القسم الأول: صيغ الاستثمار

موسوعة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الثالث

المشاركة

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

موسوعة فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الثالث

المشاركة

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الفقهية والاقتصادية / إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، [٢٠٠٩م] .
مج٣ ؛ ٢٤سم .
المحتويات : - المشاركة .
تدمك ٠ ٧١١ ٣٤٢ ٩٧٧
١ - الفتاوى الشرعية . ٢٥٩
٢ - المعاملات (فقه إسلامي) .
أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .
ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .
جـ - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .
د - العنوان .

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

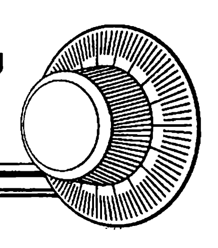
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +) .
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

❊❊❊



مدخل: المشاركة في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية المعاصرة

المشاركة في الفقه الإسلامي

١- تعريف المشاركة:

أولًا: الشركة في اللغة:

الشركة في اللغة معناها: الاختلاط والخُلْطة. أي: خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين. ثم أُطْلِق اسم « الشركة » على العقد وإن لم يوجد اختلاط.

وأصل الشركة في لغة العرب: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع والشَّرِكة - بفتح فكسر، أو بكسر فسكون - من: أَشْرَكَهُ شَرِكَةً؛ إذا صار له شريكًا، وهو المشارك؛ أي: الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان. ويجمع على: شركاء، وأشراك[١].

ثانيًا : الشركة في اصطلاح الفقهاء:

١ - في المذهب الحنفي:

« اختلاط نصيبين فصاعدًا؛ بحيث لا يُعرف أحد النصيبين من الآخر »[٢].

٢- وفي المذهب المالكي:

« الشركة: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما » [٣].

٣- وفي المذهب الشافعي:

« الشركة شرعًا: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع »[٤].

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء، د/ محمد رواس قلعة جي، د/ حامد صادق قنيبي (ص٢٦١)، دار النفائس، بيروت. والشرح الكبير لأبي البركات الدردير (٣/ ٣٤٨)، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة (شرك).

(٢) شرح فتح القدير (٥/ ٥) المطبعة الأميرية.

(٣) الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل (٣/ ٣٤٨).

(٤) الإقناع للشربيني الخطيب (٢/ ٤١) المطبعة الأميرية.

٤- وفي المذهب الحنبلي:

« هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف »[١].

٢- مشروعية الشركة:

قال المرغيناني الحنفي:

« الشركة جائزة؛ لأنه ﷺ بُعِثَ والناس يتعاملون بها، فقرَّهم عليها »[٢].

وقال الخطيب الشربيني الشافعي:

« والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث، وافتخر بشركته بعد المبعث[٣]، وخبر؛ يقول اللّه: « **أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما** »[٤]. والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة؛ فأُمُدُّهُمَا بالمعونة في أموالهم وأُنْزِل البركةَ في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة، رفعتُ البركة والإعانة عنهما. وهو معنى: « خرجت من بينهما »[٥].

وقال ابن قدامة الحنبلي :

« والشركة ثابتة بـ : الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤].

وأما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **يقول اللّه: أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحده ما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما** »[٦].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « **يد اللّه على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه** »[٧].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الشراكة في الجملة [٨].

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٣) طبعة الحلبي.

(٣) ينظر: سنن أبي داود « كتاب: الأدب / باب: في كراهة المراء (٤١٩٦) »، وسنن ابن ماجه « (كتاب: التجارات / باب: الشركة والمضاربة / ٢٢٧٨) ».

(٤) سنن أبي داود « كتاب: البيوع، باب: في الشركة (٢٩٣٦) ».

(٥) الإقناع (٢/ ٤١).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦) برقم (٣٨٣٣).

(٧) سنن الدار قطنى (٣/ ٣٥) برقم (١٤٠). (٨) المغني (٥/ ٣).

٣- أركان الشركة:

الشركة في الجملة لها أركان ثلاثة:

١ - العاقدان (الشريكان).

٢- والمعقود عليه (المال الذي تجوز به الشركة).

٣ - والصيغة.

قال في الهداية[١]: « شركة العقود، وركنها الإيجاب والقبول؛ وهو أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا وكذا. ويقول الآخر: قبلت ».

وقال الدردير[٢]: « وأركانها - أي الشركة - ثلاثة: العاقدان، والمعقود عليه وهو المال، والصيغة ».

وقال الخطيب الشربيني: « وأركان شركة العِنَان خمسة: عاقدان، ومعقود عليه، وعمل، وصيغة »[٣].

٤- أنواع الشركة:

أولًا: عند الحنفية:

« الشركة في الأصل نوعان: شركة الأملاك، وشركة العقود »[٤].

١ - شركة الأملاك:

وهي نوعان:

أ - نوع يثبت بفعل الشريكين.

ب - ونوع يثبت بغير فعلهما.

أما الذي يثبت بفعلهما فنحو: أن يشتريا شيئًا، أو يُوهَبُ لهما، أو يُوصَى لهما، أو يُتَصَدَّق عليهما فيقبلا، فيصير المُشْتَرَى الموهوب والموصى به والمتصدَّق به مشترَكًا بينهما شركة مِلْك.

وأما الذي يثبت بغير فعلهما فالميراث، بأن ورثا شيئًا، فيكون الموروث مشتركًا بينهما شركة ملك.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ٣).

(٢) الشرح الصغير لأبي البركات الدردير (٣/ ١٨٢) طبعة المعاهد الأزهرية .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٢).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٥٦).

٢- شركة العقود: وهي أنواع ثلاثة:

أ - شركة بالأموال.

ب - وشركة بالأعمال، وتسمى: شركة الأبدان، وشركة الصانع، وشركة بالتقبل.

ج - وشركة بالوجوه.

أ - الشركة بالأموال:

أن يشترك اثنان في رأسِ مالٍ، فيقولان: اشتركنا فيه، على أن نشتري ونبيع معًا، أو شتى - أو أطلقا - على أنَ ما رزق اللَّه ﷻ من ربح، فهو بيننا على شرط كذا. أو يقول أحدهما ذلك، ويقول الآخر: نعم[١].

ب - الشركة بالأعمال:

هي أن يشترك اثنان على عملٍ من الخياطة أو القصارة أو غيرهما، فيقولا: اشتركنا على أن نعمل فيه، على أن ما رزقَ اللَّه ﷻ من أجرة، فهي بيننا على شرط كذا.

ج - الشركة بالوجوه:

أن يشترك اثنان وليس لهما مال، لكن لهما وجاهة عند الناس، فيقولا: اشتركنا على أن نشتري بالنسيئة ونبيع بالنقد، على أن ما رزق اللَّه ﷻ من ربح فهو بيننا على شرط كذا.

ويدخل في كل واحد من الأنواع الثلاثة: العِنَان والمفاوضة، ويُفَضَّل بينهما بشرائط تختص بالمفاوضة[٢].

- والأنواع الثلاثة جائزة عند الأحناف.

قال الكاساني:

« وأما بيان جواز هذه الأنواع، فقد قال أصحابنا: إنها جائزة عِنَانًا كانت أو مفاوضة»[٣].

وقال أيضًا: « ولنا: أن الناس يتعاملون بهذين النوعين في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد ... ولأنهما يشتملان على الوكالة، والوكالة جائزة، والمشتمل على الجائز جائز »[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٥٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

ثانيًا: عند المالكية:

تتنوع الشركة عندهم إلى ستة أنواع:

١- شركة المفاوضة.

٢- شركة العنَان.

٣ - شركة الجبر.

٤ - شركة العمل.

٥ - شركة الذمم.

٦ - شركة المضاربة.

١- شركة المفاوضة:

هي أن يُطْلق كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغَيْبته، في بيع وشراء، وكراء واكتراء، وغير ذلك مما تحتاج له التجارة، ويلزمه كل ما يعمله شريكه[١].

والمفاوضة - بفتح الواو - من: تفاوض الرجلان في الحديث. إذا شرعا فيه. وسميت بهذا الاسم؛ لأن كل واحد فَوَّض لصاحبه التصرف .

وشركة المفاوضة جائزة عند مالك، وتفريعاتها كثيرة[٢].

٢- شركة العِنَان:

هي أن يجعل كل واحد من الشريكين مالًا يخلطاه ونحوه ويَتَّجِرا به معًا، ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر[٣].

وسميت بذلك من عِنَان الدابة - بالكسر في العين - وهو: ما تقاد به. كأن كل واحد منهما أخذ بعِنان صاحبه، لا يطلقه يتصرف حيث شاء.

والشركة بهذه الصورة جائزة في مذهب المالكية، ولو تصرف واحد منهما بدون إذن الآخر، كان له رد تصرفه[٤].

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي(ص٢٩٠) طبعة عالم الفكر بالحسين، والشرح الكبير للدردير.

(٢) المرجعان السابقان، والشرح الصغير (٣/ ١٨٦).

(٣) قوانين الأحكام الشرعية (ص٢٩٠).

(٤) المرجع السابق، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٥٩).

٣- شركة المضاربة:

هي أن يدفع رجل مالًا لآخر ليَتَّجِر به، ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلكَ، بعد إخراج رأس المال.

والمضاربة جائزة مستثناة من الغرر والإجارة المجهولة(١).

٤- شركة العمل:

وتسمى: شركة الأبدان، والشركة في العمل؛ أي: في المال الحاصل بسبب العمل، كالخياطة والنجارة.

وشركة العمل جائزة بشروط:

- أن يتحد العمل كخياطين أو يتلازم؛ بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر، كأن ينسج أحدهما والآخر ينير ويدور.

- وأن يتساوى في العمل؛ بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة، فإذا كان عمل أحدهما الثلثين والآخر الثلث لم يجز فَضُّ الربح إلا على قدر العمل.

- وأن يحصل التعاون بينهما وإن بمكانين؛ كخياطين بحانوتين، تحول يد كل واحد منهما على ما في الآخر.

- وأن يشتركا في الآلة التي بها العمل، إما بملك أو إجارة لهما من غيرهما، أو كان أحدهما يملك الآلة واستأجر صاحبه منه نصفها(٢).

٥- شركة الذمم:

وتسمى: شركة الوجوه، وهي: أن يتعاقد شخصان على أن يشتريا شيئًا غير معين بلا مال ينقد، وإنما على اشتراء شيء بدين في ذمتهما، على أن كلًّا حَمِيل عن الآخر ثم يبيعانه، وما خرج من الربح فبينهما.

وهذه الشركة غير جائزة؛ لفسادها. وإنما فسدت؛ لأنها من باب: تحمَّل عنِّي، وأتحمل عنك. وهو ضمان بجعل، وأسلفني وأسلفك، وهو سلف جَرَّ منفعة(٣).

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٨٨).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٦١)، والشرح الصغير (٣/ ١٩١)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٩٠).

(٣) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٩٠)، والشرح الكبير (٣/ ٣٥٩).

٦- شركة الجبر:

صورتها: أن يُجْبَر المشتري لشيء على تشريك الغير معه في الشيء المشترَى، سواء كان طعامًا أو غيره.

وشركة الجبر قضى بها عمر بن الخطاب ﷺ، وقال بها مالك وأصحابه.

وتصح شركة الجبر بستة شروط.

ثلاثة في الشيء المشترى، وهي:

أ - أن يشترى بسوقه، أي: سوق ذلك الشيء.

ب - أن يكون شراؤه للتجارة، لا لقنية، أو سفر.

ج - أن تكون التجارة به في البلد، احترازًا مما إذا اشتراه ليتَّجِر به في بلد آخر.

وثلاثة في الشخص المشترِك، وهي:

أ - أن يكون حاضرًا، احترازًا مما إذا اشتراه في غيبته.

ب- وأن يكون من تجار تلك السلعة التي بِيعت بحضرته.

ج - ألا يتكلم، احترازًا مما إذا تزايد معه[1].

ثالثًا: أنواع الشركة عند الشافعية:

قال الخطيب الشربيني عن أنواع الشركات[2]:

«وهي أربعة:

شركة أبدان: بأن يشترك اثنان، ليكون بينهما كسبهما ببدنهما.

وشركة مفاوضة: ليكون بينهما كسبُهما ببدنهما أو مالهما، وعليهما ما يَعْرِض من غُرْمٍ.

وشركة وجوه: بأن يشتركا، ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل أو حالٍّ لهما ثم يبيعانه.

وشركة عِنان: - بكسر العين على المشهور- من: عَنَّ الشيء إذا ظهر، وهي الصحيحة؛ ولذا اقتصر عليها المصنف دون الثلاثة الباقية فباطلة؛ لأنها شركة في غير مال، كالشركة في احتطاب واصطياد، ولكثرة الغرر فيها، لا سيما شركة المفاوضة. نعم إن نويا المفاوضة وفيها مال الشركة العِنَان، صحت».

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٦٠). (٢) الإقناع للخطيب الشربيني (٢/ ٤٢).

رابعًا: أنواع الشركة عند الحنابلة:

الشركة خمسة أنواع، كلها جائزة ممن يجوز تصرفه:

أحدُها: **شركة العِنَان**: وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يَتَّجِران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان.

الثاني: **المضاربة**: وهي أن يدفع من ماله إلى إنسان آخر، ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان.

الثالث: **شركة الوجوه**: وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذِمَمِهما، ويكون الملك والربح بينهما كما شرطا، والخسارة على قدر الملك.

الرابع: **شركة الأبدان**: وهي أن يشتركا فيما يمتلكان بأبدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد، أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل.

الخامس: **المفاوضة**: وهي أن يفوض كلٌّ إلى صاحبه شراءً وبيعًا في الذمة ومضاربة، وتوكيلًا، ومسافرة بالمال، وارتهانًا [١].

٥ - آراء الفقهاء في أنواع المشاركة ومشاركة غير المسلم:

أجاز مالك شركة العنَان والمفاوضة والأبدان، ومنع شركة الوجوه، وأجاز أبوحنيفة وابن حنبل الأربعة ، وأجاز الشافعي العِنَان خاصة[٢].

مشاركة المسلم لليهودي والنصراني:

تجوز مشاركة اليهودي والنصراني، بشرط ألا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دون المسلم، ويكون هو الذي يليه؛ لأن كلًّا من اليهودي والنصراني يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري.

وكره الشافعي مشاركتهم مطلقًا؛ لما ورد عن عبد اللّه بن عباس ﷺ أنه قال: « أكره أن يشارك المسلم اليهودي ». ولا يعرف له مخالف في الصحابة. ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب، فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا؛ فكرهت معاملتهم[٣].

---

(١) دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه على مذهب ابن حنبل . للشيخ مرعي يوسف الحنبلي (ص٦١ ، ٦٢). ط صبيح بالأزهر .

(٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (ص٢٩٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٣).

ودليل جواز ذلك ما روي عن عطاء أنه قال: نهى رسول اللّٰه ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم[1]. ولأن العلة في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنـزير، وهذا منتفٍ فيما حضره المسلم أو وليه.

وقول ابن عباس محمول على هذا، فإنه علله بكونهم يُربُون، كذلك رواه الأثرم عن أبي حمزة عن ابن عباس أنه قال: « لا تشاركنَّ يهوديًا ولا نصرانيًّا ولا مجوسيًّا؛ لأنهم يُرْبُون، وإن الربا لا يحل»[2]. وهو قول واحد من الصحابة، لم يثبت انتشاره بينهم، وهم لا يحتجون به.

والقول بأن أموالهم غير طيبة لا يصح؛ فإن النبي ﷺ قد عاملهم، ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله ، وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة، وأضافه يهودي بخبز، وإِهَالةٍ [3] سَنخَة [4]، ولا يطلب ولا يأكل النبي ﷺ ما ليس بطيب.

وما يشتريه اليهودي أو النصراني أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة، فإنه يقع فاسدًا، وعليه الضمان؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنـزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة أو عامل بالربا. وما خفي أمره، فالأصل إباحته وحله .

أما المجوسي فكراهة مشاركته ومعاملته شديدة؛ لأنه يستحل ما لا يستحله اليهودي والنصراني، وإن فعل صح؛ لأن تصرفه صحيح[5].

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٩٨٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٦٠٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٩٨٠).

(٣) الإهالة: الشحم والسمن والزيت. (٤) السنخة: المتغير طعمها بسبب مكثها مدة طويلة.

(٥) المغني لابن قدامة (٥/ ٣).

التطبيقات العملية للمشاركة في المصارف الإسلامية

١- واقع التطبيق:

يجري تطبيق المشاركة في معاملات المصارف الإسلامية في الأحوال التي تستطيع فيها هذه المصارف الإسهام في الشركة؛ بتقديم حصة في رأس المال وفي العمل كذلك. وإنما يتولى هذا الإسهام في العمل للمصرف موظفوه الذين يمثلونه.

وينبغي الاتفاق في عقد الشركة على: نوع هذه الشركة، وطبيعة العمل الذي تقوم به، وطريقة إدارتها، ونسبة الربح التي يستحقها الأعضاء المشاركون.

أما الخَسَارة فيطرد توزيعها عليهم بنسبة أنصبائهم في رأس المال، ولا يتوقع زيادة الخسارة المحتملة عن رأس مال الشركة إذا كانت عِنانًا، إلا إذا انضمت « الوجوه » إليها بالاتفاق على ذلك في العقد أو بموافقة الشركاء على الاستدانة أو الشراء بالنسيئة للشركة، حسبما اتضح في التناول السابق.

وتتنوع المشاركات التي تجريها المصارف الإسلامية كما تبديه الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية بها. فقد تكون الشركة مقيدة بصفقة واحدة أو بحصة من أسهم في منظمة مالية، ويطلق على الشركة المقيدة بصفة واحدة في القانون الإنجليزي pihsrentrap ralucitrap.

ومن صورها: أن يشترك المصرف مع بعض بيوت التمويل في صفقة من صفقات التجارة الخارجية التي يستوردانها، ويسددان ثمنها معجلًا، ويتقاسمان الربح أو الخَسَارة بالنسبة المتفق عليها[١].

ويجوز الاتفاق على قيام شريك المصرف بكافة الأعمال اللازمة؛ لإتمام هذه الصفقة بوصفه على دراية بشؤون السوق، كما يتولى كلَّ ما يتعلق بتسويقها وبيعها[٢].

ويوزع الربح بين البنك والعميل؛ بإعطائه حصة نظير عمله كمضارب، ثم يوزع الباقي بينهما على أساس المشاركة، ففي هذه الصفقة اجتمعت المشاركة والمضاربة.

---

(١) محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري رقم (٣٣، ٣٤) في ١٣/ ١٠/ ١٤٠٠.

(٢) محضر الاجتماع السادس للهيئة نفسها بتاريخ ١٩/ ٣/ ١٣٩٨ .

وإنما تقسم الخَسَارة بينهما حسب حصة كلٍّ منهما في رأس مال المشاركة جميعه، شاملًا المدفوع والقائم في الذمة[١].

ومن صور المشاركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية استثمار جزء من أموالها في شراء أسهم شركات قائمة، والشرط في ذلك ألا تقصد هذه الشركات إلى التعامل بالربا، وألا تشتمل قوانينها ولوائح العمل بها على ما يجيز التعامل بالربا أو غيره من الأمور المحرمة، وإلا لم يجز شرعًا المساهمة فيها ولا تشجيعها[٢].

ويفترق الإسهام في شركة تتعامل بالربا عن التعامل مع الشركة نفسها معاملة خالية من الربا؛ حيث يَحْرُم الأول ويجوز الثاني، بناءً على أن مساهمة المصرف في الشركة تُصيِّرُه مالكًا لجزءٍ منها يدخله الربا، أما مجرد التعامل الخالي من الربا مع الشركات المتعاملة بالربا فيجوز؛ بدليل أن النبي ﷺ كان يتعامل مع اليهود وهم أرباب الربا، ولكنه كان يتعامل معهم معاملة شرعية بعيدة عن الربا وعن البيوع المنهي عنها، وكذلك فعل أصحابه[٣].

وقد ناقشت هيئة الإفتاء في بنك فيصل المصري تمويل بعض المسلسلات الإسلامية للإذاعة والتلفزيون بالبلاد الإسلامية، ورأت أنه لا اعتراض على مبدأ مشاركة البنك في تمويل المسلسلات المشار إليها، والتي تتضمن إحياء التراث الإسلامي، والتوعية بالدين الإسلامي الحنيف وشريعته الغراء، والتعريف برجالات الإسلام الذين جاهدوا في سبيل اللَّه، على أن يجيز السيناريو الخاص بهذه المسلسلات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[٤].

٢- المشاركة المتناقصة: Temporary Participation

وافقت هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعها الحادي والثلاثين بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٠٠هـ على قيام بنك فيصل بمشاركة عملائه لفترة محدودة في إقامة مشروعات استثمارية جديدة، أو استيراد آلات ومعدات وخامات ومستلزمات التشغيل اللازمة لمشروعات قائمة، وذلك على أن تقدم للبنك دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات أو لعمليات

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١/ ١٥١).
(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٢/ ١٤٣).
(٤) محضر الاجتماع الثالث والعشرين بتاريخ (٢٦/ ١/ ١٤٠٠).

التشغيل، وأن يتم التأكد من كفاية الضمانات. ويمكن للشريك أن يسدد تدريجيًا من العائد الذي يؤل إليه أو من أية موارد خارجية أخرى أجزاء من مساهمة البنك في هذه المشروعات، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها الطرفان، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع. ويتملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة.

ولا يختلف مفهوم المشاركة المتناقصة noitapicitrap ytiuqe عن المفهوم المألوف للشركة، إلا في اتفاق الأطراف على خروج المصرف من الشركة في الفترة التي يتوقع الطرف الآخر استغناءه عن التمويل الذي يقدمه له المصرف وقدرته على الوفاء بحقوقه. ويدل ذلك على غلبة الاستناد إلى هذا الأسلوب التمويلي في توفير نفقات التشغيل للمشروعات القائمة، أو في الإسهام في إقامة مشروعات جديدة تقتضي تدخل المصرف في مرحلة معينة حتى يستطيع أصحاب هذه المشروعات الاعتماد على أنفسهم.

ويشمل تطبيق هذا الأسلوب من الناحية العملية المشروعات الصغيرة للأفراد؛ كبناء منـزل أو شراء أدوات معمرة.

وإنما جازت المشاركة المتناقصة أو المؤقتة - فيما يبدو- باعتبارها شركة مع وعدٍ ببيع المصرف نصيبه إلى شريكه، ووعدٍ من هذا الشريك بشراء هذا النصيب مع تنجيم ثمنه أو دفعه مرة واحدة . ويجب القول بلزوم هذا الوعد، طبقًا للمذهب المالكي وقياسًا على من اختار لزومه كذلك من علماء الأحناف من مسألة بيع الوفاء، الذي يتفق فيه الطرفان على رَدِّ المشتري السلعة المعيبة عند قدرة البائع على رد ثمنها إليه أو في وقت يحددانه لذلك.

وإنما يجرى توزيع الخسارة في المشاركة المتناقصة على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال، أو ما بقي منها إن خرج المصرف خروجًا جزئيًا.

أما الربح فيجرى توزيعه طبقًا للاتفاق الموقع بينهما منذ البداية، أو عند كل تخارج، أو منسوبًا إلى حصة كل منهم في رأس المال، ويوزع الربح الحادث قبل أي تخارج أو بعده، بمراعاة النسبة القائمة بالفعل لنصيب كلٍّ من الشركاء.

٣ - تأجير نصيب المصرف في المشاركة:

يُحِس المسئولون في المصارف الإسلامية بصعوبات عديدة أحيانًا في إدارة بعض

المشروعات المشتركة، لبُعْد مَقَارِّ الخبراء عن هذه المشروعات، أو لعدم توافر الخبرة الفنية المطلوبة، أو لارتفاع تَكلفتها، أو لأية عوامل أخرى.

ويجد هؤلاء المسئولون طريقًا للخروج من هذه الصعوبات في تأجير حصة المصرف في هذه المشروعات إلى الشريك أو إلى شخص آخر غير الشريك، مقابل أجرة شهرية أو سنوية.

وقد عُرِضت هذه المسألة على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري في اجتماعِها الثالث والعشرين بتاريخ ٢٦/ ١/ ١٤٠٠هـ، فرأت جواز مباشرة البنك لعملية تأجير حصة البنك إلى الشريك، على أن يراعى أن يكون هذا التأجير منصبًّا على الموجودات العقارية أو المنقولة التي يشملها المشروع.

وبعد دراسة قانونية للأوضاع القانونية المتعلقة بالإيجار، وإلى أي مدى يمكن للبنك في ظل هذه القوانين - أي: السائدة - أن يحقق ما ينشده من جعل مقابل الإيجار الشهري أو السنوي متغيرًا.

ولا تشير هذه الإجابة إلى الأساس الفقهي الذي تقوم عليه لوضوحه؛ فإن هذا التعامل ليس سوى إجارة نصيب مشاع في شركة أملاك، ولا يمنع منه أحد من الفقهاء. غير أن الأمر بحاجة إلى درجة أبعد من التعمق إذا افترضنا نشوء الاشتراك في الملك بين الشريكين؛ لقيام شركة عنان بينهما.

إذ تثور عدة أسئلة تجدر الإجابة عنها من الوجهة الفقهية: فهل تنتهي شركة العنان بالاتفاق على الإجارة بما يستتبعه ذلك من وجوب تصفية الشركة وقسم الأرباح وانتقال الضمان وغير ذلك؟

ولا يخفى أنه لا يمكن اجتماع أحكام عقدين مختلفين في الحقوق والواجبات في محل واحد؛ ولذا فإن الاتفاق على الإجارة يُنْهِي العِنَان السابق بكل ما يتضمنه ذلك من أحكام ونتائج.

ويرد على الذهن سؤال عن حكم الدخول في شركة العِنَان بنية التأجير بعد إنشاء الشركة للشريك أو لغيره.

ولا نجد هناك من المبادئ الفقهية ما يمنع من جواز هذا النوع من التعامل. ويمكن الإفادة من هذا الأسلوب التمويلي في ظروف متنوعة، كما يمكن التعامل به في

المشروعات الصغيرة التي لا يتحمل عائدها نفقات إدارية كثيرة. ويجب الاهتمام إلى هذا الأسلوب التمويلي لدراسته على نحو تفصيلي، وتحديد أوجه الإفادة منه في أعمال المصارف الإسلامية.

٤ - المشكلات العملية لتطبيق نظام المشاركة:

تواجه المصارف الإسلامية مشكلات كثيرة في التعامل بالمشاركة، من جهة احتمال قيام الشركاء بإخفاء الحقائق أو تضخيمها والمبالغة فيها للاستئثار بالأرباح، أو لإدعاء حدوث خسائر وتحميلها على حصة المصرف من رأس المال.

ويوجب التقرير المقدم من مجلس الفكر الإسلامي لإلغاء الربا من المعاملات المصرفية في الباكستان أخذ الشركات التي تسهم فيها المصارف الإسلامية بإمساك حسابات سليمة وموثوقة، بحيث تكشف النتائج الحقيقية لعمل المؤسسات.

ويشير هذا التقرير إلى حقيقة أن معظم المشروعات لا تُمْسِك حسابات منظمة إطلاقًا، أو لا تمسك حساباتها بالشكل السليم، أو أنها تحتفظ بمجموعات مختلفة من الدفاتر لأغراض مختلفة. وحتى حسابات شركات المساهمة التي يتولى مراجعتها محاسبون قانونيون، غالبًا ما تُخَفِّف في الكشف عن النتائج الحقيقية لأعمال هذه المنشآت؛ نظرًا للعادات السيئة الواسعة الانتشار في تقليص الأرباح وتضخيم الخسائر؛ لإظهار خسائر مزيفة.

وفيما يلي أمثلة لبعض وسائل التلاعب المستخدمة في هذا المجال:

١ - تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها وبضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها.

٢ - تقويم الأصول بأكثر من قيمتها؛ لزيادة مبالغ استهلاكاتها الرأسمالية؛ بغية تخفيض الربح أو إلغائه.

٣- المبالغة في الرواتب التي يتقاضاها المدراء إلغاؤها.

والهدف من هذه الممارسات السيئة التهرب من الضرائب. وفي رأي أصحاب هذه الممارسات أن فساد الجهاز الضريبي يُجْبِرُهم على ذلك.

وينتهي هذا التقرير إلى أن إدخال نظام المشاركة في الربح والخسارة في ظل هذه القيم الأخلاقية يمكن أن يغري بالمزيد من هذه الممارسات، ولا يمكن استبعاد احتمال

التواطؤ بين موظفي المصارف والمؤسسات المالية وبين الأطراف الباحثة عن التمويل، وإن كانت هذه الانحرافات موجودة في ظل النظام الحالي[١] الخاص بهم، لاستثمار الأموال المتاحة لهم بعيدًا عن هذه الممارسات.

وينصح التقرير القائمين على المؤسسات المالية بإنشاء شركاتهم.

٥ - إدارة الشركة:

غير أن الإدارة الجيدة التي يجري الاتفاق عليها منذ البداية من وسائل القضاء على هذا النوع من التلاعب.

ومن أهم المبادئ الفقهية المتعلقة بإدارة الشركة ما يلي:

١- يتمتع الشركاء بحقوق متساوية في إدارة الشركة ومتابعة شؤونها، ولا تصح الشركة باشتراط حجب أحدهم عن العمل وخلوص اليد لغيره، ويصير مال العامل في يد العامل مضاربة إن كان الربح الناتج منه شركةً بينهما وبضاعة إن كان له ربحه كله.

ومقتضى شركة العنان توكيل كل شريكٍ صاحبه في أن يعمل في رأس المال. وينافي هذا المقتضى اشتراط منع أحد الشركاء عن العَمل، والقياس إبطال هذا التعامل، غير أنه حُمل على المضاربة في حق الطرف الممنوع من العمل؛ حملًا لتصرفات الناس على الصحةَ ما أمكن، على أساس أن العبرة في العقود للقُصُود والمعاني لا للألفاظ والمباني[٢].

وقد تقدم أن مفهوم العمل المنسوب للشركاء أعم من العمل التنفيذي المتعلق بالبيع والشراء والإجارة وسائر أعمال التجارة، بل يشمل إلى جانب ذلك رسم السياسة العامة للشركة والاتفاق على المبادئ والمشاركة في اتخاذ القرارات الهامة والإشراف على الأنشطة المتنوعة للشركة.

وهذا العمل الإداري العام هو الذي يختص به الشركاء، باعتباره وسيلتهم للحفاظ على حقوقهم المالية المتعلقة بالشركة. أما العمل التنفيذي فالمعتاد في المشروعات الكبرى استئجار موظفين للقيام به، ويجوز إنابة من يقوم به من الشركاء، وإعطاؤه أجرًا على ذلك بحكم أن هذا العمل غير واجب عليه.

---

(١) نقلًا عن نص الترجمة للتقرير (ص ٣٠) وما بعدها.

(٢) فقه الشركات . للشيخ علي الخفيف (ص٤٣).

ومن الجائز الاتفاق على الربط بين العمل الإداري المتوقع من الشريك وبين نسبة حصته في رأس المال، بحيث تحتسب قدرته عند الاقتراع على القرارات على أساس الرجوع إلى هذه النسبة في اختيار اتجاه بعينه أو تغليب رأي من الآراء، حتى ينفذ قرار أصحاب النصيب الأكبر في رأس مال الشركة.

توضيحه: أنه إذا اقْتُرِح إنشاء فرع جديد للشركة في اجتماع للمساهمين، فوافق عدد منهم تبلغ أسهمه ثلثي مجموع أسهم الشركة، في حين رفض أصحاب الباقي من الأسهم، فهل يجوز الأخذ برأي الأغلبية وطرح رأي الأقلية، مع ما يتضمنه ذلك من التصرف في مال الغير بدون إذنه فيما يفيده ظاهر الحال؟

يبدو لنا أن اتفاق الشركاء على أسلوب معين في اتخاذ القرارات كالأغلبية العددية أو بالنظر إلى مالها من أسهم في رأس المال مما يرقى إلى أن يكون توكيلًا بالتصرف في المال مقيدًا بحدوث سببه، هو التقاء الأغلبية على رأي معين.

ولا يعني ذلك تحكُّم الأغلبية في الأقلية؛ لأن الأقلية رَضِيَت بالاتفاق على ذلك. ويجب اعتبار هذا التوكيل ملزمًا لا رجوع فيه، وإلا كان لصاحب سهم واحد أن يلغيه ويمنع مجلس الإدارة من التصرف على خلاف ما يراه صاحب هذا السهم الواحد، مما يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأغلبية، ويمنعهم من تحقيق مصالحهم حسب تصوراتهم.

ومن جهة أخرى فإن لصاحب السهم الواحد أن يَخْرُج من الشركة إذا استشعر حَيْفَ الأغلبية، بحكم أن الشركة من العقود الجائزة؛ فيحق لأي شريكٍ أن يتخارج منها بأخذ قيمة سهمه وقت بيعه.

٢- مسئولية كل شريك محدودة بمقدار نصيبه في رأس مال الشركة (قيمة أسهمه) إذا لم يتفق على الاستدانة أو الشراء نسيئة بما يجاوز رأس المال. أما إذا اتفق على الاستدانة أو الشراء نسيئة فوق قيمة ما للشركة، فإنه يجوز، ويُعَدُّ نوعًا من التوسع في رأس مال الشركة.

٣- كل شريك وكيل عن غيره من الشركاء في حدود المتفق عليه والأعراف التجارية؛ فيجوز له البيع والشراء والإجارة والمصالحة والقسمة.

وترجع حقوق هذه العقود للوكيل نفسه، فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب به ويخاصم في العيب وقت الاستحقاق. ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك

والمالك كالأجنبي، حتى لا يملك الموكل مطالبة المشتري من الوكيل بالثمن. ولو طالبه فأبى لا يجبر على تسليم الثمن إليه، ولو أمره الوكيل بقبض الثمن ملك المطالبة، وأيهما طالب المشتري بالثمن يجبر على التسليم إليه، ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن لا يعمل نهيه، غير أن المشتري إذا نقد الثمن إلى الموكل يبرأ عن الثمن استحسانًا. وكذا الوكيل هو المطالب بتسليم المبيع إذا نقد المشتري الثمن ولا يطالب به الموكل. وإذا استحق المبيع في يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل إن كان نقد الثمن إليه، وإن كان نقده إلى الموكل يرجع عليه[١].

والقاعدة: أن أحكام العقد ترجع إلى الموكل. ولكن ترجع حقوق العقد إلى الوكيل لا إلى الموكل في العقود التي لا يحتاج فيها إلى إضافتها للموكل، أما التي يحتاج إلى إضافتها للموكل كالنكاح والطلاق على مال والخلع والصلح عن دم العمد، فحقوق هذه العقود تكون للموكل وعليه، وإنما الوكيل سفير فيها ومعبر؛ ولذا لا يطالب وكيل الزوج في النكاح بالمهر[٢].

وإذا قامت الشركة pihsrentrap على مفهوم الوكالة في الفقه الإسلامي - كما هو الحال في القانون الإنجليزي والباكستاني[٣] - فإن تصرفات الشركاء محدودة بما يجيزه هذا العقد.

والذي يجوز للشريك بمقتضى وكالته أن يعمل ما هو من أعمال التجارة عرفًا؛ فله أن يبيع ويشتري ويقبض ويحيل ويؤجر ويستأجر، وأن يقايل وأن يشتري إلى أجل، والرهن والارتهان والإيداع للحاجة والمطالبة بالدين والخصومة فيه وحبس الغريم ولو أبى الشريك، والإقرار بعيب ما بيع من مال الشركة، وله ادعاء الأرش والحط من الثمن وقبول السلعة إذا رُدَّت إليه بعيب، وأن يُقرَّ بالثمن أو ببعضه أو بأجرة حَمَّال ونحوه، وأن يعزل وكيلًا وكَّله هو أو شريكه، وأن يوكَل فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجز عنه، وأن يسافر بالمال مع الأمن.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٣٣) ومذهب الشافعي رجوع أحكام العقد وحقوقه إلى الموكل لا إلى الوكيل.

(٢) البدائع (٦/ ٣٣).

(٣) المادة (١٨) من قانون الشركات الباكستاني، وقد جاء فيها أن: «الشريك وكيل عن الشركة في الأعمال التي تقوم بها». وقد كان النظر إلى قانون الشركات باعتباره فرعًا من فروع قانون العلاقة بين الوكيل وموكِّله، وليست هذه المادة إلا اعترافًا بهذا المبدأ.

وعلى كلٍّ من الشركاء أن يتولى بنفسه ما جرت العادة بتوليهم لأنفسهم؛ كإحراز مال الشركة وقبض نقود. فلو استأجر من فعل ذلك، غَرِم أجرته.

أما ما جرت العادة بالاستنابة فيه، فله أن يستأجر من مال الشركة؛ كحمل الماء والنداء على المتاع، فلو فعله بنفسه، لم يستحق عليه أجرًا [1] باعتباره متبرعًا بهذا العمل، ما لم يسبق اتفاق على خلاف ذلك.

٤ - لا توجب الشركة الكفالة بين الشركاء إلا في شركة المفاوضة؛ حيث يضمن الشريك أي التزام وجب على شريكه. ومع ذلك فإنه إذا اتفق الشركاء على الكفالة، وجب أن يصح هذا الشرط . وهذا الحكم ذو فائدة عملية من جهة أن الشركة في القانون الإنجليزي والباكستاني تفترض قيام الكفالة بين الشركاء، ويجب إمضاء اتفاق الشركاء استجابة للأعراف والعوائد التجارية، فالقاعدة: أن المعروف عرفًا كالمشروط شرعًا.

وقد نصت المادة (١٣٣٥) من مجلة الأحكام العدلية على هذا المعنى، ولفظها: «شركة العِنَان تتضمن الوكالة خاصة ولا تتضمن الكفالة، فحين عقدها إذا لم تذكر الكفالة فكل واحد من الشركاء ليس بكفيل عن الآخر ... لكن إذا ... ذكرت الكفالة حين عقد شركة العنان، فيصير كل واحد من الشركاء كفيل الآخر ».

٦ - توزيع الربح:

يرى الأحناف والحنابلة أن أسباب استحقاق الربح في الشركة هي: المال، أو العمل، أو الضمان.

وفي ذلك يقول الكاساني: « الأصل أن الربح إنما يُسْتَحق عندنا »: إما بالمال، وإما بالعمل، وإما بالضمان.

أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال، فيكون لمالكه؛ ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة.

وأما الثبوت بالعمل؛ فإن المضارب يستحق الربح بعمله، فكذا الشريك.

وأما الثبوت بالضمان؛ فإن المال إذا صار مضمونًا على المضارب، يستحق جميع الربح بمقابلة الضمان؛ لقول النبي ﷺ: « **الخراج بالضمان، فإذا كان ضمانه عليه كان**

---

(١) المواد (١٨٣٨ - ١٨٤٢) من مجلة الأحكام الشرعية، والمغني لابن قدامة (٥/ ٢٣)، والبدائع (٦/ ٧١، ٧٢)، والمبسوط (١١/ ١٥٨).

خراجه له»[١]. والدليل عليه أن صانعًا لو تقبَّل عملًا بأجر، ثم لم يعمل ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك ، طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان.

فثبت أن كل واحد منها سبب صالح لاستحقاق الربح[٢].

ولا يعترف الشافعية بأي سبب آخر للربح غير المال ؛ ولذا لا يجيزون شركتي الصنائع والوجوه حسبما تقدم.

أما المالكية فلا ينازعون في اعتبار العمل سببًا للربح؛ ولذلك تجوز عندهم شركة الأبدان، كما يعتبرون المال وحده سببًا مستقلًا للربح؛ ولذلك تجوز المضاربة. أما في شركة الأموال، فالعمل تابع عند مالك للمال، فلا يُعْتَبر بنفسه، وهو عند أبي حنيفة يعتبر مع المال[٣]. ولذا يجري تقسيم الربح بين الشركاء عند المالكية على قدر الأموال، فإذا كان لكل واحدٍ من الشريكين نصف رأس المال، جرى تقسيم الربح على ذلك. ولو عمل أحدهما أكثر من عمل الآخر، استحق أجره على ما زاد من عمله، ويأخذ كلٌّ منهما نصيبه في الربح على قدر ماله.

ولا يشترط التكافؤ بين الربح ورأس المال، ويجوز الاتفاق على التفاضل عند الأحناف والحنابلة ، وذلك في شركة العنَان الخاصة بالأموال. أما الوضيعة أو الخَسَارة فتجري على قدر أموال الشركاء إذا كانت متساوية أو متفاضلة؛ لأن الوضيعة اسم لجزءٍ هالكٍ من المال فيقدر بقدر المال[٤].

وعلى هذا لو كان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان، فاتفقا على اقتسام الربح بينهما، جاز عند الأحناف والحنابلة، دون اشتراط مقابلة هذه الزيادة لأحدهما بزيادة نصيبه في العمل. وسواء عملا جميعًا أو عمل أحدهما دون الآخر، فالربح يكون بينهما على الشرط؛ لأن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل، بدليل أن المضارب إذا استعان برب المال، استحق الربح وإن لم يوجد منه العمل، لوجود شرط العمل عليه[٥].

وتوجب مقتضيات العدالة في التعاقد أن يكون هناك ما يبرر هذا التفاضل في استحقاق

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٥٤) برقم (٢٢٤٢)

(٢) البدائع (٦/ ٦٢).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٩١) طبعة لاهور .

(٤) البدائع (٦/ ٦٢).

(٥) السابق (٦/ ٦٣).

الربح؛ كزيادة أهمية عمل أحد الشريكين في تحقيق الربح لفضل خبرته؛ فإن هذه الخبرة أو الدُّرْبَة والمهارة مما يدخل في احتساب قيمة العمل المعتبر سببًا لاستحقاق الربح. وهذا هو التفسير الأمثل لرأي الأحناف والحنابلة في جواز التفاوت بين الربح ورأس المال.

ومع ذلك فقد أصر عدد من الأحناف على وجوب تبرير هذه الزيادة في استحقاق الربح عن رأس المال بوجود زيادة في مقدار العمل. وفي ذلك يذكر الكاساني: « إذا كان رأس المال متساويًا، واتفقا على اقتسام الربح مفاضلة كالثلث لأحدهما والثلثين للآخر، فإنه يجوز. لكن لو شرطا الزيادة في العمل على أقلهما ربحًا، لم يجز؛ لأن الذي شرطا له الزيادة ليس له في الزيادة مال ولا عمل ولا ضمان. وقد بينا أن الربح لا يُسْتَحق إلا بأحد هذه الأشياء الثلاثة »[1].

ويتجه عليه فيما يبدو صعوبة الاستناد إلى هذا المعيار وتطبيقه في جميع أنواع الأعمال التي يقوم بها الشركاء.

ومبنى استحقاق الربح في المنظمة المالية Company والهيئة التعاونية هو الحصة في رأس المال، وهو الأساس الذي اختاره جمهور الفقهاء في المشاركات عمومًا، وأجمعوا عليه فيما يتعلق بشركة الملك.

ويعد الربح في المنظمات المالية والتعاونية نماء رأس المال كما هو الحال في شركة المِلْك عند الفقهاء؛ ولذا يقسم الربح على قدر الحصص. وفي ذلك تنص المادة (١٠٣٧) من مجلة الأحكام العدلية على أن: « الأموال المشتركة شركة المِلْك تقسم حاصلاتها بين أصحابها على قدر حِصَصِهم ». ولا يصح اشتراط ما ينافي ذلك.

وسيختلف تَبَعًا لذلك معيار اقتسام الربح فيما يُسْهِم فيه المصرف من مشاركات الصفقة gnikatrednu الواحدة أو عدد من الصفقات المعينة (الشركة المحددة الغرض pihsrentaP ralucitrap) عما إذا أسهم هو في إنشاء شركة، أو كان له حصص أو أسهم في منظمة مالية أو تعاونية.

والاتفاق هو أساس استحقاق نسبة شائعة من الربح كالنصف أو الربع، فيما عدا الاشتراك في المنظمات المالية أو التعاونية التي يجرى توزيع الربح على قدر هذه الحصص.

---

(١) المرجع السابق. وهو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادتين ١٣٧١، ١٣٧٢.

أما في الأحوال التي يبنى فيها الاستحقاق للربح على أساس الاتفاق، فلا حظر على المصرف في اختلاف النسب التي يتفق عليها مع الشركاء، حسب ظروف المشروع والربح المتوقع والعرض والطلب. وتؤدي مراعاة هذه الاعتبارات إلى اتباع سياسة لا تتسم بالتباين الشديد، الذي قد يُحْدِث نوعًا من عدم الثقة في عدالة التعامل.

اشتراط نسبة من الربح لأجنبي:

أجاز المالكية اشتراط أحد الشركاء نسبة من الربح لغير الشركاء؛ فقد نصوا في المضاربة على جواز الاتفاق على جعل نسبة من الربح لأجنبي[١].

ويبدو أنه مذهب الحنابلة كذلك؛ فقد جاء في المادة (١٨٣٤) من مجلة الأحكام الشرعية: «أن اشتراط ما يؤدي إلى جهالة الربح مفسد للشركة، فلو شرط لأجنبي أو لأحد الشركاء دراهم معلومة أو ربح مال معين، فسدت». ومفهومه: أنه إذا شرط نسبة من الربح على الشيوع كدينار من مائة أو خمسة من خمسين، صحَّ الشرط ولزم.

أما الشافعية فلا يجوز عندهم اشتراط شيء من الربح لغير الشركاء، سواء كان ذلك معينًا أم شائعًا؛ فقد أوجبوا اختصاص الشركاء بالربح، ومنعوا اشتراك غيرهم معهم فيه[٢]، بناءً على عدم وجود سبب يبيح حق اشتراك الأجنبي معهم[٣].

ويتمسك الذين أجازوا هذا الشرط بأن الاتفاق على تخصيص شيء من الربح للأجنبي تبرع ممن يملك الحق فيه؛ فيجوز.

وهذا هو الذي أخذت به هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي، في اجتماعها الثالث عشر بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٣٩٣هـ - ١/ ٩/ ١٩٧٨م. فقد تقدم أحد العملاء إلى البنك يطلب استثمار قدر من أمواله مشاركة، واتفق على نسبة الأرباح المستحقة لكل من البنك والعميل. لكنه أراد من البنك أن يسدد جزءًا من نصيبه في الأرباح - إن وجدت - إلى طرف ثالث عَيَّنَه. ويطلب من البنك أن يصدر تعهدًا كتابيًّا إلى الطرف الثالث المذكور بذلك.

وقد أجابت الهيئة بأن: لا مانع من قيام المشاركة المنوَّه عنها بين البنك والعميل، على أساس قواعد شركة المضاربة. كما لا ترى الهيئة مانعًا من أن يتنازل عميل البنك

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٣).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣١٢).

(٣) الودائع المصرفية النقدية للدكتور حسن عبد اللّه الأمين (ص٣١٠).

(الشريك) عن جزءٍ مما سيؤول إليه من أرباح هذه المشاركة إن وجدت إلى طرف ثالث. كما أنه لا مانعَ من أن يتعهد البنك كتابيًّا لهذا الطرف الثالث بسداد ذلك الجزء من الأرباح - إن وجدت - بشرط ألا يكون للطرف الثالث أي تدخل أو أية صفة في المشاركة، وألا يكون جزء الأرباح المتعهد بسدادها إلى الطرف الثالث فوائد ربوية. ويوضح ذلك أن مبنى هذا التخصيص على تبرع أحد الشركاء بقدر من نصيبه في الربح لغيره، وتبرع البنك بالوفاء بهذا القدر من النصيب عند ظهوره وتحقيقه. ولا يعد التزام البنك على هذا النحو من باب الكفالة؛ لأنه غير واجب في ذمة الأصيل، وغير محقق الوقوع. ومن الناحية العملية فإن لهذه المسألة أهميتها، حيث يمكن لأحد المحسنين أن يعين بعض ذوي القربى أو الحاجة بتخصيص مقدار من المال ودفعه إلى أحد المصارف الإسلامية بالمشاركة أو المضاربة، بحيث يأخذون ربحه لفترات طويلة.

٧ - مشكلة حساب وقسمة الأرباح:

لا تواجه البنوك الربوية مشكلة في حسابات فوائد العملاء على أموالهم التي يُقْرضونها إلى البنك؛ إذ تتحدد هذه الفوائد آليًّا بمعرفة حجم المال المودَع ومدة إيداعه ونِسبة الفائدة الربوية المتفق عليها.

أما المصارف الإسلامية فتتجه وجهة أخرى بإحلال أسلوب المشاركة في استثمار أموال المودعين محل أسلوب الفائدة، وتتحدد حقوق المودعين لذلك بما تحققه هذه المشاركة، فإن ربحت استحقوا النسبة المتفق عليها مع المصرف من هذا الربح، وإن خَسِرت عاد ذلك عليهم بمقدار حصصهم.

وقد وضع المسئولون عن هذه المصارف نصب أعينهم أن عملاءهم يتحملون مخاطر احتمالات الخَسَارة معهم - رغم كونه احتمالًا نظريًّا - ويجب لذلك أن تزيد الأرباح التي يَجْنُونها من هذه المشاركات عن سعر الفائدة الربوية. ونجحوا بالفعل في الحفاظ على هذا الهدف طوال الفترة التأسيسية - وهي أصعب الفترات في حياة أي مشروع - مما يدل على إمكانية استمرار الحفاظ على هذا الهدف لو خَلَصت النوايا وأدرك هؤلاء المسئولون حقيقة دورهم الإسلامي والحضاري على السواء.

ويُعين المصارف الإسلامية على تحقيق مصلحة أصحاب الأموال أن لها أن تتقاضى نسبةَ ربحٍ من أصحاب المشروعات تزيد عما تتقاضاه البنوك الربوية من فوائد. يبرره من

الناحية الأخلاقية إسهام المصارف الإسلامية في تحمل مخاطر الاستثمار واحتمالات الخَسَارة. ويجب على المصارف الإسلامية لذلك معرفة نتائج المشاركات ربحًا أو خسارةً؛ حتى يمكن معرفة نصيب أصحاب الأموال عن الفترات الموكولة إلى البنك لاستثمارها في فترات مختلفة.

وإنما نشأت المشكلة التي تواجهها المصارف الإسلامية في توزيع عوائد الاستثمارات من تعدد مصادر تمويل هذه الاستثمارات، وتنوع هذه المصادر، واختلاف المخاطر التي تتعرض لها؛ مما يؤدي إلى اختلافها في النتائج اختلافًا واسعًا .

ويشير د/ حسين شحاتة إلى أن المصارف الإسلامية لا تتبع أساسًا موحدًا في توزيع عوائد الاستثمارات؛ مما أثار العديد من الشبهات حول الأمور التالية:

- تقارب نسبة الأرباح التي توزعها المصارف الإسلامية مع نسبة الفوائد الربوية التي تقوم البنوك التقليدية بتوزيعها.

- توزع المصارف الإسلامية أرباحًا كل ثلاثة أشهر، في حين أن الأرباح الفعلية لا تعرف إلا في نهاية الحول.

- ارتفاع نصيب المساهمين في الأرباح عن نصيب المستثمرين.

- طبيعة الأسس المحاسبية المتبعة لتسوية عوائد المستثمرين الذين سحبوا أموالهم قبل نهاية الحول أو الأجل المحدد لاستثمار هذه الأموال.

- ارتفاع عوائد الاستثمارات في مصر بالعملة المحلية عن عوائد الاستثمارات بالعملات الأجنبية.

- تداخل الحسابات الاستثمارية في سنتين ماليتين متتاليتين في الأحوال التي لا تتفق فيها السنة المالية للمشروع موضوع المشاركة مع السنة المالية للمصرف، مما يثير مشكلة في تحديد المستحقين لهذه الأرباح.

وقد اقترحت بعض الأسس المحاسبية لمعالجة هذه المشكلات، بهدف اتباع سياسة محاسبية تعم المصارف الإسلامية. ومن بين هذه الأسس:

١- اعتبار المصرف الإسلامي في علاقته بأصحاب الأموال مضاربًا بنسبة من صافي عوائد الاستثمارات. ويستطيع المصرف بهذه الصفة استثمار مدخرات عملائه

في أوجه الاستثمار جميعها، بالاعتماد على أساليب التمويل المتنوعة من: مشاركات، ومضاربات، واعتمادات، ومرابحات، وإيجارات، وبيوع بالأجل، وغير ذلك مما يتعامل به التجار استثمارًا لأموالهم.

أما الأموال الخاصة بالمصرف مما يسمى بـ:(مصادر التمويل الداخلية) ، وهي : رأس مال المصرف، وأمواله المستفادة بالتبرع وغيره، واحتياطياته، وقد تدخل فيها الأموال المودَعة في الحسابات الجارية باعتبارها قروضًا دخلت في ذمة المقترض بضمانه إياها، فإن المصرف هو المستثمر، ولا يمكن اعتباره مضاربًا فيما يملكه من الأموال.

٢- إنشاء صندوق خاص بمخاطر الاستثمار، ينفق منه في تغطية الخسائر التي تلحق ببعض المشاركات؛ وذلك باقتطاع نسبة يتفق عليها من أرباح المشاركات الناجحة بالاتفاق على ذلك بين أطراف هذه المشاركات. ويرى د/ حسين شحاتة جواز الإنفاق من هذا الصندوق لتغطية مخاطر الاستثمارات التي قُدِّرَ لها عوائد وما زالت سارية حتى نهاية السنة المالية، مثل المشاركات المستمرة والمتناقصة والتي تختلف سنتها المالية عن السنة المالية للمصرف الإسلامي. ويجوز أن يستفاد من هذا المُخَصَّص لموازنة التذبذب في نسبة العوائد الموزعة من سنة لأخرى، أو تسوية الفروق بين الموزَّع خلال السنة وبين ما كان يجب أن يوزع حسب الأرقام الفعلية في نهاية العام، وذلك بالنسبة للمستثمرين الذين أنهوا علاقتهم بالمصرف الإسلامي[1].

ويحقق إنشاء مثل هذا الصندوق درجة عالية من المرونة في استيعاب المصرف للظروف المتنوعة، لكن الإنفاق من هذا الصندوق في تلك الأوجه المقترحة يؤدي إلى التوسع في توزيع الأرباح على أسس تقديرية افتراضية غير واقعية. ويؤدي التوسع في هذه السياسة إلى الاقتراب من السياسة التقديرية في احتساب الفوائد الربوية التي تتبعها البنوك الربوية، وهو الأمر الذي أثار الأستاذ الباحث حين أشار إلى مشكلة تقارب النسبة التي توزعها المصارف الإسلامية من أرباح مع نسبة الفوائد التي تقدمها المصارف الربوية. ولا حرج في هذا التقارب إذا كانت السياسة العامة مختلفة، بحيث يعتمد المصرف الإسلامي في توزيع الأرباح سياسة واقعية، ولا يوزع على أصحاب الأموال إلا ما كان ربحًا حقيقيًا مستفادًا من هذه الأموال.

---

(١) بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد بإستانبول في ١٤٠٧هـ (ص١٣٥).

٣ - تقسيم أنواع التمويل والاستثمار إلى أنواع مختلفة، وتخصيص وعاء تمويلي لكل منها أو إدارة خاصة؛ تيسيرًا للمتابعة والإدارة والتحليل واتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة . وإذا كانت المشاركة أهم وسائل التمويل التي تتبعها المصارف الإسلامية، فإن كِبَر حجم وعاء المشاركات والأرباح الناتجة عنه أمر مقبول في الواقع والمنطق.

وإنما يقتصر توظيف الأموال التي تدخل هذا الوعاء فيما هو مخصص له من مشاركات، كما تعود إليه أرباحها. ويشترك أصحاب أموال هذا الوعاء في استحقاق هذه الأرباح، ويتحاصونها حسب مدة الاستثمار والوزن النسبي لكل فئة، وفقًا لنظام النمر والقواسم.

٤ - وتوضيح ذلك: أنه من الواجب لتوزيع الأرباح على هذا النحو بين المستثمرين أن يجري تقسيم ودائعهم إلى أنواع متفاوتة لتحديد الوزن النسبي بمراعاة مدة بقائها في الصرف ونسبة الاحتياطي الإجباري التي يُلْزَم البنك المركزي بحجزها من كل نوع، ومقدار السيولة النقدية التي يجب على المصرف أن يوفرها لتلبية متوسط احتياجات العملاء في السحب من كل نوع من هذه الأنواع. ويرتفع الاحتياطي الإجباري ومقدار السيولة النقدية لدى المصرف في الحسابات الجارية عن حسابات الاستثمار السنوي. فإذا افترضنا أن نسبة الاحتياطي الواجبة لدى البنك المركزي عن الحسابات الجارية هي ٣٥٪، وأن نسبة السيولة النقدية الواجب توفيرها لدى المصرف هي ٣٥٪ كذلك، فمعناه أن النسبة المستثمرة من الحسابات الجارية لا تزيد عن ٣٠٪.

أما حسابات الاستثمار السنوي فإن نسبة الاحتياطي لدى البنك المركزي تقل عن ذلك بكثير، كما أن السيولة النقدية لدى المصرف قليلة هي الأخرى، ومعنى ذلك ارتفاع النسبة المستثمرة. فإذا افترضنا أن نسبة الاحتياطي ١٠٪ ونسبة السيولة النقدية ١٠٪، فإن النسبة المستثمرة في هذا النوع من الحسابات سيكون ٨٠٪، وتضرب هذه النسبة المستثمرة في إجمال الأموال المودَعة من كل نوع، ثم يضرب بعد ذلك في المدة لاستخراج النمر. وبعد استخراج النمر لكل فئة ولمجموع الفئات بحسب نصيب كل فئة من عوائد الاستثمارات، يقسم نصيب كل فئة على إجمال الأموال المودَعة من كل فئة لاستخراج النسبة المئوية[1].

---

(١) الجوانب الحسابية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية للدكتور حسين =

والأساس في اعتماد هذا المعيار أن الأرباح التي تحققت للمصرف في فترة معينة هي نماء أموال المودعين في وعاء استثماري معين على الشيوع، فتقسم هذه الأرباح بين أصحاب الأموال على أساس احتساب النسبة المستثمرة منها، مع ضربها في مدة بقائها في المصرف وإسهامها في تحقيق هذه الأرباح.

٥- وبناءً على ذلك لا يجوز الاتفاق على إهمال كسور الشهر عند حساب نصيب صاحب المال من عوائد الاستثمار إذا اشترك المال في استثمار حقيقي وحقق ربحًا. ويجيز عدد من الباحثين جواز الاتفاق على ذلك ما دام أن صاحب المال قد علم ذلك وتراضى به[1]. إذ لو رضي صاحب المال بتوظيفه لمصلحة المضارب وحده، صار المال في يده وديعةً أو قرضًا، ولا يتصور أن يصير إلى المضاربة أو المشاركة بعد ذلك. وييسر نظام النمر والقواسم احتساب الأرباح عن جزء الشهور وكسورها دون أدنى تعقيد؛ مما يجعل الرغبة في التبسيط سببًا في إغفال كسور الشهر رغبة غير مبررة.

توزيع الأرباح كل ثلاثة أشهر:

ييسر نظام النمر والقواسم احتساب الأرباح عن الشهور والأسابيع والأيام، وفي الوقت نفسه فقد قدمت بعض البنوك الإسلامية شكاوى عديدة من توزيع العائد على حسابات الاستثمار بعد الانتهاء من إعداد الميزانية العمومية للبنك في نهاية السنة واعتمادها، وما يتطلبه ذلك من زمن طويل وإجراءات إدارية وإعلامية.

وقد استشعرت إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري نتيجة لهذه الشكاوى أن الاستمرار في الحساب السنوي للعوائد يمكن أن يؤدي - بالإضافة إلى ما أبداه أصحاب الحسابات من شكاوى - إلى تأخر المركز التنافسي لبنك فيصل الإسلامي أمام البنوك التجارية. واقترحت هذه الإدارة الاستجابة لرغبات الشاكين، والأخذ بنظام توزيع عوائد الأرباح كل ثلاثة أشهر، وعرضت الأمر على هيئة الرقابة الشرعية للبنك. واجتمعت هذه الهيئة في الثاني من رجب ١٤٠٠هـ- ١٧/ ٥/ ١٩٨٠م للنظر وإبداء الرأي.

= حسين شحاتة. ضمن كتاب بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية (ص١٣٦). وانظر كذلك مقال الأستاذ سمير متولي: أرباح عمليات الاستثمار في البنوك الإسلامية، حساباتها وتوزيعها، مجلة البنوك الإسلامية (العدد ٣٨) من المحرم (١٤٠٥هـ أكتوبر ١٩٨٤)، (ص٢٢).

(١) السابق (ص١٣٧).

وأجازت الهيئة النظام المقترح، شريطة أن يكون العائد الفعلي في مدة الثلاثة أشهر هو الذي سيجرى توزيعه. أما المتوسط الحسابي فلا يمكن اعتباره أساسًا لتوزيع الربح، وإلا اختلط مفهومه بمفهوم الربا.

وتعهدت إدارة البنك نتيجة هذا الاشتراط بأن تكون طريقة المحاسبة التي يتم بموجبها توزيع العائد كل ثلاثة شهورتعتبر بمثابة محاسبة نهائية من واقع الأرقام الفعلية، وليست دفعات تحت الحساب[1].

وإنما استندت اللجنة في إجازة توزيع عوائد الاستثمار كل ثلاثة أشهر إلى تلك النصوص الفقهية التي تُجيز قسمة الربح إذا ما ظهر بطلب الشركاء.

وقد أجاز ذلك أيضًا في المضاربة جمهور الفقهاء باتفاق المضارب ورب المال:

- فقد جاء في المهذب (١/ ٣٨٤) ما نصه: «وإن تقاسما جاز؛ لأن المنع لحقهما، وقد رضيا».

- وفي مذهب الحنابلة جاء في كتاب المحرر (١/ ٣٥١، ٣٥٢) في المضاربة ما نصه: «ويملك العامل قسطه من الربح بظهوره، وعنه بالقسمة. ولا يجوز قسمته مع بقاء العقد إلا باتفاقهما».

- كما جاء في مذهب المالكية والحنفية ما يفيد أن الربح إذا قسم، لا تنتقض القسمة بعد ذلك بما يستأنف من مضاربة[2].

والحاصل: جواز قسمة الربح لأجل باتفاق الشركاء، فيجوز كل ثلاثة أشهر أو أربعة، شريطة أن تكون القسمة للعائد الفعلي.

وقد اعترضت هيئة الإفتاء الشرعية على ما جاء بمذكرة البنك التي عَرَضت الاقتراح باعتبار «كل ثلاثة شهور» وحدة زمنية للقياس ولتوزيع عائد حسابات الاستثمار التي تقع أو تنتهي خلالها من حساب الاستثمار، بحيث يكون المتوسط الحسابي للعائد خلال هذه الفترة أساسًا للتوزيع بالنسبة للشهور التي تتخلل هذه الفترة.

ولم توافق الهيئة الشرعية للإفتاء على اقتراح الأرباح لهذه الفترة إلا بعد أن أوضح محافظ البنك أن العائد الفعلي في المدة هو الذي سيتم توزيعه في محاسبة نهائية من

---

(١) من محضر اجتماع الهيئة الثامن والعشرين لبنك فيصل الإسلامي المصري بتاريخ ٥ من رجب ١٤٠٠هـ.

(٢) من محضر اجتماع الهيئة السابع والعشرين بتاريخ ٢ من رجب ١٤٠٠هـ.

واقع الأرقام الفعلية، وقال: إنه بناءً على ملاحظة هيئة الرقابة، قد صححت المذكرة... وصار النص بها بحيث يكون الناتج الفعلي للعائد خلال هذه الفترة أساسًا للتوزيع... وأن طريقة المحاسبة التي يتم بموجبها توزيع العائد كل ثلاثة شهور تعتبر بمثابة محاسبة نهائية من واقع الأرقام الفعلية ، وليست دفعات تحت الحساب[1].

٨ - التصرف في ربح المشاركة:

يجوز استثمار ما يظهر من أرباح المشاركات، ويضاف إلى عوائدها في الوعاء الخاص بها قبل قسمة هذا الربح ، بحكم أنه نماء مالٍ مشترك على الشيوع أذِنَ فيه أربابُه باستثماره، فيتبع حكمه ما جاز في أصله، وهو تَبَعٌ لـرأس المال.

أما بعد قيام المصرف بقسمة الربح بين المستثمرين، ووضع نصيب كلٍّ منهم في حسابه الخاص به، فيفرق بين أن يكون الاتفاق على إيداع هذا النصيب في حساب صاحبه الجاري أو في حسابه التوفيري أو الاستثماري.

ويجوز للمصرف - على التوجيه الراجح - أن يتصرف على النحو الذي يشاء في إيداعات الحساب الجاري، بحكم اعتبارها قرضًا يدخل في ذمة المصرف وضمانه بمجرد هذا الإيداع.

وقد اتجه بعض الباحثين إلى اعتبار ما في الحساب الجاري وديعة، تأخذ الأحكام الفقهية لهذا العقد. ويستند هذا الاتجاه إلى رأي بعض المالكية في جواز التصرف في الودائع من الأثمان (الدراهم والدنانير) بحكم أنها لا تتعين بالتعيين، وأن الوفاء بمثلها وفاء بها. والأوجه اعتبار ودائع الحساب الجاري من القروض لما تقدم.

ويجوز استثمار المصرف لأرباح المشاركة إن كان الاتفاق على إيداع هذه الأرباح في حساب استثماري بالمصرف، لما يتضمنه الاتفاق من الإذن بجواز هذا الاستثمار. ولا يختلف الحكم إذا كان الاتفاق على إيداع الأرباح في حسابات التوفير، بحكم أن ودائع التوفير هي الأخرى قروض يصدق عليها ما يصدق على ودائع الحساب الجاري في هذا الشأن.

ويجب الأخذ بهذه الأسس الفقهية في الاعتبار عند قراءة إجابة المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي عن هذا السؤال.

---

(١) محضر الاجتماع الثامن والعشرين المشار إليه فيما سبق .

بعد نهاية السنة المالية يقيد بيت التمويل الأرباح الناتجة عن الاستثمار في حسابات التوفير الاستثماري، فهل يجوز لبيت التمويل استثمار هذه الأرباح في حالة وجودها في الحساب، علمًا بأن المودِع لم يأذن لبيت التمويل صراحةً أو كتابةً باستثمار هذه الأرباح؟

وقد جاء جواب المستشار عن هذا السؤال على هذا النحو:

يتعين أن يُنَصَّ على تفويض بيت التمويل باستثمار الأرباح الناتجة من استثمار الأموال المودَعة في دفتر التوفير الاستثماري [١].

ومبنى هذه الإجابة: اعتبار أموال التوفير ودائع بالمفهوم الفقهي، لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن ربها، وإلا كان التعدي المحرم شرعًا.

غير أن ودائع التوفير في التكييف الواقعي لها ليست إلا قروضًا يسلمها أربابها إلى البنوك على مرات عديدة، بقصد استرجاعها جميعًا عند حدوث مقتضٍ لذلك. وهذا هو ما نصَّ عليه عدد من الباحثين المحدثين.

ويفضي هذا التحريم إلى الحكم بجواز إعادة استثمار الأرباح الناشئة عن المشاركات، على أن تأخذ هذه الاستثمارات الجديدة أحكام نوع الحساب المتفق على إيداعها فيه بين البنك وعميله.

٩ - المسئولية عن الخسائر في المشاركات:

يُجْمِع الفقهاء المسلمون على رجوع الخسائر في المشاركات إلى الشركاء، بنسبة حصصهم في رأس المال. وتعليل الكاساني لذلك: أن الخسارة اسم لجزء هالك من المال فيتقدر بقدره [٢].

والأمر في المشاركات الحديثة من شركات pihsrentrap ومؤسسات مالية seinapmoC ومنظمات تعاونية على ذلك أيضًا؛ إذ تحسب الخَسَارة على رؤوس أموال هذه المشاركات.

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٢/ ١٤٢).

(٢) البدائع (٦/ ٦٢). وفي المادة (١٨٣١) من مجلة الأحكام الشرعية: «أن الوضيعة الحاصلة في الشركة سواء كانت بتلف أو نقصان ثمن أو غير ذلك تقع على رأس المال، ففي العِنَان تكون على الشركاء بنسبة أموالهم ... وفي المضاربة على رب المال فقط، وفي شركة الوجوه على الشركاء على قدر ملكهم فيما يشترونه حسب شروطهم».

لكن المؤسسات المالية المساهمة seinapmoC والمنظمات التعاونية فيما يذكر الأستاذ/ عبد الملك عرفاني قد تجنبت الأثر الناشئ عن احتساب الخَسَارة على رؤوس الأموال المتمثل في تخفيضها، مما يؤثر على قدرة المنظمة أو المؤسسة ونشاطها التجاري بتسجيل هذه الخسارة في الدفاتر الحسابية للشركة skooB stnuoccA، لتعوضها من الأرباح المحتملة في المستقبل القريب[١]. ويرى الأستاذ/ عبد الملك أنه ليس هناك ما يمنع شرعًا من قبول هذا العرف التجاري والأخذ به.

لكن د/ حسن الزمان يعلق على هذا الرأي بملاحظتين[٢]:

أولاهما: أن الفقهاء المسلمين قد تَبَنَّوا أسلوبًا مشابهًا في تعويض الخسائر الوقتية من الأرباح التي تحققها المشاركة. أما تخفيض رأس مال المشاركة - فيما يستفاد من عبارات الفقهاء - فيختص بالخسائر النهائية التي لا يمكن تعويضها من أية أرباح أخرى واقعة أو محتملة .

والملاحظة الأخرى: أن المنظمات الحديثة تتبع الأسلوب نفسه، فأية خَسَارة تحدث لهذه المنظمات نراها تنعكس على قيمة أسهمها في السوق.

وهاتان الملاحظتان صادقتان إلى حدٍّ كبير، فالربح عند الفقهاء وقاية لرأس المال حسبما تدل عليه قاعدتهم : « لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال ». ولا تأتي الخسارة على رأس المال أو تنقص منه إلا إذا لم تجبر بربح، أو كانت خَسَارة نهائية ظهرت عند فسخ الشركة.

المسئولية المحدودة:

استقر مفهوم المسئولية المحدودة في المنظمات المالية والمؤسسات التعاونية الضخمة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومنذ ذلك الحين أصبحت مسئولية المساهمين في حدود قيمة أسهمهم، لا تتجاوزها إلى أموالهم الخاصة.

وقد تأخر ظهور هذا المفهوم من الناحية التاريخية عن ظهور هذه المنظمات الضخمة،

---

(١) Musharaka and its Application by Abdul Malik Irfani, p. 22.

بحث مقدم في ندوة أدوات التمويل الإسلامية المنعقدة في ديسمبر ١٩٨٤م تحت إشراف معهد الاقتصاد الدولي، إسلام آباد .

(٢) تعليق على البحث السابق (ص٦ ، ٧) في الندوة المذكورة .

مما يدل على كونه غير داخل في ماهيتها، وأنها قامت بأدوار اقتصادية وسياسية بالغة قبل إدخال هذا المفهوم إلى نسيجها.

ومن جهة أخرى فإن هذا ليس آخر الاجتهادات، وليس هناك ضرورة من أي نوع تقصر الفقه الإسلامي ومبادئه على الاعتراف بمفهوم لا يناسبه، خاصة وأن فائدته العملية محدودة للغاية؛ من جهة أن الخسارة التي تأتي على رأس مال المنظمة بالكامل وتتجاوزه فإن ذلك أمر نادر الوقوع. وهذا النادر في أكثر أحوال وقوعه نتيجة تَعَدٍّ أو غشٍّ أو خطأ جسيم من مديري المنظمة والمسئولين عنها، وهو ما يعرضهم للمسئولية عن الأضرار الناشئة عن تعديهم. أما سائر الحالات النادرة التي تتجاوز فيها الخسارة رأس مال المنظمة أو المؤسسة، فيجب إقامة نوع من التأمين التعاوني، الذي عرفه المسلمون في القرن الثامن الهجري فيما تصوره قضية « تجار البَزِّ والحياكة »، لتعويض الدائنين عما لحق بهم من خسارة، بدلًا من استقرار هذه الخسارة عليهم.

ولعل في هذا ما يوضح سلبية مفهوم المسئولية المحدودة في صميمه، حيث يترك الخسارة تستقر حيثما وقعت، بدلًا من العمل على نقلها لتقع على عاتق المتسبب فيها.

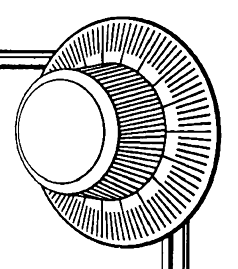
ومع ذلك فقد أراد الأستاذ/ عبد الملك عرفاني إجازة هذا النوع من المسئولية من وجهة النظر الفقهية، باعتباره قد أصبح عرفًا تجاريًا عامًّا في المشاركات الحديثة، والعرف التجاري حجة يجب العمل به فيما تدل عليه عدة قواعد فقهية[1].

ومن الغريب أن يستدل الأستاذ/ عبد الملك على مشروعية هذا المفهوم بقوله: « إن مبدأ المسئولية المحدودة مما يمكن استنباطه من قوله ﷺ: « **الخراج بالضمان** »[2]. فالحديث يفيد غير المقصود من الاستشهاد به، ويقرر أن المسئول عن الخسارة هو الطرف الذي ينبغي أن يستفيد بالعائد أو الربح. أما المسئولية المحدودة فتعني: أن من حق المساهم في المنظمة المالية أخذ أضعاف قيمة أسهمه، ولا يتحمل من الخسارة إلا في حدود قيمة أسهمه. وهذا الموضوع مع ذلك بحاجة إلى بحث مستقل.

---

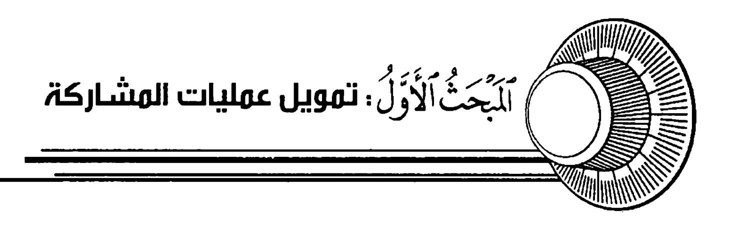
(١) ندوة معهد الاقتصاد الإسلامي الدولي بالجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، عن أدوات التمويل الإسلامية، وبحثه الذي ألقاه في هذه الندوة بعنوان: Modaraba and its Modern Applications (ص٢٤).

(٢) المرجع السابق (ص٢٥). والحديث في سنن الترمذي (كتاب: البيوع عن رسول اللَّه/ باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا/ ١٢٨٥)، وسنن النسائي (كتاب: البيوع / باب: الخراج بالضمان / ٤٤٩٠)، وسنن أبي داود (كتاب: البيوع / باب: فيمن اشترى عبدًا فاستغله ثم وجد به عيبًا/ ٣٥٠٨)، وسنن ابن ماجه (كتاب: التجارات / باب: الخراج بالضمان/ ٢٢٤٣).



الفصل الأول

أسس وقواعد عامة عن المشاركة



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تمويل عمليات المشاركة

١- دخول البنك في تمويل بالمشاركة مع إضافة سعر فائدة على فاتورة الشراء عند تنفيذ العملية بالتقسيط

المسألة:

هل يجوز للبنك الدخول في تمويل بالمشاركة لاستيراد أساتك من الخارج تنص فاتورة شرائها على الدفع بأقساط نصف سنوية تبدأ من تاريخ وصول البضاعة لبورسودان وتتضمن فاتورة الشراء دفع فائدة بواقع ٨٪ في السنة على ثمن الشراء تدفع مع كل قسط عند استحقاقه؟

الرأي الشرعي:

يجوز في البيع أن يكون بثمن حال، وأن يكون بثمن مقسط أو مؤجل إلى أجل معلوم، ويجوز عند جمهور الفقهاء أن يكون الثمن في حالة التقسيط أو التأجيل أكثر من الثمن الحال، كأن يقول صاحب السلعة للمشتري: هذه السلعة ثمنها مائة، إذا دفعت الثمن الآن ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة، فيقول المشتري: اشتريتها بمائة وعشرة إلى سنة، ويتم البيع على هذا، وقد منع بعض الفقهاء هذه الزيادة بحجة أن فيها ربا، وترى الهيئة الأخذ برأي الجمهور ما دام رضا المشتري بالعقد صحيحًا؛ لأن هذا بيع عن تراض فيدخل في عموم قوله تعالي: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وهو الحل حتى يثبت الدليل على منعه.

إن المعاملة المستفسر عنها بالصورة التي وردت في المثال لا تتفق مع رأي الجمهور وهي أقرب إلى المعاملة الربوية منها إلى البيع بثمن مقسط أكثر من الثمن الفوري؛ لأن النص في فاتورة الشراء على دفع فائدة ٨٪ في السنة زيادة على ثمن الشراء تدفع مع

كل قسط عند استحقاقه. يدل على أن ثمن الشراء تحدد، وأن الـ ٨٪ فائدة سنوية نظير تأجيل هذا الثمن؛ ولذا فإن الهيئة ترى أن يمتنع البنك عن المشاركة في هذه المعاملة، إلا إذا استطاع أن يعدل في صيغة العقد، بحيث يصبح عقد بيع يتحدد فيه الثمن المقسط، وتحدد الأقساط التي يقسط الثمن عليها ولا تدفع أي فائدة على هذا الثمن المحدد ولو تأخر المشتري في الدفع.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (٢٤).

***

٢- المشاركة بتمويل الاعتمادات المستندية

المسألة:

تتلخص في أن البنك تلقى عرضًا من أحد بيوت التمويل الأوروبية يتلخص في الآتي:

١- تقوم بعض البنوك التجارية فى المملكة العربية السعودية باستيراد بضائع من أمريكا، تدفع قيمتها بموجب اعتمادات مستندية، عند تقديم مستندات الشحن ، أي بعد تمام تصدير البضائع.

٢- يرغب بيت التمويل الأوروبي مشاركة البنك، في تدبير مبلغ من المال يدفع للمصدر الأمريكي، في فترة تجهيز البضاعة، للحصول على سعر أقل من السعر المتفق عليه مع المستورد السعودي، ويتم اقتسام الربح الناتج من العملية بين البنك وبيت التمويل الأوروبي.

الرأي الشرعي:

إن البنك يشترك مع بعض بيوت التمويل في بعض عمليات التجارة الخارجية التي يستوردها ويسدد ثمنها معجلًا، ويتقاسم مع شريكه في التمويل الربح أو الخسارة التي تنجم- لا قدر اللّه – سنويًا.

ونرى أن المعاملة ما دامت على أساس البيع والشراء بالمشاركة في التمويل والمشاركة فى الربح والخسارة بنسبة رأس المال فهي جائزة ما دام الاتجار في سلع حلال.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري - فتوى رقم (٢/ ٢ م/ ٣٢ ، ٣٣، ٣٤) في (٧، ١٢، ١٣/ ١٠/ ١٤٠٠هـ).

٣- طريقة الاعتماد المستندي والتمويل من قبل البنك والعميل لإتمام صفقة بضائع مع قيام العميل بالأعمال اللازمة لإنجاز الصفقة

المسألة:

يقوم البنك بالإسهام فى تمويل صفقة بضائع، يرغب العميل فى شرائها، سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها، ويدفع العميل جزءًا من الثمن، ويدفع البنك باقي الثمن.

ويقوم العميل من جانبه بكافة الأعمال اللازمة لإتمام هذه الصفقة - بوصفه على دراية بشئون السوق- كما يتولى كل ما يتعلق بتسويقها وبيعها.

وتطالب إدارة البنك الوقوف على الرأي في شأن تحديد حصة المشاركة لكلٍّ من العميل والبنك، وتوزيع الأرباح الناتجة عن الصفقة.

الرأي الشرعي:

لا يوجد ما يمنع من قيام هذه المشاركة فيما بين البنك وعميله، وتوزيع الأرباح الناتجة فيما بينهما على الوجه التالي:

(أ) تحدد فى الاتفاق فيما بين البنك والعميل حصة من الأرباح للعميل (نسبة شائعة من مجمل الربح) نظير قيام العميل بالأعمال المتعلقة بإنجاز الصفقة (شراءً وبيعًا).

(ب) الباقي من الأرباح يوزع بين البنك والعميل حسب حصة كلٍّ منهما في المبلغ الذي يلزم لتمويل العملية (شراء البضائع) ونقلها، وكافة ما يلزمها من مصاريف.

وفي حالة الخسارة توزع بين البنك والعميل، حسب حصة كلٍّ منهما في المبلغ الذي قدم لتمويل العملية.

ومما سبق يُقرر الآتي:

نرى أن هذه العمليات جميعًا لا تتضمن تقديم تمويل من قبل بنك فيصل الإسلامي المصري، وإنما يتم التمويل من قبل العملاء أنفسهم، وما يؤديه البنك هو قيامه بتأدية خدمات لصالح عملائه، وهو مفوض من قبلهم بذلك، ومن ثم تعتبر العمليات المنوه عنها عمليات إنابة وتوكيل، وبنك فيصل الإسلامى المصري يقوم بهذه العمليات بوصفه وكيلًا عن عملائه، وله الحق فى أن يفوض وكيلًا آخر بمعرفته (البنك المراسل) في كل

أو بعض المهام الموكلة إليه، وهو وكيل بأجر، ويجري بنك فيصل الإسلامي المصري تحديد عمولته (أتعابه) بمبلغ مقطوع، وليس في صورة بنسبة مئوية من قيمة العملية، ولا بأس أن يكون المبلغ المقطوع منوعًا إلى شرائح لها حد أدنى وحد أعلى، وذلك تفاديًا لما عساه أن تكون هناك من شبهات نحو النسبة المئوية، وتمييزًا لبنك فيصل الإسلامي المصري عن غيره من البنوك الربوية التي تتقاضى عمولتها بالنسبة المئوية.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري - فتوى رقم (٧/ ٢ م/ ٦) وملحقاته في (١٩/ ٣/ ١٣٩٨) هـ.

* * *

٤- المشاركة مع مستورد بتسهيلات في الدفع

المسألة:

العادة المتبعة فى السوق أن يتم التعاقد على شراء البضائع الإنتاجية مثل ماكينات المصانع - العربات - اللسانك - وما شابه ذلك من الخارج بتسهيلات في الدفع، بمعنى أن يتم الدفع آجلًا بمواعيد يتفق عليها، وفي مثل هذه الحالات تتضمن فاتورة الشراء ورخصة الاستيراد إشارة واضحة للنسبة المئوية للفائدة التي ستضاف إلى قيمة البضاعة عن الدفع، فهل يجوز للبنك الدخول فى تمويل بالمشاركة، لاستيراد لسانك من الخارج تنص فاتورة شرائها على الدفع بأقساط نصف سنوية، تبدأ من تاريخ وصول البضاعة وتتضمن فاتورة الشراء دفع فائدة بواقع ٨٪ في السنة على ثمن الشراء، تدفع مع كل قسط عند استحقاقه؟

الرأي الشرعي:

يجوز فى البيع أن يكون بثمن حالٍّ، وأن يكون بثمن مقسط أو مؤجل إلى أجل معلوم، ويجوز عند جمهور الفقهاء أن يكون الثمن في حالة التقسيط أو التأجيل أكثر من الثمن الحال، كأن يقول صاحب السلعة للمشتري: هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الآن، ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة، فيقول المشتري: أشتريها بمائة وعشرة إلى سنة ويتم البيع على هذا، وقد منع بعض الفقهاء هذه الزيادة بحجة أن فيها ربا.

ونرى الأخذ برأى الجمهور ما دام رضا المشتري بالعقد صحيحًا؛ لأن هذا بيع عن تراضٍ، فيدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩] وهو الحل حتى يثبت الدليل على منعه، وإن المعاملة المستفسر عنها بالصورة التي وردت في المثال لا تتفق مع رأي الجمهور، وهي أقرب إلى المعاملة الربوية منها إلى البيع بثمن مقسط أكثر من الثمن الفورى؛ لأن النص في فاتورة الشراء على دفع فائدة ٨٪ في السنة زيادة على ثمن الشراء تدفع مع كل قسط عند استحقاقه يدل على أن ثمن الشراء تحدد وأن الـ ٨٪ فائدة سنوية نظير تأجيل هذا الثمن؛ ولذا فإننا نرى أن يمتنع البنك عن المشاركة في هذه المعاملة إلا إذا استطاع أن يعدل في صيغة العقد بحيث يصبح عقد بيع يتحدد فيه الثمن المقسط وتحدد الأقساط التي يقسط الثمن عليها، ولا تدفع أي فائدة على هذا الثمن المحدد ولو تأخر المشتري في الدفع.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري - فتوى رقم (١٥)، (ص١١٤).

***

٥ - اشتراك بدنان بمال أحدهما

المسألة:

ما الحكم في أن يشترك بدنان بمال أحدهما، وهو أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما؟

الرأي الشرعي:

هذا جائز، ونص عليه أحمد فى رواية أبي الحارث وتكون مضاربة؛ لأن غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله فى مال غيره. وهذا هو حقيقة المضاربة، وقال أبو عبد اللّه بن حامد والقاضي وأبو الخطاب: (إذا شرط أن يعمل معه رب المال لم يصح) وهذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور وابن المنذر، قال: (ولا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل ويخلي بينه وبينه؛ لأن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى المضارب. فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه لأن يده عليه فيخالف موضوعها)، وتأول القاضي كلام أحمد والخرقي على أن رب المال عمل من غير اشتراط، ولنا أن العمل أحد ركني المضاربة. فجاز أن ينفرد به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر كالمال. وقولهم: (إن المضاربة تقتضي تسليم المال إلى

العامل) ممنوع، إنما تقتضي إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشاع من ربحه. وهذا حاصل مع اشتراكهما في العمل؛ ولهذا لو دفع ماله إلى اثنين مضاربة صح ولم يصح تسليم المال إلى أحدهما.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

* * *

٦- الاحتكار بقصد ارتفاع السعر

المسألة:

مدة تصفية المشاركة في الذرة في عقود الذرة نص على (تصفى هذه المشاركة ببيع كل الذرة أو بمرور أربعة أشهر) وفى بعض العقود (أو بمرور ستة أشهر).

الرأي الشرعي:

نرى أن يعرض الذرة للبيع فورًا ومن غير تأخير؛ لأن هذه المدة تغري العميل بتأخير البيع بقصد ارتفاع السعر وهذا نوع من الاحتكار الممنوع شرعًا.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - الاجتماع الرابع عشر من السنة السادسة.

* * *

٧- انعقاد الشركة على المبالغ التي يدفعها كلٌّ من الشريكين

المسألة:

عند مشاركة البنك لأحد العملاء لشراء بضاعة ما والاتجار فيها.. هل يلزم دفع رأس المال عند توقيع العقد في حساب مشترك أم يجوز دفع رأس المال جزئيًا عندما تدعو الحاجة إليه؟

الرأي الشرعي:

عند الاتفاق على مشاركة البنك لأحد العملاء لشراء بضاعة ما والاتجار فيها مع تحديد رأس المال فإن هذه بمثابة مواعدة على الشركة ولا تنعقد الشركة إلا على المبالغ التي يدفعها كل من الشريكين فعليًا وتكون المحاسبة على ما دفعه كل من الشريكين بنسبة رأس المال المدفوع فعلًا في الأرباح والخسارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٤٩).

٨- إدخال شريك على شركة قائمة

المسألة:

عند إدخال شريك على قائمة يتم تحليل الميزانية لتحديد رأس المال فهل يمكن إدخال الديون ضمن رأس المال العامل؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز إدخال شريك على شركة قائمة واحتساب الديون التي له على الغير ضمن رأس المال العامل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٥١).

* * *

٩- المشاركة في مشاريع عمرانية للدولة من خلال أساليب استثمارية شرعية

المسألة:

عُرضت علينا أرض ذات مساحة كبيرة وموقع متميز، لنقوم بعمرانها واستثمارها بمشاريع عقارية وغيرها من مرافق عامة، وخدمات صحية وتعليمية، ولنا تصورات ثلاثة نعرضها عليكم:

التصورالأول: تأسيس شركة مساهمة بين صاحب الأرض وبين المساهمين والمكتتبين، على أن يكون صاحب الأرض شريكًا في هذه الشركة بمقدار ثمن الأرض متفق عليه من قبل الطرفين، والمساهمون والمكتتبون شركاء -كلٌّ بنسبة أسهمه.

التصور الثاني: قيام شركة وتأسيسها، على أن تقدم الأرض من قبل مالكها ويقدم المساهمون والمكتتبون تكاليف المرافق العامة وتنفيذها لصالح الأرض.

وفي حالة تحقق ربح للشركة بعد تنظيمها وتعميرها، يكون لصاحب الأرض نصيب مقداره ٢٥٪، فإذا لم يتحقق ربح فليس لصاحب الأرض أي شيء.

التصور الثالث: تقدم الأرض بدون مقابل من قبل مالكها، ولا يأخذ مالكها ربحًا إلا بعد أن يتحقق ربح للمساهمين والمكتتبين بمقدار ١٠٪ يعطى لهم من الأرباح، وما زاد على ذلك وهو المتبقي من الربح يعطى منه لصاحب الأرض بمقدار ٥٠٪.

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة على التصورات الثلاثة، ورأت أنها كلها مشروعة وتكييفها كالتالي:

بالنسبة للتصور الأول: تعتبر هذه شركة عنان، وهي ما تسمى اليوم بشركات المحاصة، على أن تقدر الأرض بثمن محدد، ويكون لكل شريك حصة من الأرباح بمقدار ما ساهم به.

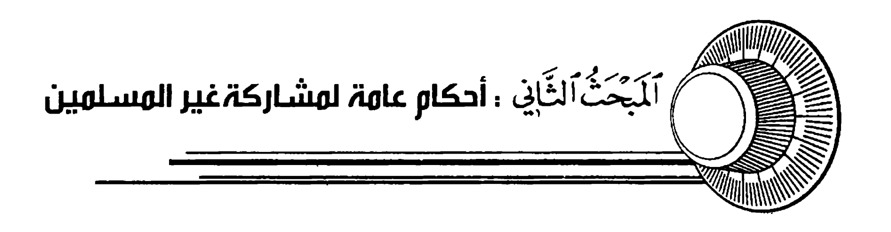
وأما التصور الثاني: فيعتبر شركة أموال أيضًا، وبما أن صاحب الأرض قدمها بدون مقابل، فيجوز للمساهمين والمكتتبين تخصيص ٢٥٪ من الأرباح الصافية لصاحب الأرض بعد تحققها، وفي هذا التصور نفع لجميع الأطراف.

أما التصور الثالث: فيعتبر شركة عنان ومضاربة، تقدر الأرض بثمن محدد كما في التصور الأول، ولا مانع من أن لا يعطى صاحب الأرض أي ربح إلا بعد تحقق ١٠٪ للمساهمين والمكتتبين إذا وافق على ذلك.

ويلاحظ أن جميع نفقات إصلاح الأرض: من قيام المرافق العامة، والخدمات الأخرى، يصرفها المساهمون والمكتتبون من أموالهم، كما أن التنفيذ بإدارتهم؛ فهم شركاء بمالهم، ومضاربون بجهودهم؛ لذلك جاز لهم أن يشترطوا لأنفسهم أخذ مقدار من الربح قبل صاحب الأرض، كما هو مبين بعد موافقته.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤) فتوى رقم (٦٨٤).

***



١- الحكم الشرعي لمشاركة غير المسلمين

المسألة:

قد أطلعت على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما:

السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن ١٥٪ لغرض المعيشة ومتابعة العمل؟

الرأي الشرعي:

بعد تداول الرأي حيال ذلك قرر المجلس ما يأتي:

بالنسبة للسؤال الأول: أنه إذا كانت الإغاثة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونًا ولم يكن في أخذها ضررًا يلحق المسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضًا في غير صالح المسلمين أو يستذلوهم بهذه الإغاثة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة فلا يرى المجلس مانعًا من قبولها، فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلى بني النضير وهم يهود معاهدون خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

كما قرر المجلس:

بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي: أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة، إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة وإنما تكون أجرة المثل أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم؛ لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين وإغاثة الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به، وأما العامل عليه فإنه

يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقوموا بهذا العمل متبرعين، كما أنه بناءً على ما تقدم فإنه لا بد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات والمؤسسات الإسلامية حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور، ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم، ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية، أو من قبل الجمعيات العمومية لها حسب نظام تلك الجمعيات.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - مكة - الدورة العاشرة - القرار السادس.

* * *

٢- مساهمة غير المسلمين في إنشاء مؤسسات مالية إسلامية

المسألة:

نرجو إفتاءنا فيما يلي: هل يجوز مساهمة غير المسلمين في إنشاء بنك إسلامي ليصبحوا مؤسسين أو مساهمين عاديين؟

الرأي الشرعي:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في مشاركة غير المسلم في استثمار الأموال فكل الفقهاء - عدا الإمام الشافعي- يقولون بجواز هذه المشاركة، إذا تولى المسلم العمل وباشر أعمال الاستثمار، أو تولى غير المسلم الأعمال المذكورة بحضرة المسلم، وبذلك تنتفي العلة المانعة وهي أن المسيحي أو غير المسلم يستحل ما لا يستحله المسلم من الأموال؛ كالخمر والخنزير والربا، وإذا انفرد بالعمل وحده يتضح بعد مناقشة ما استند إليه الإمام الشافعي في منع المشاركة بحجة أن أموالهم غير طبيعية، يتضح سلامة وصحة ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة من جواز هذه المشاركة بالقيد المذكور، أما المجوس وغيرهم من المشركين فإن ما كان من طعامهم لا يحتاج إلى زكاة فهو حلال، وما ذكره الإمام أحمد من أنهم يستحلون ما لا يستحله اليهودي والنصراني وكره مشاركتهم لذلك، فإن هذه العلة التي بنى عليها الكراهة بمشاركتهم تقتضي أو تستلزم انفرادهم بالعمل، أما إذا تولي العمل الشريك المسلم أو كان تصرف المجوسي بحضرة المسلم فلا مجال للقول بالكراهة إذا انتفى سببها.

وعلى هذا فإن مساهمة المسيحين وغير المسلمين من غيرهم في المؤسسات والبنوك الإسلامية جائزة شرعًا، وليست محرمة في ذاتها لعلة الكفر بنص صريح، ولا هي في معنى ما يستحله غير المسلمين وهو محرم علينا، والأصل المقرر في العقود والمعاملات هو الصحة حتى يقوم الدليل على البطلان والتحريم، كما يقول ابن القيم: (فإنه لا حرام إلا ما حرمه اللَّه ورسوله)، وحسنًا فعل المالكية في مساواتهم بين غير المسلم وبين المسلم الفاجر في أعمال القيد المجوز للمشاركة، وهو ألا ينفرد واحد منهم بأعمال قد يستحل منها ما لا يستحله المسلم المحافظ لدينه.

وإننا إذ نقرر جواز المساهمة والمشاركة نقرر ارتباط هذا الجواز بالشرط أو القيد الذي قرره الفقهاء والذي تكررت الإشارة إليه.

المصدر: البنك الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني - فتوى رقم (٢٢).

***

٣ - التبايع بين المسلمين وغيرهم

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، من البرازيل ونصه:

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته...

إخوانكم هنا في البرازيل يرسلون إليكم أزكى تحية ويتمنون من اللَّه أن يعطيكم وإياهم العمر المديد لخدمة الإسلام والمسلمين، ويعرضون عليكم بعض الأشياء والمشكلات التي تواجهنا هنا عسى أن يجدوا لها حلولًا شرعية، ونرجو منكم قدر الاستطاعة إرفاق الأدلة الشرعية التي استندتم عليها في الفتاوى، وإرسال بعض الفتاوى التي صدرت في هذا الشأن من قبل علمائنا الأفاضل إن تيسر ذلك، (وجزاكم اللَّه خير الجزاء) عما تبذلونه من جهود. في انتظار ردكم السريع علينا، تفضلوا بقبول وافر التحية والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته...

والسؤال هو:

كما تعلمون أن معظم مكاسب الشعب البرازيلي لا تخلو من شبهة حرام؛ إما ربًا أو متاجرة في الخمر، أو بيع لحم خنزير، فهل على المسلم حرج إذا تعامل معهم بيعًا وشراءً مع علمه بمصادر أموالهم؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت المعاملة التي يجريها المسلم مع غير المسلم معاملة مشروعة في حدِّ ذاتها فإنه يجوز هذا التعامل ولو كان مال غير المسلم حاصلًا من حرام أو شبهة؛ لأن المراعى هنا سبب الملك وهو مشروع؛ وتبدل السبب الحرام الذي نشأ به المال لغير المسلم يعتبر كتبدل عين المال والإثم على كاسبه وليس على من انتقل إلى يده بسبب مشروع. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء الكويتي (٤/ ١١٦٦).

***

ٱلمَبۡحَثُ ٱلثَّالِثُ : أنواع الشركات كما تجريها المصارف الإسلامية

١- شركة الملك

- التعريف بشركة الملك:

المسألة:

المبادئ:

١ – نماء التركة متى كان سعي الشركاء واحدًا والكسب مختلطًا ولم يتميز ما حصله كل منهم كان ما جمع مشتركًا بينهم بالسوية.

٢ – أن كان نماء المواشي بالشراء من مكسبهم فهو مشترك بينهم بالسوية.

٣ – أن كان نماء المواشي بالتوالد كان هو والمواشي الأصلية والعقارات والأطيان المذكورة تركة عن مورثهم تقسم بينهم حسب الفريضة الشرعية.

رجل مات من نحو عشرين سنة، وخلَّف أطيانًا وعقارات ومواشي وبنين وبنات قُصَّر وبالغين وما زالوا مع بعضهم في معاش واحد وكسب واحد، حتى بلغ القاصرون ونمت المواشي وزادت الأطيان ثراءً من كسبهم، ولما بلغ القاصرون رشدهم استولوا على المواشي جميعها وأخذوها لأنفسهم خاصة.

فهل يجوز لهم ذلك أو تصير القسمة بينهم بالفريضة الشرعية ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الرأي الشرعي:

الشركة المذكورة من قبيل شركة الملك. فمتى كان سعي الشركاء واحدًا والكسب مختلطًا، ولم يتميز ما حصله كل منهم كان ما جمعوه مشتركًا بينهم بالسوية، وإن اختلفوا في العمل كثرة وفي الرأي جودة كما نص عليه الفقهاء، وعلى ذلك فليس لبعضهم

الاستيلاء على جميع المواشي؛ لأن نماءها إن كان بالثراء من كسبهم، فهو مشترك بينهم وبين باقيهم بالسوية؛ وإن كان بالتوالد كان هو والمواشي الأصلية والعقارات والأطيان المذكورة تركة عن مورثهم تقسم بينهم بالفريضة الشرعية حيث لا وارث له سواهم. واللّٰه تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى رقم(٤٣٥).

***

٢- نماء التركة لشركة ملك

المسألة:

المبادئ:

١- نماء التركة على يد الورثة جميعًا بالعمل يقتضي توزيع التركة ونماءها على الورثة جميعًا، ويقسم بينهم بالسوية، ولو اختلفوا في العمل كثرة وقلة ما دامت التركة لم تقسم ولم تتميز حصة عن أخرى.

٢ - ما اشتراه أحدهم من مال الشركة ونمائها فهو له. ولكن يضمن حصص الشركاء فيه؛ لأن هذا العمل يعتبر من باب الملك التي تقتضي توزيع الكسب فيها للجميع.

رجل مات عن ابنيه وترك لهما تركة واستحقاقًا في وقف آل إليهما بموته، فبقي ابناه في عائلة واحدة بصناعة القرب، ويتجران في غيرها، ثم مات أحدهما عن أولاد وبقوا مع عمهم في عائلتين، يصنعون القرب ويتجرون في غيرها، ثم سافر عمهم إلى القاهرة وأقام بها وتأهَّل، وصار أولاد أخيه المذكورون يصنعون القرب ويرسلونها إليه ويتجرون في البضائع الأخرى، وصار عمهم يبيع القرب ويرسل ثمنها لهم إلى أن نمت الشركة وزادت، فصار بعض أولاد من مات يشتري أملاكًا، ويدفع ثمنها من التركة المذكورة، ويكتب ذلك باسمه، ويجدد بناءً على أرضه الموقوفة وغراسًا في بعض ما اشتراه من الأراضي، ويدفع تكاليف ذلك من التركة ونمائها. فما الحكم فيما شراه على الوجه المذكور؟ وفيما بناه على أرض الوقف وما غرسه في أرض الوقف وما اشتراه من الأراضي وكتبه باسمه؟

أفيدوا الجواب.

الرأي الشرعي:

ما في السؤال يعد من شركة الملك. فمتى كان سعي الشركاء واحدًا والكسب مختلطًا ولم يتميز ما حصله كل واحد منهم كان ما جمعوه مشتركًا بينهم بالسوية، وإن اختلفوا في العمل كثرة وفي الرأي جودة. كما نص عليه الفقهاء وما اشتراه أحدهم لنفسه فهو له، ولكن يضمن حصة الشركاء في ثمنه. فلهم الحق أن يطالبوه بحصصهم فيه حيث دفعه من مال الشركة وكذلك يضمن حصة شركائه فيما صرفه في الغراس والبناء في الأرض التي اشتراها باسمه، ويكون البناء والغراس له وليس للشركاء إلا حصصهم في ثمنه كما قدمنا. أما ما بناه في أرض الوقف. فإن لم تصدر به حجة إنشاء باسمه فهو مشترك بين الشركاء جميعًا إذا كانت النفقة عليه من مال الشركة، وكذلك الحال في الغراس في أرض الوقف ويكون البناء والغراس ملكًا لهم يتوارثه ورثتهم؛ لأن البناء لم يبنَ من مال الوقف ولا للوقف. وكذلك الغراس، فإن وجد ناظر للوقف ورأى أن يكلفهم بقلع البناء والغرس فله ذلك إن لم يضر بالأرض. واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى رقم (٤٣٤).

***

٣- شركة المضاربة

الاتفاق على مبلغ معلوم في مدة معينة للاتجار فيما يبدو من الحظ والمصلحة:

المبدأ:

١ - اتفاق الرجل مع آخر أو أكثر على أن يدفع له مبلغًا معلومًا في مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار فيه فيما يبدو له من الحظ والمصلحة فإذا مضت المدة أخذ ماله مع ما ربح من التجارة في تلك المدة كان هذا من قبيل شركة المضاربة وهي جائزة شرعًا ويحل ورثته محله في ذلك.

المسألة:

من جناب مدير شركة « قمبانية متوال ليف » الأمريكية في رجل اتفق مع جماعة (قومباينة) على أن يعطيهم مبلغًا معلومًا في مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار به فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة، وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حيًا يأخذ هذا

المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة، وإذا مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية الأخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه.

فهل ذلك يوافق شرعًا؟

الرأي الشرعي:

اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهي جائزة، ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة. وإذا مات الرجل في أثناء المدة وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ كله لورثته أو لمن له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد الثالث - فتوى رقم (٤٣٦).

* * *

٤ - تصرف البنك وهو شريك مضارب فيما تحت يده من أموال المودعين في مشاريع خارجة عن الاستثمار

المسألة:

هل يجوز لبنك أن ينشئ مخيمًا للترفيه عن موظفيه على أن يتحمل البنك كل المصاريف؟ وهل يجوز أن يرسل على نفقته الخاصة جماعة من الموظفين لأداء العمرة؟

حيث إن البنك شريك مضارب مؤتمن على استثمار أموال المودعين والمساهمين.

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن يتحمل المودع شيئًا من تكاليف ما يطرحه البنك من مشاريع خارجة عن الاستثمار، كمشروع إقامة مخيم مجانًا أو رحلات عمرة مجانية.

أما المساهم فيمكن تحميله ذلك، من خلال استئذانه فى الجمعية العمومية أو برضاه اللاحق، وفى حالة عدم الإذن أو الرضا فإن نفقات هذه المشاريع تكون من المشاركين فيها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٤٨).

٥ - المشاركة الثابتة

المشاركة في مشروعات تحت التأسيس بأسلوب المشاركة الدائمة:

المسألة:

قيام البنك بمشاركة عملائه في استيراد الأصول الثابتة، أو مستلزمات الإنتاج أو الخدمات للمشروعات التي تحت التأسيس، أو التوسعات فى مشروعات قائمة، لإنشاء وحدات جديدة، ويتفق الطرفان على أسلوب المشاركة الدائمة في عمليات الإنتاج أو التشغيل وشرحت المذكرة الموضوع بالتفصيل من ناحية الإنتاج والإدارة وتوزيع العائد.

الرأي الشرعي:

لا نرى مانعًا من قيام البنك بعملية المشاركات الاستثمارية في إطار أحكام الشريعة الغراء؛ لأن ذلك يحقق الأهداف التي قام البنك من أجلها ويقضي على التعامل بالربا المحرم.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري - فتوى رقم (٤/ ٢ م/ ٣١) في (١٠/ ٨/ ١٤٠٠هـ).

***

٦ - المشاركة الثابتة بين البنك والشريك بنسبة معينة تقرها الشريعة الإسلامية

المسألة:

في هذا الأسلوب يكون رأس المال مشاركة بين البنك والشريك بنسبة معينة يشترط أن تدار الشركة وفقًا لأحكام اللائحة الأساسية للبنك، ويتفق على كيفية الإدارة من الناحيتين الفنية والإدارية.. تحدد العلائق بين البنك والشركة، من حيث التمويل والإشراف ومسالك الاتصالات، وتبقى حصة كل طرف من الأطراف في المشروع ثابتة إلى حين انتهاء الشركة، فما رأي المؤتمر في هذا الأسلوب؟

الرأي الشرعي:

يرى المؤتمر أن هذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية، إذا ما كان نشاطها حلالًا، وما يرزق اللّه به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وأن

تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة؛ إذ الغُنْم بالغُرْم، فإذا كان أحد الشركاء قائمًا بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الدولي - فتوى رقم (٩) - مصر.

***

٧ - بيع شركة أشخاص إلى شركة أخرى تملك الأخرى جزءًا من رأسمالها انعقاد الشركة على المبالغ التي يدفعها كل من الشريكين

المسألة:

هل يجوز لشركة أشخاص أن تبيع وتشتري على شركة أشخاص أخرى تملك الشركة الأولى جزءًا من رأسمالها؟

الرأي الشرعي:

إنه لا يجوز لشركة أشخاص أن تبيع وتشتري على شركة أشخاص أخرى تملك الشركة الأولى جزءًا من رأسمالها؛ لأنها تكون كمن تبيع وتشتري من نفسها لنفسها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٢٨).

***

٨ - التكييف الشرعي لمدير محفظة العملات

المسألة:

هل يكون بيت التمويل الكويتي في محفظة العملات شريكًا مضاربًا أو وكيلًا عن العملاء؟ وإذا كان شريكًا مضاربًا فهل يجوز له أن يكون وكيلًا أيضًا؟

الرأي الشرعي:

يعتبر بيت التمويل الكويتي في هذه الحالة مشاركًا بحصة من رأس المال، وتعتبر هذه الشركة شركة عنان لا شركة مضاربة، وبناءً على ذلك يجوز لبيت التمويل أن يدير هذه المحفظة باعتباره وكيلًا عن باقي الشركاء، ويتقاضى على ذلك أجرًا.

وإذا كلف أحد الشركاء بيت التمويل الكويتي بأن يقوم نيابة عنه في بيع حصته من هذه المحفظة لشخص آخر، أو كلَّفه بأي عمل خارج عن أعمال الشركة، فله أن يأخذ على ذلك أجرًا متفقًا عليه، وأن تكون الأجرة من هذا الشخص نفسه أو من المشتري أو من كليهما معًا، وأن لا يتقاضي أي أجر على هذه الأعمال من أموال شركة المحفظة المذكورة.

كما أنه للمستشار الذي يكلفه بيت التمويل الكويتي أن يعطى مصاريفه الفعلية المتفق عليها، كما يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يعده بمكافأة تشجيعَية من نصيب حصة بيت التمويل، وتكون هذه المكافأة واجبة الأداء عند تحقق الربح تحفيزًا له.

كما يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يأخذ رسوم اشتراك لكل محفظة من المساهمين المؤسسين لهذه المحفظة حسب العرف المعتاد لهذه المحافظ، ولا يتكرر ذلك مع المساهمين الجدد، ويكون ذلك معلومًا مسبقًا لدى المؤسسين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - الجزء الرابع - فتوى رقم (٦٧١).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول
(أحكام عامة عن الشركة)

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٦/ ٥٨) وما بعدها: «أحكام الشركة والآثار المترتبة عليها.

أولًا: أحكام عامة الاشتراك في الأصل والغلة: حكم شركة العقد صيرورة المعقود عليه، وما يستفاد به مشتركًا بينهما (أي العاقدين).

ثانيًا: عدم لزوم العقد: وهذا متفق عليه عند غير المالكية؛ فلكل واحد من الشريكين أن يستقل بفسخ الشركة، رضي الآخر أم أبى، حضر أم غاب، كان نقودًا أم عروضًا. لكن الفسخ لا ينفذ عند الحنفية إلا من حين علم الآخر به، لما فيه من عزله عما كان له من التصرفات بمقتضى عقد الشركة، وهو عزل قصدي آثره الفاسخ باختياره، فلا يسلط على الإضرار بغيره. أما الشافعية والحنابلة، فلم يشترطوا علم الشريك بالفسخ، كما في عزل الوكيل. نعم شرط الطحاوي، وأيده الزيلعي من الحنفية - ومعهما ابن رشد المالكي وحفيده وبعض الحنابلة - أن يكون المال ناضًا لا عروضًا، وإلا فالشركة باقية، والفسخ لاغ. إلا أن هذا البعض من الحنابلة لا يلغون الفسخ، وإنما يوقفونه إلى النضوض: فيظل لكل من الشريكين عندهم التصرف في مال الشركة من أجل نضوضه - حتى يتم، وليس لهما أي تصرف آخر، كالرهن أو الحوالة أو البيع بغير النقد الذي ينض به المال. ويعد من قبيل الفسخ، أن يقول الشريك لشريكه: لا أعمل معك في الشركة. فإذا تصرف الآخر في مال الشركة بعد هذا، فهو ضامن لحصة شريكه في هذا المال عند الفسخ: مثلًا في المثلى، وقيمة في المتقوم.

وبناءً على عدم اشتراط النضوض، إذا اتفق أن كان المال عروضًا عندما انتهت الشركة، فإن للشريكين أن يفعلا ما يريانه: من قسمته، أو بيعه وقسمة ثمنه. فإن اختلفا، فأراد أحدهما القسمة، وآثر الآخر البيع، أجيب طالب القسمة؛ لأنها تحقق لكل منهما ما يستحقه أصلًا وربحًا، دون حاجة إلى تكلف مزيد من التصرفات. ومن هنا يفارق

الشريك المضارب؛ إذ المضارب إنما يظهر حقه بالبيع. فإذا طلبه أجيب إليه. هكذا قرره الحنابلة. أما المالكية - عدا ابن رشد وحفيده ومن تابعهما - فعندهم أن عقد الشركة عقد لازم. ويستمر هذا اللزوم إلى أن ينض المال، أو يتم العمل الذي تقبل، وقد استظهر بعض الحنابلة القول عندهم أيضًا بلزوم شركة الأعمال بعد التقبل.

ثالثًا: يد الشريك يد أمانة: اتفق الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة بالنسبة لمال الشركة، أيًا كان نوعها؛ لأنه كالوديعة مال مقبوض بإذن مالكه، لا ليستوفي بدله، ولا يستوثق به. والقاعدة في الأمانات أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وإذن فما لم يتعد الشريك أو يقصر، فإنه لا يضمن حصة شريكه، ولو ضاع مال الشركة أو تلف. ويصدق بيمينه في مقدار الربح والخسارة، وضياع المال أو تلفه كله أو بعضه، ودعوى دفعه إلى شريكه.

رابعًا: ومن النتائج المترتبة على أمانة الشريك، وقبول قوله بيمينه في مقدار الربح والخسارة، والذاهب والمتبقي، أنه - كسائر الأمناء، مثل الوصي وناظر الوقف - لا يلزمه أن يقدم حسابًا مفصلًا. فحسبه أن يقول على الإجمال: لم يبق عندي من رأس مال الشركة إلا كذا، أو تجشمت من الخسارة كذا، أو لم أصب من الربح إلا كذا. فإن قبل منه فذاك، وإلا حلف، ولا مزيد. هكذا أفتى قارئ الهداية، وأطلق الفتوى ولكنهم قيدوها من الناحية القضائية - بما إذا كان الأمين معروفًا بالأمانة في واقع الأمر، وإلا فإنه يطالب بالتفصيل ويهدده القاضي إن لم يفعل. بيد أنه إن أصر على الإجمال فلا سبيل عليه وراء يمينه. وهكذا يقول الشافعية، إذ ينصون على أن الشريك إذا ادعيت عليه خيانة فالأصل عدمها. ومن التعدي: مخالفة نهي شريكه: فإن كل ما للشريك فعله من كيفيات التصرف إذا نهاه عنه شريكه امتنع عليه - فإذا خالفه ضمن حصة شريكه: كما لو قال له: لا تركب البحر بمال التجارة، فركب، أو لا تبع إلا نقدًا، فباع نسيئة. وهذا هو الذي قرره الحنابلة؛ إذ يقولون: إن لم يكن للشريك بيع النسيئة فباعه، كان البيع باطلًا؛ لأنه وقع بلا إذن - إلا إذا جرينا على أن بيع الفضولي موقوف، فيكون موقوفًا، وإن كان ظاهر كلام الخرقي - منهم الصحة مع الضمان - إلا أنه ضمان الثمن، بخلافه في قول البطلان، فإنه ضمان القيمة، ويحتمل أن يكون الضمان هو ضمان القيمة على كل حال - لأنه لم يفت من المال سواها. ومن التعدي أن يحمل نصيب شريكه حتى يموت، فإن مات

دون أن يبين حال نصيب شريكه: هل استوفاه شريكه، أو ضاع، أو تلف بتعدٍّ، أو بدونه، أم لا؟ وهل هو عين عنده أم عند غيره أم ديون على الناس؟ فإنه إذن يكون مضمونًا عليه في مال تركته - إلا إذا عرفه الوارث، وبرهن على معرفته إياه، وبين بما ينفي ضمانه. وهذا هو مفاد قول ابن نجيم في الأشباه: ومعنى موته مجهلًا، أن لا يبين حال الأمانة، وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها . وقد عبر الشافعية والحنابلة عن التجهيل المذكور بترك الإيصاء. لكنهم فيه أشد من الحنفية؛ إذ لا يعفى الشريك من الضمان عندهم أن يوصي إلى وارثه بما لديه لشريكه، بل لا بد أن تكون الوصية إلى القاضي، فإن لم يكن فإلى أمين مع الإشهاد عليها. أما المالكية فكالحنفية إلا أنهم يسقطون الضمان بمضي عشر سنين: ويقولون يحمل على أنه رد المال، إذا كان أخذه بدون بينة توثيق.

خامسًا: استحقاق الربح: لا يستحق الربح إلا بالمال أو العمل أو الضمان؛ فهو يستحق بالمال؛ لأنه نماؤه فيكون لمالكه. ومن هنا استحقه رب المال في ربح المضاربة. وهو يستحق بالعمل حين يكون العمل: سببه: كنصيب المضارب في ربح المضاربة، اعتبارًا بالإجارة. ويستحق بالضمان كما في شركة الوجوه. لقوله صلوات اللّٰه وسلامه عليه: « **الخراج بالضمان** »[1] أو « **الغلة بالضمان** »[2] أي من ضمن شيئًا فله غلته؛ ولذا ساغ للشخص أن يتقبل العمل من الأعمال كخياطة ثوب - ويتعهد بإنجازه لقاء أجر معلوم ثم يتفق مع آخر على القيام بهذا العمل بأجر أقل من الأجر الأول، ويربح هو فرق ما بينهما حلالًا طيبًا - لمجرد أنه ضمن العمل، دون أن يقوم به: وعسى أن لا يكون له مال أصلًا. فإذا لم يوجد أحد هذه الأسباب الثلاثة، التي لا يستحق الربح إلا بواحد منها، لم يكن ثم سبيل إليه؛ ولذا لا يستقيم أن يقول شخص لآخر: تصرف في مالك على أن يكون الربح لي، أو على أن يكون الربح بيننا - فإن هذا عبث من العبث عند جميع أهل الفقه، والربح كله لرب المال دون مزاحم.

وفي شركتي الأموال (المفاوضة والعنان) مال وعمل عادة. والربح في شركة المفاوضة دائمًا على التساوي كما علمناه. أما في شركة العنان فالربح بحسب المالين، إذا رأى الشريكان إغفال النظر إلى العمل، ولهما أن يجعلا لشرط العمل قسطًا من الربح

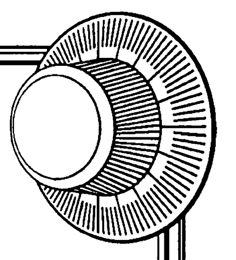
(١) سنن النسائي (المجتبى) (٧/ ٢٥٤) برقم (٤٤٩٠) (قضي رسول اللّٰه ﷺ أن الخراج بالضمان).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٣٢٠) برقم (١٠٥٢٣).

يستأثر به - زائدًا عما يستحقه في الربح بمقتضى حصته في رأس المال - من شرط عليه أن يعمل في الشركة؛ لئلا يكون قد استحقه بلا مال ولا عمل ولا ضمان سواء أشرط على شريكه أن يعمل أيضًا أم لا، وسواء عمل هو بمقتضى الشرط أم لا؛ لأن المناط هو اشتراط العمل، لا وجوده. ومن هنا كان سائغًا في شركة العنان أن يتساوى المالان ويتفاضل الشريكان في الربح، وأن يتفاضل المالان ويتساوى الربحان - على نحو ما وضعنا لا بإطلاق، ولا حين لا يتعرض لشرط العمل وإلا فالشرط باطل، والربح بحسب المالين. أما الخسارة فهي أبدًا بقدر المالين؛ لأنها جزء ذاهب من المال، فيتقدر بقدره. وقال صاحب النهر من الحنفية: اعلم أنهما إذا شرطا العمل عليهما: إن تساويا مالًا وتفاوتا ربحًا، جاز عند علمائنا الثلاثة، خلافًا لزفر، والربح بينهما على ما شرطا، وإن عمل أحدهما فقط. وإن شرطاه على أحدهما: فإن شرطا الربح بينهما بقدر رأس مالهما جاز، ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل، له ربحه وعليه وضيعته، وإن شرطا الربح للعامل - أكثر من رأس ماله - جاز أيضًا على الشرط. ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرطا الربح للدافع - أكثر من رأس ماله - لا يصح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر رأس مالهما أبدًا.

وقاعدة الربح عند المالكية والشافعية أنه - كالخسارة - لا بد أن يكون بقدر المالين فلو وقع التشارط على خلاف ذلك كان العقد نفسه باطلًا. أما عند الحنابلة: فالربح بقدر المالين ما لم يشترط خلافه، فيعمل بمقتضى الشرط. وتفرد بعض متأخري الحنابلة بموافقة الحنفية تمام الموافقة فالربح عندهم بقدر المالين إلا أن تشترط الزيادة لعامل فيصح الشرط حينئذ. ويضيف المالكية اشتراط أن يكون العمل أيضًا بقدر المالين. وإلا فسدت الشركة: كما لو كانت حصة أحدهما في رأس المال مائة، وحصة الآخر مائتين، وتعاقدا على التساوي في العمل. فإن وضعا هذه الشركة موضع التنفيذ، استحق الشريك بالثلث الرجوع على الآخر بسدس عمله، أي بأجرة مثل ذلك. نعم بعد تمام العقد على الصحة يجوز للشريك أن يتبرع بشيء من العمل، أو بالعمل كله. أما في المذاهب الأخرى، فهم مصرحون بأن العمل في شركة العنان يصح أن يكون من واحد على معنى أن يأذن أحد الشريكين للآخر في التصرف، دون العكس - فيتصرف

المأذون في جميع مال الشركة، ولا يتصرف الآذن إلا في مال نفسه - إن شاء - ولا يصح أن يشترط عليه عدم التصرف في مال نفسه، بل إن هذا الشرط ليبطل العقد نفسه - لما فيه من الحجر على المالك في ملكه. أما أن يتعهد هو بأن لا يعمل ويشرط ذلك على نفسه فالحنابلة يصححون اشتراط أن يكون العمل مقصورًا على أحدهما: ثم إن جعلت له لقاء عمله زيادة في الربح عما يستحقه بحصته في المال، فإنها تكون شركة عنان ومضاربة، وإن جعل الربح بقدر المالين، دون زيادة، لم تكن شركة، بل تكون إبضاعًا، وإن جعلت الزيادة لغير العامل، بطل الشرط في الأصح - أي وكانت إبضاعًا أيضًا، كما هو قضية كلامهم إلا أن في كلام ابن قدامة التصريح بأن شركة العنان تقتضي الاشتراك في العمل.

* * *



الفصل الثاني

تمويل مشروعات المشاركة

١- المشاركة في تمويل إنتاج إعلامي

المسألة:

الرجاء إفتاؤنا في: مشاركة البنك في تمويل بعض المسلسلات الإسلامية للإذاعة والتلفزيون بالبلاد الإسلامية؟

الرأي الشرعي:

قد تداولت الهيئة في شأن هذا الموضوع، ورأت أنه لا اعتراض على مبدأ مشاركة البنك في تمويل المسلسلات المشار إليها، والتي تتضمن إحياء التراث الإسلامي والتوعية بالدين الإسلامي الحنيف وشريعته الغراء، والتعريف برجالات الإسلام الذين جاهدوا في سبيل اللّه، على أن يجيز السيناريو الخاص بهذه المسلسلات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري - فتوى رقم (١/ ٢ م/ ٢٣) في (٢٦/ ١/ ١٤٠٠هـ)

❊ ❊ ❊

٢- المشاركة في تطوير عقار لعلاج المرضى

المسألة:

دعتنا جامعة بوسطن للمساهمة معها ومع مساهمين آخرين في شركة « سرقن »، والتي تعمل على تطوير علاج للسرطان. ومن الجدير بالذكر أن الشركة قد توصلت إلى تطورات جيدة في هذا المجال، ومن المقترح أن تقوم شركة الراجحي بالمساهمة في البداية بمبلغ ٣٥ مليون دولار، على أن يكون للراجحي الحق بزيادة مساهمتها في

الشركة إذا ما حققت الشركة أهدافًا معينة؛ مثل الاتفاق مع شركة توزيع أدوية عالمية لتسويق منتجات أو تداول أسهم الشركة في البورصة، علمًا بأن شركة الراجحي ستقوم بشراء السهم بقيمة ٢٢ دولارًا تقريبًا، وأنه بعد دخول الراجحي لن يكون لدى الشركة أية ديون تذكر، وأن مساهمة شركة الراجحي لن تتجاوز ٦٥ مليون دولار أمريكي.

وتشجيعًا للراجحي من شركة « سرقن » سوف يسمح للراجحي بشراء أسهم إضافية بقيمة منخفضة لم يتم الاتفاق عليها بعد، وبالإضافة إلى ذلك وحتى يضمن المساهمون الحاليون عدم قيام شركة الراجحي ببيع الأسهم المملوكة لها إلى مساهمين آخرين غير مرغوبين من المجموعة الحالية، وكضمان لشركة الراجحي على حسن الإدارة في الشركة، يكون لدى الراجحي حق ببيع ما يملكه من أسهم إلى جامعة بوسطن بسعر ٢٢ دولارًا، ويملك الراجحي ممارسة هذا الحق في نهاية كل من السنة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، كما يكون للراجحي الحق ببيع الأسهم إلى أي مستثمر في السوق، إذا لم تقم شركة الراجحي بممارسة حقها بالبيع على جامعة بوسطن؟

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة مانعًا شرعيًّا من اشتراك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الشركة المذكورة، حسبما ورد في السؤال، على ألا تتعامل الشركة المذكورة بالربا، ما دامت شركة مغلقة وشركة الراجحي شريك فيها. فإن تحولت إلى شركة مساهمة عامة، فتلتزم شركة الراجحي بقرار الهيئة رقم (٥٣) حول المساهمة في الشركات المساهمة.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - قرار رقم (١٠٤) - السعودية.

***

٣ - المشاركة في تمويل شراء تذاكر سفر وبيعها بالأجل

المسألة:

هل يجوز شراء تذاكر طيرن بالنقد وبيعها بالأجل؟

طلبت إحدى وكالات السفر تمويلًا غير محدود، يتراوح ما بين مليون إلى اثني عشر مليون درهم؛ وذلك لتمويل شراء تذاكر سفر من الوكلاء المعتمدين من شركات الطيران

نقدًا، وبيعها للطلاب الموفدين على حساب وزارة التربية والتعليم بالأجل، إلى أن تقوم وزارة التربية بصرف قيمة تلك التذاكر لاحقًا.

سبب طلب التمويل هو الحاجة إلى الدفع نقدًا لوكلاء السفر، في حين أن وزارة التربية والتعليم تتأخر في دفع التذاكر لمدد تتراوح بين عدة أشهر وسنة.

السؤال المطروح من الناحية الشرعية هو: هل يمكن تمويل المشاركة أو المضاربة في هذه الخدمة بهذه الطريقة؛ بحيث ندفع قيمة التذاكر نقدًا، وننتظر حتى تصرف الوزارة قيمتها مقابل خمسين بالمائة من الأرباح، نظير فترة الإمهال قبل أن تصرف الوزارة قيمة تلك التذاكر؟

(ويقدر الفرق بين قيمة التذاكر نقدًا والقيمة التي تدفعها الوزارة بعشرين في المائة من القيمة النقدية) ويسمى ذلك الفرق بالخصم.

نرجو التكرم بإبداء الرأي مع فائق الاحترام.

الرأي الشرعي:

بعرض السؤال على هيئة الفتوى أجابت بما يلي:

القيام بشراء تذاكر شركات الطيران، ثم إعادة بيعها بقيمتها المحددة للجمهور، مقابل الحصول على عمولة التوزيع المقررة لدى هذه الشركات أمر جائز شرعًا، ويجوز للبنك تمويل هذه العملية، وأن يوكل غيره في عمليات الشراء والبيع وتحصيل الثمن، على أن يتم اقتسام الأرباح مع وكيله حسبما يتفقان عليه.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٥٨).

***

٤- مشاركة البنك للعميل في شراء بضاعة محلية ثم التعاقد على بيعها للشريك العميل بسعر السوق

المسألة:

تعرض بعض العمليات على البنك من بعض العملاء على أساس أن يشاركَ البنكُ العميلَ في شراء بضاعة محلية، ثم التعاقد على بيع هذه البضاعة للشريك العميل الذي يشارك البنك، وذلك بسعر مناسب يتفق مع أسعار السوق ويحقق للطرفين عائد ربح

مناسب يقبله البنك والعميل، ويقوم العميل بسداد قيمة البيع متضمنة الأرباح بموجب شيكات على فترات تمتد إلى عدة شهور.

الرأي الشرعي:

يمكن للبنك القيام منفردًا بعملية الشراء الأولى (محليًا أو استيرادًا من الخارج) ثم يتم بيع البضاعة بعد ذلك مباشرة من قبل البنك لعميله بيعًا بالأجل بالثمن الذي يتفق عليه، على ألا يكون في ذلك استغلال من قِبَل أيٍّ من الطرفين للآخر.

وبطبيعة الحال يستند التصرف في هذه الحالات من قبل البنك وإقدامه على الشراء منفردًا إلى الثقة في العميل وسمعته ومدى سلامة معاملاته مع البنك، ويمكن في صورة أخرى أن تتم العملية على أساس بيع المرابحة فيكلف العميل البنك بالقيام بشراء يحدد مواصفاتها على أن يشتريها العميل بعد ذلك بنفس ثمن الشراء الأول مضافًا إليها نسبة معينة من الربح متفق عليها.

وفى جميع هذه الحالات يقتضي ألا يكتنف المعاملة من قبل أي من الطرفين استغلال أو غَبْن لأيٍّ منهما، وأن يقصر البنك هذه المعاملات على عملاء موثوق فيهم؛ حتى تجري المعاملات في يسر ولا تتعرض لمشاكل يثيرها عميل يقصد العبث بحقوق البنك[1].

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري - فتوى رقم (٥).

* * *

٥- المشاركة في مشروع عقاري
زيادة مبلغ الاكتتاب عن رأس مال المشروع

المسألة:

ما الرأي الشرعي في إمكانية طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بنائه، بحيث إن الأرض موجودة لدينا والمخططات والتصميمات موجودة والقيمة النهائية

(١) نرى أنه لا مانع من قيام أحد الشريكين ببيع حصته، إذا ما توافرت شروط البيع في السلعة، ويجوز اتفاق الشريكين على عقد البيع في المستقبل قبل دخول المبيع في ملكيتهما، ويكون هذا الاتفاق من قبل الوعد بإنشاء عقد في المستقبل، ويكون ملزمًا؛ بناءً على أن المواعدة إذا دخل الموعود له في أمر استوجب كلفة، بناءً على الراجح في المذهب المالكي. وهو ما رجحه المعاصرون؛ تيسيرًا على الناس.

لرأس مال المشروع محددة، وكذلك بإمكان الجمهور الاطلاع عليها سوف يكون الطرح كالتالي:

أولًا: يقوم المستثمرون بتغطية رأس مال المشروع.

ثانيًا: توجد دراسة جدوى اقتصادية للمشروع تبين:

أ - تكاليف المشروع.

ب- بداية التنفيذ.

ج- نهاية التنفيذ.

د - القيمة الدفترية التقديرية ونسبة العائد.

هـ-الفترة المقررة لتأجير المشروع.

وقد أفاد مقدم السؤال أن المبالغ المجموعة لتغطية رأس المال قد تزيد عن التكلفة الفعلية أو تنقص.

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من طرح مشروع عقار استثماري على سبيل المشاركة، ويكون بيت التمويل شريكًا ومديرًا. وفي حالة زيادة المبالغ المقدمة من الشركاء عن التكلفة يعاد الفرق إلى الشركاء، ويكون ذلك بمثابة تخفيض رأس المال، وفي حالة النقص يطلب من الشركاء سداد الفرق حسب حصصهم في المشاركة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١- ٣) فتوى رقم (٤٠٠).

❊ ❊ ❊

٦- المشاركة في عقار أو مشروع قائم

المسألة:

تقدم شخص إلى البنك وطلب مشاركته بمبلغ من المال في عقار أو مشروع قائم، فاتخذ البنك ما يلي من الخطوات:

أ - قيَّم المشروع أو العقار، فوجد قيمته مثلًا ١٠٠٠ دينار.

ب - دفع البنك ٥٠٠ دينار للشخص المعني، وهو المبلغ المطلوب.

ج - احتفظ البنك بوثيقة العقار أو المشروع أو أي مال آخر، أو طلب ضمانًا (كفيلًا غارمًا)؛ حفاظًا على حقوقه، ومنعًا للاستغلال من قبيل العميل، كضمان تأميني، فيحق للبنك استيفاء حقه مما ذكر من الضمانات في حالة وجود تفريط من قِبَل العميل في حقوق البنك.

د - اتفق الطرفان على أن تسدد حصة البنك؛ إما دفعة واحدة بعد فترة زمنية محددة أو على دفعات.

هـ - اتفق الطرفان على تقسيم قيمة العقار أو المشروع إلى حصص كل حصة قيمتها ثابتة كمائة دينار (١٠٠ دينار) مثلًا، وبذا أصبح العميل يمتلك خَمْس حصص والبنك خَمْس حصص.

و - كان دخل المشروع أو العقار الشهري عشرة دنانير، فاتفق الطرفان على تقسيم الدخل كما يلي:

حصة البنك = المبلغ المدفوع من البنك

قيمة المشروع/ العمارة × الدخل الشهري = حصة #

أي = $\frac{٥٠٠}{١٠٠٠}$ × ١٠ = ٥ دنانير

حصة العميل= المبلغ المستثمر من قبله × الدخل الشهري = حصة العميل

قيمة المشروع/ العمارة أي= $\frac{٥٠٠}{١٠٠٠}$ × ١٠ = ٥ دنانير

وإذا نقص الدخل أو زاد، انسحبت النتيجة على الطرفين.

ويظل البنك شريكًا في الدخل بنسبة ما يمتلكه من حصص، حتى تسديد جميع الحصص فما الحكم في هذه المسألة؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من صحة هذه المعاملة، والله أعلم[١].

---

(١) نحن نوافق على ما انتهى إليه بنك البحرين الإسلامي؛ لأن المعاملة المذكورة مطلق شركة، واشتراط البنك على العميل أن يحتفظ البنك يؤتيه العقار كضمان تأميني لحقه جائز شرعًا؛ لأن المسلمين على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا، كما قال الرسول ﷺ.

المصدر: بنك البحرين الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي - البحرين.

❊ ❊ ❊

٧- مساهمة البنك في مشروع عقاري قائم مقابل حصول البنك على نسبة معينة من الدخل

المسألة:

الرجاء بيان الرأي الشرعي حول: إمكانية مساهمة البنك في مشروع عقاري قائم مقابل حصول البنك على نسبة معينة من الدخل.

بيان المسألة:

تقدم أحد العملاء يطلب من البنك تمويلًا في حدود مبلغ (٢٥٠) ألف دينار، لتكمله مشروع عقاري، تقدرت كلفته بحوالي مليون ومائة ألف دينار، على أساس أن يحصل البنك على نسبة (١٥٪ مثلًا) من الدخل الصافي للمشروع، والمتمثل في إيجار المحلات والمخازن والتي تقدر بحدود (٦٥٠) محلًا مطروحًا منها قيمة إيجار الأرض البالغة (٦٣) ألف دينار سنويًا؛ حيث إن العميل مستأجر للأرض المقام عليها المشروع لمدة ٩٩ عامًا.

ويتم تسديد أصل التمويل للبنك خلال مدة ثلاث سنوات من واقع حصة العميل من الدخل والبالغة ٨٥٪.

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول إمكانية مشاركة البنك في هذا المشروع علمًا بأن الدخول في هذه المشاركة مربح للبنك.

الرأي الشرعي:

يتبين من مراجعة صورة عقد الإيجار أن الفريق الأول منع الفريق الثاني من إدخال شركاء معه في المأجور أو تأسيس شركة تضم غير أفراده، إلا بموافقة خطية من الفريق الأول... إلخ. وهذا الشرط يتطلب الحصول على الموافقة الخطية من الفريق الأول، قبل إبرام أي اتفاق مع الفريق الثاني.

كما تبين أن العقد تضمن استثناء المخازن المنشأة سابقًا، وهذه المخازن لم يُبَيَّنْ عددُها، ولا مواصفاتُها، مما يمكن أن يشكل مجالًا لنزاع جدي.

وفوق هذا تضمن العقد أنه على الفريق الثاني أن يحتفظ ببيانات أو فواتير لإثبات مقدار ما أنفقه حتى إنجاز المشروع، وأن للفريق الأول الحق في الاطلاع عليها كما يشاء، وفى هذه الحالة قد تكون النفقات مدار جدل ونزاع. ومن المهم جدًّا التنبيه على البند الحادي عشر، الذي قد يُعَرِّضُ مصلحة البنك للخطر، إذا لم تعدل صياغته، بموافقة الفريق الأول في العقد الأصلي، وتوضع صيغة تقيد الفريق الثاني بقيد يحفظ حق البنك.

لهذا كله أقترح عليكم أن تقترحوا على الأستاذ محامى البنك أن نجتمع معًا لدراسة الثُّغَر الموجودة في العقد الأصلي لإصلاحها؛ حرصًا على مصلحة البنك قبل الإقدام على اتفاق آخر.

وإذا ما سُدَّتْ الثُّغَرات وتَمَّ الاتفاق على تعديل ما يحتاج إلى تعديل، فعلى الفريق الثاني، الذي سيصبح في العقد الجديد فريقًا أول أن يعرض مشروعه الذي يريد الإقدام عليه أو تكميله، وبيان ما تحمل أو يتحمل في سبيل ذلك، حتى يتحقق البنك من صحة ذلك بمعرفة أهل الخبرة، وأن مصلحة البنك متوفرة، وفي تلك الحالة يسار في المعاملة على أساس المشاركة المتناقصة، المبينة في المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي إذا رُئِي أن مصلحة البنك السير في هذه المعاملة[١].

المصدر: بنك البحرين الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي - البحرين.

* * *

٨- المشاركة في محل كوافير

المسألة:

ما حكم الاشتراك مع بعض العميلات في محل كوافير؟

الرأي الشرعي:

إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، كما قال

(١) نقترح بعد أخذ الاحتياطات اللازمة والقاطعة للنزاع بين الطرفين مستقبلًا، وبعد عرض المشروع على المختصين وموافقتهم على أنه في مصلحة البنك الإسلامي فلا مانع من مساهمة البنك فيه؛ حيث إنه من قبيل المشاركة المتناقصة، وهى جائزة شرعًا متى استوفت شروطها، والله أعلم.

الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه[1]، وقضية هذا المحل من الأمور التي ينبغي على بنك دبي أن يبتعد عنها؛ لأنها تثير الشكوك والشبهات حول تصرفات البنك الإسلامي الناشئ الذي يجب عليه أن يجعل صورته أمام المسلمين بعيدة كل البعد عن القيل والقال.

فلا داعي لهذه الشركة، حفاظًا على سمعة العمل الإسلامي.

المصدر: بنك دبي الإسلامي، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

❊ ❊ ❊

٩ - المشاركة في تمويل حصص الدقيق للمخابز

المسألة:

ما الحكم الشرعي في المشاركة في تمويل حصص الدقيق للمخابز؟

الرأي الشرعي:

يساهم كل طرف بنصيب في الشراكة ويشتري الدقيق ويخبز ويباع على أن يحدد أجرًا معينًا للفرن وتكون الأرباح بالنسبة المتفق عليها.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

❊ ❊ ❊

---

(١) عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس؛ فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى اللّه في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». صحيح البخاري «كتاب: الإيمان باب: فضل من استبرأ لدينه «٥٢»، وصحيح مسلم (كتاب: المساقاة/ باب: أخذ الحلال وترك الشبهات/ ١٥٩٩، وكتاب: البيوع/ باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات(٢٠٥١))»، وسنن الترمذي (كتاب: البيوع عن رسول اللّه/ باب: ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥))»، وسنن النسائي ((كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم باتفاق أهل العلم(٥٣٩٧، ٥٣٩٨)، وسنن ابن ماجه ((كتاب: الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات(٣٩٨٤))»، فإن اشتراك البنك فيها يكون إعانة على فعل الحرام، وعليه فلا يجوز للبنك أن يشترك مع بعض العميلات في محل كوافير، كما هو وارد في السؤال؛ لما كان الغرض من هذه الشركة غير مشروع.

١٠- المشاركة لترحيل أسمنت لمناطق وزارة الري

المسألة:

تكييف مشاركة لترحيل أسمنت لمناطق وزارة الري.

نقاط العملية:

١- فاز أحد العملاء بعطاء لترحيل حصص وزارة الري لمناطق مختلفة لمدة عام.

٢- الكمية المراد ترحيلها شهريًّا حوالي ٤٨٠ طن.

٣- دفع العميل تأمينًا لوزارة الري بواقع ١٠٪ من قيمة العطاء السنوي، واعتبر هذا المبلغ مساهمة العميل في الشراكة.

٤- يساهم البنك بدفع تكلفة الترحيل للكمية الفعلية التي يحصل عليها الري من المصنع شهريًّا في حدود ٤٨٠ طن.

٥- يشرف العميل على عملية الترحيل واستلام قيمته من وزارة الري بعد تسليم الكمية المرحلة لكل منطقة، وذلك حسب الجدول المتفق عليه.

٦- تصفى هذه العملية شهريًّا، وتوزع الأرباح بواقع ٣٤٪ للبنك و٦٦٪ للعميل.

الرأي الشرعي:

نرى الآتي:

١- تحدد تكلفة الترحيل الفعلية للكمية المراد ترحيلها شهريًّا.

٢- يدفع كل طرف نسبة مساهمته في الترحيل حسبما يُتَّفَقُ عليه.

٣- توزع الأرباح بالنسب المتفق عليها، وتكون الخسارة بنسبة مساهمة كل طرف.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

١١- المشاركة لتشغيل معصرة مدينة للبنك

المسألة:

تكييف مشاركة لتشغيل معصرة مدينة للبنك.

النقاط:

١- مطلوب مبلغ من المعصرة.

٢- عرض على البنك المشاركة في أصول المعصرة.

٣- تكون مساهمة البنك عبارة عن الديون وشراء جهاز. هل يجوز المشاركة بالدين؟ وكيف تتم هذه العملية.

الرأي الشرعي:

نرى الآتي:

١- تقوم أصول المعصرة + جهاز التكرير.

٢- يخصم مبلغ الدين من قيمة الأصول، ويكون الباقي هو نصيب مساهمة الشريك.

٣- تكون مساهمة البنك ٦٥٨ ألف جنيه عبارة عن ٣٥٠ ألف جنيه مدفوعة نقدًا + ٣٠٨ ألف جنيه ساهمة في أصول المعصرة.

٤- بذلك يصبح البنك مالكًا في المعصرة بنسبة مساهمة.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

١٢- مشاركة البنك في تشغيل المعاصر

المسألة:

حول مشاركة البنك في تشغيل المعاصر.

الرأي الشرعي:

تمول المعاصر بإحدى الصور الآتية:

١- الصورة الأولى (المرابحة):

أن يشتري البنك المحصول، ويبيعه لصاحب المعصرة مرابحة.

٢- الصورة الثانية (المشاركة):

أ- إذا شارك العميل بأصول المعصرة، تقوَّم المعصرة، ويكون البنك في هذه الحالة شريكًا في الأصول بنسبة ما دفع.

ب - إذا شارك العميل بنقد يصح في هذه الحالة أن تؤجر المعصرة لحساب المشاركة وتكون الإجارة من ضمن المصروفات.

٣ - الصورة الثالثة (المضاربة):

إذا لم يشارك العميل لا بأصول ولا بالنقد وشارك بالعمل فقط، فإنها تكون مضاربة، ولا يجوز أن يُشْتَرط فيها مشاركة البنك في الإدارة[١].

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

١٣- المشاركة في تخزين وتسويق سلعة

المسألة:

حول استفتاء في عملية مشاركة لتخزين سلعة:

تقدم بعض عملاء البنك لمشاركتهم في تخزين وتسويق سلعة مملوكة لديكم، فما الحكم في ذلك؟

الرأي الشرعي:

نرى عدم الدخول في هذه العمليات؛ وذلك لعدم تمكين الشريك من احتكار السلعة؛ مما يسبب غلاء السلع[٢].

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

(١) المعاملات التي أوصت الهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني باستخدامها - كوسيلة للاستثمار - من المعاملات الجائزة في شريعة الإسلام، والنصوص الفقهية التي تدل على جوازها كثيرة ومتناثرة في كتب الفقه، وقد سبقت غير مرة.

(٢) نرى جواز مثل هذه المشاركات؛ لانطباق القواعد الشرعية في فقه المالكية عليه، لكن ينبغي التحرز في مثل هذه المشاركات إذا كان المقصود فيها احتكار السلعة وبيعها في وقت الغلاء، والله أعلم.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني
(تمويل مشروعات المشاركة)

للشروط العامة لحل المشاركة جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي:

مذهب الأحناف:

النوع الأول في كلٍّ من شركتي المفاوضة والعنان.

أولًا: قابلية التوكيل والتوكل: ويمكن تفسيرها بأمرين:

١ - قابلية التصرف المتعاقد عليه للوكالة ليتحقق مقصود الشركة وهو الاشتراك في الربح؛ لأن سبيل ذلك أن يكون كل واحد من الشريكين وكيلًا عن صاحبه في نصف ما تصرف فيه، وأصيلًا في نصفه الآخر، وإلا فالأصيل في الكل يختص بكل ربحه، والمتصرف عن الغير لا يتصرف إلا بولاية أو وكالة والغرض ألا ولاية فلم يبق إلا الوكالة، فالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والتكدي أعمال لا تصح الشركة فيها، لعدم قبولها الوكالة؛ إذ الملك فيها يقع عن ما بشر السبب وهو الأخذ شأن المباحات كلها، فقد جعل الشارع سبب الملك فيها هو سبق اليد.

٢- أهلية كل شريك للتوكيل والتوكل؛ لأنه وكيل في أحد النصفين أصيل في الآخر، فلا تصح الشركة من الصبي غير المأذون في التجارة، والمعتوه الذي لا يعقل. فتح القدير (٥/ ٣، ٥).

ثانيًا: أن يكون الربح معلومًا بالنسبة أي أن تكون حصة كل شريك محددة بجزء شائع منه معلوم النسبة إلى جملته كنصفه، فإذا تم العقد على أن يكون للشريك حصة في الربح من غير بيان مقدار كان العقد فاسدًا/ فتح القدير (٥/ ٢٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٨، ٥٩).

النوع الثاني: في شركة المفاوضة خاصة فتنعقد عنانًا إذا اختل شرط منه.

المالكية:

عندهم تجوز في شركة الأبدان الشركة في المباحات ويمثلون لذلك بشركة الصيادين في الصيد والحفارين في البحث عن المعادن ، كشركات النفط القائمة الآن. الخرشي على خليل (٤/ ٢٢، ٢٦٩).

الشافعية:

وينص الشافعية والحنابلة على أن لولي المحجور الشركة في مال محجورة؛ لأنه يجوز له أن يضارب بهذا المال مع أن المضارب يذهب بجزء من نمائه، فأولى أنه تجوز الشركة حيث يكون ربحه كله موفورًا عليه. مغني المحتاج(٢/ ٢١٣)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٣٤).

شروط خاصة بشركة الأقوال مطلقًا:

أي سواء كانت شركة مفاوضة أم شركة عنان:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال عينًا، لا دينًا؛ لأنه التجارة التي بها يحصل المقصود من الشركة وهو الربح، لا تكون بالدين فجعله رأس مال الشركة منافٍ لمقصودها.

الشرط الثاني: أن يكون المال من الأثمان سواء أكانا من النقدين أعني الذهب والفضة المضروبين، أم الفلوس النافقة أم الذهب والفضة غير المضروبين إذا جرى بهما التعامل وعلى هذا استقر الفقه الحنفي، والعروض كلها - وهي ما عدا النقدين من الأعيان - لا تصلح رأس مال شركة ولا حصة فيه لشريك. ولو كانت مكيلًا أو موزونًا أو عدديًّا متقاربًا، في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ومعه أبو يوسف وبعض الحنابلة. رد المحتار (٣/ ٣٥٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٥٩، ٣٦١).

- وذهب محمد وجماهير الشافعية إلى التفرقة بين نوعين من العروض: النوع الأول: المكيل والموزون والعودي المتقارب، والثاني: سائر العروض، وبعبارة أخرى فرقوا بين المثلي، والمتقوم: فمنعوا انعقاد الشركة في النوع الثاني بإطلاق، وأجازوها في النوع الأول بعد الخلط مع اتحاد الجنس، ذهابًا إلى أن هذا النوع ليس من العروض المحضة، وإنما هو عرض من وجه؛ لأنه يتعين بالتعيين ثمن من وجه؛ لأنه يصح الشراء به دينًا في الذمة، شأن الأثمان تناسب أن يعمل فيه بكلا الشبهين كل في حال فأعمل الشبه بالعروض قبل الخلط ومنع انعقاد الشركة فيه؛ حينئذ، والشبه بالأثمان بعده،

فصححت إذ ذاك الشركة فيه؛ لأن شركة الملك تتحقق بالخلط، فيعتضد بها جانب شركة العقد، وإنما قصر التصحيح على حالة اتحاد الجنس؛ لأن الخلط بغير الجنس كخلط القمح بالشعير، والزيت بالسمن، يخرج المثلي عن مثليته، وهذا يؤدي إلى جهالة الأصل والربح والمنازعة عند القسمة، لمكان الحاجة إلى تقويمه إذ ذاك لمعرفة مقداره والتقويم حرز وتخمين ويختلف باختلاف المقومين، بخلاف المثلي فإنه يحصل مثله وذهب أكثر الحنابلة وبعض الشافعية إلى اشتراط أن يكون رأس المال من النقد المضروب بأية سكة، ويصرح ابن قدامة من الحنابلة بألا تسامح في شيء من الغش إلا أن يكون في حدود القدر الضروري الذي لا غنى لصناعة النقد عنه. نهاية المحتاج (٥/ ٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٢٦).

وأما المالكية:

فتصح الشركة عندهم إذا أخرج كل واحد من الشركاء ذهبًا أو فضة، كما تصح إذا أخرج أحدهما ذهبًا وفضة وأخرج الثاني مثل ذلك. وتصح عندهم معين من جانب وعرض من الآخر أو بعرض من كلٍّ منهما سواء اتفقا في الجنس أو اختلفا. ولا تصح عندهم بذهب من أحد الجانبين وفضة من الجانب الآخر، ولو عجل منهما ما أخرجه لصاحبه وذلك لاجتماع شركة مصرف، ولا تصح بطعامين وإن اتفقا في القدر والصفة. الشرح الصغير(٣/ ٤٥٨-٤٦١)، الخرشي (٤/ ٢٥٦).

الشرط الثالث: أنه يكون رأس المال حاضرًا.

- **قال الكاساني من الحنفية:** إنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند العقد؛ لأن هذا كان في حصول المقصود، وهو الاتجار ابتغاء الربح، فلا تصح الشركة بمال غائب في الحالين عند العقد وعند الشراء. فتح القدير (٥/ ١٤)، رد المحتار (٣/ ٣٥١/)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٠).

أما المالكية:

فقد فسر الخرشي كلام خليل بما يفيد اشتراط حضور رأس المال. الخرشي (٤/ ٥٨).

الشرط الرابع:- الخلط:

لا يشترط الحنفية ولا الحنابلة في شركة الأموال خلط المالين، أما المالكية فالصواب أنه عندهم ليس بشرط صحة أصلًا، بل ولا بشرط لزوم عند ابن القاسم ومعه أكثرهم؛

لأن الشركة تلزم عندهم خلافًا لابن رشد بمجرد العقد، أي بمجرد تمام الصيغة، ولو بلفظ اشتركنا أو ما يدل على هذا المعنى أية دلالة، قولية أو فعلية.

وعند الشافعية:

إذا لم يخلط المالان، فلا شركة، وكذلك إذا خلطا وبقيا متميزين لاختلاف الجنس كنقود بلدين بسكتين أو نقود ذهبية وفضية، وأن يكون لكل من الشريكين ربح ماله ووضعية وإذا هلك أحد المالين قبل الخلط هلك من ضمان صاحبه فحسب. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٠)، بلغة السالك (٢/ ١٦٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٣) ، حواشي تحفة ابن عاصم (٢/ ٢١٣).

شروط خاصة بشركة الأعمال:

الشرط الأول: أنه يكون محلها عملًا؛ لأن العمل هو رأس المال في شركة الأعمال فإذا لم يكن من أحد الشريكين عمل لم تصح الشركة، ولكن يكفي لتحقق هذا العمل أن يتعاقد على التقبل: سواء أجعلا التقبل لكليهما أم لأحدهما عمليًّا وإن كان للآخر أيضًا أي من حقه (بمقتضى عقد الشركة) أن يتقبل الأعمال المتفق على تقبل نوعها - إذ كل شريك بمقتضى عقد الشركة وكيل عن شريكه في هذا التقبل، وإن لم يحسن العمل المتقبل - لكنه، لأمر ما، ترك التقبل لشريكه فربما كان ذلك أجدى على الشركة والشريكين. رد المحتار (٣/ ٣٥٨).

ومن أمثلة الشركة الفاسدة التي خلت من عمل أحد الشريكين: شركة قصارة يتفق فيها الشريكان أن يقوم أحدهما آت القصارة ويقوم الآخر بالعمل كله - تقبلًا وإنجازًا - ولا شأن للأول بعد إلا في اقتسام الربح. ولفساد هذه الشركة، تكون الأجرة للعامل؛ لأنها استحقت بعمله وعليه لصاحب الآلة أجرة مثل آلته. رد المحتار (٣/ ٣٥٨).

ومما قرره المالكية:

وإن لم يصرحوا بأن فيه فسخًا للشركة- أن الشريك يختص بما يتقبله من أعمال الشركة، بعد طول مرض شريكه، أو طول غيبته ضمانًا، وعملًا وأجرة عمل، بخلاف ما تقبله في حضوره صحيحًا، أو بعد غيبته أو مرضه لفترة وجيزة. الخرشي على خليل (٤/ ٧٠ - ٢٦٨، ٢٧١). والآلة يعتبرها المالكية متممة للعمل. فلا بد أن تكون مساوية لحصة الشريك في العمل.

والشافعية:

يطلقون القول بالفساد: سواء اشترط العمل على الجميع أم على بعض دون بعض؛ لأن هذه الأموال متمايزة فلا يمكن أن تجمعها شركة صحيحة فتطبق أحكام الشركة الفاسدة. مغني المحتاج (٢/ ٢١٦).

والحنابلة:

يوافقون على الحكم بالفساد في حالة اشتراط العمل على واحد منهم بعينه لكن اختار ابن قدامة الصحة، وقال: إنه قياس نص أحمد والأوزاعي فيمن دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها والكسب بينهما، وجرى عليه ابن تيمية. المغني (٥/ ١٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٥٠).

الشرط الثاني: أن يكون العمل المشترك فيه يمكن استحقاقه بعقد الإجارة كالنساجة والصباغة والخياطة وكالصياغة والحدادة والنجارة، وكتعليم الكتابة أو الحساب أو الطب أو الهندسة أو العلوم الأدبية وكذلك على ما أفتى به المتأخرون استحسانًا تعليم القرآن والفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية.. وإن كان الأصل فيها عدم صحة الإجارة عليها كسائر القرب - أما ما لا يستحق بعقد الإجارة، فلا تصح فيه شركة الأعمال. وهذا ينتظم جميع المحظورات الشرعية كالنياحة على الموتى، والأغاني الخليعة وقراءة القرآن بالأنغام المخلة بصحة الأداء - كما ينتظم جميع القرب، عدا ما استثناه المتأخرون للضرورة؛ لئلا تضيع العلوم الشرعية، أو تتعطل الشرائع الدينية؛ كالإمام والأذان وتعليم القرآن، فلا يصح التعاقد على إنشاء شركة وعاظ تعظ الناس، ونذكرهم بالأجرة، وكذلك لا تصح شركة الشهود؛ لأن الشهادة من محظورات الشرع إن كانت زورًا ومن القربات أو الفرائض إن كانت حقًّا سواء في ذلك التحمل والأداء وعليه فما لشركة في عمل الكوافير حرام لما فيه من الاختلاط من الرجال والنساء وكشف العورات. مجمع الأنهر (٢/ ٣٦٩، ٢/ ١٧٧)، الفواكه الدواني (٢/ ١٧٢).

وجاء في الموسوعة الفقهية (٢٦/ ٢١-٢٨): « تقسيم شركة الملك:

أولًا: إلى شركة دين، وشركة غيره.

أ - فشركة الدين: أن يكون الدين مستحقًّا لاثنين فأكثر: كمائة دينار في ذمة تاجر تجزئة لأصحاب (الشركة) التي يعاملها.

ب - وشركة غير الدين: هي الشركة الحاصلة في العين أو الحق أو المنفعة: كما هو الحال بالنسبة للسيارات أو المنسوجات أو... المأكولات في المتجر المشترك، وبالنسبة لحق شفعة الشريكين فيما باعه ثالثهما، وحق سكنى الدار أو زراعة الأرض لمستأجريها على الشيوع ولا خلاف لأحد من فقهاء المذاهب في صحة هذا التقسيم.

ثانيًا: إلى اختيارية، واضطرارية (جبرية):

أ - **فالاختيارية**: هي التي تكون بإرادة الشريكين أو الشركاء: سواء بواسطة عقد أم بدونه، وسواء وقع العقد مشتركًا منذ بدايته، أم طرأ عليه اشتراكهما، أم طرأ الاشتراك في المال بعد العقد. فمثال ما كان بواسطة عقد مشترك منذ البدء، ما لو اشترى اثنان دابة للجر أو الركوب، أو بضاعة يتجران فيها. وكالشراء قبول هبة شيء من ذلك، أو غيره، أو الوصية أو التصدق به. ومثال ما كان بواسطة عقد طرأ اشتراكه أو اشتراكه في المال بعده، أن يقع الشراء أو قبول الهبة أو الوصية من واحد، ثم يشرك معه آخر، فيقبل الآخر الشركة - بعوض أو بدونه. ومثال ما كان بدون عقد ما لو خلط اثنان ماليهما، وما لو اصطاد اثنان صيدًا بشرك نصباه، أو أحييا أرضًا مواتًا.

ب - **والاضطرارية، أو الجبرية**: هي التي تكون دون إرادة أحد من الشريكين أو الشركاء: كما لو انفتقت الأكياس، واختلط ما فيها مما يعسر - إن لم يتعذر - فصل بعضه عن بعض لتتميز أنصباؤه، كبعض الحبوب. أما إذا وقع الخلط بفعل أحد الشركاء، دون إذن باقيهم، فقد قال ابن عابدين: إن الخالط يملك ما خلطه بمال نفسه، ويكون مضمونًا عليه بالمثل لتعديه، أي فلا شركة. وهذا الذي تقدم لا خلاف فيه إلا في مثل مسألة: تملك شخص: مال غيره بمجرد الاستبداد بخلطه بمال نفسه، بحيث لا يتميزان، أو يشق ويعسر تمييزهما، فقد قال الحنفية: إنه يملكه بذلك ويثبت في ذمته للآخر بدله، وقال بذلك ابن القاسم، ومعه جماهير المالكية، والقاضي من الحنابلة، وقال: إنه قياس المذهب، وهو أحد أقوال الشافعي اعتمده أكثر المتأخرين من أصحابه، بعد أن قيدوه في الأوجه بامتناع التصرف فيما ملك بالخلط، حتى يؤدي بدله لصاحبه؛ لأن الذي ملكه كذلك، لو كان ملكه بمعاوضة رضائية لم يجز له التصرف فيه حتى يرضى صاحبه بذمته، فأولى إذا ملكه بدون رضاه. ومن فقهاء المذاهب الثلاثة، من ينكر هذا التملك القسري، ويجعل المال مشتركًا كما هو أحد أقوال الشافعي، واختاره التقي السبكي، وأطال في الانتصار له، وعليه أشهب من المالكية، وجماهير متأخري الحنابلة.

أحكام شركة الملك: الأصل أن كل واحد من الشريكين أو الشركاء في شركة الملك أجنبي بالنسبة لنصيب الآخر؛ لأن هذه الشركة لا تتضمن وكالة ما، ثم لا ملك لشريك ما في نصيب شريكه، ولا ولاية له عليه من أي طريق آخر. والمسوغ للتصرف إنما هو الملك أو الولاية وهذا ما لا يمكن تطرق الخلاف إليه. ويترتب على ذلك ما يلي:

١- ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية: كالبيع، والإجارة، والإعارة وغيرها، إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه هذا. فإذا تعدى فآجر، مثلًا، أو أعار العين المشتركة فتلفت في يد المستأجر أو المستعير، فلشريكه تضمينه حصته وهذا أيضًا مما لا خلاف فيه.

٢- لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبه لشريكه، أو يخرجه إليه عن ملكه على أي نحو، ولو بوصية، إلا أن المشترك لا يوهب دون قسمة، ما لم يكن غير قابل لها. وسيأتي استثناء حالة الضرر. هكذا قرره الحنفية. وهو في الجملة محل وفاق - إلا أن هبة المشاع سائغة عند جماهير أهل العلم بإطلاق: كما قرره المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية على أن هبة المشاع (لا تجوز) - بمعنى عدم إثبات ملك ناجز - فالهبة صحيحة، ولكن يتوقف الملك على الإفراز ثم التسليم.

٣ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن للشريك أن يبيع نصيبه لغير شريكه - في غير حالة الضرر الآتية - بدون إذن منه، واستثنى الحنفية حالة واحدة هي حالة اختلاط المالين دون شيوع لبقاء كل مال على ملك صاحبه، وإن عسر تمييزه، أو تعذر: سواء كان اختلاطًا عفويًا، أم نتيجة خلط مقصود من جانب الشركاء. ففي هذه الحالة: أي حالة اختلاط المالين دون شيوع لا بد من إذن الشريك لشريكه ليصح بيعه لغيره، ما دام المال شركة بينهما لم يقسم بعد. وسر التفرقة في الحكم بين هذه الحالة، حيث تتوقف صحة البيع لغير الشريك على إذنه، وبين غيرها، حيث لا يوجد هذا التوقف، أنه في حالة شيوع المال بين الشريكين بسبب إرثهما إياه، أو وقوع شركتهما فيه بسبب آخر يقتضي هذا الشيوع: كشرائهما إياه معًا، أو إشراك أحدهما صاحبه فيه بحصة شائعة - يكون كل جزء في المال المشترك - مهما دق وصغر - مشتركًا بين الشركاء، وبيع النصيب الشائع جائز للشريك ولغيره؛ إذ لا مانع من تسليمه وتسلمه فإن الإفراز ليس من شرائط التسليم - ومن ثم فلا نزاع في صحة بيع الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة ذاتًا كالدابة، والبيت الصغير

إلا أنه إذا سلم البائع العين المشتركة كلها، دون إذن شريكه، كان كالغاصب، والمشتري منه كغاصب الغاصب، بالنسبة لحصة الشريك الذي لم يبع حتى إذا تلفت العين كان للذي لم يبع حق الرجوع بضمان حصته على أي الشخصين شاء: البائع أو المشتري، ثم إذا رجع على المشتري، يرجع المشتري على البائع. أما النصيب غير الشائع في شركة الملك، فباقٍ على ملك صاحبه إلا أنه التبس بغيره أو تعسر فصله. وهذا الالتباس أو التعسر لا يمنع القدرة على تسليمه إلى الشريك، إذا باعه إياه، ولكنه يمنع هذه القدرة وينافيها إذا باع النصيب لأجنبي عن الشركة، دون إذن شريكه، إذ لا يمكن تسليمه أو تسلمه، إلا مخلوطًا بنصيب هذا الشريك، فيتوقف على إذنه. وقال القرافي المالكي في الذخيرة: (إذا كانا شريكين في حيوان مثلًا بميراث أو غيره لا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن شريكه: فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه، كان ضامنًا على مقتضى القواعد؛ لأن أحسن أحواله أن يكون كالمودع في الأمانة، وهذا إذا وضع يد الأجنبي يضمن لتعديه، ولا يلزم عدم صحة البيع؛ لعدم قدرته على التسليم لأنه إن كان شريكه حاضرًا، سلم البيع له، وتقع الخصومة بينه وبين المشتري، أو غائبًا، رفع أمره إلى الحاكم، ويأذن له في البيع ووضع مال الغائب تحت يده).

حالة الضرر: بيع الحصة الشائعة في البناء أو الغراس، أو الثمر أو الزرع، لا يجوز. ويعنون بيع الحصة في ذلك منفردة عن الأرض التي هي فيها. أما بالنسبة للبناء والغراس: فإنه إن شرط هدم البناء، وقلع الغراس، فلا يتأتى دون هدم وقلع حصة الشريك الذي لم يبع - لمكان الشيوع - وذلك ضرر لا يجوز. ولأن شرط بقائهما إنما هو شرط منفعة لأحد المتعاقدين زائدة عن مقتضى البيع، فيكون شرطًا فاسدًا في نفسه، مفسدًا للعقد أيضًا، لمكان الربا؛ إذ هي زيادة عرية عن العوض. وأما بالنسبة للثمر أو الزرع: فإذا لم يبلغ أوان قطعه فبدون إذن الشريك لا يصح بيع الحصة لأجنبي؛ للحوق الضرر به حينئذ، سيطالب المشتري بقطع ما اشتراه، ولا سبيل إليه إلا بقطع حصة هذا الشريك.

٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه في حضور الشريك، لا ينتفع شريكه الآخر بالمال المشترك إلا بإذنه؛ لأنه بدون الإذن يكون غصبًا، ويدخل في الإذن: الإذن العرفي. فإذا ركب الشريك الدابة المشتركة، أو حمل عليها، بدون إذن شريكه فتلفت أو هزلت ونقصت قيمتها، ضمن حصة شريكه في حال التلف، وضمن نقص قيمتها في حالة الهزال. وإذا زرع الأرض المشتركة، أو بنى فيها، وشريكه حاضر، دون إذن منه، طبقت أحكام

الغصب: فتنقسم الأرضْ بينهما، وعليه قلع ما وقع في نصيب شريكه، وضمان نقص أرضه. إلا أن يكون الزرع قد أدرك أو كاد، فليس عليه حينئذ إلا ضمان نقصان الأرض، دون قلع الزرع وليس للشريك الآخر أن يدفع إلى الذي زرع الأرض المشتركة نصف البذر، على أن يكون الزرع بينهما؛ لأنه بيع معدوم إن كان الزرع لم ينبت بعد، وإلا فلا بأس بذلك، كما أنه ليس له أيضًا أن يصر على قلع الزرع متى كانت القسمة ممكنة. وهنا للشافعية ضابط حسن: الشريك أمين إن لم يستعمل المشترك، أو استعمله مناوبة - لأنها إجارة فاسدة - وإلا فإن استعمله بإذن شريكه فعارية، أو بدون إذنه فغصب. ومن الاستعمال حلب الدابة اللبون.

٥ - في حالة غيبة الشريك أو موته، يكون لشريكه الحاضر أن ينتفع بالمشترك انتفاعًا لا يضر به.

٦ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا احتاج المال المشترك إلى النفقة - سواء للتعمير، أم لغيره - كبناء ما تخرب، وإصلاح ما وهي، وإطعام الحيوانات، ولكن نشب النزاع بين الشركاء: فأراد بعضهم الإنفاق، وأبى الآخرون - ففي الحكم تفصيل؛ لأن المال إما قابل للقسمة أو غير قابل:

أ - ففي القابل للقسمة: كالدار الفسيحة، والحوانيت المعدة للاستغلال والحيوانات المتعددة، لا إجبار على الممتنع، ولكن يقسم المال ليقوم بإصلاح ماله والإنفاق عليه من شاء اللهم إلا أن يكون الممتنع، على خلاف المصلحة، وصيًّا أو ناظر وقف (كما في دار مشتركة بين وقفين مثلًا) فإنه يجبر؛لأن تصرفه منوط بالمصلحة.

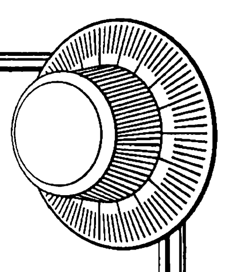
ب - وإن لم يكن المال المشترك قابلًا للقسمة، أجبر الشريك على المشاركة في النفقة؛ لأن امتناعه مفوت لحق شريكه في الانتفاع بماله وذلك كما في نفقة دابة واحدة، أو كري نهر، أو مرمة قناة أو بئر، أو إصلاح آلة ري، أو سفينة، أو حائط لا ينقسم لضيق عرصته (موضع بنائه) أو لحمولة عليه، إلا أن تكون الحمولة كلها لغير طالب العمارة إلا أن متأخري الحنفية مالوا إلى القول بأن الجدار الواسع العرصة ملحق هنا بما لا ينقسم؛ لتضرر الشريك فيه بعدم المشاركة في إصلاحه وترميمه. والمالكية يوافقون الحنفية موافقة تكاد تكون تامة، ويزيدون أن الشريك إذا أصر على الامتناع، فإن القاضي يبيع عليه حصته كلها لمن يقوم بالنفقة اللازمة. ولم يجتزئوا ببيع ما يكفي لسداد هذه النفقة،

منعًا لضرر تكثير الشركاء، ولا بإجبار الشريك القادر على النفقة وحده، دون لجوء إلى البيع (كما لم يلجئوا إليه في الحصة التي هي وقف، ومنعوه إذا كان ثمت ما يغني عنه: من ريع لها متجمع، أو أجرة متاحة بسبب وجود راغب في الاستئجار بأجرة معجلة مثلًا) مع أنه قد قيل عندهم بكل من هذا وذاك. أما حيث لا يوجد ما يغني في الحصة الموقوفة عن البيع، فإنها تباع كلها - كغير الموقوفة - منعًا لكثرة الأيدي، كما استدركه النفراوي على بعض شراح خليل، ولم يجعلوا الوقف مانعًا من البيع إلا إذا كان المشترك جميعه وقفًا، وحينئذ يقوم الطالب بالنفقة اللازمة، ثم يستوفي ما يخص الحصة الأخرى من غلتها. ومع ما تقدم فإن المالكية لا يرون إجبار الشريك إذا امتنع عن الإصلاح الذي ليس فيه نفع محقق: وقد مثلوه بإصلاح العيون والآبار - حتى لقد رفضوا قول من قال منهم بالإجبار إذا كان على هذه العيون أو الآبار زرع، أو شجر فيه ثمر مؤبر. ورأوا أن يقوم بالإصلاح الشريك الذي يريده، ثم يحول بين الشريك الممتنع وبين كمية الماء الزائدة - التي نتجت من عملية الإصلاح إلى أن يستوفي منه ما يخصه من النفقات، ولو ظل كذلك الدهر كله. نعم سياق كلام المالكية هنا في غير الحيوان، (لكنهم نصوا - في موضعه - على ما يفيد أن الحيوان لا يختلف حكمه): ذلك أنهم جعلوا للقاضي السلطة نفسها إذا كان الحيوان ملكًا خاصًا، وامتنع مالكه عن الإنفاق عليه غاية الأمر أنهم زادوا إعطاء المالك خيار ذبح ما يجوز ذبحه من الحيوان حتى إذا رفض هذا وذاك أيضًا ناب عنه القاضي. وذهب الشافعية والحنابلة في نفقة الحيوان المشترك إلى نحو ما تقدم عن الحنفية والمالكية. أما في غير الحيوان، فلكل من الشافعي وأحمد قولان؛ قول بإجبار الشريك على التعمير والإنفاق مع شريكه؛ دفعًا للضرر، وصيانة للأملاك عن التعطيل، وهذا هو الذي اعتمده الحنابلة وكثير من الشافعية، كالغزالي وابن الصلاح. وقول بعدم الإجبار؛ لأن الممتنع يتضرر بالنفقة أيضًا، والضرر لا يزال بالضرر، مع أنه قد يكون له عذر، أو وجهة نظر، ثم كل ما ليست له روح.. فليست له في نفسه حرمة يستحق الإنفاق من أجلها، ولا في تعطيله إضاعة مال محرمة شرعًا؛ إذ لا يعدون الترك من هذه الإضاعة، بل لا بد من فعل إيجابي: كأن يقذف الشخص بمتاعه إلى البحر. وهذا هو الذي اعتمده الشافعية، وقال ابن قدامة: إنه أقوى دليلًا، وإن كان الجوري من الشافعية يستثني النبات ويلحقه بالحيوان. ومن الشافعية من جمع بين القولين، بأن الأمر يوكل إلى القاضي: فإن لم ير من الشريك الممتنع إلا العناد أجبره، وإلا فلا.

رجوع الشريك على شريكه بما أنفق:

ذهب الحنفية إلى أنه إذا استقل بالنفقة أحد الشريكين فيما ينقسم، دون إذن شريكه، فمتبرع لا رجوع له على شريكه بما أنفق - لا مثلًا ولا قيمة؛ لأن له بالقسمة مندوحة عن ذلك. إلا أنهم ذكروا أنه لو خاف تلف المال المشترك، أو نقصانه، إذا لم ينفق عليه لنقله من مكانه - كما لو تعطلت الشاحنة بالمال المشترك في مكان مخوف، كبادية مثلًا - فإنه ينفق على نقله، ويرجع بما أنفق على شريكه. أما فيما لا ينقسم: فقد أطلق ابن نجيم في « الأشباه » القول برجوع المنفق على شريكه، وأنه - إن أمكن - يؤجر العين ويستوفي من أجرتها مثل النفقة التي أنفقها - إن كان قد أنفق بإذن القاضي - أو قيمة ما أجراه من أوجه الإصلاح إن لم يكن بإذن القاضي. والشريك الذي يستقل بالإنفاق على المشترك، دون إذن شريكه ودون إذن من القاضي، لا يستحق الرجوع على شريكه بشيء مما أنفق، عند الشافعية؛ لأنه حينئذ متبرع، حتى في موضع الإجبار على المشاركة في النفقة، قياسًا على الذي يقضي دين غيره بغير إذنه، وهو كذلك أيضًا عند الحنابلة، إلا في حالة الإجبار على المشاركة، إذا أنفق الشريك بقصد، الرجوع على شريكه، بناءً على إحدى الروايتين عندهم في الذي يقضي دون غيره بغير إذنه أعني رواية استحقاقه الرجوع. وقال المالكية: لو عمر أحد الشركاء الرحى المشتركة بإذن شركائه أو مع سكوتهم استحق الرجوع بحصصهم مما أنفقه في ذممهم، وإن كان إنفاقه مع إبائهم فلا يستحق الرجوع بشيء في ذممهم ولكن يستوفي من الغلة ثم ما يفضل من الغلة فهو لهم جميعًا.

❊ ❊ ❊



الفصل الثالث

المشاركة في معاملات غير مشروعة أو ربوية

١- المشاركة في شركة شيكات سياحية

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال المقدم من الشركة:

عن مدى جواز اشتراك شركة الراجحي في شركة الشيكات السياحية التي أسستها مجموعة من البنوك في المملكة؟

الرأي الشرعي:

بعد اطلاع الهيئة على النظام الأساسي لشركة الشيكات السياحية وعقد التأسيس والبيانات الحسابية المدققة من عام ١٩٨٦م إلى عام ١٩٨٩م، تبين من ذلك أن شركة الشيكات السياحية في نظامها الأساسي وعقد التأسيس لم ينص على أن معاملاتها واستثماراتها تتم بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما تبين أن استثماراتها تتم بالطريقة الربوية التي تقوم عليها البنوك المؤسسة لها؛ لذا فإن الهيئة لا ترى أن تشترك شركة الراجحي في شركة الشيكات السياحية المذكورة حتى تغير نظامها الأساسي، وعقد تأسيسها، بأن جميع معاملاتها واستثماراتها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ ذلك.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (٤٩) - السعودية.

***

٢ - المشاركة في عمليات ممولة ربويًا

المسألة:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: قد يتعاقد أحد العملاء على استيراد بضائع من الخارج بتسهيلات بالدفع بالأجل، وبالطبع يطلب المصدر فوائد على قيمة البضائع إلى أن تم سدادها، وقد يطلب هذا العميل من البنك الدخول في شركة معه في هذه الصفقة، فما رأي الشرع في ذلك؟

الرأي الشرعي:

الاستفسار بصورته التي ورد بها يفهم منه أن التسهيلات المعبر عنها بـ « الفائدة » جاءت تبعًا لثمن البيع بعد تحديده نظير الأجل، وهذا ربا واضح، والصحيح أن هذه المعاملة تدخل في باب البيع بثمن مؤجل وهو جائز؛ لأن حصة الأجل تعتبر جزءًا أساسيًّا من ثمن البيع، وعلى هذا فلا مانع من أن يشتري العميل من المصدر بضاعة يكون ثمنها الحالي ٣ مليون جنيه ويشتريها بثمن ثلاثة ونصف مليون على أن يدفع الثمن في مدى ثلاث سنوات تقسيطًا، ولا مانع من أن يدخل البنك شريكًا في مثل هذه المعاملة في أي مرحلة شاء.

المصدر: البنك الإسلامي لغرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني فتوى رقم (٢٠).

* * *

٣ - المشاركة في شركة تسجيل وتوثيق أسهم شركات غير مشروعة

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول:

عقد الشركة السعودية لتسجيل الأسهم التي اقترح على شركة الراجحي المصرفية للاستثمار الاشتراك فيها مساهمة مع البنوك الموجودة في المملكة.

الرأي الشرعي:

قد تبين من أغراض الشركة المذكورة أنها ستتولى عملية التوثيق والتسجيل للأسهم عمومًا، بما فيها أسهم البنوك الربوية، ولا يخفى أن في التعامل بها أو توثيقها أو الشهادة عليها محذورًا شرعًا.

وبالرجوع للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة رأت الهيئة عدم اشتراك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الشركة المذكورة، وسوف يغنيها اللَّه من فضله؛ لأن من ترك شيئًا لله عَوَّضَهُ اللَّه خيرًا منه، وعلى شركة الراجحي المصرفية أن تظهر عدم تعاملها بأسهم البنوك الربوية وتلزم موظفيها بذلك.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - قرار رقم (٣) - السعودية.

❊ ❊ ❊

٤ - الدخول في مشاركة مشروعة مع بنوك ربوية

المسألة:

هل يجوز شرعًا للشركة أن تدخل في مشروع تجاري مشاركةً مع بنك ربوي، علمًا بأن العمل الذي ستتألف منه هذه المشاركة سيكون في ظل أحكام الشريعة الإسلامية إن شاء اللَّه؟

الرأي الشرعي:

أنه لا مانع شرعًا من الدخول مشاركة مع بنك ربوي في عمل مشروع، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يتعامل مع اليهود وهم أرباب الربا، ولكنه كان يتعامل معهم معاملة شرعية بعيدة عن الربا وعن البيوع المنهي عنها، وكذلك فعل أصحابه[1].

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة المقدسي (٥/ ٣، ٤): « قال أحمد: يُشارَك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا. وبهذا قال الحسن والثوري وكره الشافعي مشاركتهم مطلقًا؛ لأنه روي عن عبد اللَّه بن عباس، أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي. ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب، فإنهم يبيعون الخمر، ويتعاملون بالربا، فكرهت معاملتهم. ولنا ما روى الخلال بإسناده، عن عطاء قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم. ولأن العلة في كراهة ما خلوا به، معاملتهم بالربا، وبيع الخمر والخنـزير، وهذا منتفٍ فيما حضره المسلم أو وليه. وقول ابن عباس محمول على هذا، فإنه علل بكونهم يربون. كذلك رواه الأثر (عن أبي حمزة عن ابن عباس، أنه قال: لا تشاركن يهوديًا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا؛ لأنهم يربون وأن الربا لا يحل). وهو قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم، وهم لا يحتجون به. وقولهم: إن أموالهم غير طيبة. لا يصح؛ فإن النبي، قد عاملهم، ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه [(١٩٦٣/ صحيح البخاري (٢ / ٧٢) عن أنس ﷺ مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي ﷺ درعًا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيرًا لأهله ولقد سمعته يقول ما أمسي عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة)]. لأهله، وأرسل إلى آخر يطلب منه ثوبين إلى الميسرة، وأضافه ﷺ =

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١-٣) فتوى رقم (٣٣١).

* * *

٥ - استثمار البنك الإسلامي جزءًا من أمواله في شراء أسهم شركات لا تتعامل بالربا ونفقاتها وإيراداتها مشتملة على فوائد مدفوعة ومقبوضة

المسألة:

هل يجوز للبنك الإسلامي أن يستثمر جزءًا من أمواله في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا، وذلك رغم أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة؟

الرأي الشرعي:

الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا، أو أي محرم شرعًا، ولا يوجد نص في قوانينها وأنظمتها يبيح شيئًا من ذلك يجوز التعامل معها، واستثمار بعض أموال البنك في شراء أسهمها.

غير أن ما ورد في كتابكم، من أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة، يجعل هذه النقطة سببًا موجبًا للبحث والتردد؛ لأن الفوائد محرمة وهي من الربا.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه، عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين وأكلة الربا، وأشباههم، ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور، والمنجمين، ومثل أعوان الولاة، فهل يجوز أخذ طعامهم بالمعاملة أم لا؟

= يهودي بخبز وإهالة سنخة. ولا يأكل النبي ﷺ ما ليس بطيب »، وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم، فثمنه حلال، لاعتقادهم حله؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: ولو هم بيعها وخذوا أثمانها. فأما ما يشتريه أو يبيعه من الخمر بمال الشركة أو المضاربة، فإنه يقع فاسدًا، وعليه الضمان؛ لأن عقد الوكيل يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير، فأشبه ما لو اشترى به ميتة، أو عامل بالربا، وما خفي أمره فلم يعلم، فالأصل إباحته وحله، فأما المجوسي، فإن أحمد كره مشاركته ومعاملته، قال: ما أحب مخالطته ومعاملته؛ لأنه يستحل ما لا يستحل هذا. قال ابن حنبل: قال عمي: لا تشاركه ولا تضاربه. وهذا واللّه أعلم على سبيل الاستحباب، لترك معاملته والكراهة لمشاركته، وإن فعل صح؛ لأن تصرفه صحيح ».

فأجاب: الحمد للَّه، إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال.

فإن كان الحلال هو الأغلب، لم يحكم بتحريم المعاملة.

وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل: بحل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة.

فأما المتعامل بالربا، فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر؛ وذلك أنه إذا باع ألفًا بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط.

وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين، وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له، والله أعلم[1].

وأيضًا فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ضمن جواب عن استفتاء أصولًا في المعاملة:

١- ليس كل ما اعتقد فقيه أنه حرام كان حرامًا، إنما الحرام ما ثبت بالكتاب والسنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك، وما تنازع فيه العلماء رُدَّ إلى هذه الأصول.

٢- المسلم إذا عمل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة، فإنه قد ثبت أن عمر ابن الخطاب ﷺ رفع إليه أن بعض عماله، يأخذ خمرًا من أهل الذمة عن الجزية، فقال: قاتل اللَّه فلانًا، أما علم أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **قاتل اللَّه اليهود؛ حرمت عليهم الشُّحُوم فجَمَلُوها وباعوها وأكلوا أثمانها** »[2]. ثم قال عمر: ولو أنهم باعوها، وأخذوا

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٧٣، ٧٤).

(٢) صحيح البخاري « كتاب: البيوع/ باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢٢٢٣)»، وصحيح مسلم « كتاب: المساقاة/ باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٥٨١) »، وسنن الترمذي « كتاب: البيوع عن رسول اللَّه/ باب: ما جاء في بيوع جلود الميتة والأصنام/ ١٢٩٧)، وسنن النسائي «كتاب: الفرع والعتيرة/ باب: النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (٤٢٥٦) »، وسنن أبي داود «كتاب: البيوع/ باب: في ثمن الخمر والميتة (٣٤٨٦) »، وسنن ابن ماجه «كتاب: التجارات/ باب: ما لا يحل بيعه(٢١٦٧)».

جاء في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٤١٥): « قوله: (حرمت عليهم الشحوم) أي: أكلها، وإلا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها.

قوله: (فجملوها) أي: أذابوها. يقال: جَمَلَهُ؛ إذا أذابه، والجميل: الشحم المذاب. =

منهم أثمانها. فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر؛ لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم.

٣ - الحرام نوعان:

أ - **حرام لوصفه**: كالميتة والدم ولحم الخنـزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة أو لونه أو ريحه حرمه، وإن لم يغيره ففيه نزاع.

ب - **حرام لكسبه**: كالمأخوذ غصبًا، أو بقصد فاسد، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقها أو حنطة أو خبزًا وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع، لا على هذا ولا على هذا.

٤ - المال إذا تعذر معرفة مالكه، صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء.

٥ - المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه، فإن اللَّه سبحانه قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال ﷺ: « **إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم** »[1]. وإذا عَلم الرجل أن رجلًا آخر في ماله حرام ترك معاملته ورعًا، وإن كان أكثر ماله حرامًا ففيه نزاع، وأما المسلم المستورد فلا شبهة في معاملته أصلًا، ومن ترك معاملته ورعًا فقد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل اللَّه بها من سلطان.

وأيضًا ذكر شيخ الإسلام في ضمن جواب له ما يأتي:

= ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كلٍّ منهما، لكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الأهلية وسباع الطير، فالظاهر أن اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسًا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري وأقره، وليس بواضح بل كل ما حرم تناوله حرم بيعه، وتناول الحمر والسباع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه، وهو بالذبح يصير ميتة؛ لأنه لا ذكاة له وإذا صار ميتة صار نجسًا ولم يجز بيعه. فالإيراد في الأصل غير وارد، هذا قول الجمهور وإن خالف في بعضه بعض الناس، وأما قول بعضهم: الابن إذا ورث جارية أبيه حرم عليه وطؤها وجاز له بيعها وأكل ثمنها، فأجاب عياض عنه بأنه تمويه؛ لأنه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقًا وإنما حرم عليه الاستمتاع بها لأمر خارجي، والانتفاع بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال إذا ملكها، بخلاف الشحوم فإن المقصود منها وهو الأكل كان محرمًا على اليهود في كل حال وعلى كل شخص فافترقا ».

(١) صحيح البخاري « كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب: الاقتداء بسنن رسول اللَّه (٧٢٨٨) »، وصحيح مسلم « كتاب: الحج/ باب: فرض الحج مرة في العام(١٣٣٧) »، وسنن النسائي « كتاب: مناسك الحج/ باب: وجوب الحج(٢٦١٩) »، وسنن ابن ماجه « كتاب: المقدمة/ باب: اتباع سنة رسول اللَّه/ ٢) ».

وهذا كما أن من أخذ السفتجة[1] - أي ورقة - من المقرض، وهو أن يقرضه دراهم

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥): « السُّفتَجة بضم السين وفتحها وفتح التاء فارسي معرب. قال في القاموس: ١- السُّفتجة كقرطقة: أن يعطي شخص مالًا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه. فيستفيد أمن الطريق. والسفتجة اصطلاحًا كما قال ابن عابدين: إقراض لسقوط خطر الطريق. وفي الدسوقي: هي الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده وهي المسماة بالبالوصة. هل السفتجة قرض أم حوالة؟ ٢ - السفتجة تشبه الحوالة باعتبار أن المقترض يحيل المقرض إلى شخص ثالث فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة المحال عليه، والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة. لكن جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية - اعتبروها من باب القرض؛ لأن الكلام في القرض الذي يجر منفعة هل هو جائز أو غير جائز، أما الحوالة فهي في دين ثبت في الذمة فعلًا. وقد ذكرها بعض فقهاء الحنفية كالحصكفي والمرغيناني في آخر باب الحوالة مع ذكرها في باب القرض أيضًا. وقال ابن الهمام والبابرتي: أورد القدوري هذه المسألة هنا لأنها معاملة في الديون كالكفالة والحوالة، وقال الكرماني: هي في معنى الحوالة؛ لأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض وهذا ما قاله الحصكفي قال: السفتجة: إقراض لسقوط خطر الطريق، فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة قال ابن عابدين وفي نظم الكنز لابن الفصيح: وكرهت سفاتج الطريق وهي إحالة على التحقيق قال شارحه المقدسي: لأنه يحيل صديقه عليه أو من يكتب إليه. (الحكم الإجمالي): ٣ - القرض من القرب المندوب إليها، وهو من باب المعروف، شرع للتعاون بين الناس وتفريج كرب المحتاجين بما يبذله المقرض للمستقرض المحتاج، وهو لا يطلب من وراء ذلك سوى الثواب من اللَّه ﷻ، فإذا طلب المقرض من وراء إقراضه نفعًا خاصًا له من المستقرض فقد خرج بذلك عن موضوع القرض؛ لأنه عقد إرفاق وقربة؛ ولذلك يحرم إذا كان يجلب نفعًا للمقرض وخاصة إذا شرط ذلك في عقد القرض، كأن يشترط المقرض زيادة عما أقرض أو أجود منه ; لأن ذلك من باب الربا، ومن القواعد المعروفة: أن كل قرض جر منفعة فهو حرام، روى ذلك عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي اللَّه عنهم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الصحابة والسلف. قال: حدثنا خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة. ومن الصور التي قد تجلب نفعًا للمقرض ما يسمى بالسفتجة وصورتها: أن يقرض شخص غيره - تاجرًا أو غير تاجر - في بلد ويطلب من المستقرض أن يكتب له كتابًا يستوفى بموجبه بدل القرض في بلد آخر من شريك المقترض أو وكيله. والنفع المتوقع هنا هو أن يستفيد المقرض دفع خطر الطريق؛ إذ قد يخشى لو سافر بأمواله أن يسطو عليه اللصوص وقطاع الطرق فيلجأ إلى هذه الحيلة ليستفيد من وراء هذا القرض دفع الخطر المتوقع في الطريق. والحكم في ذلك يختلف؛ لأنه إما أن يكون الكتاب الذي يكتبه المستقرض لوكيله (وهو السفتجة) مشروطًا في عقد القرض أو غير مشروط. فإن كان ذلك مشروطًا في عقد القرض فهو حرام والعقد فاسد؛ لأنه قرض جر نفعًا فيشبه الربا؛ لأن المنفعة فضل لا يقابله عوض، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية وبعض فقهاء المالكية ورواية عن أحمد) وذكر ابن عبد البر أن مالكًا كره العمل بالسفاتج بالدنانير والدراهم ولم يحرمها، وأجاز ذلك طائفة من أصحابه وجماعة من أهل العلم، وقد روي عن مالك أيضًا أنه لا بأس بذلك، والأشهر عنه كراهيته لما استعمله الناس من أمر السفاتج. وفي رواية عن أحمد جوازها لكونها مصلحة لهما جميعًا، وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس رضي اللَّه عنهما فلم ير به بأسًا، وممن لم ير به بأسًا ابن سيرين والنخعي، رواه كله سعيد بن منصور. وذكر القاضي من الحنابلة أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق، والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما. =

يستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض حمل دراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتجة إلى بلد دراهم المقترض، فهذا يجوز في أصح قولي العلماء. وقيل: ينهى عنه؛ لأنه قرض جَرَّ منفعة، والقرض إذا جرَّ منفعة كان ربا[1]، والصحيح الجواز؛ لأنه المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس، ويصلحهم، ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم، وقد أغناهم اللَّه عنه، واللَّه أعلم.

النقطة الأولى بعد أن تبين أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة.

إن التعامل بالفوائد حرام؛ لأنه ربا، ولكن هل إقدام المسئولين عن تلك الشركات على ذلك التعامل لأسباب خاصة، مع عدم النص على ذلك في قوانينهم وأنظمتهم يجعل المساهمة في تلك الشركات حرامًا؟

= والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة. غير أن المالكية استثنوا ما إذا عم الخوف جميع طرق المحل التي يذهب المقرض منها إليه، فإذا كان الخوف على النفس أو المال غالبًا لخطر الطريق فلا حرمة في العمل بالسفتجة بل يندب ذلك تقديمًا لمصلحة حفظ النفس والمال على مضرة سلف جر نفعا، كما أنه يجوز ذلك عندهم إذا كان فيه نفع للمقترض أو كان المتسلف هو الذي طلب ذلك. وإن كان المقترض هو الذي كتب السفتجة من غير شرط من المقرض بذلك جاز ذلك باتفاق؛ لأنه من حسن القضاء، وقد استسلف النبي ﷺ من رجل بكرًا فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء. ورخص في ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وقتادة وإسحاق.

(١) روى الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن حفص بن حمزة، أنبأنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني قال: سمعت عليًّا ﷺ يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: « كل قرض جر نفعًا فهو ربا ». وهو مضعف بسوار بن مصعب؛ قال عبد الحق: متروك. وكذا قال غيره. ورواه أبو الجهم في جزئه المعروف عن سوار أيضًا. ينظر: فتح القدير (٧/ ٢٥٠، ٢٥١).

قال الحافظ: « حديث أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة، وفي رواية: «كل قرض جر منفعة، فهو ربا» (٤٣٧ / مسند الحارث (زوائد الهيثمي) (١/ ٥٠٠). قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء. وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح. وتبعه الغزالي. وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول وفي إسناده سَوَّار بن مصعب وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفًا بلفظ: « كل قرض جرَّ منفعة، فهو وجه من وجوه الربا ». [(١٠٧١٥/ سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٣٥٠)]. ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد اللَّه بن سلام وابن عباس موقوفًا عليهم ».

لا ريب أنه يجب على المسئولين عنها عدم الإقدام على ذلك التعامل، ولكن أليس وجود تلك الشركات من الضرورات الاجتماعية التي يتطلبها حماية الكيان الإسلامي ومصالح المسلمين؟ إن تلك الشركات إذا نُصَّ في قوانينها وأنظمتها على أيِّ تعاملٍ محرم شرعًا، لا يجوز المساهمة بها ولا تشجيعها، وأما إذا قضت ظروف خاصةً بتعامل محرم، تكون تلك الشركة حكمها حكم التاجر الذي يعتمد في تجارته على البيع الحلال، والمعاملات المشروعة، ولكنه قد يقع في ظروف يقدم معها على ارتكاب محرم شرعًا، فإن هذا لا يجعل التعامل معه محظورًا شرعًا لمجرد الشبهة، أخذًا مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومع هذا إذا أمكن معرفة ما يعود على تلك الأسهم، من فوائد محرمة، تُخْرَج من حسابات البنك لتصرف في مصالح العامة، ويبقى للبنك ما يعود عليه من أرباح معاملات مشروعية حماية للاقتصاد الإسلامي والمصالح العامة للمواطنين. وإذا لم يمكن قدرت الفوائد تقديرًا وصرفت في المصالح العامة، ولا توزع على المساهمين، وإذا أمكن البنك التعامل في مؤسسات لا شبهة فيها، يكون أحرى وأولى.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل الاستثمار، الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج١) فتوى رقم (١).

* * *

٦- الحكم الشرعي للمساهمة في شركات مشروعة تتعامل أحيانًا بالفوائد الربوية

المسألة:

نرجو إفتاءَنا: هل يجوز شرعًا العمل في شركة غرضها مباح، وتقرض بفائدة؟

الرأي الشرعي:

إن مثل هذه الشركة التي غرضها الأساسي مشروع، لكنها تقع في هذا التصرف المحرم، فإن الإسهام فيها جائز مع استنكار هذا الاقتراض الربوي بالطريقة الممكنة، والمرتب إنما يستحق عن النشاط المشروع الذي هو الأصل فهو إن شاء اللّه مباح، ومن الواجب بذل كل ما في الوسع لتحويل هذا التعامل إلى أسلوب مشروع، أما اقتناء أسهم من هذه الشركة ذات مردود سنوي فإنه جائز، شريطة إخراج جزء من المردود يتناسب

مع القروض الربوية التي نتج عنها مردود، وهذا الجزء من الكسب غير المشروع ينفق على ذوي الحاجة، ولكن لا تسد به نفقات تترتب على الشخص، ولا ينفق منه على من تلزمه نفقته، ولا يؤدي به الضرائب إلا الجزء الخاص بذلك الريع[1] من الضريبة[2].

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول إدارة التطوير والبحوث- مجموعة دله البركة - السعودية فتوى رقم (٣٧).

* * *

٧ - استثمار البنك أمواله في شركات لا تتعامل في سلع محرمة ويودع فائض أمواله في البنوك الأخرى بفائدة

المسألة:

هل يجوز أن يستثمر البنك أمواله في الشركات العالمية التي لا تتعامل في سلع محرمة، ولكنها تودع فائض أموالها بفائدة بالبنوك، كما أنها تحصل على المال اللازم لها من البنوك بفائدة؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا يجوز شرعًا للبنك الإسلامي استثمار جزء من أمواله في شراء أسهم الشركات التي تشتمل مواردها ونفقاتها على فوائد مدفوعة ومقبوضة؛ لأن البنك الإسلامي وجد بغرض إنشاء الشركات وفتح المجالات في كافة المشروعات الاستثمارية بالطرق الإسلامية المقررة شرعًا، ولديه من الإمكانات المالية والكفاءات والأجهزة ما يمكنه من تحقيق هذه الغاية، ومع ذلك فإن البنوك الإسلامية لن تستطيع الخروج من هيمنة الاقتصاد الربوي إذا ترخصت في الاستثمار لدى الشركات التي تشتمل مواردها ونفقاتها على فوائد ربوية.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٩٤).

* * *

---

(١) الريع: أي الفائدة والربح والناتج هي الجزء الزائد عن أصل المال. وهو بفتح الراء وسكون الياء.

(٢) جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٧): « وفي فتاوى ابن الصلاح: لو اختلط دراهم حلال بدراهم حرام ولم تتميز، فطريقه أن يفرز قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في الباقي، والذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه، وإلا تصدق به عنه وذكر مثله النووي ».

٨ - المتاجرة في أسهم شركات صناعية لا تتورع في الإقراض والاقتراض بفائدة

المسألة:

هل يجوز بيع وشراء أسهم الشركات الأجنبية مثل «جنرال موتورز» « فليبس» شركات « مرسيدس » مع العلم أن هذه الشركات صناعية، لكنها لا تتورع بالنسبة للإقراض والاقتراض بفائدة؟

الرأي الشرعي:

إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعًا؛ لأنه خاضع للربح والخسارة، وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع، على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذًا وعطاءً.

ويفهم من استفتاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذًا وعطاءً؛ وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي، وهو ما نهى عنه الشارع، والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٥٢٥).

❊ ❊ ❊

٩ - شراء أسهم في شركات تتعامل بالربا

المسألة:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: قد يتوفر للبنك أموال لا يستطيع استخدامها استخدامًا وفق الشريعة الإسلامية وتعود عليه بأرباح معقولة، وقد يعرض عليه شراء أسهم في شركات ناجحة ولكنها تتعامل بالربا، فهل يمكن للبنك شراء أسهمها؟

وقد جاء في تبرير هذا أن النبي ﷺ كان يعامل اليهود بالمدينة بيعًا وشراءً ورهنًا وقرضًا وهو يعلم أن أكثر معاملاتهم ربوية.

الرأي الشرعي:

إن شراء أسهم في شركات تتعامل بالربا أمر غير جائز ومحظور؛ لأنه استثمار لجانب من أموال البنك بالربا المحظور، ولا فرق بين أن يستثمر البنك بعض أمواله بالربا

بطريق مباشر وبين إسهامه بهذه الأموال في جهات تستثمرها بالتعامل بالربا، وإن طرق الاستثمار المشروعة التي تقرها الشريعة الإسلامية متعددة وميسورة ويستطيع البنك أن يحقق عن طريقها نجاحًا كبيرًا وأرباحًا طائلة في مجال الاستثمار.

أما عن تعامل النبي ﷺ بالبيع والشراء والرهن والقرض مع اليهود وأكثر أموالهم من تعاملهم بالربا فأمر ثابت ومسلَّم به، وإن فعل النبي ﷺ لذلك دليل على جوازه وإباحته، وقد عامل الإسلام أهل الكتاب معاملة خاصة، فقد أحل اللَّه طعامهم ورخص في الأكل من ذبائحهم، وأحل الزواج من نسائهم، وما فعله الرسول ﷺ هو بيان لما نزل من القرآن لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥] .

ورغم أن معظم أموالهم مستثمرة عن طريق الربا، وأنهم لا يذكرون اللَّه على ذبائحهم، فقد رخص اللَّه لنا في الأكل من طعامهم وذبائحهم وأباح لنا ثمن ما نتقاضاه منهم من أثمان ما نبيعه لهم من طعامنا، وهذا ما فعله رسول اللَّه وأصحابه مع اليهود بالمدينة، هذا في الوقت الذي حرم فيه الإسلام أكل ذبائح المجوس والتزوج من نسائهم، وإن الاستدلال بهذا التعامل لتبرير المساهمة في شركات تتعامل بالربا استدلال بدليل خاطئ لا علاقة له بالموضوع.

إن التعامل بالبيع والشراء... إلخ المعاملات المذكورة شيء، والمشاركة بمعنى الإسهام في شركات تتعامل بالربا شيء آخر؛ لأن الربا محرم بالإجماع، والتعامل معهم بغير الربا جائز بالإجماع، ولو ثبت أن رسول اللَّه وضع من أمواله عند يهودي أو جماعة من اليهود لاستثمارها بطريق المشاركة وهم يتعاملون بالربا، لأمكن اتخاذ ذلك دليلًا على جواز المساهمة في الشركات المذكورة. ولكن هذا لم يحدث على الإطلاق، وإن تحريم الربا وسد كل ذريعة تفضي إليه أو تنطوي على شبهة الربا تمنع مثل هذه المشاركة.

المصدر: البنك الإسلامي السوداني – فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني – فتوى رقم (١٦).

* * *

١٠- شراء أو بيع أسهم الشركات بالأجل[1]

المسألة:

إن من أنواع الشركات التي تتداول أسهمها بالبيع بالأجل الشركة التي تكون لها موجودات وأصول ثابتة، ولكن توجد عليها ملاحظات:

١- ملحوظة على هذه الشركات أنها لا تتورع عن الإقراض والاقتراض بفائدة من البنوك الربوية.

٢- أن هذه الشركات من بين موجوداتها نقود، سواء بالبنوك أو لديها بالصندوق، فهل يجوز تداول أسهمها بالشراء والبيع بالأجل؟

الرأي الشرعي:

إنه لا مانع من شراء أو بيع أسهم هذه الشركات بالأجل، إذا كان مبلغ الثمن أزيد من النقد الذي لدى الشركة، فيعتبر النقد بمقابلة النقد وما زاد فهو بمقابلة الأعيان.

أما فيما يتعلق بالشق الآخر من السؤال وهو الإقراض والاقتراض بفائدة، فإذا كانت معاملاتها الإقراض والاقتراض بفائدة، فهنا لا يجوز تداول أسهمها، ولكن إذا كانت هذه الأمور هي أمور عارضة وليست غالبة على معاملاتها فهذا جائز شرعًا لا بأس معه من تداول أسهمها. ويكون هذا من قبيل عموم البلوى.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣).

* * *

(١) جاء في مجلة الأحكام العدلية البيع المطلق ينعقد معجلًا ثم استثنت المجلة ما لو جرى العرف في محل على أن يكون البيع المطلق مؤجلاً أو مقسطًا، كما صرح المالكية بأنه لا يجوز النقد في بيع الخيار، لا في زمن الخيار ولا في زمن عهدة الثلاث في بيع الرقيق ويفسد البيع باشتراط التعجيل، ولا يجوز أن يشترط نقد الثمن في بيع الغائب على اللزوم ويجوز تطوعًا. جواهر الإكليل (٢/ ١٠)، مجلة الإحكام وشرحها (٢/ ١٧٠) وقد نبين مما سبق أن الثمن إما أن يكون معجلًا، وإما أن يكون مؤجلًا، والثمن المؤجل إما أن يكون إلى موعد معين لجميع الثمن وإما أن يكون منجمًا (مقسطًا) على مواعيد معلومة وبيع التقسيط هو لون من ألوان بيع النسيئة، فهو بيع يتفق فيه على تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه، على أقساط معلومة لآجال معلومة.

١١- مشاركة المؤسسات الربوية في ملكية عقار

المسألة:

نرجو إفتاءنا: ما هي الضوابط الشرعية لمشاركة طرف مقترض بالفائدة في ملكية عقار؟

الرأي الشرعي:

إن الأسلوب المقترح لهذا التعاون يمكن إدخال الضوابط الشرعية عليه لاستعماله على النحو التالي:

إبرام عقد مشاركة بين دلة العقارية وطرف آخر، لا تكون دله مؤسسة له، لكي لا تتحمل مسئولية اقتراضه بالفائدة إن حصل، وبذلك تكون هناك مشاركة برأس مال يستخدم لشراء عقار له ريع، يقتسم بحسب حصص الملكية، وحسب الصورة فإن الطرف الآخر إذا اقترض بالفائدة فإنه يقترض على مسئوليته، ولا يجوز أن يعطي من قبَل البركة أي ضمان على الريع أو على أصل العقار، ويمكن توفير دلة لشريكها فرصة خَارجية - بعيدة تمامًا عن موضوع الاقتراض- وهي أن تقوم دلة بإصدار إيجاب ملزِم لها خلال مدة معينة لشراء حصة الشريك المقترض (تدريجيًّا مشاركة متناقصة) مَع العلم أن هذا الإيجاب يلزم دلة فقط إلى أن يحصل القبول من الطرف الآخر خلال المدة أو في آخرها، فيتم البيع للجزء الذي هو موضوع الإيجاب، ومن حق الطرف الآخر استخدام هذا الخيار طيلة المدة التي ربط بها الإيجاب، لكن يمكن التفاهم بين الطرفين بعدم استخدامه إلا قبيل آخر مدة صلاحيته.

والخلاصة: أن هذه الصورة من التعاون مقيدة بما يلي:

أولًا: ألا تدخل دلة في عملية الاقتراض لا كمقترضة ولا ضامنة للقرض الربوي.

ثانيًا: ألا يبرم أي تعهد بحجز الريع لسداد القرض الربوي.

ثالثًا: ألا يجري أي رهن على العقار المشترك لصالح القرض الربوي، سواء أجري على جميع العقار أو حصة الطرف الآخر؛ لأنه عقار مشاع فيقع الرهن أيضًا شائعًا شاملًا جزءًا من حصة دلة، وتحتاج هذه العملية إلى متابعة شرعية لخطوات إجرائها في حينه.

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ج ١) إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - السعودية فتوى رقم (٢٣).

* * *

١٢- إنشاء كمبيوتر مركزي تستخدمه الشركات والبنوك الربوية للأغراض غير المشروعة

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن تقوم شركة الكمبيوتر بإنشاء كمبيوتر مركزي تستخدمه الشركات والبنوك الربوية أسعار السندات والأوراق المالية في الأسواق الدولية ؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز القيام بهذا العمل إذا كان يغلب استعماله في تيسير المبادلات الربوية؛ لأنه من قبيل المساعدة على وجود الربا، فهو كالكتابة والشهادة وربما أكثر. أما إذا كان هذا الكمبيوتر يمكن الانتفاع به في أعمال بعضها مشروع وبعضها غير مشروع، فيجوز أن يقصر على الأعمال المشروعة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١-٣) فتوى رقم (٣٣٢).

***

١٣- تأسيس شركات مملوكة للبنك في بعض الدول على أن يحصل البنك على فوائد وعمولات منها

المسألة:

ينوي بنك إسلامي القيام بعمليات استثمار في خارج دولة إسلامية، وذلك وفقًا للسياسات التي يضعها مجلس الإدارة، والتي تمثل القيام بعمليات استثمار في معظم الدول الأجنبية، وحيث إن هذه الاستثمارات ترتب التزامًا ضريبيًا على الأرباح المتحققة من تلك العمليات، ويمكن للبنك أن يقلل من قيمة الضرائب المستحقة على تلك الأرباح إذا لجأ إلى تأسيس شركات مملوكة له بالكامل في بعض الدول التي تتمتع بإعفاءات ضريبية، وفقًا لاتفاقيات ثنائية أو جماعية معقودة بينها وبين دول أخرى.

وعلى سبيل المثال فإن الشركات المنشأة في جزر « الأنتيل الهولندية » تتمتع بإعفاءات ضريبية على أرباحها الناتجة من قيامها بعمليات استثمار في الولايات المتحدة الأمريكية، ويتم فرض الضرائب على هذه الأرباح لصالح السلطات الحاكمة في جزر « الأنتيل الهولندية » بنسبة تقل كثيرًا عما يفرض عليها من ضرائب في الولايات المتحدة الأمريكية.

لذا أرجو التكرم ببيان الوجه الشرعي في حالة قيام البنك الإسلامي بتأسيس شركات مماثلة في الخارج، وحصوله على فوائد وعمولات من هذه الشركات على رأس المال والقروض التي يقوم البنك المذكور بدفعها لتمويل تلك الشركات، على اعتبار أنها مملوكة بكاملها للبنك الإسلامي، وبذلك يحصل البنك على الفوائد والعمولات على رأس المال والقروض الممنوحة منه لهذه الشركة المملوكة والعائدة إليه بهدف تقليل الضرائب المترتبة على أرباح هذه الشركة والعائدة للبنك، والهدف من هذه الإجراءات تخفيض الضرائب المترتبة على هذه الشركات، كما تم توضيحه في المثال المذكور أعلاه.

الرأي الشرعي:

واضح من السؤال أن الهدف هو الوصول إلى طريقة تخفيض فيها الضرائب المترتبة على شركات التي يؤسسها البنك الإسلامي في الخارج، على الوجه الموضح في الكتاب، وهو غرض يجدر بالبنك أن يسعى إليه، بشرط ألا يتعارض ذلك مع غاياته وقانونه ونظامه.

غير أن البنك الإسلامي قام على قاعدة معينة، وهدف واضح، وهو «تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، في ميدان الخدمات المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار المنظم على غير أساس الربا». [انظر: البند الثالث من عقد التأسيس: غايات الشركة وأعمالها، والمادة السادسة من قانون البنك، والمادة الثالثة من نظام البنك الداخلي].

وقد يجول في الخاطر، أن أبا حنيفة يرى أنه لا ربا بين السيد وعبده إلا أن أئمة الفقه الحنفي عللوا هذا بأن العبد وما يملك لسيده، وبذلك لم يتحقق البيع[1].

وإذا نظرنا إلى ذلك نظرة فقهية تحليلية يتبين لنا أن القول بأن البنك الإسلامي الأصلي والبنك الفرعي، الذي أنشئ في الخارج مثل حالة السيد وعبده، هو قول بعيد عن الواقع ومجافٍ للحقيقة؛ لأن لكلٍّ من البنكين ميزانية وشخصية وذمة مستقلة عن ميزانية وشخصية وذمة البنك الآخر، وبهذا الاعتبار يتعامل كل منها بيعًا وشراءً، وأخذًا وعطاءً وربحًا وخسارة، تعاملًا مستقلًّا عن تعامل الآخر.

وبهذا يتضح أن العلة التي ذكرت لمذهب أبي حنيفة، في السيد والعبد لا تتحقق في الحالة المئول عنها، ولا مجال لقياس إحدى الحالتين على الأخرى.

---

(١) رد المحتار (٥/ ١٨٥).

غير أن السؤال تضمن الاستيضاح عن نقطتين:

الأولى: الفائدة.

الثانية: العمولة.

أما الفائدة فلا وجه لإباحتها، ولا تبرير لأخذها، في هذه الحالة؛ لأن ذلك منافٍ لحكم الإسلام قطعًا، كما هو متعارض مع غايات وأهداف عقد التأسيس وحكم القانون والنظام.

وأما العمولة فهي مقابل خدمات يقوم بها البنك لتصريف أعمال وتسهيل معاملات، فهي أشبه بالأجرة، إن لم تكن أجرة حقيقية، وقد بين مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة بأن أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وحسابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية والخارجية، كل ذلك من الربا.

ولذلك فكل عمولة تؤخذ من البنك الفرعي في الخارج وتعود للبنك الأصلي، في مقابل أية خدمات مماثلة أو مشابهة للخدمات المذكورة في قرار مجمع البحوث الإسلامية تعتبر سائغة شرعًا ولا اعتراض عليها.

والله ﷻ أعلم بالصواب، وهو الهادي لطريق السداد.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

١٤- المساهمة في شركات تتعامل بالفوائد الربوية في حدود ضيقة لا تتجاوز الواحد بالمائة

المسألة:

هل يجوز المساهمة في شركات تتعامل بالفوائد الربوية في حدود ضيقة لا تتجاوز الواحد بالمائة.

الرأي الشرعي :

أكدت الهيئة ما جاء في الفتوى السابقة بشأن جواز الاستثمار بيعًا وشراءً لأسهم الشركات التي يكون غرضها الأساسي مشروعًا، ولا يزيد حجم النشاط المحرم فيها

عن نسبة ٢٥٪ بناءً على القواعد العامة في أن الحكم للأغلب والأعم، وأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، وأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا. وفي هذه الحالة يجب التخلص من العائد الناشئ من هذه الأنشطة المحظورة.

حتى لو كانت نسبة النشاط المحرم لا تزيد عن ١٪ من حجم أصول الشركة كما جاء في السؤال، فإنه يجب التخلص من جميع العائد الناشئ عن النشاط المحرم في مثل هذه الحالة أيضًا. أما إذا لم يمكن معرفة قدر الفوائد التي تكون في بند عام باسم إيرادات أخرى، ولا يمكن ضبطها بشكل واضح، فترى الهيئة أنه يصار إلى اعتبار النصف حلالًا والنصف الآخر مالًا غير مشروع ويتخلص من تلك النسبة؛ لأنه يؤخذ بالتقدير عند عدم القدرة على التحديد.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية– فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٣/ ٩٥).

***

١٥- مساهمة البنك الإسلامي في الشركة الإسلامية الدولية للصوتيات والمرئيات

المسألة:

يساهم بيت التمويل الكويتي في الشركة الإسلامية الدولية للصوتيات والمرئيات - القاهرة - والتي أهم أهدافها نشر المبادئ والقيم الإسلامية باستخدام أشرطة الكاسيت وأشرطة الفيديو، إلا أنه بعد بدء العمل بالشركة لوحظ أنه لا يكاد يخلو أي شريط من الموسيقى، فضلًا على أن الشركة تستعين بالممثلين والممثلات الذين ارتبطت أسماؤهم بالأفلام الأخرى.

ما حكم استمرار مساهمة بيت التمويل الكويتي بالشركة أعلاه؟

الرأي الشرعي:

الاستمرار في المساهمة بالشركة الإسلامية الدولية للصوتيات والمرئيات جائز ما دامت ملتزمة بالهدف المحدد لها، وهو نشر المبادئ والقيم الإسلامية، ولا يقتضي

قطع المساهمة فيها استخدامها للموسيقى أو استعانتها ببعض من زاولوا التمثيل في أفلام غير مرضٍ عنها شرعًا، ما دام تمثيلهم لإنتاج هذه الشركة غير مخالف للشريعة في الجملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٤٧).

***

١٦- فوائد البنك المركزي وما يتعلق بها

المسألة:

سؤال مقدم من بنك بنجلاديش الإسلامي حول:

الاستفتاء على استلام الفائدة من البنك المركزي، ومناقشة الأسئلة الأربعة المدرجة في الرسالة المرفقة مع المحضر:

١- هل يجوز لنا أن نأخذ الفائدة (الربا) من البنك المركزي أم لا؟

٢- هل يجوز لنا أن نأخذ جزءًا منها كالتكلفة الإدارية أم لا؟

٣- هل يجوز لنا أن نأخذها ربحًا حلالًا لمودعينا؟

٤- هل يجوز لنا أن نأخذها ونصرفها في الأعمال الخيرية؟

الرأي الشرعي:

لا يصح أن نعتبر ربحًا ما يعطيه البنك المركزي عن الأموال المودعة لديه كاحتياطي إجباري، بل هو فائدة (ربا)، ولا يجوز أخذ الفائدة ولا جزء منها كتكلفة إدارية، ولكن يجوز أن تدفع منها الضرائب الخاصة بها، لا بأصل المال الذي أعطيت الفائدة عنه.

وينبغي التفاهم مع البنك المركزي لإقناعه بطبيعة الودائع الاستثمارية، وأنها حصص في المشاركة وليست قروضًا حتى يحتاج لوضع احتياطي عنها. فإن لم تحصل القناعة يصار إلى شراء أسهم استثمارية إسلامية مما لدى البنك المركزي أو من غيره، وتودع الأسهم لديه، فإن لم يمكن ذلك فإن ما يعطى من البنك كفوائد يصرف كله في وجوه الخير، عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ -٣) فتوى رقم (٣٦٢).

***

١٧- تأسيس الشركات ذات الأغراض المتعددة والإسهام فيها

المسألة:

ما الرأي الشرعي في تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض متعددة؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإسهام في الشركات) حسب مشروعية نشاطها وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تقرر:

أولًا: بما أن « الأصل في المعاملات الحِلُّ »؛ فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ثانيًا: لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي مُحَرَّم؛ كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها.

ثالثًا: الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات؛ كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة القرار رقم (١).

* * *

١٨- التعامل في الأسهم بطرق ربوية

المسألة:

هل يجوز بيع السهم قبل تملكه؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (التعامل في الأسهم بالطرق الربوية) (الهامش)، وبيع السهم قبل تملكه (البيع القصير) وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر:

أولًا: لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم؛ لما في ذلك من المراباة، وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرَّمة بالنص: « عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء »[1].

(١) رواه مسلم والإمام أحمد، وأخرجه الجماعة.

ثانيًا: لا يجوز أيضًا بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من « بيع ما لا يملك » البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به؛ بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة القرار رقم (١).

* * *

١٩- مشاركة من يتعامل بالربا

المسألة:

عرض على اللجنة استفتاء مقدم من السائل، ونصه:

هل يجوز المشاركة في التجارة مع شخص يضع أمواله وديعة في بنك ربوي ويأخذ عليها فوائد؟

الرأي الشرعي:

يجوز المشاركة مع هذا الشخص إذا كان رأس مال الشركة من مال حلال خال من الربا، بحيث يكون عند هذا التاجر ما يغطي نصيبه في الشركة من المال الحلال بأن يكون أكثر ماله حلالًا. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٨/ ٢٣٩٥).

* * *

٢٠- التعامل مع الشركات المستثمرة في مجالات ربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصه:

ما هي أسهم الشركات التي لا يجوز التعامل في بيعها وشرائها (يلاحظ أن كل الشركات الأمريكية تودع أموالها جزءًا احتياطيًا لدى البنوك نظير أرباح ربوية وبعض هذه الشركات صلب عملها هو التعامل بالأطعمة المحرمة أو الخمور أو الإقراض الربوي أو التأمين على عملها).

الرأي الشرعي:

إن الشركات التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فلا مانع من المساهمة فيها أو التعامل باسمها ولو كانت تتعامل بالربا أو المحرمات على سبيل

الندرة، أما إن كان عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فتحرم المساهمة فيها وتحرم التعامل في أسهمها.

ثم إذا تعاملت بالربا إقراضًا فعلى المساهم أن يتخلص من الربح الذي أصابه من هذا السبيل بإنفاقه بأي عمل من أعمال الخير على أن لا يقضي به دينًا وأن لا يبني به مسجدًا ولا ينفقه على أهله ولا يحتسبه من الزكاة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٥/ ١٥٣٢).

* * *

٢١- شعار شركة تجارية قريب من لفظ الجلالة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد مدير البلدية العام، ونصه:

بعد التحية، ورد لحساب شركة تجارية معجون طماطم من إنتاج إيطاليا حيث تم الكشف عليها من قبل بلدية الكويت وتم إرسالها مختبر وزارة الصحة العامة للتأكد من صلاحيتها وعليه فحصت وتبين أنها صالحة للاستهلاك الآدمي إلا أن مختبر وزارة الصحة العامة أفاد بتحويل العينة إلى لجنة الأغذية المستوردة بخصوص الزخرفة المرسومة على العينة لفظ الجلالة (الله) الموجودة على بطاقة البيانات للعبوة وفعلًا تم عرض العينة على اللجنة؛ حيث قررت اللجنة تحويل هذا المنتج إلى وزارة الأوقاف - إدارة الفتوى - لذا يرجى التكرم بموافاتنا عن إمكانية عرض تلك السلع بأسواق الكويت من عدمه. شاكرين لكم حسن تعاونكم. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

ملحوظة: جواب هذا السؤال مشترك مع جواب السؤال الثاني.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٦/ ١٧٩٢).

* * *

٢٢- شعار على شكل عدد السموات والأرضين وعدد الأيام

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه: الرجاء منكم إفادتنا عن شكل الشعار الخاص بشركتنا وهو يمثل حرف الغين (غ) وحرف الباء (ب) بشكل

هندسي مكرر سبعة مرات على شكل هندسي لعدد السماوات السبع والأرضين السبع وأيام الأسبوع. فهل هذا جائز. أفيدونا، (أفادكم اللّه).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

وبما أن موضوع الاستفتائين واحد فقد أجابت اللجنة عنهما جوابًا واحدًا وهو كما يلي:

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤالين السابقين جوابًا واحدًا وهو كما يلي:

ترى اللجنة بعد أن اطلعت على العينة التي أرسلت إليها أنه لا ما نع من التصريح باستيراد هذا المعجون وعليه هذا الشعار؛ لأنه يتكون في الحقيقة من الغين والباء ولكن يحسن تغيير هيئة هذا الشعار بحيث لا يكون فيه أي مشابهة للفظ الجلالة كما يحسن استبعاد صورة الفتاة المرسومة على هذه العبوة. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٦/ ١٧٩٣).

***

٢٣- العمل في شركة تتعامل بالربا

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

أنا أعمل في الهيئة العامة للاستثمار إدارة الاستثمارات الأمريكية والهيئة تدير أموال الدولة لصالح الأجيال القادمة في صندوق خاص أسس بمرسوم أميري في سنة ١٩٨٢م، ومن طبيعة عملي في إدارة الاستثمارات هو متابعة الاستمارات الحكومية عن طريق متابعة شركات تدير هذه الأموال نيابة عن حكومة الكويت وتتكون هذه الاستثمارات من محافظ استثمارية تشمل أسهمًا وسندات في الأسواق المالية حيث تكون هذه المحافظ معرضة للخسائر والأرباح، ومن الأسهم هذه بنوك أجنبية (ربوية) علمًا بأن هذه الشركات التي تم استثمار أسهمها قد تقترض من هذه البنوك الربوية وقد لا تقترض فما حكم عملي في هذه الهيئة؟

وقد حضر المستفتي إلى اللجنة وأفاد بقوله: نحن نقوم بوصف تلخيصي وتحليلي للاستثمارات ومتابعتها، وتقديم بعض الاقتراحات التي قد يؤخذ بها وقد لا يؤخذ بها.

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من عمل المستفتي في الجهة المشار إليها في السؤال إذا خلا من الإجراءات التي تنشئ المعاملات الربوية أو الاقتراحات التي تدعو إلى الدخول في الربا أو إلى تداول السندات وأسهم المؤسسات الربوية من بنوك ونحوها، فإن اشتمل عمله على شيء من ذلك كان حرامًا، ولم يجز له الاستمرار فيه، وعلى السائل الاحتياط لدينه ما أمكنه بالسعي للحصول على عمل لا شبهة فيه امتثالًا لقول الرسول ﷺ: « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[1] والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٧/ ٢١٠٨).

* * *

٢٤- المساهمة في شركة مطلقة التعامل

المسألة:

عرض السؤال المقدم من السائل، ونصه الآتي:

يرجى التفضل بتوضيح هل هذه الشركات يسمح شرعًا المساهمة بها والتعامل معها علمًا بأن أغراض وأهداف هذه الشركات موضحة في الكشف المرفق.

وقد اطلعت اللجنة على الأغراض التي أسست من أجلها وهي كما يأتي:

- القيام بكافة الاستثمار والبحوث والتصنيع والاستقصاءات المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير.

- تأسيس الشركات والتعامل في بيع وشراء أسهمها أو سنداتها.

- استثمار وتنمية أموال وادخارات عملائها بتوظيفها في الأوراق المالية والحقوق والامتيازات والممتلكات والموجودات وسائر القيم المنقولة وغير المنقولة بأنواعها بالطرق التي تراها مناسبة.

- الاستثمار في مجالات التجارة والمشروعات الصناعية والسياحية.

- الاستثمار في العقارات.

- الاستثمار في عمليات الإنشاء والتعمير والإسكان وكافة عمليات التنمية.

---

(١) أخرجه الترمذي والنسائي.

- جميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية بما في ذلك بيع وشراء أسهم وسندات الشركات والهيئات الحكومية وشبه الحكومية.

- عمليات التجارة الدولية.

- القيام بوظائف أمناء الاستثمار.

- الاقتراض وإصدار السندات في السوقين المحلي والدولي بالشروط والأوضاع التي يحددها القانون.

- وللشركة ممارسة أية تجارة أو صناعة أو نشاط اقتصادي يتعلق بالأمور المذكورة أعلاه ولها كامل الصلاحيات لممارسة جميع غاياتها الأساسية طبقًا لعقد التأسيس هذا والنظام الأساسي المرفق والعرف التجاري.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأيٍّ وجهٍ مع الهيئات التي تزاول أعمالًا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الشارقة في الداخل والخارج، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

كما اطلعت اللجنة على الأغراض التي تأسست من أجلها شركة أخرى وهي كما يأتي:

- إقامة المشاريع الصناعية على اختلاف أنواعها.

- الاستثمار في العقارات وإقامة المباني والمجمعات السكنية والتجارية.

- المقاولات بوجه عام.

- تجارة عامة.

- إنشاء الفنادق والمطاعم وإقامة كافة المشروعات السياحية.

- الاستثمار في كافة المجالات المالية بما في ذلك بيع وشراء الأسهم والسندات على كافة أنواعها.

- استثمار وتنمية أموال المساهمين فيها وادخارات عملائها والقروض التي تعقدها وذلك بتوظيفها بالطرق التي تراها مناسبة.

- الاشتراك في تأسيس شركات أخرى.

- القيام بالبحوث والاستقصاءات المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم جميع الخدمات الخاصة بعمليات الاستثمار والتوظيف للغير.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الداخل وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها.

تفسر الأغراض المذكورة في عقد التأسيس هذا بأوسع معانيها وبدون تقييد، ويجوز ممارسة مثل تلك الأغراض المشار إليها في العقد في أي محل آخر في أي وقت في جميع أنحاء العالم ويجوز بموافقة المسئولين الرسميين توسيع أو تغيير أو تعديل أو تنويع الأغراض والصلاحيات بأيِّ صورةٍ كانت من وقت لآخر بقرار يصدر من الجمعية العامة للشركة.

الرأي الشرعي:

إنه نظرًا لصيغة الإطلاق والتعميم التي جاءت بها أغراض الشركتين وأنشطتهما، والتي نصت على عدم الالتزام بأي تقييد، وأنها تخضع للعرف التجاري وإمكانية توسيع أو تغيير أو تعديل أو تنويع تلك الأغراض. فإن هذا الإطلاق والتعميم يتيح لهذه الشركات الإقدام على المعاملات الربوية المحرمة والمعاملات الباطلة؛ لذا لا يجوز المساهمة فيها إلَّا إذا حددت الأغراض أو نص فيها على التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية والامتناع عن كل ما يخالفها. واللّه ﷻ أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٣٣٢).

❊ ❊ ❊

٢٥- الاستمرار في إدارة شركة ربوية لإصلاحها

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه:

أنا مكلف بإدارة شركة من شركة المقاولات، ونحن نضطر تحت وقع الظروف والواقع إلى دفع رشاوي وحالاتها عديدة.

لذا أسألكم هل يحق لي الاستمرار كمدير لهذه الشركة خاصة وإنني معين من قبل ورثة وليس لي حق التصرف في رفض هذه العمليات خاصة وأنني أحاول قدر الإمكان التخفيف منها وقد يأتي مدير غيري ويتمادى فيها.

الرأي الشرعي:

وأجابت اللجنة عن حقيقة الاستمرار كمدير لهذه الشركة بما يلي:

- يجوز للمستفتي الاستمرار مديرًا للشركة المشار إليها في السؤال مشروطًا برفض العمليات المحرَّمة المنوط أمرها به، أمّا دعوى أنه قد يأتي مدير آخر يتمادى في الأمور المحرَّمة فهذا افتراض لا يسوغ له البقاء في عمل محرَّم. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٤/ ١١٢٦).

* * *

٢٦- بيع وشراء الأسهم الربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصُّه:

هل تعتبر تجارة الأسهم في الشركات المساهمة حلالًا أم حرامًا؟

علمًا بأن الشركات المساهمة موضوع السؤال ليست شركات مساهمة مؤسسة على أساس إسلامي.

الرأي الشرعي:

إنه لا يجوز شراء أو بيع أسهم البنوك التجارية الربوية سواء كان بقصد استثمار ريعها أو بقصد المتاجرة بالأسهم (المضاربة) ولو كان تملك المضارب للسهم أيامًا معدودة لأن عمل هذه البنوك قائم على أكل الربا وإعطائه لما ورد عن ابن مسعود ﷺ قال: « لعن رسول اللّه ﷺ آكل الربا وموكله »[١] .

وأما شراء أسهم الشركات التجارية التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات، فيجوز ولا يمنع من ذلك كونها تودع أموالها في البنوك الربوية في غير فترات تشغيل هذه الأموال في أغراضها المشروعة على أن يتحرى المساهم مقدار الفائدة الناشئة عن عملية الإيداع ويخرج ما يخصه منها فيصرفه في وجوه البر العام ما عدا بناء المساجد أو طباعة المصاحف وما يتصل بذلك، وليس له أن ينفقه على نفسه أو أصوله أو فروعه أو أحد ممن تلزمه نفقته شرعًا وهذا هو أيضًا حكم الأرباح التي

---

(١) رواه مسلم، زاد الترمذي وغيره: « وشاهديه وكاتبه »

يحققها الشخص من أسهم البنوك الربوية التي يملكها، وعليه التصرف فيها بإخراجها عن ملكه ولو بعوض مشروع. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٤/ ١١٦٥).

❊ ❊ ❊

٢٧- زيادة الأسعار إرضاءً للمقاولين

المسألة:

عرض على اللجنة السؤال المقدم من السائل، ونصه:

أنا مكلف بإدارة شركة من شركات المقاولات، ونحن نضطر تحت وقع الظروف والواقع إلى دفع رشاوي وحالاتها كالتالي:

- نتيجة لصعوبة الأسواق والأسعار بسبب فتح الدولة لكثير من المقاولين للعمل أدى إلى تنافس شديد بين المقاولين مما أدى إلى الاتفاق بين بعضهم داخليًا على أساس واحد منهم يأخذ المشروع ويضع سعرًا يتضمن حصة كل مقاول على ضمان أن يدخلوا المناقصة ويرفعوا أسعارهم أكثر منه ليتسنى له الفوز بها.

الرأي الشرعي:

وأجابت اللجنة عن الصورة وهي الاتفاق بين المقاولين على سعر معيّن ثم يقتسمون الأرباح الناتجة عن هذا السعر فيما بينهم بما يلي:

إن هذه الصورة محرَّمة؛ لأنها من قبيل النجش المنهي عنه، وهو تقديم أسعار غير واقعية بقصد التوريط في الدخول في الصفقة أو التنفير منها، وفي هذا تعاون على الإثم والعدوان، وأكل لأموال الناس بالباطل. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٤/ ١١٦٩).

❊ ❊ ❊

٢٨- شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع وتتعامل أحيانًا مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض

المسألة:

هل يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع وتتعامل أحيانًا مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض؟

الرأي الشرعي:

ناقش المشاركون موضوع شراء الأسهم في الشركات المشار إليها وانتهوا إلى التفرقة بين الحالات التالية:

أ - شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد الإسلامية لقصد العمل على أسلمة معاملاتها أمر مطلوب لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب - شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية أمر جائز للمستثمرين إذا لم يجدوا بديلًا خالصًا من الشوائب (بالأغلبية).

جـ - شراء أسهم الشركات من قبل مؤسسات مالية إسلامية جائز إذا كان محددًا بهدف استثمار السيولة الفائضة بإنشاء صناديق استثمارية مخصصة لمساعدة الأفراد على دخول هذا المجال (بالأغلبية).

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة -فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي- جدة - الحلقة الفقهية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة.(١٩، ٢٠ شعبان ١٤١٢هـ/ ٢٢، ٢٣ مارس ١٩٩٢م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية فتوى رقم (٦/ ٥).

* * *

٢٩- المساهمة مع جهات مالية ربوية

المسألة:

هل يصح شرعًا المشاركة بالتمويل مع مؤسسات ربوية إذا كانت العملية مقبولة من الوجهة الشرعية؟

الرأي الشرعي:

تداولت الندوة في موضوع المشاركة بالتمويل مع مؤسسات ربوية أو غير إسلامية إذا كانت العملية مقبولة من الوجهة الإسلامية، ورأت أنه لا مانع من ذلك شرعًا مع اتخاذ الضمانات اللازمة للالتزام بالشريعة في تطبيق العملية.

أما المشاركة مع تلك المؤسسات في الضمان كليًا أو جزئيًا للعملية دون تمويل إذا كانت العملية غير إسلامية فلا يجوز شرعًا؛ لأنه لا تجوز الكفالة في تصرف ممنوع شرعًا.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي- جدة - الحلقة الفقهية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة. (١٩-٢٠ شعبان ١٤١٢هـ/ ٢٢-٢٣ مارس ١٩٩٢م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية فتوى رقم (٦/ ١٤).

* * *

٣٠ - الأسهم التفضيلية

المسألة:

ما رأي الفقه في الأسهم التفضيلية وهي أن تُعطى بعض الأسهم امتياز الأولوية في الحصول على الأرباح، وإذا لم يتحقق ربح في تلك السنة يُنقل الحق إلى السنة التالية؟

الرأي الشرعي:

الامتياز غير جائز شرعًا؛ لأنه يقطع المشاركة في بعض الحالات.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة -فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي- جدة - الحلقة الفقهية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة (١٩-٢٠ شعبان ١٤١٢هـ/ ٢٢-٢٣ مارس ١٩٩٢م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية فتوى رقم (٦/ ٢٨).

* * *

٣١ - تنظيم مشاركات مع شريك يتعامل ربويًّا

المسألة:

هل يصح الدخول في شركة لشراء عقار مناصفة مع شريك يتعامل بالربا، وكل شريك يتصرف بحصته استقلالًا؟

الرأي الشرعي:

ترى الندوة أن الدخول في شركة لشراء عقار مناصفة مع شريك يتعامل بالربا وكل من الشريكين يتصرف بحصته استقلالًا ونصيب البركة لا يُحَمَّل شيئًا من الربا لا حرج فيه ولا مانع منه.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة -فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي- جدة - الحلقة الفقهية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة (١٩-٢٠ شعبان ١٤١٢هـ/ ٢٢-٢٣

مارس ١٩٩٢م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية فتوى رقم (٦/ ٢٩).

* * *

٣٢ - شراء أسهم شركات تتعامل بالفائدة بقصد العمل على أسلمة معاملاتها

المسألة:

هل يجوز شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانًا بالفائدة إقراضًا واقتراضًا وذلك بقصد العمل على أسلمة معاملاتها؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانًا بالفائدة إقراضًا واقتراضًا بقصد العمل على توجيه أنشطتها نحو التعامل الإسلامي الصحيح، وذلك إذا غلب على ظن المشتري قدرته على ذلك، وعلى هؤلاء الأفراد وتلك المؤسسات اتخاذ الخطوات اللازمة وبذل الجهد المطلوب لتحقيق تلك الغاية. ويجب عليهم الخروج من الشركة بمجرد أن يتبين لهم - أو يغلب على ظنهم - عدم قدرتهم على التغيير، وإخراج ما يظنون أنه وصل إليهم عن طريق الربا وصرفه في أوجه البر.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة (١٩ - ٢٠ شعبان ١٤١٢هـ/ ٢٢ - ٢٣ مارس ١٩٩٢م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية فتوى رقم (٧/ ٧).

* * *

٣٣ - شراء أسهم شركات تتعامل بالربا بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة

المسألة:

ما حكم شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانًا بالفائدة إقراضًا واقتراضًا وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة؟

الرأي الشرعي:

اختلفت آراء العلماء المشاركين في هذه المسألة على النحو التالي:

بعض الفقهاء المشاركين يؤيد ما ذهب إليه غالبية العلماء المشاركين بندوة البركة السادسة بالجزائر بجواز قيام المؤسسات المالية الإسلامية بشراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانًا بالفائدة إقراضًا واقتراضًا، وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة؛ وذلك لحاجتها الشديدة للقيام بهذا النشاط حتى تستمر في أداء رسالتها الهادفة إلى تخليص المسلمين من المعاملات غير الشرعية.

ويرى الشيخ محمد تقي العثماني والدكتور عبد الستار أبو غدة أن ذلك جائز بشرط احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة واستبعادها من أرباح البنك، وذلك بصرفها في أوجه الخير. ويرى الشيخ الصديق الضرير أن شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحيانًا بالربا من أجل استثمار فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة أمر غير جائز شرعًا.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي- جدة - الحلقة الفقهية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة (١٩-٢٠ شعبان ١٤١٢هـ/ ٢٢-٢٣ مارس ١٩٩٢م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية فتوى رقم (٨/٧).

* * *

٣٤ - المشاركة في الحيوانات

المسألة:

هل يجوز عقد المشاركة في تربية الحيوانات؟ وكيف يتم ذلك؟

الرأي الشرعي:

تم عرض العقد المقترح من بنك طنطا للمعاملات الإسلامية المشاركة في تربية مواشي بتلو جاموسي على ضوء عقد المشاركة السابق اعتماده من هيئة الرقابة الشرعية.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أن عقد المشاركة السابق اعتماده من هيئة الرقابة الشرعية مستوفى لجميع شروط وأركان المشاركة الشرعية وأنه يمكن استخدام النصوص والبنود الواردة بالعقد التي تتواءم مع المشاركة في الثروة الحيوانية وبمراعات

التعليمات الصادرة من إدارة المعاملات الإسلامية بشأن تمويل مشروعات الثروة الحيوانية.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - كتاب دوري رقم (١/ ٩٤ في ٣١/ ١٠/ ١٩٩٤م).

* * *

٣٥ - المشاركة على المواشي. عقد المشاركة على المواشي

المسألة:

هل هناك مانع من دخول البنك الإسلامي في مشاركات على المواشي.

الرأي الشرعي:

بالنسبة لتساؤل الأستاذ/ علي رضوان رئيس مجلس إدارة بنك الغربية عما إذا كانت هناك قيود على دخول البنك الإسلامي في مشاركات على المواشي؟

أجاب الأستاذ/ مراد محمد علي نائب رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي بأن إدارة البنك تعمل على تشجيع مشروعات الثروة الحيوانية في الأرض الجديدة وبالنسبة للبنك الإسلامي فإنه لا توجد قيود على دخوله في مجال المشاركات على المواشي.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري رقم (٢/ ٨٨) في (٤/ ٥/ ١٩٨٨م).

* * *

٣٦ - المشاركة في الآلات. عقد المشاركة مع الموردين لشراء الآلات الزراعية

المسألة:

هل يجوز للبنك الإسلامي الدخول في مشاركات مع الموردين في تمويل شراء المعدات والآلات الزراعية؟

الرأي الشرعي:

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أنه يمكن للبنك الإسلامي الدخول مشاركة مع الموردين في تمويل شراء المعدات والآلات الزراعية. مع أخذ الضمانات الكافية من الناحية المالية والفنية.

أما في حالة تمويل هذه العملية عن طريق المضاربة فإن مخاطرة البنك تكون كبيرة؛ لأن المورد لن يشترك في رأس مال الصفقة وبالتالي فقد يكون هناك تهاون من جانبه.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري رقم (٦/ ٨٨) في (١١/ ١٢/ ١٩٨٨م)

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث
(المشاركة في معاملات غير مشروعة أو ربوية)

أولًا: مسائل فوائد الشركات المملوكة للبنك وعدم صحة قياسها على العبد وسيده

مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع (٥/ ١٩٣): « ومنها - أي: ومن شرائط جريان الربا - ألا يكون البدلان ملكًا لأحد المتبايعين، فإن كان لا يجري الربا، وعلى هذا يخرج العبد المأذون إذا باع مولاه درهمًا بدرهمين، وليس عليه دين أنه يجوز؛ لأنه إذا لم يكن عليه دين فما في يده لمولاه، فكان البدلان ملك المولى، فلا يكون هذا بيعًا، فلا يتحقق الربا؛ إذ هو مختص بالبياعات وكذلك المتعاوضان إذا تبايعا درهمًا بدرهمين يجوز؛ لأن البدل من كلٍّ واحدٍ منهما مشترك بينهما، فكان مبادلة ماله، فلا يكون بيعًا ولا مبادلة حقيقة وكذلك الشريكان شركة العنان إذا تبايعا درهمًا بدرهمين من مال الشركة جاز لما قلنا، ولو تبايعا من غير مال الشركة لا يجوز؛ لأنهما في غير مال الشركة أجنبيان ولو كان على العبد المأذون دين فباعه مولاه درهمًا بدرهمين لا يجوز بالإجماع. (أما) عند أبي حنيفة رحمه اللّه فظاهر؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون عنده، فلم يجتمع البدلان في ملك واحد وعندهما وإن كان يملك لكن ملكًا محجورًا عن التصرف فيه؛ لتعلق حق الغرماء به، فكان المولى كالأجنبي عنه وكذلك المولى إذا عاقد مكاتبه عقد الربا لم يجز؛ لأن المكاتب في حق الاكتساب ملحق بالأحرار لانقطاع تصرف المولى عنها، فأشبه الأجانب ».

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني (١٠/ ٣٥٧): « (ولا يبيعه سيده درهمًا بدرهمين) وجملته أن الربا يجري بين العبد وبين سيده، فلم يجز أن يبيعه درهمًا بدرهمين، كالأجنبيين. وقال ابن

أبي موسى: لا ربا بينهما؛ لأنه عبد في الأظهر من قوله، ولا ربا بين العبد وسيده؛ ولهذا جاز أن يعجل لسيده، ويضع عنه بعض كتابته، وله وطء مكاتبته إذا شرط، ولو حملت منه صارت له بذلك أم ولد. ووجه قول الخرقي: أن السيد مع مكاتبه في باب المعاملة كالأجنبي؛ بدليل أن لكلٍّ واحد منهما الشفعة على صاحبه، ولا يملك كل واحد منهما التصرف فيما في يد صاحبه، وإنّما يتعلق لسيده حق في ما بيده؛ لكونه بعرضية أن يعجزه، فيعود إليه، وهذا لا يمنع جريان الربا بينهما، كالأب مع ابنه. فعلى هذا القول، لا يجوز التفاضل بينهما فيما يحرم التفاضل فيه بين الأجنبيين، ولا النساء في ما يحرم النساء فيه بين الأجانب».

جاء في المحلى لابن حزم (٧/ ٤٦٧، ٤٦٨):

« والربا بين العبد وسيده كما هو بين الأجنبيين، وبين المسلم والذمي، وبين المسلم والحربي، وبين الذميين كما هو بين المسلمين، ولا فرق. روينا من طريق قاسم بن أصبغ أن بكر بن حماد أن مسدد أن حفص بن غياث عن أبي العوام البصري عن عطاء كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث، فبعث إليه جابر بن عبد اللّه: أما علمت نهي رسول اللّه ﷺ عن هذا؟ فقال ابن عباس: بلى، ولكن ليس بين العبد وبين سيده ربًا وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي والشعبي وسفيان الثوري وعثمان البتي، والحسن بن حي، والليث، وأبي حنيفة، والشافعي. وإنما قاله هؤلاء على أصلهم الذي قد تقدم إفسادنا له من أن العبد لا يملك، وذكرنا أن ابن عمر يرى العبد يملك، وهذا جابر قد أنكر ذلك على ابن عباس.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة أن إسحاق بن منصور أن إبراهيم عن أبي إسحاق عن عبد اللّه بن شداد، قال: مرَّ الحسين بن علي رضي اللّه عنهما براعٍ فأهدى الراعي إليه شاة؟ فقال له الحسين: حر أنت أم مملوك؟ فقال : مملوك، فردها الحسين عليه؟ فقال له المملوك: إنها لي فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم، فأعتقه، وجعل الغنم له. فهذا الحسين تقبل هدية المملوك إذا أخبره أنها له وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول اللّه ﷺ فيما سلف من كتابنا هذا وهو الحجة البالغة لا من سواه وإذا حرم اللّه تعالى الربا وتوعد فيه فما خص عبدًا من حر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤]، والعجب: أن الشافعي، وأبا حنيفة: لا يجيزان أن يبيع المرء مال نفسه من نفسه، فإن كان مال العبد لسيده فقد نقضوا

أصلهم، وأجازوا له بيع مال نفسه من نفسه. وإن كان مال العبد ليس للسيد ما لم يبعه أو ينتزعه: فقد أجازوا الربا صراحًا. وأما الكفار: فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]؛ فصح أن كل ما حرم علينا فهو حرام عليهم، ونسأل من خالفنا: أيلزمهم دين الإسلام ويحرم عليهم ما هم عليه من خلافه؟ وهل هم على باطل أم لا؟ فإن قالوا: لا يلزمهم دين الإسلام، ولا يحرم عليهم ما هم عليه من خلافه، وأنهم ليسوا على باطل كفروا بلا مرية. وإن قالوا: يلزمهم دين الإسلام وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه، وهم على باطل؟ قالوا الحق ورجعوا إلى قولنا، ولزمه إبطال الباطل، وفسخ الحرام، فيهتدي بهدي اللَّه تعالى، أو الإقرار على نفسه بأنه ينفذ الحكم بالباطل، ويجيز الحرام، وما أوردنا منه كل هذا. فإن قالوا: ما هم عليه من الكفر أشد؟ قلنا: إن الذي هم عليه من الكفر لا يفسح لهم في إعلانه، وقد جاء النص بأن لا نجبرهم على الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. وكذلك جاء بأن نحكم بينهم بما أنزل اللَّه، فلا يحل ترك أحد النصين للآخر وباللَّه تعالى التوفيق. وقال أبو حنيفة: لا بأس بالربا بين المسلم، والحربي وهذا عظيم جدًّا » .

ثانيًا: مسألة مساهمة الشركة الإسلامية للصوتيات والمرئيات وحكم الآلات والسماع

مذهب الحنفية:

جاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٣٢٢-٣٢٤): (سئل) العلامة الجد عبد الرحمن أفندي العمادي عن السماع بما صورته فيما إذا سمع من الآلات المطربة كاليراع وغيره وما لذلك شبيه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة إلى الشريعة، والحقيقة وهل لذلك سبيل وإلى سماعه طريقة أم لا؟ (فأجاب) المولى المذكور عليه رحمة الرحيم الغفور: قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله وأباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئًا من نور المعرفة فليتقدم وإلا فرجوعه عما نهاه الشرع الشريف عنه أحكم وأسلم، واللَّه سبحانه أعلم كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي المفتي بدمشق الشام عفي عنه. قال المؤلف رحمه اللَّه تعالى: ورأيت بخطه الشريف ما صورته سئل المنلا مصلح الدين اللاري العالم المشهور وهو حينئذ مقيم بحلب عن جواز جمع

الدف، والشبابة، والسماع (فأجاب) أن كلًا منها مباح فاجتماعها أيضًا مباح مستدلًا بقول الغزالي في الإحياء: أن أفراد المباحات ومجموعها عن السواء إلا إذا تضمن المجموع محظورًا لا يتضمنه الآحاد قال قد وقع المنع من بعض أهل زماننا وأفتى جدي بالجواز وصحح فتواه أكابر العلماء من معاصريه ببلاد فارس ثم نقل فتوى جده بطولها ونقل قول العارفين وتحريم النووي الشبابة، وقال ولم يقم النووي دليلًا على ذلك ثم نقل تصحيح الجلال الدواني فتوى جده ثم كلام الدواني في شرح الهياكل؛ حيث قال الإنسان يستعد بالحركات العبادية الوضيعة الشرعية للشوارق القدسية بل المحققون من أهل التجريد قد يشاهدون في أنفسهم طربًا قدسيًا مزعجًا فيتحركون بالرقص، والتصفيق، والدوران ويستعدون بتلك الحركة لشروق أنوار أخر إلى أن ينقضي ذلك الحال عنهم بسبب من الأسباب كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السماع وأصله الباعث للمتأهلين على وضعه حتى قال بعض أعيان هذه الطائفة: إنه قد ينفتح للسالكين في مجلس السماع ما لا ينفتح في الأربعينات. ا هـ.

وقد أفتى أيضًا مصلح المذكور بإباحة الرقص أيضًا بشرط عدم التثني، والتكسر. اهـ.

قلت: والحق الذي هو أحق أن يتبع وأحرى أن يدان به ويستمع أن ذلك كله من سيئات البدع حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ولم يقل بحله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضي اللَّه عنهم أجمعين قال الأستاذ السهروردي في عوارف المعارف وناهيك به من كتاب وقد تكلم على السماع في خمسة أبواب منه بما هو حق التحقيق ولب اللباب وإن أنصف المنصف وتفكر في اجتماع أهل الزمان وقعود المغني بدفه، والمشبب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس، والهيئة بحضرة رسول اللَّه ﷺ وأصحابه. وهل استحضروا أقوالًا وقعدوا مجتمعين لاستماعه لا شك بأن ينكر ذلك من حال رسول اللَّه ﷺ وأصحابه رضي اللَّه تعالى عنهم ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظَ بذوق معرفة أحوال رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، والتابعين ويستروح إلى استحسان بعض المتأخرين وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتج بالمتأخرين فكان السلف أقرب إلى عهد رسول اللَّه ﷺ وهديهم أشبه بهدي النبي ﷺ وكره لبس المعصفر، والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الألوان تنوير من

الحظر ويكره تحريمًا للرجال الأحمر والمعصفر وقيل: تنزيهًا علائي على الملتقى ونقل المصنف عن الحاوي القدسي كراهية لبس المعصفر والمزعفر الأحمر للرجال. ا هـ.

وما في المجتبى وشرح النقاية لأبي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الأحمر يفيد كراهة التنزيه لكن صرح صاحب « تحفة الملوك » بالحرمة فأفاد أن المراد كراهة التحريم وهو المحمل عند إطلاق كما تقدم تحقيقه كذا في المنح ومثله في معين المفتي، وفي الاختيار شرح المختار ويكره الأحمر والمعصفر؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن لبس المعصفر. ا هـ.

وفي المحيط: ويكره لبس الثوب الأحمر، والمعصفر قال عليه الصلاة والسلام: « **إياكم والحمرة فإنها زي الشيطان** »[1] ولأنها كسوة النساء ويكره التشبه بهن. ا هـ.

وللعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة في حرمة لبس الأحمر كما في فتاوى الكازروني وفي الذخيرة. وروى محمد في السير الكبير نهي الرجال عن لبس المعصفر قيل: المراد منه أن يلبس المعصفر ليحبب نفسه إلى النساء وقيل: النهي عن لبس المعصفر والمزعفر مطلقًا فقد جاء عن ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أنه قال:« نهاني رسول اللَّه ﷺ عن لبس المعصفر وإياكم والحمرة فإنها لبس الشيطان »[2] تتارخانية من الاستحسان من الفصل العاشر في اللباس، ونقل الأنقروي في فتاويه من الكراهية في كتاب الكسب عن الوجيز هكذا ويكره لبس الثوب الأحمر والمعصفر. ا هـ.

وما في القهستاني وشرح النقاية لأبي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الأحمر كما تقدم يفيد كراهة التنزيه (قلت) مرجع: نقل القهستاني إلى الزاهدي في مجتباه وحاويه ونقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية فإنه ذكر ابن وهبان أنه لا يلتفت إلى ما نقله صاحب القنية يعني الزاهدي مخالفًا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر أيضًا، وفي الرسائل الزينية في رسالة رفع الغشاء عن وقتي العصر، والعشاء أنه لا عبرة بنقول الفتاوى إذا عارضها نقول المذهب إنما يستأنس بما في الفتاوى إذا

---

(١) السنن الكبرى (٥ / ٤٧٩) برقم (٩٦٥٣) عن إبراهيم بن عبد الليث بن حنين عن أبيه أن عليًا قال: نهاني رسول اللَّه ﷺ عن لباس المعصفرة.

(٢) المصدر السابق.

لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب، وفي الرسائل الزينية أيضًا ولا يحل الإفتاء من الكتب الغريبة. ا هـ.

والذين اختاروا الكراهة الأكثر فسقط بهذا ما قاله الشرنبلالي في رسالته المشهورة في لبس الأحمر من جواز لبس الأحمر عن الأكمل وغيره وليس في عبارته النص على لبس الأحمر بل لبس المعصفر وعبارته هكذا اختلف الصحابة، والتابعون في لبس المعصفر، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم اللّه تعالى -: يجوز لكن قال مالك وغيرهم أفضل. ا هـ.

فأين النص على جواز لبس الأحمر، وقول الكمال: كان - عليه الصلاة والسلام- يلبس يوم العيد بردة حمراء محمول على أن فيها خطوطًا حمرًا وخضرًا كما تأول ذلك أهل الحديث وما نقله الشرنبلالي عن العيني في استنباط الأحكام من جواز لبس الأحمر من الحديث الشريف فذاك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب وإلا فناقل الكراهة كثير بل أكثر، والقياس أن يعمل بما عليه الأكثر كما نقله الشرنبلالي نفسه في شرح إمداد الفتاح من باب صلاة المريض ومما نقل الكراهة الحدادي في السراج الوهاج، وفي المحيط والاختيار والتنوير والملتقى، وفي الذخيرة عن محمد في السير الكبير والوجيز وأفتى به العلامة قاسم وصرح بالحرمة في تحفة الملوك وأقره عليه العيني في شرحه بالحديث الشريف ونص في متن مواهب الرحمن على الحرمة أيضًا وعبارته كما نقله الشرنبلالي في رسالته ويحرم لبس الأحمر، والمعصفر . اهـ.

على أن الذي يجب على المقلد اتباع مذهب إمامه. والظاهر أن ما نقله هؤلاء الأئمة هو مذهب الإمام لا ما نقله أبو المكارم فإنه رجل مجهول وكتابه كذلك والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصًا واستناده إلى كتب الزاهدي المعتزلي فكان الأليق في حقه أن يقول الاختلاف يوصله إلى الكراهية التنزيهية فلم يبق التحريم كما قيل وهذه عجالة سمح لي بها الفياض العليم ببركة النبي الكريم - صلى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وسلم - كثيرًا ثم رأيت العلامة الحموي محشي الأشباه نقل في حاشيته من أحكام الجمعة أنه روى البيهقي - أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء [١] وهي كما في فتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها

---

(١) سنن أبي داود (٤ / ٥٤)برقم (٤٠٧٢). عن البراء قال: كان رسول اللّه ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه ورايته في حلة حمراء لم أرَ شيئًا قط أحسن منه.

حمراء بحت فليكن محمل البردة أحدهما بدليل نهيه عن لبس الأحمر كما رواه أبو داود، والقول مقدم على الفعل، والحاظر على المبيح وتعارضا فكيف إذا لم يتعارضا بالحمل المذكور.

مذهب المالكية:

جاء في الفواكه الدواني (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨): « (ولا يحل لك) أيها المكلف (أن تتعمد سماع) الأمر (الباطل كله) كالشهادة الباطلة أو الغيبة أو النميمة أو القذف، بل يجب على من طرق سمعه شيء منه النهي عنه بلسانه ويده وإن قدر وإلا فبقلبه ومفارقة المجلس إن استطاع، وأما لو نهى بلسانه وقلبه مشتهي الاستمرار على ذلك فحرام كما هو مشاهد اليوم لبعض الناس. (ولا) يحل لك أيضًا (أن تتلذذ بسماع كلام امرأة) ولو بالقرآن حيث كانت (لا تحل لك) ولذلك يطلب من المرأة الإسرار بقراءتها ولو في الصلاة الجهرية ولو عند محرمها، ومثل المرأة في حرمة التلذذ بكلامها الأمرد وأما سماع كلامها من غير قصد تلذذ به فلا شك في جوازه، وأما قصد الالتذاذ بكلام من تحل من زوجة أو أمة فلا حرج فيه، وظاهره ولو من نوع ما لا يصدر إلا من الزوجة وحرره. (ولا) يحل لك أيضًا أن تتعمد (سماع شيء من الملاهي) كالمزمار والطنبور والعود، ويستثنى من ذلك الغربال وهو الدف المعروف بالطار فإنه يجوز فعله وسماعه في النكاح. قال خليل مخرجًا من الكراهة لا الغربال ولو لرجل، وظاهر كلام خليل موافق لإطلاق المتقدمين ولو كان فيه جلاجل أو صراصير كما في الأجهوري، وأما الكبر وهو الطبل الكبير والمزهر ففيهما ثلاثة أقوال أشار إليها خليل بقوله: وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق، وظاهر كلام خليل وغيره المنع في غير العرس لخبر « كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ملاعبة الرجل امرأته وتأديبه فرسه ورميه عن قوسه »[1] والباطل خلاف الحق فيكون منهيًا عنه، والأصل في النهي التحريم. وبحث الغزالي في الاستدلال بهذا الخبر على حرمة سماع الملاهي؛ إذ غاية ما يترتب على سماعها عدم الفائدة. ويؤيد بحث الغزالي قول الفاكهاني من علمائنا: لا أعلم في كتاب اللّه آية صريحة ولا في السنة حديثًا صحيحًا صريحًا في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات توهم الحرمة لا أدلة قطعية. (ولا) يحل لك أيضًا سماع (الغناء)

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤ / ١٤٤) برقم (١٧٣٣٨).

بكسر الغين والمد وهو الصوت المتقطع الذي فيه ترنم لتحريك القلب والمحرم سماعه ما كان بآلة وممن يلتذ بصوته وإلا كان مكروهًا. قال عياض في الإكمال: صفة الغناء الذي من غير خلاف ما كان من أشعار العرب للتهييج على فعل الكرم والمفاخرة بالشجاعة والغلبة، والمحرم ما كان مشوقًا لفعل الفواحش ومشتملًا على تكسر أو فعل شيء مما لا يحل كالتشبيب بأهل الجمال، وقال بهرام في الشامل: وترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة، وسماع العود حرام على الأصح إلا في عرس أو صنيع ليس فيه شراب مسكر فإنه يكره فقط انتهى، وغير العود من بقية الآلات التي يلعب بها يجري فيها ما في العود، وأما سماع المتصوفة المعروف بالتحزينة فالمشهور جوازه؛ حيث يحصل بالسماع إرشاد أو زيادة يقين أو غير ذلك مما يطلب شرعًا، ولم يشتمل على شيء مما ينكر كاجتماع نساء أو صبيان يتوقع الالتذاذ بهم وإلا منع، واعلم أن ما لا يحل سماعه لا يحل فعله على ما يظهر، وأما الغنى بالكسر والقصر فهو اليسار، وأما بالفتح والقصر فهو النفع. (ولا) يحل لك أيضًا (قراءة) شيء من (القرآن باللحون المرجعة) أي الأصوات التي يرجعها القارئ. (كترجيع الغناء) والمراد بعدم الحل الكراهة إلا أن يخرجه الترجيع عن حد القراءة، كقصر الممدود ومد المقصور، وكما لا تحل القراءة على الوجه المذكور لا يحل سماعها؛ لأن القرآن يطلب تنزيهه عن الزيادة والنقصان، وأما قراءة القرآن بالصوت الحسن مع النغمات المعروفة بنحو عشاق مع تجويده على الوجه المشروع فلا حرج فيه، بل يكسب السامع الخشوع والاتعاظ بكلمات القرآن، وعليه يحمل قوله ﷺ: « **ليس منا من لم يتغن بالقرآن** »[١]؛ لأن معناه ليس منَّا من لم يتلذذ بسماعه لرقة قلبه وشوقه إلى ما عند ربه، كما يلتذ أهل الغواني بسماع غوانيهم، وبالجملة فالواجب احترام القرآن وقراءته على الوجه المشروع؛ ولذلك قال: (وليجل كتاب اللَّه العزيز) أي يجب أن ينزه عن (أن يتلى إلا بسكينة ووقار) أي طمأنينة وتعظيم. (و) يقرؤه القارئ على (ما يوقن أن اللَّه) تعالى (يرضى به) من الأحوال (ويقرب) بشد الراء (منه) بأن يقرأه على طهارة وفي مكان طاهر ومن جلوس وهو مستقبل القبلة، و (مع إحضار الفهم لذلك) الذي يتلوه بأن يلاحظ أنه المنهي عند آية النهي، وأنه المأمور عند آية الأمر، لما ورد أنه: « **لا خير في قراءة لا تدبر فيها** ».

---

(١) سنن الدارمي (١ / ٤١٧) برقم (١٤٩).

مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج (٦/ ٣٤٧) : « (ويكره الغناء) وهو بالمد، وقد يقصر، وبكسر المعجمة: رفع الصوت بالشعر لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ [لقمان: ٦] قال ابن مسعود: وهو والله الغناء، رواه الحاكم ورواه البيهقي[١] عن ابن عباس وجماعة من التابعين. هذا إذا كان (بلا آلة) من الملاهي المحرمة (و) يكره (سماعه) كذلك، والمراد استماعه ولو عبر به كان أولى. أما مع الآلة فحرامان، واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة، فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة فحرام قطعًا. فائدة: الغناء من الصوت ممدود، ومن المال مقصور. تنبيه تحسين الصوت بالقراءة مسنون، ولا بأس بالإدارة للقراءة بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم البعض قطعة بعدها، ولا بأس بترديد الآية للتدبير، ولا باجتماع الجماعة في القراءة، ولا بقراءته بالألحان، فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفًا من الحركات أو أسقط حروفًا حرم، ويفسق به القارئ، ويأثم المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم كما نقله في الروضة عن الماوردي، ويسن ترتيل القراءة، وتدبرها، والبكاء عندها، واستماع شخص حسن الصوت، والمدارسة، وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه، وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك في باب الحدث ».

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني (١٠/ ١٧٣، ١٧٤): « فصل: في الملاهي: وهي على ثلاثة أضرب؛ محرم، وهو ضرب الأوتار والنايات، والمزامير كلها، والعود، والطنبور، والمعزفة، والرباب، ونحوها، فمن أدام استماعها، ردت شهادته؛ لأنه يروى عن علي ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: « **إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة، حل بهم البلاء** »[٢]. فذكر منها إظهار المعازف والملاهي. وقال سعيد: ثنا فرج بن فضالة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن، وثمنهن حرام** »[٣]. يعني الضاربات. وروى نافع، قال: « سمع ابن عمر مزمارًا، قال:

---

(١) سنن البيهقي الكبرى(١٠/ ٢٢٣) برقم (٢٠٧٩٢).

(٢) صحيح ابن حبان (١٥ / ١٥٤) برقم (٦٧٥٤).(ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير...).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥ /٢٦٨) برقم (٢٢٣٦١) إن الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني ربي ﷿ بحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية وحلف ربي ﷿ بعزته لا يشرب عبد من عبيدي =

فوضع إصبعيه في أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئا؟ قال: فقلت: لا. قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا »[1] . رواه الخلال، في « جامعه » من طريقين، ورواه أبو داود في « سننه »، وقال: حديث منكر . وقد احتج قوم بهذا الخبر على إباحة المزمار، وقالوا: لو كان حرامًا لمنع النبي ﷺ ابن عمر من سماعه، ومنع ابن عمر نافعًا من استماعه، ولأنكر على الزامر بها. قلنا: أما الأول فلا يصح؛ لأن المحرم استماعها دون سماعها، والاستماع غير السماع؛ ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع، ولم يوجبوا على من سمع شيئًا محرمًا سد أذنيه، وقال اللَّه تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ ﴾ [القصص: ٥٥]. ولم يقل: سدوا آذانهم . والمستمع هو الذي يقصد السماع، ولم يوجد هذا من ابن عمر، وإنما وجد منه السماع ؛ ولأن بالنبي ﷺ حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه؛ لأنه عدل عن الطريق، وسد أذنيه، فلم يكن ليرجع إلى الطريق، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه، حتى ينقطع الصوت عنه، فأبيح للحاجة. وأما الإنكار، فلعله كان في أول الهجرة، حين لم يكن الإنكار واجبًا، أو قبل إمكان الإنكار؛ لكثرة الكفار، وقلة أهل الإسلام. فإن قيل: فهذا الخبر ضعيف، فإن أبا داود رواه، وقال: هو حديث منكر. قلنا: قد رواه الخلال بإسناده من طريقين، فلعل أبا داود ضعفه؛ لأنه لم يقع له إلا من إحدى الطريقين. وضرب مباح؛ وهو الدف؛ فإن النبي ﷺ قال: « **أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف** »[2] . وذكر أصحابنا، وأصحاب الشافعي، أنه مكروه في غير النكاح؛ لأنه يروى عن عمر، أنه كان إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها، عمد بالدرة. ولنا، ما روي عن النبي ﷺ: « أن امرأة جاءته، فقالت: إني نذرت إن رجعت من سفرك سالمًا، أن أضرب على رأسك بالدف. فقال النبي ﷺ: « **أوف بنذرك** »[3].

= جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيامة مغفورًا له أو معذبًا ولا يسقيها صبيًا صغيرًا ضعيفًا مسلمًا إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيامة مغفورًا له أو معذبًا ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته حياض القدس يوم القيامة ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وثمنهن حرام يعني الضاربات.

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ / ٢٢٢) برقم (٢٠٧٨٦).

(٢) سنن الترمذي (٣ / ٣٩٨) برقم (١٠٨٩) أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف.

(٣) سنن الترمذي (٥ / ٦٢٠) برقم (٣٩٦٠) جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول اللَّه إني قد كنت نذرت إن ردك اللَّه صالحًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى؛ فقال لها رسول اللَّه ﷺ: « إن كنت نذرت فأضربي وإلا فلا.... ».

ولو كان مكروهًا لم يأمرها به وإن كان منذورًا. وروت الربيع بنت معوذ، قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ صبيحة بنى بي، فجعلت جويريات يضربن بدف لهن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: « **دعي هذا، وقولي الذي كنت تقولين** »(١) متفق عليه. وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال؛ لأنه إنما كان يضرب به النساء، والمخنثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد لعن النبي ﷺ (٢) المتشبهين من الرجال بالنساء. فأما الضرب بالقضيب، فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه، كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره؛ لأنه ليس بآلة ولا بطرب، ولا يسمع منفردًا، بخلاف الملاهي . ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا.

ثالثًا: لمسائل المشاركة في معاملات غير مشروعة أو ربوية

حكم الربا في الإسلام: « الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر ومن السبع الموبقات، ولم يؤذن اللَّه تعالى في كتابه عاصيًا بالحرب سوى آكل الربا، ومن استحله فقد كفر لإنكاره معلومًا من الدين بالضرورة فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحيلًا له فهو فاسق. ينظر المبسوط (١٢/ ١٠٩)، وكفاية الطالب الرباني (٢/ ٩٩) والمقدمات لابن رشد (٥٠١، ٥٠٢) والمجموع (٩/ ٣٩٠)، ونهاية المحتاج (٣/ ٤٠٩)، والمغني (٣/ ٣).

- قال الماوردي وغيره: إن الربا لم يحل في شريعة قط، لقوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ [النساء: ١٦١] يعني في الكتب السابقة. المجموع (٩/ ٣٩١)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١).

- ودليل التحريم من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

---

(١) صحيح البخاري (٥ / ١٩٧٦) برقم (٤٨٥٢) جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي فجلس على فراش تمجلسك فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر؛ إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد فقال: « دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين ».

(٢) مسند الإمام أحمد (١ / ٣٣٩) برقم (٣١٥١) لعن اللَّه المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال.

- قال السرخسي: ذكر اللّه تعالى لأكل الربا خمسًا من العقوبات: **إحداها**: التخبط قال اللّه تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الثانية: المحق: قال اللّه تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

والمراد الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به ولده.

الثالثة: الحرب: قال اللّه تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

الرابعة: الكفر: قال اللّه تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وقال سبحانه بعد ذكر الربا: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. أي كفار باستحلال الربا أثيم فاجر بأكله.

الخامسة: الخلود في النار: قال اللّه تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

- ودليل التحريم من السنة أحاديث كثيرة؛ منها: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات** »[1] قالوا: يا رسول اللّه وما هن؟ قال:« **الشرك باللّه والسحر وقتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**» أخرجه البخاري. (الفتح ٥/ ٣٩٣- ط السلفية). وما رواه مسلم عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه تعالى عنهما قال: « لعن رسول اللّه - صلى اللّه عليه وآله وسلم - آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: « **هم سواء** ». وأجمعت الأمة على أصل تحريم الربا »[2].

- هذا ويجب على من يقرض أو يقترض أو يبيع أو يشتري أن يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها، حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتركه إثم وخطيئة، وهو إن لم يتعلم هذه الأحكام فقد يقع في الربا دون أن يقصد الإرباء بل قد يخوض في الربا وهو يجهل أنه قد تردى في الحرام وسقط في النار، وجهله لا يعفيه من الإثم ولا ينجيه من النار؛ لأن الجهل والقصد ليسا من شروط ترتب الجزاء على الربا، فالربا بمجرد فعله من المكلف موجب

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠١٧) برقم (٢٦١٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩) برقم (١٥٩٨).

للعذاب العظيم الذي توعد اللَّه ﷻ به المرابين، يقول القرطبي: لو لم يكن الربا إلا على من قصده ما حرم إلا على الفقهاء.

- وقد حَرَص الشارع على سد الذرائع المفضية إلى الربا؛ لأن ما اقتضى إلى الحرام حرام، وكل ذريعة إلى الحرام فهي حرام، روى أبو داود بسنده عن جابر ﷺ قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥] . قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: « **من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من اللَّه ورسوله** »[١]، قال ابن كثير: وإنما حرمت المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزاينة وهي اشتداء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض والمحاقلة وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض، إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسمًا لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف؛ ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ولهذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه. تفسير ابن كثير والطبري والقرطبي.

- **حكمة تحريم الربا:**

أورد المفسرون لتحريم الربا حكمًا تشريعية؛ منها: أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ومال المسلم متعلق حاجته، وله حرمة عظيمة، قال صلى اللَّه عليه وآله وسلم: « **حرمة مال المسلم كحرمة دمه** »[٢] وإبقاء المال في يد صاحبه مدة مديدة وتمكينه من أن يتجر فيه وينتفع به أمر موهوم فقد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد متيقن، وتفويت المتيقن لأجل الموهوم لا يخلو من ضرر.

- ومنها أن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب؛ لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئةً خفَّ عليه اكتساب وجه المعيشة فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق التي لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

- ومنها أن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله.

---

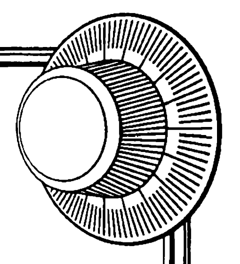
(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٦٢) برقم (٣٤٠٦).

(٢) مسند الشهاب (١ / ١٣٧) برقم (١٧٧، ١٧٨).

- ومن ذلك ما قاله ابن القيم: .. فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده ألف مؤلفة.

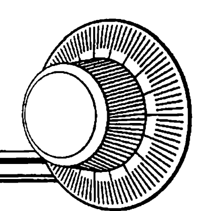
وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أنه المستحق يؤخر مطالبته، ويصير عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلو الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه حرم الربا « البيع بالتقسيط ».

❊ ❊ ❊



الفصل الرابع

المشاركة المنتهية بالتمليك



المَبحَثُ الأَوَّلُ : أحكام عامة للمشاركة المنتهية بالتمليك

١- تؤول ملكية المشروع بالكامل للشريك الآخر عند سداد كامل حصة الشركاء الآخرين

المسألة:

تقدم لنا أحد عملاء المصرف يطلب بناء محطة بترول على أرض يملكها في موقع حساس مشاركة مع المصرف، بأن يقدم الأرض ويقوم المصرف بتقديم جزء من المال، وعلى أن يقوم بتأجير المحطة إلى ثلاثة شركاء هو واحد منهم، ومن الجدير بالذكر أن الإيجار الشهري المتأتي من الشركة الثلاثية سوف يدفع بالكامل للمصرف على النحو التالي:

أولًا: جزء من الإيجار يكون نصيب المصرف كحصته في المشاركة.

ثانيًا: الجزء الثاني من الإيجار يبقى لدى المصرف لإنقاص حصته، على أن يبيع المصرف حصته تدريجيًا على أساس المشاركة المتناقصة.

الرأي الشرعي:

لإجازة هذا المشروع يجب أن يكون هناك عقد مشاركة بين المصرف والعميل، وبعد الانتهاء من المشروع، فلا حرج شرعًا أن يقوم صاحب الأرض وشركاؤه من استئجار المحطة. على أن يتم ذلك بتوقيع عقد استئجار بين الأطراف المعنية « المصرف والمستأجرين » على أن يتم تقدير القيمة الإيجارية حسبما هو سائد في السوق ويتم تقدير حصة المصرف من قيمة الإيجار حسب نصيبه في رأس مال المشروع، وعلى أن يتم استخدام حصة العميل من القيمة الإيجارية حسبما هو سائد في السوق في تسديد حصة المصرف. وعند سداد كامل حصة المصرف، يئول المشروع بالكامل إلى الشريك الآخر « المستأجر ».

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤٩).

* * *

٢- الخطوات الشرعية للمشاركة المنتهية بالتمليك

المسألة:

طلب بنك البحرين الإسلامي المشاركة في مشروع جامعة الخليج العربي، وقام السيد مدير العمليات بعرض ملخص للمشروع المقدم من بنك البحرين الإسلامي، فأوضح أنه يتعلق بإنشاء جامعة الخليج، وأن التكلفة الكلية للمشروع ١٥٠ مليون دولار، وهم في حاجة إلى ٥٠ مليون دولار، وبنك البحرين الإسلامي يعرض على مصرف قطر الإسلامي والبنوك الإسلامية المساهمة في هذا المشروع بهذا القدر، حتى لا تضطر الجامعة إلى اللجوء إلى البنوك الربوية، وقد اقترح بنك البحرين الإسلامي اتخاذ الخطوات التالية لتنفيذ المشروع.

أولًا: أن يقوم المصرف بشراء جزء من المبنى من الجامعة يقدر بقيمة المبلغ المطلوب من رأس مال المشروع وهو خمسون مليون دولار؛ أي الثلث.

ثانيًا: يقوم الطرفان بعد ذلك بتقدير القيمة الإيجارية للمبنى، وتقوم الجامعة باستئجاره وتقسم القيمة الإيجارية، بحيث يحصل كل طرف على نصيبه من الإيجار بقدر حصته.

ثالثًا: يتعهد المصرف بأن يبيع حصته إلى الجامعة بنفس القيمة الاسمية التي اشترى بها وعلى مدى ثلاث سنوات.

الرأي الشرعي:

يمكن للبنوك الإسلامية المهتمة أن تقوم بتمويل العملية المعروضة حسب الشروط الشرعية التالية:

أولًا: أن تعطي حكومة البحرين حق الانتفاع بالأرض للمصارف الإسلامية، بحيث يكون من حقها التصرف في المباني التي تشتريها بالبيع أو الإيجار أو الهبة وغير ذلك من وسائل التصرف الشرعية.

ثانيًا: شراء جزء من مباني الجامعة قيمته (كذا) مليون دولار أمريكي.

ثالثًا: تأجير المبنى للجامعة.

رابعًا: الدخول مع الجامعة في شركة تنتهي بالتمليك، بحيث يكون البيع بالقيمة السوقية التي يتفق عليها الطرفان عند البيع وليس بالقيمة الاسمية، إلا إذا كانت القيمة الاسمية هي القيمة السوقية عند البيع.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٧٤).

***

٣ - الدخول في مشاركة شرعية متناقصة تنتهي بالتمليك

المسألة:

استورد أحدهم حافلتين بدفورد موديل ١٩٨٠ سعة ٤٠ راكب بداخلها ٣ ماكينة أوستن بالجربوكس مستعملة و ٧ جربوكس أوستن صغير مستعملة، ودفع جزءًا من النولون بالجنيه الإسترليني، ويطلب من البنك الدخول معه في عملية استثمارية، يدفع بموجبها البنك ما جملته ٥٩ ألف جنيه سوداني، لتمويل باقي النولون والجمارك ورخصة الاستيراد ورسوم ترخيص الخطوط.

فهل يمكن للبنك أن يدخل مع مقدم الطلب في صيغة تعامل شرعية؟

الرأي الشرعي:

يمكن الدخول مع مقدم الطلب في مشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك، وصفتها أن يقوم العين التي قدمها العميل بالعملة السودانية، وتعتبر مساهمته هو ما دفعه بالعملة الأجنبية ومساهمة البنك ما يدفعه بالعملة المحلية (المبلغ المذكور في الاستفسار)، ويتفق الطرفان على توزيع الأرباح بالصيغة المعروفة، ويمكن أن تنتهي العملية بتمليك العميل كل موجودات المؤسسة أو يكون له الحق في شراء نصيب البنك، ويمكن الاستعانة في هذا الأمر بعقود مثل هذه الصيغة الموجودة لدى بنك فيصل والتضامن الإسلاميين.

المصدر: البنك الإسلامي لغرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (١٦).

***

٤- الحالات الشرعية للمشاركة المنتهية بالتمليك

المسألة:

في هذا النوع من المشاركة يعطي البنك الحق لمتعامله في الحلول محله في الملكية، سواء على دفعة واحدة أو دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية؛ حيث يقوم العميل بشراء حصص البنك بعد مدة معينة، فهل يصح ذلك؟

الرأي الشرعي:

رأى المؤتمرون أن المشاركات المنتهية بالتمليك - والتي يريد المصرف استثمار أمواله فيها- تكون على إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: يتفق البنك مع متعامله على تحديد حصة كلٍّ منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك بأن تكون له حرية حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلًا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء - موضوع المشاركة - (عقارًا مثلًا) يحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار.

وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددًا معينًا كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتمويل - توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول الكويت - فتوى رقم (١٠).

* * *

٥ - التزام العميل باستئجار العين محل المشاركة

المسألة:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية:

يقوم البنك بتقديم التمويل لبعض العملاء، على أساس نظام المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) لبناء مشاريع عقارية، ويقوم البنك بتأجير هذه العقارات بعد الانتهاء من البناء، وتوزيع الدخل بين البنك والمالك، حسب عقد المشاركة المتناقصة المبرم مع العميل، ويطلب العميل (الممول له) - في بعض الأحيان، وعند تقديم التمويل وتوقيع العقد الخاص به - أن يلتزم عند المباشرة في التمويل باستئجار العقار بعد الانتهاء من البناء، على أساس تحديد أجرة للمتر المربع من البناء.

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول طلب العميل تحديد الإيجار سلفًا بأجرة المتر المربع للبناء المتفق على إنشائه.

الرأي الشرعي:

بما أنه يجوز شرعًا اشتراط تعجيل الأجرة أو تأجيلها، وبما أن ذلك يعني جواز الاتفاق على تحديدها قبل تسلم المنفعة، وبما أنه يجوز عقد الإيجار على أساس وحدات معينة كالمتر أو الذراع، فإن الاتفاق في حالات تمويل المشاركة المتناقصة على تحديد الأجرة على أساس المتر أو الذراع سائغ شرعًا بمقتضى المادة (٦٧٩) من القانون المدني والمادة (٥٠٤) من المجلة المأخوذ حكمها من الفقه الإسلامي[١]؛ لذلك فإن الاتفاق المشار إليه في السؤال سائغ شرعًا ويجوز الإقدام عليه.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني - كتاب الفتاوى الشرعية ج٢ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، فتوى رقم (٤٦).

***

---

(١) جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٥٧٨): « (المادة ٥٠٤) لو استؤجرت أرض على أن يكون كل دونم منها بكذا دراهم يلزم إعطاء الأجرة بحساب الدونم.

إذا استؤجرت أرض على أن يكون كل دونم أو كل ذراع منها بكذا قرشًا لزم إعطاء الأجرة بحساب البدل المسمى لكل دونم أو ذراع (الهندية)؛ مثلًا لو استؤجرت أرض على أن أجرة كل دونم منها عشرة قروش فكانت عشرين دونمًا لزم إعطاء مائتي قرش (الخيرية). » وهذه المادة أيضًا لا تتعلق بخيار الشرط في شيء وإنما حشرت هنا لبيان الصورة الثانية للمادة الآنفة ».

٦- تسديد مستحقات الجهة المولة

المسألة:

إن مجلس إدارة البنك الإسلامي الأردني قد قرر إدخال التعديل التالي على عقود المشاركة المتناقصة التي يبرمها البنك مع العملاء، وينص هذا التعديل على ما يلي: (يكون تسديد ما يقدمه البنك من تمويل محصورًا في إيرادات المشروع طيلة الفترة المتفق عليها (خمس سنوات من تاريخ البدء في تمويل المشروع بالنسبة للمهن وخمس سنوات بعد انتهاء فترة البناء بالنسبة للعقارات)، وفي حال انقضائها فإنه يحق للبنك أن يستوفي ماله من ناتج تصفية المشروع، إلا إذا قام العميل بسداد المتبقي من موارد أخرى، وفي حالة رغبة العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد) فللبنك استيفاء أرباحه المتفق عليها والمتوقعة عن طيلة فترة العقد » أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في التعديل المشار إليه أعلاه؟

الرأي الشرعي:

حول الاستيضاح عن بيان الرأي الشرعي في التعديل الذي قرره مجلس إدارة البنك الإسلامي الأردني على عقود المشاركة المتناقصة... إلخ، أجيب بما يلي:

١- المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م صرحت بأن المشاركة المتناقصة هي: دخول البنك بصفة شريك ممول كليًا أو جزئيًا في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلًا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

إذن كل ما يعود على البنك ربحًا هو حصة نسبية يتفق عليها من صافي الدخل المتحقق فعلًا، وإن باقي الدخل كله أو بعضه يخصص لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

٢- التعديل المشار إليه في الكتاب يتضمن أمرين:

الأمر الأول: يكون تسديد ما يقدمه البنك من تمويل محصورًا في إيرادات طيلة الفترة المتفق عليها... إلخ، وفي حالة انقضائها فإنه يحق للبنك أن يستوفي ماله من ناتج تصفية المشروع، إلا إذا قام العميل بسداد المتبقي من موارد أخرى، وهذا القسم من التعديل لا يتنافى مع الحكم الشرعي ولا مع قانون البنك، ولذلك فلا اعتراض لي عليه.

الأمر الثاني: في حالة رغبة العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد فللبنك استيفاء أرباحه المتفق عليها والمتوقعة عن طيلة فترة العقد، وهذا القسم لا أوافق عليه لمنافاته للحكم الشرعي ولقانون البنك الإسلامي، وذلك للأسباب التالية:

أ - العميل ليس له الحق بتصفية الشركة إلا إذا وافق البنك، وفي حالة موافقته يكون العقد قد فسخ ولا يترتب عليه أي حكم ولا يستحق البنك حينئذ ما بقي له من أصل التمويل؛ لأن كل زيادة تعتبر ربًا.

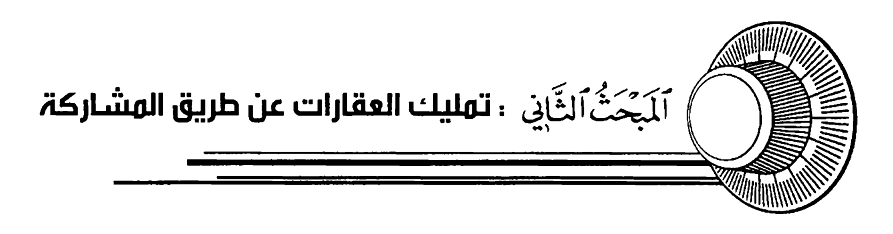
ب - إذا كانت مصلحة البنك لا تقتضي فسخ العقد ولم يوافق على الفسخ فالعقد، وله الحق في استيفاء النسبة المتفق عليها من الأرباح.

جـ - وهذا ما يتفق مع الهدف الذي من أجله أنشئ البنك الإسلامي الأردني، وهو البعد عن التعامل الربوي، وما يتفق مع نصوص المادة الثانية والمادة الثالثة خصوصًا البندين الأول والخامس منها، والمادة السابعة والخامسة عشرة فقرة (١) من قانون البنك المذكور.

د - ما دام البنك هو الذي يستوفي الدخل - كما يظهر من المادة الثانية المشار إليها - فهو يستوفي حصته النسبية من الربح، وبذلك لا يبقى له أرباح متفق عليها، وأما الأرباح المتوقعة فقد سقط حق البنك فيها إذا وافق على فسخ العقد وتصفية الشركة، ولا وجه حينئذ لإلزام الشريك بأيِّ ضمان ولا بأي مبلغ زائد عما بقي للبنك من أصل المبلغ المدفوع للتمويل؛ لأن ذلك الزائد يعتبر ربًا وموجبًا للغرر، ويستوجب النزاع وهو ممنوع ومنهي عنه شرعًا، هذا ما رآه في التعديل المذكور.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني كتاب الفتاوى الشرعية ج١ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (١٠).

* * *



المَبْحَثُ الثَّانِي : تمليك العقارات عن طريق المشاركة

١- الخطوات الشرعية لتملك العقارات عن طريق المشاركة

المسألة:

تقوم العلاقة التعاقدية بين مقدم الطلب (الشريك) والبنك على حيازة عقار للبيع لصالح كلٍّ من الطرفين حسب نسبة مشاركة كل طرف في قيمة الشراء، ويعبر عن هذه النسبة بأسهم، قيمة كل سهم يتفق عليه في بداية التعاقد ومقداره (١) جنيه إسترليني لا غير، وتظل هذه القيمة ثابتةً طيلة مدة التعاقد كما يظل العقار قابلًا للبيع حتى يتيح للبنك بيع أسهمه في العقار بطريقة دورية (كل شهر مثلًا) إلى المشتري، كما يتيح بالتالي للبنك شراء أسهم البنك دوريًا، وعليه فإن الملكية تنتقل تدريجيًا إلى المشتري خلال المدة المتفق عليها، وبما أن المشتري هو المستفيد من العقار فإنه يدفع إلى البنك ريعًا أو إيجارًا، مقابل هذه المنفعة يسمى (الربح)، ويحدد مقدار هذا الربح بنسبة مساهمة البنك في الملكية، وتحسب القيمة كل سنة حسب قاعدة ثابتة لا تتغير، مستعينين بنسب تمويل العقارات في لندن كمؤشر لتحديد قيمة الريع عليه فإن مقدار الريع الذي يدفعه المشتري إلى البنك يتناقص بتناقص ملكية البنك في العقار وزيادة ملكية المشتري، وذلك بشرائه عددًا معينًا من الأسهم كل سنة إلى أن يصير هو المالك الوحيد في نهاية المدة.

فما رأي الفقه الإسلامي في هذه الصيغة لتمويل شراء المساكن والعقارات؟

الرأي الشرعي:

ناقش العلماء المشاركون طريقة تمويل المساكن والعقارات التي يتبعها بنك البركة في لندن في ظل القوانين المرتبطة بهذا النوع من المعاملات، وقدروا حاجة المسلمين لامتلاك المساكن المناسبة لسد احتياجاتهم، واستعراض العلماء عددًا من النقاط المتصلة بهذا الموضوع. وهي.

أولًا: تسجيل المسكن باسم الشريك (العميل الراغب في الشراء) من ابتداء العملية.

ثانيًا: تحميل الشريك الرسوم والنفقات الخاصة بالتسجيل.

ثالثًا: أقساط التأمين على المساكن.

رابعًا: طريقة التصفية وتغطية امتياز حقوق البنك عند عدم كفاية ثمن المبيع.

واتفقت الآراء بعد المناقشة المستفيضة لهذه الأمور على ما يلي:

أ - أن تسجيل المسكن باسم الشريك على أساس الثقة ابتداءً أمر جائز شرعًا، وأن هذا التسجيل لا يتناقض مع اتفاق المشاركة. لا سيما وأن حق الشريك في التصرف بالمسكن يظل مقيدًا إلى أن يثبت له الملك الكامل، وقد روعي في ذلك أن التسجيل هو توثيق مؤمن بالرهن المثبت رسميًّا على هذا الملك حسب الشروط المتفق عليها مع الشريك.

ب - أن تحميل رسوم التسجيل والمسح العقاري ورسم الطابع وغير ذلك من النفقات المتعلقة بالملك المشترك للشريك وحده ابتداءً دون البنك جائز، باتفاق الشريكين على ذلك، وبخاصة أن الشريك سيكون هو المالك في نهاية العملية.

ج - أما بالنسبة للتأمين فإن الأصل أن يتحمل الشريكان أقساط التأمين؛ لأنها مَئونة الملك المشترك، ويمكن للبنك أن يراعي عند تحديد الإيجار عن حصته مقدارًا مناسبًا لتغطية تكاليف التأمين.

د - أن الأصل في شركة الملك هي المساواة في الغُنْم والغُرْم، وذلك بقدر الملك؛ لأن الخراج بالضمان [1]، ولما كان الوضع القانوني يتطلب عدم تعريض البنك لاحتمال

---

(١) جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٣٥، ١٣٦): « (الخراج بالضمان) (٣٥٠٨/ سنن أبي داود (٣ / ٢٨٤). هو حديث صحيح. أخرجه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه، وابن حبان. من حديث عائشة. وفي بعض طرقه ذكر السبب. وهو (أن رجلًا ابتاع غلامًا، فأقام عنده ما شاء اللَّه أن يقيم، ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النبي ﷺ؛ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول اللَّه، قد استغل غلامي. فقال: الخراج بالضمان) سنن أبي داود (٣ / ٢٨٤) برقم (٣٥١٠) قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانًا، ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع، فيرده، ويأخذ جميع الثمن. ويفوز بغلته كلها؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله، انتهى. وكذا قال الفقهاء: معناه ما خرج من الشيء: من غلة، ومنفعة، وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم. وقد ذكروا هنا سؤالين: **أحدهما**: لو كان الخراج في مقابلة الضمان؛ لكانت الزوائد قبل القبض =

الخسارة عند تصفية شركة الملك، فإن ذلك يتطلب تعديلًا لنموذج بحيث يصبح ترتيب العملية على النحو التالي:

١- يشترك البنك والعميل في شراء السكن بحسب النسبة المتفق عليها.

٢- يبيع البنك حصته لشريكه على أساس أنه يبيع له ملك الرقبة مع الاحتفاظ بحصته من المنفعة إلى حين وفاء الشريك بكامل الثمن المتبقي.

٣- يستوفي البنك الأجرة السنوية في المنفعة، وذلك بما يتناسب مع مقدار المدفوع فعلًا من ثمن المبيع.

٤- إذا تخلف الشريك عن دفع ما عليه من أقساط فللبنك إما أن يمضي البيع ويستوفي حقه في المتبقي من ثمن المبيع بطريقة التنفيذ الجبري للرهن، أو يفسخ البيع ويحتفظ بالملك إذا رضي الشريك على أن يرد له ما دفعه ذلك الشريك؛ حيث يعتبر ذلك إقالة للبيع من الابتداء (تمت الموافقة على البند ٤ هذا بالأغلبية).

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة.(٥ - ٩ شعبان ١٤١٠هـ/ ٤ - ٦ أكتوبر ١٩٩٠م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية. فتوى رقم (٦/ ٤).

***

٢- التمويل مشاركة وبيع أحدهم حصة للآخر على أجل بسعر أعلى

المسألة:

تقدم شخص إلى البنك وطلب تمويله بمبلغ من المال لعقار أو مشروع قائم

= للبائع، ثم العقد، أو انفسخ، لكونه من ضمانه، ولا قائل به. وأجيب: بأن الخراج معلل قبل القبض بالملك وبعده به، وبالضمان معًا: واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان ؛ لأنه أظهر عند البائع، وأقطع لطلبه، واستبعاده أن الخراج للمشتري. الثاني: لو كانت العلة: الضمان، لزم أن يكون الزوائد للغاصب، لأن ضمانه أشد من ضمان غيره. وبهذا احتج لأبي حنيفة في قوله: «إن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب». وأجيب: بأنه ﷺ قضى بذلك في ضمان الملك، وجعل الخراج لمن هو مالكه، إذا تلف تلف على ملكه، وهو المشتري، والغاصب لا يملك المغصوب. وبأن الخراج: هو المنافع، جعلها لمن عليه الضمان. ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المغصوب بل إذا أتلفها، فالخلاف في ضمانها عليه، فلا يتناول موضع الخلاف. نعم: خرج عن هذا مسألة، وهي ما لو أعتقت المرأة عبدًا، فإن ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ، فالعقل على عصبتها، دونه، وقد يجيء مثله في بعض العصبات، يعقل ولا يرث».

أو معدات، فعرض عليه البنك أن يشاركه في ذلك، فوافق الشخص، وتم التقييم، ودفع البنك نصيبه في المشاركة. وبعد إتمام عقد المشاركة عرض العميل أن يشتري حصة البنك بسعر أكبر مؤجل، كأن كانت قيمة الحصة مائة دينار مثلًا، وأبدى العميل استعداده لشراء تلك الحصة بمبلغ مائة وخمسين دينارًا، فباع البنك حصته على العميل بالسعر المتفق عليه، وحفاظًا على قيمة حصة البنك طلب الاحتفاظ برهن مناسب.

فما الحكم في هذه المعاملة شرعًا؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا في هذه المعاملة، والله أعلم.

المصدر: بنك البحرين الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي- البحرين.

* * *

٣ - إدخال بعض التعديلات على عقود المشاركة المتناقصة

المسألة:

قرار إدخال التعديل التالي على عقود المشاركة المتناقصة التي يبرمها البنك مع العملاء، وينص هذا التعديل على ما يلي:

- يكون تسديد ما يقدمه البنك من تمويل محصورًا في إيرادات المشروع طيلة الفترة المتفق عليها (خمس سنوات من تاريخ البدء في تمويل المشروع بالنسبة للمهن، خمس سنوات بعد انتهاء فترة البناء بالنسبة للعقارات).

- وفى حال انقضائها فإنه يحق للبنك أن يستوفي ماله من ناتج تصفية المشروع، إلا إذا قام العميل بسداد المتبقي من موارد أخرى.

- وفى حالة رغبة العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد فللبنك استيفاء أرباحه المتفق عليها، والمتوقعة عن طيلة فترة العقد.

أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي في التعديل المشار إليه أعلاه.

الرأي الشرعي:

حول الاستيضاح عن بيان الرأي الشرعي في التعديل الذي قرره مجلس إدارة البنك الإسلامي على عقود المشاركة المتناقصة... إلخ وأجيب بما يلي:

١- المادة الثانية من قانون البنك رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م صرحت بأن المشاركة المتناقصة هي: دخول البنك بصفة شريك مموِّل - كليًا أو جزئيًا - في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر، بحصول البنك على حصة نسبية، من صافي الدخل المتحقق فعلًا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه، يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصًا لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

إذا كان ما يعود على البنك ربحًا، هو حصة نسبة يتفق عليها، من صافي الدخل المتحقق فعلًا، وأن باقي الدخل، كله أو بعضه، يخصص لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

٢ - التعديل المشار إليه في الكتاب، يتضمن أمرين:

الأمر الأول: يكون تسديد ما يقدمه البنك من تمويل محصورًا في إيرادات طيلة الفترة المتفق عليها... إلخ، وفي حالة انقضائها فإنه يحل للبنك أن يستوفي ماله، من ناتج تصفية المشروع، إلا إذا قام العميل بسداد المتبقي من موارد أخرى، وهذا القسم من التعديل لا يتنافى مع الحكم الشرعي، ولا مع قانون البنك؛ ولذلك فلا اعتراض لي عليه.

الأمر الثاني: في حالة رغبة العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد، فللبنك استيفاء أرباحه المتفق عليها والمتوقعة عن طيلة فترة العقد، وهذا القسم لا أوافق عليه لمنافاته للحكم الشرعي ولقانون البنك الإسلامي، وذلك للأسباب التالية:

أ - العميل ليس له الحق بتصفية الشركة إلا إذا وافق البنك، وفى حالة الموافقة يكون العقد قد فسخ، ولا يترتب عليه أي حكم، ولا يستحق البنك حينئذ ما بقي له من أصل التمويل؛ لأن كل زيادة تعتبر ربًا.

ب - إذا كانت مصلحة البنك لا تقتضي فسخ العقد ولم يوافق على الفسخ، فالعقد قائم، وله الحق في استيفاء النسبة المتفق عليها من الأرباح. وهذا ما يتفق مع الهدف الذي من أجله أنشئ البنك الإسلامي الأردني، وهو البُعْد عن التعامل الربوي وما يتفق مع نصوص المادة الثانية والثالثة، خصوصًا البندين الأول والخامس منها، والمادة السابعة والخامسة عشرة فقرة (١) من قانون البنك المذكور.

د - ما دام الهدف هو الذي يستوفي الدخل كما يظهر من المادة الثانية المشار إليها فهو يستوفي حصته النسبية من الربح، وبذلك لا يبقى له أرباح متفق عليها، وأما الأرباح

المتوقعة فقد سقط حق البنك فيها، إذا وافق على فسخ العقد وتصفية الشركة، ولا وجه حينئذ لإلزام الشريك بأي ضمان ولا بأي مبلغ زائد عما بقي للبنك من أصل المبلغ المدفوع للتمويل؛ لأن ذلك الزائد يعتبر ربًا وموجبًا للغرر، ويستوجب النـزاع وهو ممنوع ومنهي عنه شرعًا، هذا ما أراه في التعديل المذكور.

وأرجو من اللَّه التوفيق لي ولكم ولجميع القائمين على أمر البنك للحرص على العمل بالحكم الشرعي.

المصدر: بنك البحرين الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي- البحرين.

❊ ❊ ❊

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع
(الأحكام العامة للمشاركة المنتهية بالتمليك)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه:

أولًا: جاء في مجلة الأحكام العدلية، وحواشي تحفة ابن عاصم (٢/ ٢١٦)، وفي نهاية المحتاج (٥/ ٢، ١٨٥) ومطالب أولي النهى (٣/ ٤): ما يلي:

- ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية، كالبيع والإجارة، والإعارة وغيرها، إلا أن يكون هذا بإذن شريكه هذا، فإذا تعدى فآجر، مثلاً، أو أعار العين المشتركة فتلفت في يد المستأجر أو المستعير فلشريكه تضمينه حصته، وهذا أيضًا مما لا خلاف فيه.

وجاء في رد المحتار (٣/ ٣٤٦) :

- لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبه لشريكه، أو يخرجه إليه عن ملكه على أي نحو، ولو بوصية، إلا أن المشترك لا يوهم دون قسمة، ما لم يكن غير قابلٍ لها، وسيأتي استثنار حالة الضرر، هكذا قرره الحنفية. وهو في الجملة محل وفاق. إلا أن هبة المشاع سائغة عند جماهير أهل العلم بإطلاق: كما قرره المالكية والشافعية والحنابلة.

- والحنفية على أن هبة المشاع لا تجوز بمعنى عدم إثبات ملك ناجز - فالهبة صحيحة ولكن يتوقف الملك على الإفراز ثم التسليم، رد المحتار (٣/ ٣٤٦)، وفتح القدير (٧/ ١٢٣).

وذهب الحنفية والشافعية:

إلى أن للشريك أن يبيع نصيبه لغير شريكه، في غير حالة الضرر الآتية - بدون إذن منه، واستثنى الحنفية حالة واحدة وهي حالة اختلاط المالين دون شيوع - لبقاء كل مالٍ على ملك صاحبه وإن عسر تمييزه أو تعذر: سواء كان اختلاطًا عفويًا، أو نتيجة خلط

مقصود من جانب الشركاء. ففي هذه الحالة أي حالة اختلاط المالين دون شيوع لا بد من إذن الشريك لشريكه ليصح بيعه لغيره، ما دام المال شركة بينهما لم يقسم بعد. مغني المحتاج (٢/ ١٣).

- وسر التفرقة في الحكم بين هذه الحالة: أي حالة اختلاط المالين دون شيوع. لابد من إذن الشريك لشريكه، ليصح بيعه لغيره، ما دام المال شركة بينهما لم يقسم بعد وسر التفرقة في الحكم بين هذه الحالة حيث تتوقف صحة البيع لغير الشريك على إذنه، وبين غيرها؛ حيث لا يوجد هذا التوقف، أنه في حالة شيوع المال، بين الشريكين- بسبب إرثهما إياه، أو وقوع شركتهما فيه بسبب آخر يقتضي هذا الشيوع: كشرائهما إياه معًا أو إشراك أحدهما صاحبه فيه بحصة شائعة. يكون كل جزء في المال المشترك مهما دق وصغر مشتركًا بين الشركاء، وبيع النصيب الشائع جائز للشريك ولغيره؛ إذ لا مانع من تسليمه، وتسلمه فإن الإفراز ليس من شرائط التسليم ومن ثم فلا نزاع في صحة بيع الحصة الشائعة، فيما لا يقبل القسمة ذاتًا كالدابة، والبيت الصغير إلا أنه إذا سلم البائع العين المشتركة كلها، دون إذن شريكه، كان كالغاصب، والمشتري منه كغاصب الغاصب، بالنسبة لحصة الشريك الذي لم يبع: حتى إذا تلفت العين كان للذي لم يبع حق الرجوع بضمان حصته على أي الشخصين شاء: البائع أو المشتري، ثم إذا رجع على المشتري، يرجع المشتري على البائع.

أما النصيب غير الشائع في شركة الملك، فباقٍ على ملك صاحبه إلا أنه التبس بغيره أو تعسر فصله. وهذا الالتباس أو المتعسر لا يمنع القدرة على تسليمه إلى الشريك إذا باعه إياه، ولكنه يمنع هذه القدرة وينافيها إذا باع النصيب لأجنبي عن الشركة، دون إذن شريكه؛ إذ لا يمكن تسليمه أو تسلمه، إلا مخلوطًا بنصيب هذا الشريك فيتوقف على إذنه. البهجة على التحفة (٢/ ٢١٦).

- وقال القرافي المالكي في الذخيرة: إذا كانا شريكين في حيوان مثلًا بميراث أو غيره لا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذنه شريكه: فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه، كانا ضافيًا على مقتضى القواعد؛ لأن أحسن أحواله أن يكون كالمودع في الأمانة، وهذا إذا وضع يد الأجنبي يضمن لتعديه، ولا يلزم عدم صحة البيع، لعدم قدرته على التسليم؛ لأنه إن كان شريكه حاضرًا سلم البيع له، ونفع الخصومة بينه وبين المشتري، أو غائبًا، رفع أمره إلى الحاكم، ويأذن له في البيع ووضع مال الغائب تحت يده.

ثانيًا: أما بالنسبة لمئونة الملك المشترك:

ذهب الحنفية:

إلى أنه إذا احتاج المال المشترك إلى النفقة – سواء للتعمير، أم لغيره كبناء ما تخرب، وإصلاح ما وهي، وإطعام الحيوانات، ولكن نشب النزاع بين الشركاء: فأراد بعضهم الإنفاق، وأبى الآخرون – ففي الحكم تفصيل؛ لأن المال إما قابل للقسمة أو غير قابل:

أ – ففي القابل للقسمة: كالدار الفسيحة والحوانيت المعدة للاستغلال، والحيوانات المتعددة لا إجبار على الممتنع ولكن يقسم المال ليقوم بإصلاح ماله والإنفاق عليه من شاء اللهم إلا أن يكون الممتنع، على خلاف المصلحة، وصيًا أو ناظر وقف (كما في دار مشتركة بين وقفين مثلًا) فإنه يجبر لأن تصرفه منوط بالمصلحة.

ب – وإن لم يكن المال المشترك قابلًا للقسمة، أجبر الشريك على المشاركة في النفقة؛ لأن امتناعه مفوت لحق شريكه في الانتفاع بماله وذلك كما في نفقة دابة واحدة، أو كري نهر، أو مرمة قناة أو بئر، أو إصلاح آلة ري، أو سفينة، أو حائط لا ينقسم لضيق عرصته (موضع بنائه) أو لحمولة عليه، إلا أنه تكون الحمولة كلها لغير طالب العمارة إلا أنه متأخري الحنفية مالوا إلى القول: بأن الجدار الواسع العرصة ملحق هنا بما لا ينقسم، لتضرر الشريك فيه بعدم المشاركة: في إصلاحه وترميمه) ابن عابدين (٣/ ٣٦٦).

والمالكية:

يوافقون الحنفية موافقة تكاد تكون تامة ويزيدون أن الشريك إذا أصر على الامتناع فإن القاضي يبيع عليه حصته كلها لمن يقوم بالنفقة اللازمة. ولم يجترئوا ببيع ما يكفي لسداد هذه النفقة، منعًا لضرر تكثير الشركاء. ولا بإجبار الشريك القادر على النفقة وحده، دون لجوء إلى البيع كما لم يلجئوا إليه في الحصة التي هي وقف، ومنعوه إذا كان تمت ما يعتني عنه، من ريع لهما متجمع، أو أجرة متاحة، بسبب وجود راغب في الاستئجار، بأجرة معجلة مثلًا) مع أنه قد قيل عندهم بكل من هذا وذاك أما حيث لا يوجد ما يغني في الحصة الموقوفة عن البيع، فإنها تباع كلها – كغير الموقوفة – منعًا لكثرة الأيدي، كما استدركه النفراوي على بعض شراح خليل، ولم يجعلوا الوقف مانعًا من البيع إلا إذا كان المشترك جميعه وقفًا، وحينئذ يقوم الطالب بالنفقة اللازمة، ثم يستوفي ما يخص الحصة الأخرى من غلتها، ومع ما تقدم فإن المالكية لا يرون إجبار الشريك إذا امتنع عن

الإصلاح الذي ليس فيه نفع محقق، وقد مثلوه بإصلاح العيون والآبار حتى لقد رفضوا قول من قال منهم بالإجبار إذا كان على هذه العيون أو الآبار زرع، أو شجر فيه ثمر مؤبر. ورأوا أنه يقوم بالإصلاح الشريك الذي يريده، ثم يحول بين الشريك الممتنع وبين كمية الماء الزائدة – التي نتجت من عملية الإصلاح إلى أن يستوفي منه ما يخصه من النفقات، ولو ظل كذلك الدهر كله. نعم سياق كلام المالكية هنا في غير الحيوان (لكنهم نصوا – في موضعه – على ما يفيد أن الحيوان لا يختلف حكمه) ذلك أنهم جعلوا للقاضي السلطة نفسها؛ إذ كان الحيوان ملكًا خاصًا، وامتنع مالكه عن الإنفاق عليه غاية الأمر أنهم زادوا إعطاء المالك خيار ذبح ما يجوز ذبحه من الحيوان حتى إذا رفض هذا وذاك أيضًا ناب عنه القاضي. الخرشي (٤/ ٣٧٢)، وبلغة السالك (٢/ ١٧٣، ١٧٤).

وذهب الشافعية والحنابلة:

في نفقة الحيوان المشترك إلى نحو ما تقدم عن الحنفية والمالكية، أما في غير الحيوان فلكلٍّ من الشافعي وأحمد قولان: قول بإجبار الشريك على التعمير والإنفاق مع شريكه، دفعًا للضرر، وصيانة للأملاك عن التعطيل، وهذا الذي اعتمده الحنابلة وكثير من الشافعية؛ كالغزالي وابن الصلاح. وقول بعدم الإجبار،؛ لأن الممتنع يتضرر بالنفقة أيضًا والضرر لا يزال بالضرر، مع أنه قد يكون له عذر، أو وجهة نظر، ثم كل ما ليست له روح.. فليس له في نفسه حرمة يستحق الإنفاق من أجلها، ولا في تعطيله إضاعة مال محرمة شرعًا؛ إذ لا يعدون الترك من هذه الإضاعة، بل لا بد من فعلٍ إيجابي؛ كأن يقذف الشخص بمتاعه إلى البحر، وهذا هو الذي اعتمده الشافعية. الشرقاوي على التحرير (٢/ ٣٤٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٠) وقال ابن قدامة: إنه أقوى دليلًا، وإن كان الجوزي من الشافعية يستثني النبات وما يحقه بالحيوان، ومن الشافعية من جميع بين القولين، بأن الأمر يوصل إلى القاض: فإن لم ير من الشريك الممتنع إلا العناد أجبره وإلا فلا. المغني (٥/ ٤٥، ٤٩، ٥٠).

« رجوع الشريك على شريكه بما انفق».

الحنفية:

ذهبوا إلى أنه: إذا استقل بالنفقة أحد الشريكين فيما ينقسم دون إذن شريكه فمتبرع لا رجوع له على شريكه بما أنفقه لا مثلًا ولا قيمة؛ لأن له بالقسمة مندوحة عن ذلك،

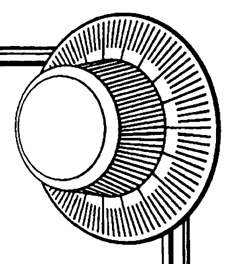
إلا أنهم ذكروا أنه لو خاف تلف المال المشترك، أو نقصانه، إذا لم ينفق عليه لنقله من مكانه كما لو تعطلت الشاحنة بالمال المشترك في مكان مخوف كبادية مثلًا فإنه ينفق على نقله، ويرجع بما أنفق على شريكه، أما فيما لا ينقسم فقد أطلق ابن نجيم في « الأشباه » القول برجوع المنفق على شريكه، وأنه إن أمكن - يؤجر العين ويستوفي من أجرتها مثل النفقة التي أنفقها إن كان قد أنفق بإذن القاضي - أو قيمة ما أجراه من أوجه الإصلاح، إن لم يكن بإذن القاضي. رد المحتار (٣/ ٣٦٤-٣٦٦-٣٦٧).

والشريك الذي يستقل بالإنفاق على المشترك، دون إذن شريكه ودون إذن من القاضي، لا يستحق الرجوع على شريكه بشيء مما أنفق، عند الشافعية؛ لأنه حينئذ متبرع، حتى في موضع الإجبار على المشاركة في النفقة، قياسًا على الذي يقضي دين غيره بغير إذنه، وهو كذلك أيضًا عند الحنابلة إلا في حالة الإجبار على المشاركة، إذا أنفق الشريك بقصد الرجوع على شريكه بناءً على إحدى الروايتين عندهم في الذي يقضي دون غيره بغير إذنه، أعني رواية استحقاقه الرجوع. المغني (٥/ ٤٧، ٤٨).

وقال المالكية:

لو عمر أحد الشركاء الرحى المشتركة بإذن شركائه أو مع سكونهم استحق الرجوع بحصصهم مما أنفقه في ذممهم، وإن كان إنفاقه مع إبائهم فلا يستحق الرجوع بشيء في ذممهم ولكن يستوفي من الغلة ثم ما يفضل من الغلة فهو لهم جميعًا. الخرشي (٤/ ٢٧٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٠).

* * *



الفصل الخامس

الاستثمار في أسهم الشركات

١- الحكم الشرعي للاستثمار في أسهم الشركات

المسألة:

ما هو الحكم الشرعي في الاستثمار في أسهم الشركات؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فجوابًا عن سؤالي شركتي التوفيق والتأمين عن الإسهام في الشركات المساهمة العالمية نفيد بما يلي:

- إما أن يكون غرضها الأصلي حرامًا؛ مثل البنوك الربوية وشركات التأمين التقليدية وشركات إنتاج الخمور ولحم الخنزير ومشتقاتها وشركات إدارة صالات القمار ودور الخلاعة ونحوها، فهذه لا يجوز تملك أسهمها، ولا تداولها ببيع أو شراء أو وساطة.

- وإما أن يكون غرضها الأصلي مباحًا؛ مثل شركات التجارة في المباحات أو صناعتها أو زراعتها أو تسويقها أو الخدمات المتعلقة بذلك، فهذا النوع من الشركات لا يخلو أمره من أحوال:

- إما أن تكون منصوصًا في نظامها على أن لها أن تتعامل في الأنشطة المحرمة التي سبقت الإشارة إليها، أو أن تولد شركات فرعية مخصصة لتلك الأنشطة المحظورة، فإن كانت زاولت بالفعل هذه الأنشطة (ويعرف ذلك من تقاريرها السنوية وميزانياتها المالية)، فحينئذ لا يجوز تملك أسهمها ولا تداولها ببيع أو شراء أو وساطة.

وإن لم تكن زاولت شيئًا من هذه الأنشطة المحظورة، فيجوز تملك أسهمها مع مراعاة مراقبة تصرفاتها المستقبلية، بحيث يتم التخلص مما يمتلك من أسهمها إذا ما

سبقت الإشارة إليها، أو أن تولد شركات فرعية مخصصة لتلك الأنشطة المحظورة، فإن كانت زاولت بالفعل هذه الأنشطة (ويعرف ذلك من تقاريرها السنوية وميزانياتها المالية)، فحينئذ لا يجوز تملك أسهمها ولا تداولها ببيع أو شراء أو وساطة.

وإن لم تكن زاولت شيئًا من هذه الأنشطة المحظورة، فيجوز تملك أسهمها مع مراعاة مراقبة تصرفاتها المستقبلية، بحيث يتم التخلص مما يمتلك من أسهمها إذا ما أقدمت على مزاولة هذه الأنشطة المحظورة المنصوص عليها في نظامها.

- وإما أن لا يكون في نظامها نص على إمكانية التعامل في الأنشطة المحرمة، ولكن وقع منها هذا التعامل، فيحرم كذلك تملك أسهمها. وإذا ظهر ذلك التعامل في الأنشطة المحرمة بعد تملك أسهمها، فإنه يجب التخلص من العائد الناشئ عن الأنشطة المحرمة، مع السعي للخروج من تلك الشركة.

ثم هناك حالة إيداع الشركة فائض أموالها في البنوك الربوية، وقد صدرت في شأن تملك أسهمها التوصية الثامنة في الحلقة الفقهية الأولي للبركة؛ حيث ذهب أكثر المشاركين إلى أنه لا يجوز تملك أسهمها بشرط احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة واستبعادها من أرباح البنك، وذلك بصرفها في أوجه الخير.

وهناك حالة اقتراض الشركة أموالًا من البنوك الربوية، مهما كان الدافع لهذا الاقتراض، وقد صدرت في شأن تملك أسهمها التوصية الثانية عشرة في الحلقة الفقهية الثانية للبركة، ونصها:

« إذا ارتفعت قيمة أسهم شركة تقترض أحيانًا بالربا إلى جانب رأس مالها، وكان الارتفاع ناشئًا عن القروض الربوية والجهد التشغيلي، فعند بيع السهم يجب التخلص مما نتج عن تلك القروض الربوية من الرِيْع وارتفاع قيمة السهم، وذلك بمقدار يتناسب مع أثر هذه القروض في ارتفاع القيمة، وفقًا للمعايير المحاسبية المتاحة. علمًا بأنه لا يجوز لهذه الشركات أن تتعامل بالربا أخذًا ولا إعطاءً ».

وهناك من الفقهاء المعاصرين من يرى أن الأموال المقترضة بالفائدة قد دخلت في ضمان الشركة المقترضة (ولو كان الاقتراض حرامًا والفائدة المدفوعة محرمة أيضًا) وبما أن الريع حصل من مال مضمون، فإنه يكون للمقترض الضامن له. ولا يرى هؤلاء الفقهاء وجوب التخلص من ريع الأموال التي تقترضها الشركة.

والرأي الذي نراه محققًا للمصلحة والعدل معًا هو النظر إلى أن العائد قد نشأ نتيجة المال المقترض والجهد المبذول من الشركة، وعليه فإنه يتخلص من نصف العائد ٥٠٪ المتحقق من المال المقترض، فيكون ما يجوز تملكه منه هو ما يخص العمل، وهو النصف، ويتخلص مما يخص الاقتراض بسبب حرمة هذا التصرف ولو دخل القرض ضمانه.

ويستأنس لهذا الرأي بفعل عمر ﷺ بمشورة بعض فقهاء الصحابة في تمليك ابنيه نصف الربح الناشئ من استثمارهما للمال الذي كان بيدهما أمانة لنقله إلى بيت المال في المدينة؛ حيث يشبه التصرف المحرم بالاقتراض بالفائدة، ذلك التصرف بالتعدي على الأمانة واستثمارها بدون إذن، مع أن المال في الحالين دخل في ضمان من هو بيده، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ - عز الدين خوجة ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤)، فتوى رقم (٣/ ١).

❊ ❊ ❊

٢- حكم المتاجرة في الأسهم

المسألة:

ما حكم المتاجرة في الأسهم؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تداول الأسهم طالما أنها نقود لم تتحول إلى أصول مستثمرة، كما لا يجوز تداول هذه الأسهم قبل طرحها مثلما يحصل في بعض البورصات بالنسبة للأسهم الخاصة بالمؤسسين؛ لأن في ذلك بيع ما لا يملك في حالة عدم الاكتتاب أو بيع الأثمان بالأثمان المتجانسة متفاضلًا ونسيئة أحيانًا.

أما إذا كان الشراء بعد تحول الموجودات النقدية لهذه الشركة إلى أصول، فالجواب فيها ما سبق الإجابة عليه في المحضر (١/ ٩٣)؛ حيث إنه ينطبق أيضًا على هذه الحالة التي يكون فيها اقتناء الأسهم للمتاجرة فيها، وقد جاء فيه بهذا الصدد ما يلي:

« هذا، ولا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الإصدار أو تداول أسهمه أو استردادها كون بعض موجودات الإصدار نقودًا أو ديونًا نشأت عن مرابحات أو بيوع وقعت قبل الاكتتاب، ما دامت تلك النقود أو الديون تابعة للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الإصدار، والنقود والديون هنا غير مقصودة في الأصل ».

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ - عز الدين خوجة ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤)، فتوى رقم (٣/ ٢).

* * *

٣ - توصية بعدم التوسع في الاستثمار في أسهم الشركات العالمية وقصر أولوية الاستثمار في أسهم الشركات بالبلاد الإسلامية

المسألة:

حكم التوسع في الاستثمار في أسهم الشركات العالمية وقصر أولوية الاستثمار في أسهم الشركات بالبلاد الإسلامية.

الرأي الشرعي:

لقد اطلعت الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دله البركة على الرسالة الموجهة إلى العلماء من سعادة الشيخ الحاج/ سعيد بن أحمد لوتاه رئيس مجلس إدارة بنك دبي بشأن الاستثمار في الأسهم، وهي إذ تقدر ما تحمله الرسالة بين سطورها من مشاريع إيمانية، وغَيْرَة صادقة على مسيرة البنوك الإسلامية، وحرص على أن تتحقق أهدافها وغاياتها الأساسية على الوجه الأمثل، فإنها ترى من الضروري الإشارة إلى بعض الملابسات التي لا بد من أخذها في الاعتبار.

أ - أن الرسالة قد أشارت إلى ما تواجهه البنوك الإسلامية من تحدٍّ كبير، كما أكدت - وهو محل تأييد من الهيئة ومن كل من يهمه مصلحة المسلمين- أن الفكرة الأساسية في تطبيق الاقتصاد الإسلامي وتأسيس البنوك الإسلامية هي تقديم نموذج يحل مشاكل الاقتصاد المعروفة ويجسد عظمة الإسلام. مع الإشارة إلى الظروف الخاصة للأفراد

أو المجتمعات للاستثمار في الأسهم، وملاحظة التوجه إلى الأسهم العالمية وعدم التقيد بالاستثمار في بلاد المسلمين.

والواقع أن هذا الأمر ليس في مجال الأسهم فقط، بل إن نشاط البنوك الإسلامية نفسها يتصف بالتوجه إلى الأسواق العالمية، ويقتصر النفع منه على تحصيل الأرباح التي تعود على المسلمين. والسبب في كل ذلك - بكل أسف - ما تشعر به البنوك من اطمئنان على استثماراتها من خلال الأنظمة والقوانين المستقرة.

ب - أن عملية تنقية الاستثمارات في الأسهم هي للإبقاء على مراعاة الشرعية والأخذ بمعيار الحلال والحرام في تصحيح ما تمكن السيطرة عليه، وهذا دور مهم للشريعة؛ إذ لا تقتصر على رسم الطريق السوي، بل تحدد كيفية التصرف في حال وقوع الخلل.

وأن هناك وسائل إضافية يمكن بها التعرف على الموجودات المحرمة -غير المعاملات الربوية - كشركات التأمين التقليدية (الغرر)، والموجودات الممنوعة شرعًا (أكل المال بالباطل)، والبيوع الوهمية كالمستقبليات، والاختيارات (بيع ما لا يملك)، ونحوها ... وكذلك الحال في الفوائد المركبة؛ إذ يصار إلى وضع طرق للتعرف على كميتها وتجنيبها.

ج- أننا لو أردنا تجنب التعاملات التي تسهم في اقتصاد غير المسلمين، لوجب علينا مقاطعة منتجاتهم الصناعية والتجارية. وهذا مستحيل في الظروف والأحوال التي تعاني منها البلاد والمجتمعات الإسلامية بالنسبة لركب المدنية والنمو.

د - أن الهيئة تضم صوتها إلى ما تهدفون إليه من مصلحة المسلمين العامة، فتوصي بعدم التوسع في الاستثمار في مجال الأسهم، وكذلك الاستثمار في السلع الدولية ونحوها، مما ينحصر نفعه في الربح ولا يؤدي إلى تقوية الاقتصاد الإسلامي.

ولا بد من مراعاة تخفيف هذا الخطر، وذلك بأن تكون الأولوية والأغلبية للاستثمار في أسهم الشركات بالبلاد الإسلامية مما يعزز مرافقها ويحقق أسباب النمو لها.

والهيئة تشكر لسعادة الشيخ/ سعيد أحمد لوتاه عاطفته الإسلامية الخيرة، وتدعو اللَّه ﷻ أن يبارك جهوده وجهود إخوانه من رواد المصارف الإسلامية لما فيه خير الأمة وفلاحها.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ - عز الدين خوجة ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، فتوى رقم (٣/ ٥)، هـ. ش. م ٤/ ٩٦ (الهيئة الشرعية الموحدة).

* * *

٤- حكم استثمار المال في الشركات التجارية

المبادئ:

١- يجوز شرعًا استثمار المال في الشركات التجارية، بشرط أن يكون توزيع الربح سنويًّا على حصص رأس مال الشركاء وعلى ما شرط في الربح.

٢- إذا طرأت خسارة تكون على حسب رءوس الأموال أيضًا.

المسألة:

يريد شخص أن يستثمر أمواله في الشركات التجارية؛ لأنها تقسم الربح سنويًّا على الحصص (السهوم) وتعطيها نصيبها من الأرباح، وإذا طرأ عليها خسارة تصيب تلك السهوم. فهل هناك مانع شرعي يمنع المسلم من استغلال ماله في مثل هذه الشركات؟

الرأي الشرعي:

قال في « رد المحتار » من كتاب الشركة ما نصه:

« ولا خلاف أن اشتراط الوضيعة بخلاف قدر رأس المال باطل، واشتراط الربح متفاوتًا عندنا صحيح » [١] اهـ.

وفي « الأنقروية » بصحيفة (٣٧٩)جزء ثانٍ ما نصه:

« ولو اشتركا ولأحدهما ألف درهم وللآخر مائتا دينار قيمتها ألف وخمسمائة، على أن الربح والوضيعة بقدر رأس المال، صح. تتارخانية في الفصل الرابع في العنان ». اهـ

وفي « الفتاوى المهدية » بصحيفتي (٣٤٢ -٣٤٣) جزء ثانٍ ما نصه:

« (سئل) في مال مشترك بين رجلين لكلٍّ واحد منهما نصفه، وهما يتجران فيه شركة بينهما بالسوية، وما قبض من الربح يكون بينهما مناصفة، فهل إذا حصل في التجارة ربح

---

(١) رد المحتار (٤/ ٣٠٥).

من الشريكين يقسم بينهما مناصفة ويجبر الشريك الممتنع من قسم الربح ويكون الربح والخسران على قدر المالية.

« (أجاب) الربح في شركة المال الصحيحة على ما شرطا. وفي الفاسدة على قدر المال والخسران على قدر المالين ولو شرط غيره ». اهـ

ومن ذلك يعلم أنه لا مانع شرعًا من استثمار أموال من يريد استثمارها في الشركات التجارية مثل شركة سكة حديد تركيا ونحوها، متى كانت تقسم الربح سنويًّا على حصص رأس مال الشركاء أو على ما شرط في الربح وتعطى كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح على قدر رأس ماله وعلى ما شرط، وإذا طرأت خسارة تكون على حسب رءوس الأموال أيضًا.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية (ج٣) فتوى رقم (٤٣٨).

* * *

٥ - تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب

المسألة:

ما الرأي الشرعي من تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب وتأجيل سداد بقية الأقساط؛ لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عَجَّل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال.

ولا يترتب على ذلك محظور؛ لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير؛ لأنه هو القَدْر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة، الدورة السابعة القرار رقم (١).

* * *

٦- أنواع الأسهم، وطريقة إصدارها، وحكم ذلك

المسألة:

ما هي أنواع الأسهم وما طريقة إصدارها، وما حكم ذلك؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (أنواع الأسهم، وطريقة إصدارها) واستماعه للمناقشات التي دارت حول (السهم لحامله):

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو ((حصة شائعة في موجودات الشركة))، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعًا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة، وتداولها.

(الأسهم الممتازة): لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قَدْرٍ من الربح وتقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بأمور إجرائية أو إدارية.

(إصدار أسهم مع رسوم إصدار): أن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار لا مانع منها شرعًا ما دامت هذه النسبة مقدَّرة تقديرًا مناسبًا إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم.

(خصم إصدار): يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة (حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة) أو بالقيمة السوقية.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة، الدورة السابعة القرار رقم (١).

* * *

٧- بيع السهم ورهنه

المسألة:

ما حكم بيع السهم ورهنه؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع السهم ورهنه) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله قرر:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يَقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام: تسويق البيع مطلقًا، أو مشروطًا بمراعاة أولويةَ المساهمين القدامى في الشراء، وكذلك يعتبر - أي يؤخذ بعين الاعتبار - النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة، الدورة السابعة القرار رقم (١).

❊ ❊ ❊

٨ - بيع الأسهم بالمرابحة أو رهنها أو تأجيرها

المسألة:

هل يجوز بيع الأسهم بالمرابحة أو رهنها أو تأجيرها؟

الرأي الشرعي:

أولًا: بيع الأسهم بالمرابحة جائز في غير المرحلة التي تكون فيها الأسهم عبارة عن مبالغ نقدية مكتتب بها وذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية لبيع المرابحة للواعد بالشراء.

ثانيًا: رهن الأسهم جائز سواء كانت موجودات الشركة نقودًا أم أعيانًا، مع مراعاة أحكام القبض؛ لأنه من تمام عقد الرهن.

ثالثًا: لا تجوز إجارة السهم حتى لو كانت موجودات الشركة أعيانًا لتعذر تسليم أعيان الشركة تسليمًا يمكن المستأجر من الانتفاع بها ما دامت الشركة قائمة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - فتاوى وتوصيات الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤) (ص ٣٨٩).

❊ ❊ ❊

٩ - حكم الشركات المساهمة ذات المسئولية المحدودة

المسألة:

ما حكم الشركات المساهمة ذات المسئولية المحدودة؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (شركات المساهمة ذات المسئولية المحدودة) وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله تقرر:

لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة برأس مالها؛ لأن ذلك معلوم للمتعاقدين مع الشركة.

وبحصول العلم ينتفي الضرر عمَن يتعامل مع الشركة.

كما لا مانع شرعًا من أن تكون مسئولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسئولية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي من فتاوى وتوصيات الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم (٤)، (ص ٣٨٩).

* * *

١٠- التعامل في أسهم شركات غير ربوية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

إنني أرغب في شراء أسهم في شركات أجنبية عن طريق الوسطاء أو البورصات الأجنبية بنيويورك أو لندن... إلخ على سبيل المثال: إذا أردت شراء أسهم في شركة .... لصناعة السيارات الألمانية عن طريق بورصة فرانكفورت (مثلًا).

الأسلوب المتبع: عند شراء مثلًا مائة سهم في شركة .... يعطى المشتري شهادة تثبت بأنه يملك عدد مائة سهم في تلك الشركة وبالتالي يحق له في أي وقت - بواسطة هذه الشهادة - بيع هذه الأسهم.

إن المشتري يستلم شهادة بعدد الأسهم، وهذه الأسهم هي مقابل أصول ورأسمال وممتلكات وأموال نقدية وأصول أخرى تمتلكها الشركة (شركة كذا).

من ناحية أخرى، أن شركة كذا مثلها مثل أي شركة أجنبية أخرى قد تقترض أو تودع بعض أموالها بفائدة محددة (عن طريق البنوك والمصارف) وبذلك قد يكون لها نشاط ربوي من حين إلى آخر ولكن نشاطها وعملها الأساسيين هما في الصناعة (صناعة السيارات مثلًا) وليس نشاطًا ربويًا ماليًا مثل البنوك.

إن سؤالي: هل من الجائز التعامل - من بيع وشراء - بأسهم الشركات الأجنبية -

وأيضًا المحلية ـ التي يكون نشاطها الأساسي نشاطًا تجاريًا مشروعًا ما عدا التخصص بالعمليات الربوية، علمًا بأنها قد تدخل من حين إلى آخر في عمليات ربوية مؤقتة (وقد تكون مستمرة في حالة إيداع أموالها في البنوك بفائدة) وعلمًا بأن أرباحها ومدخولها الرئيسي هما ناتج عملها الأساسي.

الرأي الشرعي:

يجوز شرعًا التعامل بأسهم الشركات الأجنبية إذا كان نشاطها الأساسي نشاطًا مشروعًا مثل صناعة السيارات ولو تعاملت ببعض العمليات الربوية، كما هو مذكور في السؤال، وذلك استصحابًا للأصل، وعلى المساهم في مثل هذه الشركات أن يخصم من أرباحه ما يتعلق بهذه الأسهم من فوائد ربوية، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٨/ ٢٣٩٤).

❊ ❊ ❊

١١- شراء أسهم الشركات

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه: أنا أحد المساهمين بالتأسيس في شركة أجهزة للاتصالات ولدي ٢٤٠٠ سهم وقيمة كل سهم مائة فلس، والسؤال هو:

١- هل استمراري في المساهمة في هذه الشركة حلال أم حرام؟ فإذا كانت حرامًا فماذا أفعل بالأسهم التي أمتلكها في هذه الشركة وكيف أتخلص منها لتبرئة ذمتي أمام اللّه ﷻ؟

٢- سبق أن حصلت على أرباح من تلك الأسهم فماذا أفعل بها إذا كانت المساهمة في هذه الشركة حرامًا؟

ملاحظة: مرفق مع الاستفتاء عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والتقرير السنوي للشركة لسنة ١٩٨٧م وكتيب المعلومات المالية للسنة قبل اعتمادها من قبل الجمعية العمومية للشركة ، وهذا التقرير تعده إدارة الشركات في سوق الكويت للأوراق المالية.

الرأي الشرعي:

إن الشركات التي ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فلا مانع من

التعامل معها أو المساهمة فيها أما إن كان عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فتحرم المساهمة فيها، ولو كانت تتعامل بالربا أو المحرمات على سبيل الندرة.

أما إذا تعاملت بالربا إقراضًا فعلى المساهم أن يتخلص من الربح الذي أصابه من هذا السبيل بإنفاقه بأيِّ عمل من أعمال الخير على أن لا يقضي به دينًا وأن لا يبني به مسجدًا وأن لا ينفقه على أهله ولا يحتسبه من الزكاة، واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٦/ ١٧٩٥).

❊ ❊ ❊

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس
(الاستثمار في أسهم الشركات)

مذهب الحنفية:

قال صاحب النهر من الحنفية: اعلم أنهما إذا شرط العمل عليهما: إذا تساويا مالًا وتفاوتا ربحًا، جاز عند علمائنا الثلاثة خلافًا لزفر، والربح بينهما على ما شرطا، وإن عمل أحدهما فقط. وإن شرطاه على أحدهما: فإن شرطا الربح بينهما بقدر رأس مالهما جاز، ويكون مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل، له ربحه وعليه وضيعته، وإن شرطا الربح للعامل - أكثر من رأس ماله - جاز أيضًا على الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع - أكثر من رأس ماله - لا يصح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله، والوضيعة بينهما على قدر رأس مالهما أبدا - وقاعدة الربح عند المالكية والشافعية أنه كالخسارة - لا بد أن يكون بقدر المالين فلو وقع التشارط على خلاف ذلك كان العقد نفسه باطلًا. بلغة السالك (٢/ ٧٠)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٥) أما عند الحنابلة: فالربح بقدر المالين، ما لم يشترط خلافه، فيعمل بمقتضى الشرط وتفرد بعض متأخري الحنابلة بموافقة الحنفية تمام الموافقة، فالربح عندهم بقدر المالين إلا أن تشترط الزيادة لعامل فيصح الشرط حينئذ. المغني لابن قدامة (٥/ ١٤٠)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٩٩).

ويضيف المالكية:

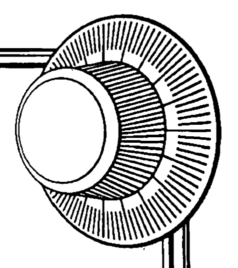
اشتراط أن يكون العمل بقدر المالين وإلا فسدت الشركة: كما لو كانت حصة أحدهما في رأس المال مائة، وحصة الآخر مائتين، وتعاقدا على التساوي في العمل فإن وضعا هذه الشركة موضع التنفيذ، استحق الشريك بالثلث الرجوع إلى الآخر يسد سر عمله، أي بأجرة مثل ذلك. نعم بعد تمام العقد على الصحة يجوز للشريك أن يتبرع بشيء من العمل، أو بالعمل كله.

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي: أما الخسارة (الوضيعة) في شركة الأعمال فلا تكون إلا بقدر ضمان العمل: أي بقدر ما شرط على كلا الشريكين من العمل، كما أن الخسارة في شركة الأموال دائمًا بقدر المالين، إذا العمل هنا كالمال هناك ؛ ولذا لو تشارطا على أن يكون على أحدهما ثلث العمل وعلى الآخر الثلث فحسب، والخسارة بينهما نصفان، فالشرط باطل فيما يتعلق بالخسارة، وهي بينهما بالنسبة التي تشارطها في العمل نفسه (٦/ ٧٧).

وينص الحنابلة:

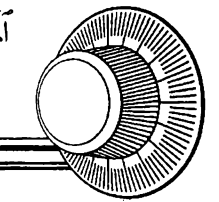
على أن حالة الإطلاق تحمل على التساوي في العمل والأجرة، كالجعالة إذ لا مرجح، أما جماهير المالكية فيختم عندهم أن يكون الربح بين شريكي الأعمال بقدر عمليهما ولا يتجاوز إلا عن فرق يسير، هذا في عقد الشركة أما بعده، فلا حرج على متبرع أن يتبرع ولو بالعمل كله. فإذا وقع العقد على تفاوت النسبة بين العملين، والنسبة بين الربحين تفاوتًا فاحشًا فإنه يكون عقدًا فاسدًا عند المالكية ويرجع كلا الشريكين على صاحبه بما عمل عنه، لكن المالكية يفرقون هذا التشدد بالتسامح في ربح ما يعمله الشريك، في غير أوقات عمل الشركة؛ إذ يجعلونه له خاصة، كما فعلوا في شركة الأموال. حواشي التحفة (٢/ ٢١٥)، بلغة السالك (٢/ ١٧٢). ومطالب أولي النهى (٣/ ٥٤٨).

* * *



الفصل السادس

رأس المال وطرق تمويله في المشاركة



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الأموال المعتبرة ضمن رأس المال في المشاركة

١- اعتبار عروض التجارة رأس مال

المسألة:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: قد تكون هذه إحدى النشاطات التي يمكن للبنك أن يدخل فيها على هذا النحو:

يأتي صاحب المعصرة، ويعرض على البنك أن يشتري له محصول الفول أو السمسم أو البذرة لعصره، وقد تكون المشاركة بين صاحب المعصرة وبين البنك على أساس أن البنك يشتري له الكمية اللازمة، وأن تكون مشاركة صاحب المعصرة متمثلة في الآلات وأرض المصنع، وأن يشارك أيضًا بدفع نسبة من ثمن المحصول، وشراء الكميات اللازمة من أيٍّ من هذه الحبوب سيكون مبنيًّا على قدرة المصنع وتوافر المحصول المراد طحنه، وتُبنى المشاركة على أساس قيمة الاستهلاك السنوي لقيمة المكنات والمباني في موسم الطحن، واستهلاك الآلات المعمول به هو ٢٠٪ من القيمة، واستهلاك المباني قد يتراوح بين ٢ إلى ٥٪ في السنة، والمجموع يشكل القيمة التي يشارك بها صاحب المصنع في العملية، بينما مشاركة البنك في قيمة ما دفعه في شراء الكميات اللازمة والمقدرة على حسب إمكانية المصنع، وتعقد اتفاقية بين البنك وصاحب المعصرة، على أن يقدر له نسبة من الربح لإشرافه على العمل، ويقسم باقي الربح أو الخسارة بالنسبة لرأس المال الذي استهلك في العملية، ممثلًا في قيمة المحصول والاستهلاك السنوي للآلات والمباني.

فما الحكم الشرعي في هذا؟

الرأي الشرعي:

المفهوم من عناصر الاتفاق المزمع[1] عقده أن رأس مال الشركة هو ما يلي:

أولًا: تقوم قيمة المحصول المراد شراؤه للشركة من الفول والسمسم، ويقوم البنك بذلك كله أو معظمه.

ثانيًا: استهلاك الماكينات وأجرة المباني التي يحفظ فيها المحصول، وتقوم عليها الماكينات، وهذه خاصة بالشريك صاحب المعصرة.

ثالثًا: قد يُسْهِم صاحب المعصرة بجزء من قيمة المحصول.

هذا النوع من المشاركة لا يجوز على رأي كل الفقهاء الذين يشترطون أن يكون رأس مال الشركة من الأثمان المطلقة التي لا تتعين، وهي الدراهم والدنانير أو النقود المتعارف على ثمنيتها، فلا يجوز أن يكون رأس المال من العروض بقيمتها بعد بيعها، ولا يجوز أن يكون رأس المال على قول عامة الفقهاء من غير النقود كالحيوانات والبضائع التجارية والعقارات ومنافع ذلك بوجه عام بالإجارة، ويشترطون أن يكون رأس المال من النقود حاضرًا لا غائبًا ولا دَيْنًا، ويشترط بعض الفقهاء كالشافعي خلط المالين؛ لأن الشركة تعني خلط رأس المال، ويكتفي الإمام مالك بأن يجعل رأس المال في صندوق واحد مثلًا أو حانوت والخلط عنده شرط في الضمان لا في انعقاد الشركة (حطاب ١٢٥ جزء خامس). أما الحنفية فلا يشترطون خلط ذلك، ويمكن لكل شريك أن يشتري بحصته من رأس المال ويبيع، وما عاد من ربح فمشترك بينه وبين شريكه؛ لأن الربح مستحق بالعقد عقد الشركة لا بالمال وحده (انظر: ابن عابدين راجع زيلعي) .

وبناءً على هذا فإن استهلاك الماكينات والمباني - أو بتعبير أصح: منافعها وما يقابلها من أجر - هو الذي سيسهم به الشريك الثاني في الحقيقة؛ لأن المنافع متجددة وغير موجودة حين التعاقد على الشركة، وقد صحت إجارتها رغم ذلك على خلاف القياس، وعلى هذا فإنها ليست نقودًا حاضرة حتى يصح اعتبارها جزءًا من رأس المال تنعقد به الشركة إن الشركاء يقتسمون الأرباح وبخاصة في شركة الأعيان حسب اتفاقهم، ويتحملون الخسارة في كل أنواع الشركات المالية على حسب مساهمة كلٍّ منهم في رأس المال، فكيف يكون توزيع الخسائر في مثل هذه الشركة؟ وهل إذا التهم حريق

(١) المزمع: المقرر.

الماكينات ومبانيها وما بداخلها من محصول وبطلت الشركة؛ لأنها تبطل بهلاك مالها فكيف يكون توزيع الخسائر؟ هل سيتحمل البنك لصاحب الماكينات نصيبًا من قيمة الماكينات والمباني في الوقت الذي كانت المساهمة بمنافعها دون أن تدخل كلها في الشركة بقيمتها إذا كانت المساهمة بمنافعها دون أن تدخل كلها في الشركة بقيمتها إذا كانت الإجابة بالنفي، فإن الموضوع في حقيقته إجارة تهلك فيها العين المستأجرة على مالكها، وإذا حرق المحصول كله مثلًا في مباني المعصرة وسلمت الماكينات، فما هو التزام صاحب المعصرة من الخسارة؟

الجواب: صاحب المعصرة غير مسئول ما لم يثبت تعديه أو إهماله، إن الفقهاء حين اشترطوا أن يكون رأس مال الشركة من النقود كان غرضهم تفادي ما يقوم بين الشركاء من نزاع حول تصفية الشركة ونهايتها أو تقدير قيمة الأرباح، والبديل الأمثل الذي نراه هو أن تقوم الشركة بين البنك والشريك برأس مال من النقود يسهم فيه الشريكان كلٌّ بقدر طاقته، على أن تستأجر الشركة المعاصر من صاحبها في الموسم لعصر كميات المحصول الخاصة بالشركة وتقتسم الربح، بعد استبعاد المصروفات الضرورية بنسبة حصة كلٍّ منهما في رأس المال، فإذا كان صاحب المعاصر لا يستطيع الإسهام بحصة من رأس المال، فللبنك -إن رأى ذلك- أن يشتري المحصول على أن يعصره في هذه المعاصر أو غيرها بطريق الإجارة الجائزة شرعًا على أجر معلوم، وسوف يكون للبنك فرصة اختيار أقل المعاصر أجرًا في عصر المحصول.

المصدر: البنك الإسلامي السوداني – فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني – فتوى رقم (١٨).

* * *

٢- اعتبار نصيب العميل في المرابحة التي سوف تتم رأس مال في المشاركة

المسألة:

يتم عادة فتح اعتماد مستندي لشراء بضاعة من الخارج لحساب مشاركة معينة وهذا يوجب تسديد قيمة الاعتماد عند وصول مستندات البضاعة، ويتم التسديد عن طريق الخصم من حساب المشاركة، في بيت التمويل الكويتي باسم الشريكين، والذي يودع فيه الشريكان رأس المال اللازم للمشاركة، كل بنسبة حصته، ليتم الصرف منه والإيداع فيه لحساب المشاركة.

فهل يجوز للشريك في عقد مشاركة معينة أن يسدد حصته في رأس مال المشاركة عن طريق المرابحة بدلًا من الإيداع النقدي في حساب المشاركة، بينما تقوم الإدارة التجارية بصفتها الشريك الثاني في العقد بتسديد حصتها نقدًا بالإيداع في حساب المشاركة؟

الرأي الشرعي:

تسديد الشريك حصته في المشاركة من نصيبه في المرابحة التي ستتم بعد استيراد البضاعة المشترك فيها غير جائز؛ لأن من شرط شركة الأموال وجود رأس المال قابلًا للتصرف فيه بقصد الاسترباح، وذلك بالنسبة لحصة الشريكين معًا (يستثنى من هذا شركة الوجوه؛ حيث يتم الشراء بالدَّيْن على الشريكين)، ولذا فإن بيت التمويل الكويتي اشترى الصفقة كلها وموَّلها من ماله، فما يؤخذ من الربح عن المشاركة كله له، فإذا أراد البيع مرابحة فهو بيع مستقل عن عملية الشراء التي وقعت له وحده ولا مشاركة هنا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١- ٣) فتوى رقم (٢١١).

***

٣ - احتساب الديون ضمن رأس المال

المسألة:

عند إدخال شريك على قائمة يتم تحليل الميزانية لتحديد رأس المال، فهل يمكن إدخال الديون ضمن رأس المال العامل؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز إدخال شريك على شركة قائمة واحتساب الديون التي له على الغير ضمن رأس المال العامل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٤١٣).

***

٤- المشاركة في صفقة متعاقد عليها بقيمة جمارك البضاعة

المسألة:

أرجو إفادتنا بالحكم الشرعي على ضوء المعلومات التالية:

حضر عميلان إلى البنك بغرض مشاركته لهما في بضاعة، تم دفع تكاليفها حتى وصولها الميناء، ويلزمهما الآن بعد وصولها الميناء أن يدفعا الجمارك المقررة على هذه البضاعة وقدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون جنيه. ولما كانا لا يملكان هذا المبلغ، عرضا على البنك أن يدخل معهما كشريك، بدفع الـ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه على أن تكون حصة البنك في الربح ٢٥٪. ولما كان العميلان قد باعا بعض هذه البضاعة أو كلها (على البرنامج) إلى تجار مختلفين بشيكات آجلة الدفع وهم أشخاص موثوق بهم فإنهما يريدان أن يعهدا إلى البنك بتحصيل قيمة هذه الشيكات - ثمن البضاعة - التي دخل البنك شريكًا فيها عند حلولها، على أن يتقاضى البنك العمولة التي نصت عليها تعريفة البنوك في السودان.

الرأي الشرعي:

إشارة إلى استفساركم عن دخول البنك كشريك بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه رسوم جمركية لبضائع قيمتها ١,٤٠٠,٠٠٠ جنيه على أن يتقاضى ٢٥٪ من أرباح البضائع بعد اكتمال بيعها، علمًا بأن جزءًا منها بيع الآن على البرنامج، وإشارة إلى استفساركم عن تحصيل البنك قيمة الشيكات المحولة إليه من قيمة البضاعة نفيدكم بالآتي:

أولًا: أن دخول البنك في الصفقة هو من قبيل المشاركة الجائزة شرعًا.

ثانيًا: الاتفاق على الحصة المبينة من الربح هي ٢٥٪ أمر جائز شرعًا.

ثالثًا: بيع البضاعة كلها أو جزء منها على البرنامج قبل تسليمها لا يمنع المشاركة فيها؛ لأن البيع على البرنامج أو الصفقة جائز شرعًا.

رابعًا: ما يتقاضاه البنك نظير كل الخدمات المصرفية التي يقوم بها لعملائه هو من قبيل الأجرة على عمل معين وهو جائز شرعًا، ويدخل في ذلك تحصيل قيمة الشيكات التي وكل للبنك تحصيلها كما جاء في الاستفسار.

المصدر: البنك الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم (٢٦).

❊ ❊ ❊

٥- عدم تسليم رأس المال والاكتفاء بنظام النمر في حسابه

المسألة:

يتفق البنك مع العميل على قيام مشاركة بينهما، وتقوم بعض البنوك بوضع شرط في العقد أن حصة البنك في رأس المال تحدد بمبلغ كذا (بحد أقصى)، ثم يفتح البنك للشركة حسابًا لديه يسمح لإدارة الشركة بالسحب منه في حدود الحد الأقصى المذكور. وعند الإيداع في هذا الحساب بقيمة المبيعات - من قبل إدارة الشركة - يخفض رأس المال بما يتم دفعه (إيداعه)، بمعنى فني أن يستعمل البنك طريقة النمر، فيحسب نمرًا مَدينة على المسحوبات وأخرى على الإيداعات، وفي نهاية المدة المحددة للشركة تخَصم النمر الدائنة من النمر المدينة للوصول إلى قيمة رأس المال الصافي المستثمر.

فهل هذه الطريقة تتفق والشريعة الإسلامية؟ وهل يتعين على البنك والعميل دفع رأس المال في حساب المشاركة عند فتح الحساب؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز استعمال طريقة النمر كما هو متبع في البنوك الربوية؛ لأن هذه الطريقة ليس فيها تسليم لرأس المال وإنما هي قيود مديونية دفتريًا، ولا يصح أن يكون رأس المال دينًا، فمن باب أولى إذا كان مجرد قيد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٥٠).

* * *

٦- تقديم البنك خطاب الضمان مقابل الحصول على نسبة من الأرباح

المسألة:

هل يجوز تقديم البنك خطاب ضمان ومقابله يحصل على نسبة من الأرباح، ويكون خطاب الضمان صادرًا لحساب الشركة المشاركة في المشروع، ويكون خطاب الضمان أحد عناصر حصة البنك والباقي يدفع نقدًا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تقديم البنك خطاب ضمان واعتبار مبلغ الضمان تمويلًا في المشاركة؛ لأن الضمان عبارة عن استعداد للإقراض، وإذا كان القرض الفعلي لا يصح رأس مال؛ لأنه

دين، ولا يصح كون المدين رأس مال للمشاركة، فالاستعداد للإقراض من باب أولى، وإذا طالب مصدر خطاب الضمان بنصيب من ربح المشاركة يكون قد أخذ أجرًا على الضمان.

وقد جرى عمل الفقهاء وصار من القواعد الشرعية أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه؛ ولهذا لا يجوز اعتبار خطاب الضمان تمويلًا مقدمًا من البنك في المشاركة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣ فتوى) رقم (٣٥٢).

***

٧ - زيادة رأس مال الشركة من قبل أحد الشركاء

المسألة:

لدى القطاع التجاري مشاركة مع إحدى الشركات الكويتية، ولكن الشركة التي دخلت مع بيت التمويل الكويتي لم تقدر التكلفة الفعلية تقديرًا صحيحًا، فاحتاجت إلى زيادة رأس المال من الشريكين، وقام بيت التمويل الكويتي بدفع المبلغ الذي يحتاجه المصنع عن الشريكين، فهل يحق لنا أخذ العائد من الأرباح بمقدار رأس مالنا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان رأس المال المدفوع من الطرفين لا يكفي تكاليف المشروع، وطلب من أحد الطرفين أن يكمل ما نقص من رأس المال، فإما أن يكون ما دفعه للطرف المقتدر قرضًا، وحينئذ لا يجوز أخذ الربح عليه، ولا يجوز الإقراض من المحفظة العامة لبيت التمويل الكويتي. وإما أن تكون زيادة في حصته للمشاركة، فيحق له أخذ ربحه بقدر نصيبه في رأس المال.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤) فتوى رقم (٦٧٧).

***

٨- توقيت دفع رأس المال

المسألة:

عند مشاركة البنك لأحد العملاء لشراء بضاعة ما والاتجار فيها، هل يلزم دفع رأس المال عند توقيع العقد في حساب مشترك، أم يجوز دفع رأس المال جزئيًّا عندما تدعو الحاجة إليه؟

الرأي الشرعي:

عند الاتفاق على مشاركة البنك لأحد العملاء لشراء بضاعة ما والاتجار فيها مع تحديد رأس المال، فإن هذه بمثابة مواعدة على الشركة، ولا تنعقد الشركة إلا على المبالغ التي يدفعها كل من الشريكين فعليًّا، وتكون المحاسبة على ما دفعه كل من الشريكين بنسبة رأس المال المدفوع فعلًا في الأرباح والخسارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١-٣) فتوى رقم (٤٠١).

* * *

المَبحَثُ الثَّاني : طرق تمويل رأس المال في المشاركة وأحكام عامة لتمويل رأس المال

١- قيام البنك بوضع مبلغ معين من المال تحت تصرف العميل

المسألة:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية:

يتقدم بعض العملاء (شركات أو أفراد) إلى البنك على أساس قيام البنك بوضع مبلغ معين من المال تحت تصرف العميل لاستعماله في أعماله التجارية لمدة معينة (عام مثلًا)؛ حيث يقوم العميل بإعادة المبلغ إلى البنك في نهاية المدة أو يجدد لمدة أخرى باتفاق الطرفين يتفق البنك مع العميل عند تقديم المبلغ أن يحصل على نسبة محددة من الإيرادات (الدخل) أو صافي الأرباح السنوية للشركة أو للعميل مقابل التمويل المقدم من البنك كمشاركة في أعمال هذا العميل، كما أنه يتم عند الاتفاق بين البنك والعميل على هذا الترتيب تحديد الأسس التي يتم بها الوصول إلى تعريف الإيرادات أو صافي الربح، والتي يستوفي البنك منه النسبة المحددة المتفق عليها من واقع ميزانية وحسابات العميل الرسمية.

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول مدى إمكانية السير في مثل هذه العمليات.

الرأي الشرعي:

بالاستيضاح عن الوجه الشرعي حول مدى إمكانية السير في المعاملات المشار إليها في السؤال تبين ما يلي:

أولًا: بعض العملاء يطلبون من البنك أن يضع تحت تصرفهم مبلغًا معينًا من المال؛ لاستعماله في أعمالهم التجارية لمدة معينة؛ حيث يعيد العميل المبلغ في نهاية المدة المتفق عليها.

ثانيًا: يتفق البنك مع العميل أن يحصل على نسبة محددة من الإيرادات (الدخل) أو صافي الأرباح... إلخ.

ثالثًا: عند الاتفاق يتم تحديد الأسس التي يجري فيها تعريف الإيرادات أو صافي الأرباح... إلخ.

الذي يظهر من عبارة الكتاب أنه بعد فتح الاعتماد للعميل يتفق معه على تخصيص نسبة معينة من الإيرادات أو الربح... إلخ، وبما أن ذلك المبلغ يعتبر قرضًا وإذا شرط في القرض أن يزيد فيه فالزيادة حرام بلا خلاف، كما أن كل زيادة مشروطة في القرض أو مستفادة بسببه فهي من باب الربا المحرم في الإسلام.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل - الفتاوى الشرعية (ج٢)، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (٤٩).

* * *

٢- مدى جواز تمويل رأس المال العامل للشركات بطريق المشاركة

المسألة:

سؤال من السيد/ رئيس القطاع المصرفي الإسلامي الدولي موجه للمستشار الشرعي للمصرف حول:

مدى جواز تمويل رأس المال العامل للشركات بطريقة المشاركة.

الرأي الشرعي:

أولًا: طبيعة المعاملة:

يتضح من السؤال أن طبيعة المعاملة المطلوب بيان حكم الشرع فيها هي:

١- أنها مشاركة بين أعيان تنمى بالعمل فيها والاتفاق عليها، أي وسائل إنتاج، وهي ما تطلق عليه « المشروع أو رأس المال الثابت وما يلحق به »، وبين النقود اللازمة لهذا الإنتاج، وهي التي نطلق عليها رأس المال العامل.

٢- أنها مشاركة محددة المدة، وأن هذه المدة قابلة للتجديد بعد إعادة تقييم المشروع لتحديد حصة أصحابه في المشاركة الجديدة.

٣- أن الأعيان أو المشروع يعود لأصحابه في نهاية مدة المشاركة كاملًا وفي جميع الأحوال.

٤ - أن تحديد حصة أصحاب المشروع « رأس المال الثابت وملحقاته » والمصرف « رأس المال العامل » يتم بطريقة محاسبية معينة هي طريقة النمر.

٥ - أن الأرباح والخسائر توزع بنسبة حصة أصحاب المشروع إلى حصة المصرف بعد استنزال نسبة يتم الاتفاق عليها نظير الإدارة لأصحاب المشروع.

ثانيًا: تخريج هذه المعاملة:

المشاركة على هذا النحو معاملة حادثة لم يرد فيها نص شرعي، ولم يتعرض لها الفقهاء في اجتهاداتهم، والطريق لمعرفة حكمها هو إدخالها تحت أصل شرعي دلّت عليه النصوص الشرعية، أو تخريجها أو قياسها على ما ورد فيه بعينه نص من المعاملات التي استنبط المجتهدون أحكامها بالتفصيل من تلك النصوص.

وسوف أعرض بإيجاز الأصول الشرعية التي يتحقق مناطها في هذه المعاملة، وبعض المعاملات الجزئية التي يمكن تخريجها عليها؛ حتى يساعد ذلك على استيعاب أحكام هذه المعاملة وتحري الدقة العلمية والعملية في تطبيقها.

الأصول الشرعية:

يمكن إدخال المعاملة محل السؤال :أي تمويل رأس المال العامل بطريق المشاركة تحت أصل من الأصول الشرعية التالية:

١ - **المزارعة:** فقد روى البخاري وغيره أن رسول اللّه ﷺ عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[1].

ومن الواضح في هذه المعاملة:

أ - أنها مشاركة بين أصل ثابت صالح للإنتاج، هو أرض خيبر التي صارت ملكًا لجماعة المسلمين بالفتح، وبين رأس مال عامل هو الأموال اللازمة لعمارة هذه الأرض واستثمارها، وأن هذا الأصل الثابت مما يعود لأصحابه بعد انتهاء مدة المشاركة.

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ١١٠). والحديث في صحيح البخاري (كتاب: الإجارة/ باب: إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما/ ٢٢٨٦)، وصحيح مسلم (كتاب: المساقاة/ باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر/ ١٥٥١)، وسنن النسائي (كتاب: الأيمان والنذور/ باب: ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة/ ٣٩٢٩)، سنن الترمذي (كتاب: الأحكام عن رسول اللّه/ باب: ما ذكر في المزارعة/ ١٣٨٣)، وسنن أبي داود (كتاب: البيوع/ باب: في المساقاة/ ٣٤٠٩)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الأحكام/ باب: معاملة النخيل والكرم/ ٢٤٦٧).

ب - أن توزيع الأرباح، أي الزرع والثمر الناتج عن زراعة الأرض، بين أصحاب الأرض، أي المشروع، وبين أصحاب الأموال التي استخدمت في العملية الإنتاجية - أي: رأس المال العامل - قد تم بالاتفاق على النصف، وليس بنسبة حصة كلٍّ منهما في المشاركة، وبالتالي دون الدخول في تقييم المشروع - أي: الأرض - وتحديد الأموال اللازمة لتشغيله.

وهذا يدل شرعًا على أمور ثلاثة:

أولها: أن تحديد حصة أصحاب المشروع في المشاركة بطريقة من الطرق المتاحة غير لازم من وجهة النظر الشرعية، بل يكفي العلم بحالة المشروع وطاقته الإنتاجية وغير ذلك من العناصر التي تحقق العلم اللازم في محل التعاقد عمومًا. ذلك أن الرسول ﷺ لم يحدد قيمة الأرض عند إبرام العقد مع يهود خيبر.

ثانيها: أن تحديد رأس المال العامل اللازم للإنتاج ليس أمرًا لازمًا شرعًا، بدليل أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يحدد الأموال التي يقدمها أهل خيبر في زراعة الأرض، بل اكتفى بالنص على أن يعمروها بأموالهم، أي الأموال اللازمة لعمارتها.

والحكمة في عدم لزوم هذا التحديد أن المزارعة من باب المشاركات، لا من باب المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، كما يقول ابن تيمية رحمه اللَّه[1].

وثالثها: أن تقسيم الأرباح لا يجب شرعًا أن يتم على أساس نسبة حصة أصحاب المشروع إلى حصة أصحاب رأس المال العامل، بل يحكمه الاتفاق؛ فقد يكون أقل أو أكثر من ذلك على فرض تحديد هذه الحصص بطريقة محاسبية مناسبة، وليس معنى هذا أن ذلك ممتنع شرعًا، بل إنه غير لازم فقط، فيجوز أن يتم التوزيع على هذا الأساس ويجوز أن يضم إليه أسس أخرى، وهذا ييسر تحديد حصة الإدارة من الربح ضمن حصة أصحاب المشروع أو منفصلة عنها، كما أنه يجعل البحث في تحديد حصة طرفي المشاركة بطريقة حساب النمر غير ضروري من الناحية الشرعية، وإن كان لازمًا من وجهة النظر الاقتصادية للوصول لطريقة توزيع العائد.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢٠/٥٠٦).

تطبيق هذا الأصل على موضوع السؤال:

وعند تطبيق هذا الأصل على التصور الوارد في السؤال لتمويل رأس المال العامل بطريق المشاركة، يتبين أن الصيغة المعروضة موافقة لقواعد الشريعة، مع ملاحظة أنه في حالة الخَسَارة تتحدد مسئولية أصحاب المشروع في حصتهم من رأس المال العامل المقدمة مع التمويل الذي يقدمه المصرف، أما رأس المال الثابت فيجب أن يرد لأصحابه في جميع الأحوال؛ وذلك لأن الأرض في المزارعة ترد لأصحابها ولا يتحملون من الخسارة أكثر من ضياع منفعة الأرض مدة المزارعة، فمسئولية صاحب الأرض في المزارعة تتحدد بذلك بخلاف المضاربة والشركة، فإن مسئولية رب المال والشريك مسئولية في حدود رأس المال كله أو حصة في الشركة كلها، فكذلك الحال هنا.

ولا بد من صياغة هذا الاتفاق على أساس أن المشروع المصنع أو الآلات أو غيرها يرد لأصحابه، ولا يخسرون أكثر من ضياع منفعة رأس المال الثابت مدة المشاركة، ولا بد أن تتم دراسة جدوى تمويل بعض المشروعات بهذه الطريقة، إذا أُرِيد تطبيق أصل المزارعة عليها.

يقول ابن تيمية:

« وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وان لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر... فالعامل إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره، ورب الأرض ذهب نفع أرضه »[1].

٢- المساقاة: روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: « لا ». فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا[2].

ظاهر من صورة المساقاة أن المشاركة فيها بين أصل ثابت هو النخيل القابل للإنتاج، ورأس مال عامل هو المؤونة؛ أي: النفقة اللازمة لهذا الإنتاج، وأن عائد هذه العملية الإنتاجية قد قسم بين الأنصار « أصحاب النخيل » والمهاجرين « أصحاب رأس المال العامل »، بمقتضى ما حصل بالاتفاق، وأنه لم تجرِ عملية تحديد قيمة النخيل ولا مقدار

---

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: المزارعة/ باب: إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر/ ٢٣٢٥).

المؤونة، ولم يكن تقسيم الناتج مبنيًّا على حصة كل من طرفي المشاركة، وإن كان ذلك من الناحية الواقعية مأخوذًا في الاعتبار عند تحديد نسبة كل منهما من الثمار.

تطبيق هذا الأصل على موضوع السؤال:

وبتطبيق هذا الأصل على موضوع السؤال وهو تمويل رأس المال العامل بطريق المشاركة، يظهر أنه يدخل تحت هذا الأصل، ويسري عليه حكمه ويكون جائزًا شرعًا بالطريقة الواردة في السؤال مع ما سبقت الإشارة إليه في المزارعة، وهو وجوب رد الأصل الثابت لأصحابه في جميع الأحوال، وأن الخسارة لا تتعدى نفع هذا الأصل مدة المشاركة.

ذلك أن المساقاة وهي الأصل الشرعي يجب فيها رد النخيل إلى أصحابه في نهاية المساقاة دون نقص، فصاحب النخيل في حالة الخسارة يخسر نفع نخيله، وصاحب رأس المال العامل يخسر نفع المؤونة أي النفقات. هذا هو الأصل الشرعي في المساقاة، فينبغي أن تتم صياغة عقد تمويل رأس المال العامل على هذا الأساس، وأن تجري الدراسة اللازمة في هذا الاتجاه.

٣- **الشركة:** « سئُل الإمام ابن تيمية رحمه الله عن اثنين اشتركا من أحدهما دابة ومن الآخر دراهم، جعلا ذلك بينهما على ما قسم اللّه تعالى من ربح كان بينهما، ثم ربحا فما الحكم؟

فأجاب رحمه اللّه:

« ينظر قيمة البهيمة فتكون هي والدراهم رأس المال، وذلك مشترك بينهما؛ لأن عندنا أن الشركة والقسمة تصح بالأقوال لا تفتقر إلى خلط المالين ولا إلى تمييزهما، ويثبت الملك مشتركًا بعقد الشركة، كما يتميز بعقد القسمة والمحاسبة، فما ربحا كان بينهما، وإذا تقاسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال، وهذا إذا صححنا الشركة بالعروض ظاهر »[1].

واضح من هذا النص أن هذه شركة ثبتت بالعقد، حصة أحد الشريكين فيها عين منتجة، أي وسيلة إنتاج هي الدابة، وحصة الشريك الآخر دراهم، وقد قدرت حصة

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٩١).

صاحب الدابة بقيمتها عند بداية الشركة، وأن الربح قد وزع بين الشريكين بنسبة حصة كل منهما في الشركة، ولا خلاف في أن الخسارة توزع كذلك عند حدوثها.

والدابة تباع عند المقاسمة، ويقسم ثمنها من جملة المال، وهذا ليس أمرًا لازمًا، بل الحكم هو أن تقدر قيمتها لتحديد الربح والخسارة، ويصح الاتفاق على أن يأخذها صاحبها بهذه القيمة وفقًا لقواعد القسمة الشرعية التي تجيز لأحد الشركاء أن يستقل بعين من أعيان الشركة يأخذها بقيمتها.

تطبيق هذا الأصل على موضوع السؤال:

وبتطبيق هذا الأصل على موضوع السؤال، يتبين أن موضوع السؤال جائز شرعًا، فالمشروع هو الأصل الثابت الذي يقابل وسيلة النقل في هذا الأصل، وقد قدرت قيمته عند بداية المشاركة، ورأس المال العامل هو حصة المصرف، وواضح أن الربح يقسم على وفق هذه النسبة، والشيء الجديد هو طريقة التقدير، أي: حساب النمر، وهو لازم بالنسبة لرأس المال العامل، وإذا كان هناك تساؤل بشأن تحديده فيمكن النص على حد أقصى، على أن يتم الحساب على المبلغ المنصرف في الواقع.

ويلاحظ في هذه الصورة أن مسئولية أصحاب المشروع غير محددة بنفع المشروع دون أصله، بل يمكن أن تمتد إلى الأصل نفسه عند الخسارة، بخلاف الحال عند تطبيق الأصلين السابقين: المزارعة والمساقاة؛ حيث يجب سلامة الأصول الثابتة فيهما؛ أي: الأرض والشجر، وكل ما يتعرض لهما مالكهما هو خسارة نفعهما.

ويحسن أن ننبه إلى أن تطبيق هذا الأصل على موضوع السؤال يقوم على أساسين:

أولهما: أن خلط الأموال ليس شرطًا في الشركة، بل يجوز أن تكون الأموال مما لا يتأتى خلطه - كالدابة والدراهم - وتنعقد الشركة بالصيغة وحدها دون هذا الخلط، وهو رأي الحنابلة ويخالفهم فيه غيرهم.

ثانيهما: جواز الشركة بالعروض كالدابة وغيرها، وهو رواية صحيحة عند الحنابلة، ويخالفهم غيرهم في ذلك، ويشترط الدراهم والدنانير، أي: النقود.

٣- **مشاركات خاصة:** وهناك صور كثيرة من المشاركات الخاصة المخرجة على المزارعة والمساقاة قال بها جمع من مجتهدي الصحابة والتابعين والأئمة أصحاب المذاهب وإليك بعضًا؛ منها:

أ - جاء في المغني:

« وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق اللّه بينهما نصفين أو أثلاثًا، أو كيفما شرطا، صح. نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد، ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا.

ولنا: أنها عين تنمى بالعمل عليها، فصح العقد عليها ببعض فيئها كالدرهم والدنانير (في المضاربة) وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة... وقولهم: إنه ليس من أقسام الشركة، ولا هو مضاربة.

قلنا: نعم، لكنه يشبه المساقاة والمزارعة، فإنه دفع لعين المال (رأس مال ثابت) إلى من يعمل عليها ببعض فيئها مع بقاء عينها... ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو ألا يكون به بأس »[١].

قال البخاري: باب المزارعة بالشطر ونحوه. وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا. وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقون جميعًا، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزُّهْري. وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف. وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم الزُّهْري وقتادة: لا بأس أن يعطى الثوب للنساج بالثلث أو الربع ونحوه. وقال مَعْمَر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى؛ وذلك بأن تعطى لمن يحمل عليها أو يستثمرها في إنتاج الألبان. عمدة القاري (١٢/ ١٦٤-١٦٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

« ويجوز عند أحمد أن يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال إلى من يكاري عليها. والكراء بين المالك والعامل، وقد جاء في ذلك أحاديث سنن أبي داود وغيره. ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به كالصقر والشباك وغيرها إلى من يصطاد بها وما حصل بينهما. ويجوز عنده أن يدفع الحنطة إلى من يصلحها وله الثلث أو الربع، وكذلك الدقيق إلى من يعجنه والغزل إلى من ينسجه والثياب إلى من يخيطها بجزء في الجميع من النماء.

---

(١) المغني (٥/ ٧).

وكذلك الجلود إلى من يحذوها نعالًا. وإن حكى عنه في ذلك خلاف. وكذلك يجوز عنده في أظهر الروايتين أن يدفع المشاية إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها. ويدفع دود القز والورق إلى من يطعمه ويخدمه وله جزء من القز »[١].

وسُئِل ابن تيمية: عما إذا كان من أحدهما أرض والآخر حب؟

فأجاب: « وكذلك إذا تعاملا كأن يكون من رجل أرض ومن آخر حب أو بقر، أو من رجل ماء ومن رجل حب وعنب؛ ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد، والأظهر جواز ذلك.

وكذلك إذا أعطاه ماءه؛ ليسقي به قطنه أو زرعه ويكون له ربعه أو ثلثه، فإن هذا جائز أيضًا، سواء كان الماء من هذا أو من هذا. وهذا من جنس المشاركة لا من جنس الإجارة، وهو بمنـزلة المساقاة والمزارعة.

والصحيح الذي عليه فقهاء الحديث أن المزارعة جائزة سواء كان البذر من المالك أو العامل أو منهما، وسواء كانت أرض بيضاء أو ذات شجر. وكذلك المساقاة على جميع الأشجار، ومن منع ذلك ظن أنه إجارة بعوض مجهول، وليس كذلك بل هو مشاركة كالمضاربة والمضاربة على وفق القياس لا على خلافه. فإنها ليست من جنس الإجارة بل من جنس المشاركات »[٢].

وسئل رحمه الله عمن رابع رجلًا صورتها: أن الأرض لواحد ومن آخر البقر والبذر ومن المرابع العمل، على أن لرب الأرض النصف، ولهذين النصف للمرابع ربعه، فبقي في الأرض فما نبت، فنبت في العام الثاني من غير عمل.

فأجاب رحمه الله: «إن كان هذا من الأرض، ومن الحب المشترك؛ ففيه قولان:

أحدهما: أنه لصاحب الأرض فقط.

والثاني: يقسم بينهم على قدر منفعة الأرض والحب. وهذا أصح القولين »[٣].

فهذه صورة من عقود المشاركة استنبط الفقهاء حكمها بالقياس على المزارعة والمساقاة، وفيها يظهر بوضوح أن هناك رأس مال منتج دابة أو أرضًا أو آلة صيد أو غزلًا لينسجه أو قماشًا لصناعته ثيابًا، وأن إنتاجه يحتاج إلى تكلفة تتمثل في البذور والآلات

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١١٤).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ١٢٤).

(٣) فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ١٢٥).

وإلى أدوات النسيج والعمل اللازم لذلك، وإن عائد استثمار أدوات الإنتاج مع رأس المال المشارك.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتمويل - فتاوى المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر - فتوى رقم (٢).

***

٣ - الحكم الشرعي للتمويل المصرفي (ساندكيشن)

المسألة:

هل يجوز التمويل المصرفي المجمع؟

الرأي الشرعي:

أولًا: التمويل المصرفي المجمع يجب أن تكون موضوعات أنشطته استثمارات مشروعة؛ كعقود البيع الآجل مساومة أو مرابحة أو التأجير أو السلم أو الاستصناع أو غيرها من العقود والصيغ المشروعة، وهو بهذا يختلف عن التمويل المصرفي المجمع القائم على الإقراض بفائدة الذي تزاوله البنوك الربوية.

ثانيًا: لا مانع من اشتراك بنوك ربوية مع البنوك الإسلامية في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالأحكام الشرعية، شريطة عدم انفراد البنوك الربوية بإدارة العمليات أو غلبتها في اتخاذ القرارات ذات الطابع الشرعي.

ثالثًا: يمكن أن يقوم تجمع المصارف على إحدى الصيغ التالية:

١ - المضاربة بقيام أحد المصارف بدور المضارب وينفرد باتخاذ القرارات الإدارية، سواء اشترك في التمويل أم لم يشترك.

٢ - المشاركة باشتراك المصارف في إدارة العمليات واختيار لجنة للتنفيذ، تمثل فيها جميع المصارف المشاركة.

٣ - الوكالة بأجر مع مراعاة الأحكام الشرعية للإجارة؛ بأن يكون الأجر مقطوعًا أو نسبة من رأس المال، مع تقدير العمل بالوصف المحدد أو الفترة الزمنية؛ لتكون الأجرة معلومة (وهذه الفتوى تأكيد للفتوى الرابعة للحلقة الفقهية الاقتصادية الثانية).

٤ - الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف الموجد للعملية يجوز له الحصول

على مقابل عنها بنفس التكلفة أو أقل أو أكثر؛ ومن هذه الأعمال التحضيرية دراسة الجدوى، وإعداد الصيغ والعقود، والاتصال بالجهات الطالبة للتمويل وبالمصارف (وهذه الفتوى مكملة للفتوى الأولى للحلقة الفقهية الاقتصادية الأولى المتعلقة بإنشاء الصناديق الاستثمارية).

٥- ضوابط التخارج: يجوز تخارج أحد العملاء أو أحد المصارف في التمويل المصرفي المجمع قبل تصفية العمليات بالقيمة التي يتفق عليها، إذا كانت النقود والديون قليلة بحيث تعتبر تابعة للأصول. وأما إذا كانت النقود والديون كثيرة بحيث لا تعتبر تابعة للأصول، فلا يجوز التخارج إلا بمراعاة أحكام الصرف وأحكام بيع الديون (وهذه الفتوى مكملة للفتوى الخامسة للحلقة الفقهية الاقتصادية الأولى بشأن الخروج من الصناديق الاستثمارية).

وكفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركاته يجوز للمصرف المدير للعمليات على أساس الوكالة بأجر أن يكفل المدينين دون اشتراط الكفالة في عقد التوكيل، وأما إذا كان المصرف يديرها على أساس المضاربة أو المشاركة، فلا يجوز له أن يكفل المدينين لصالح شركائه، ولا أن يضمن لصالحهم تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى ضمان الشريك أو المضارب لرأس مال بقية الشركاء أو أرباب المال وهو ممنوع شرعًا.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة -فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة. (٥-٧ رمضان ١٤١٤هـ/ ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٤م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية فتوى رقم (٩/ ١).

* * *

٤ - المشاركة في صفقة بعد التعاقد عليها

المسألة:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي حول المعاملة التالية:

تعتبر طريقة الدفع ضد المستندات وسيلة من وسائل الاستيراد المعروفة والمتبعة في السودان وكثير من الدول الأخرى؛ وهي تعني: أن يقوم المصدر بشحن البضاعة لبلد

المستورد، شريطة أن يتم الدفع للمصدر الأجنبي بمجرد وصول مستندات شحن البضاعة وقبل استلامها، ويتم التنفيذ بواسطة البنك الذي تصل إليه المستندات، بمعنى أن يقوم مستورد البضاعة بدفع قيمتها بالعملة المحلية للبنك واستلام المستندات، وبذلك تصبح البضاعة ملكًا له، ويحق له تخليصها بهذه المستندات، وتتم العملية بعد أن يقوم البنك بتحويل قيمة البضاعة للمصدر الأجنبي بالعملة الأجنبية حسب توفر العملات الأجنبية لديه، وفقًا للأولويات الموضوعة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تحويل قيمة البضاعة للمصدر الأجنبي يأخذ وقتًا طويلًا قد يمتد إلى بضع سنوات (رغم أن المستورد قد قام بالدفع قبل استلام المستندات) وذلك لظروف البلاد المالية، وقد أدى تأخير تحويل قيمة البضاعة التي تستورد بهذه الطريقة إلى عزوف المصدرين عن التعامل بها مع السودان، ويطلبون التعامل عن طريق خطابات الاعتماد.

استورد أحد التجار السودانيين بضاعة من الهند عن طريق الدفع ضد المستندات، وقد وصل جزء من البضاعة وتم تخليصه وهي مخزنة بمخازنه بأم درمان، والجزء الآخر بالميناء تحت التخليص؛ لكي يضمن التاجر تحويل قيمة البضاعة للمصدر الأجنبي في وقت قصير، تقدم التاجر إلى البنك يطلب منه تحويل قيمة البضاعة للمصدر خلال فترة شهر، على أن يدفع له ٢٠٪ هامش مرابحة حسب قوله من قيمة البضاعة المحولة.

هناك اتجاهات:

- اتجاه يرى أن هذه العملية ربوية، وهي شبيهة بخصم الكمبيالات؛ ولذلك يرى عدم الدخول فيها.

- واتجاه آخر يحاول وضع هذه العملية في إطار المشاركات المشروعة على النحو التالي:

اعتبار العملية مشاركة يساهم فيها البنك بتوفير قيمة البضاعة بالعملة الأجنبية، ويساهم فيها التاجر (الشريك) بمقابلة المكون المحلي للعملية، وهي تشمل الجمارك والتخليص والترحيل والتخزين وغيرها، ويتم بيع البضاعة بالأسعار السائدة بالسوق، وتوزع الأرباح المحققة بتخصيص جزء منها للإدارة، وتكون من نصيب الشريك،

ويكون باقي الربح لرأس المال ويوزع بين الشركاء حسب مساهمة كل طرف في رأس مال العملية.

ويتساءل هذا الاتجاه عن تكييف وضع البضاعة التي لم يتم تخليصها من الجمارك وهي تقع في حكم بيع الغائب أم أنه يمكن اعتبار شراء المستندات (شراء بضاعة موصوفة بالمستندات)؟

لتوضيح العملية لا بد من ذكر النقاط التالية:

أولًا: أن هدف التاجر هو تحويل قيمة البضاعة للمصدر؛ لأن هذا يؤثر على علاقاتهما مستقبلًا، وليس هدفه المشاركة في الربح بدليل أنه دفع قيمة البضاعة واستلم المستندات واستلم بضاعته، ويمكنه بيعها واستلام الربح كاملًا.

ثانيًا: العمليات المشابهة التي يدخل فيها البنك مشاركًا بدفع نصيبه بالعملات المحلية وليس بالعملات الأجنبية.

ثالثًا: يمثل هذا النوع من العمليات جزءًا كبيرًا من العمل؛ لأن معظم الاستيراد يتم بهذه الطريقة.

رابعًا: يوجد لدى البنك مبالغ كبيرة دفعها أصحابها نظير مستندات منذ فترة ولم تحول للمصدرين نسبة لعدم توفر النقد الأجنبي.

الرأي الشرعي:

درست الهيئة الاستفسار المشار إليه أعلاه واستمعت إلى شرح للعملية من السيد مقدم الاستفسار ومن السيد مدير فرع الخرطوم، ونظرت في الإجابة الأولية المقدمة من البروفسير/ الصديق الضرير، وبعد المناقشة قررت الإجابة عن المسائل التي تضمنها الاستفسار على النحو التالي:

المسألة الأولى: الدفع ضد المستندات:

أولًا: طريقة الدفع ضد المستندات في ذاتها مقبولة شرعًا، والشرط الذي يشترطه المصدر - وهو: أن يتم الدفع للمصدر بمجرد وصول مستندات شحن البضاعة وقبل استلامها - شرط صحيح؛ لأن من حق البائع أن يحبس المبيع عن المشتري حتى يدفع الثمن.

ثانيًا: طريقة تنفيذ عملية الدفع ضد المستندات المبينة في الاستفسار والتي يفهم منها أن المستورد يدفع قيمة البضاعة للبنك بالعملة الأجنبية في وقت لاحق حسب توفر العملات الأجنبية لديه، هذه الطريقة تتوقف معرفة حكمها على تحديد الفئة التي يتم بها دفع المستورد العملة المحلية للبنك:

أ - فإن كان المستورد يدفع العملة المحلية للبنك على أنها هي المقابل للثمن (العملة الأجنبية)، وأن ذمة المستورد قد برئت بهذا الدفع، وأن على البنك أن يدفع للمصدر مقابلها بالعملة الأجنبية عندما تتوافر لديه، فإن هذه المعاملة لا تجوز شرعًا؛ لأنها تتضمن عملية صرف مؤجل، والصرف المؤجل لا يجوز إلا يدًا بيد، وذلك لأن المستورد يشتري من البنك العملة الأجنبية - التي هي ثمن البضاعة - بالعملة المحلية التي يدفعها إليه ويتسلم المستندات، ولكن البنك لا يسلم المستورد العملة الأجنبية ولا يرسلها إلى المصدر إلا بعد فترة من الزمن، وهذا هو الصرف المؤجل الممنوع بنص الحديث.

ب - وإن كان المستورد يدفع العملة المحلية للبنك على أنها هي المقابل للثمن (العملة الأجنبية) وقت الدفع؛ ليحفظها البنك إلى أن يجد العملة الأجنبية، فيشتري منها بالسعر حينذاك، فإن بقي شيء من العملة المحلية ردها البنك إلى المستورد، وإن نقصت طالب البنك المستورد بالنقص، ثم يحول العملة الأجنبية للمصدر، فإن هذه المعاملة تكون مقبولة شرعًا. وقد أكد السيد مدير فرع الخرطوم أن هذا هو الواقع في معاملة البنوك؛ وبناءً عليه قررت الهيئة جواز المعاملة بهذه الصفة، شريطة أن يوضح البنك هذه الحقيقة للمتعاملين معه.

ج - وهنالك صفة ثالثة يمكن أن يتم عليها الدفع وتكون العملية مقبولة شرعًا؛ وهي: أن يدفع المستورد العملة المحلية للبنك على أنها بدل عما في ذمته من العملة الأجنبية بسعر يومها، ويقبض البنك العملة المحلية بصفته وكيلًا عن المصدر، وبهذا تبرأ ذمة المستورد ويكون المصدر مستوفيًا للثمن الذي قبضه نيابة عنه، فإن شاء المصدر تسلمه بالعملة المحلية وإن شاء وكَّل البنك في صرفها بالعملة الأجنبية وتحويلها إليه، وليس للبنك ولا للمصدر في هذه الحالة مطالبة المستورد بالنقص إذا ارتفع سعر العملة الأجنبية وقت شرائها، كما ليس للمستورد المطالبة بالزائد إذا انخفض السعر.

ثالثًا: ما يفهم من الاستفسار من أن المستورد لا يملك البضاعة إلا بعد دفع قيمتها بالعملة المحلية للبنك واستلام المستندات غير سليم من وجهة النظر الشرعية؛ لأن المستورد يملك البضاعة بمجرد تمام العقد بالإيجاب والقبول، ودفع الثمن ليس شرطًا في انتقال الملكية إليه بالعقد.

المسألة الثانية: الطلب الذي تقدم به التاجر:

أولًا: الطلب الذي تقدم به التاجر لبنك فيصل الإسلامي السوداني بالصورة التي وردت في المثال المذكور في الاستفسار لا يجوز قبوله شرعًا؛ لأنه عبارة عن طلب قرض بفائدة. فإن التاجر المستورد كما جاء في المثال يتعهد بدفع ٢٠٪ ربحًا من قيمة البضاعة التي سيحولها البنك إلى المصدر، فكأن المستورد استقرض من البنك قيمة البضاعة بفائدة ٢٠٪. وهذا ربا، سواء دفع المستورد القيمة بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية، وليس بين هذه المعاملة التي يطلبها هذا التاجر وبيع المرابحة أو المشاركة أي صلة؛ لأن الطلب الذي تقدم به التاجر فيه التزام بدفع ٢٠٪ من قيمة البضاعة التي يدفعها البنك، وليس فيه أي إشارة إلى المشاركة أو توزيع الربح.

ثانيًا: أن المعاملة التي يطلبها هذا التاجر يمكن أن تتم في صورة مشاركة على النحو التالي: أن يشتري البنك من التاجر جزءًا شائعًا من البضاعة التي في أم درمان والتي في الميناء نصفها أو ثلاثة أرباعها بالعملة الأجنبية، فيكون البنك بهذا الشراء شريكًا للتاجر في البضاعة - شركة ملك - يستطيعان بعدها أن يعقدا شركة عقد تجعل لكلٍّ منهما حق التصرف في البضاعة وتوزيع الربح بالطريقة التي يتفقان عليها، كما يستطيع التاجر أن يحول إلى المصدر قيمة البضاعة بالعملة الأجنبية التي دفعها البنك.

هذه الصورة من المشاركة - وإن كانت جائزة عند الحنفية - إلا أنها لا تخلو من شبهة اجتماع البيع والشركة في عقد واحد؛ ولذا فإن الهيئة ترى أن الأولى والأسلم أن يلتزم البنك في المستقبل طريقة المشاركة التي لا شبهة فيها في مثل هذه الحالات، وهي أن تتم المشاركة بين البنك التاجر قبل أن يستورد التاجر البضاعة، على أن يدفع البنك نصيبه بالعملة الأجنبية ويدفع التاجر نصيبه بالعملة المحلية، فإذا استورد التاجر البضاعة كانت ملكيتها له وللبنك معًا، ثم تباع البضاعة، ويقتسمان الربح حسب الاتفاق، وإذا حدثت خسارة تكون حسب رأس مال كل واحد منهما كما هو الشأن في الشراكة.

المسألة الثالثة: تكييف بيع البضاعة التي لم يتم تخليصها:

البيع الذي يتم بين المستورد والمصدر، سواء وصلت البضاعة بورسودان أو لم تصل، هو من بيع الغائب على الصفة؛ لأن المستورد لا يرى البضاعة وقت الشراء وإنما يصفها له البائع أو يطلب التاجر المستورد بضاعة بصفة معينة ويوافق المصدر عليها، وقد يكون هذا البيع من البيع بالنموذج - البيع بالعَيِّنَة - إذا أرسل المصدر عينة من البضاعة وكل من بيع الغائب على الصفة، والبيع بالنموذج جائز شرعا عند جمهور الفقهاء.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني، فتوى (٢٥).

* * *

٥ - المشاركة في تمويل عقاري

المسألة:

قام أحد الممولين بإيداع مبلغ من المال حوالي (٨٥٠٠٠٠) دينار سنة ١٩٧٩م، وذلك لغايات الاستثمار المخصص لشراء أرض وإقامة مشروع عقاري عليها، وبعد الدراسة اتفق البنك مع المودع مبدئيًا، وتم شراء الأرض التي سيقام عليها المشروع وسجلت باسم البنك حينئذ، وتم الاتفاق على أن يتقاضى البنك ١٥٪ من صافي الدخل المتحقق من المشروع.

وبما أن الطرفين (البنك والممول) يرغبان في تنفيذ ما اتفقا عليه سابقًا؛ وحفظًا لحق كلٍّ من الطرفين جرى تقدير قيمة الأرض حـاليًا بمبلغ (٤٠٠٠٠ , ١٤) دينار وذلك من أجل تحديد حساب الكلفة والربح من الطرفين أو لأية أطراف أخرى قد تدخل في تمويل هذا المشروع.

بيان الرأي حول هذا الإجراء من الناحية الشرعية:

وحيث إنه تم مؤخرًا دراسة إنشاء مشروع عقاري كبير على الأرض، ونتيجة الدراسات التي أجريت حول المشروع، فقد تم تقدير تكاليف إنشاء المشروع الكلية (الأرض والبناء) بحوالي ثلاثة عشر مليون دينار، وبناءً عليه فقد رأى مجلس الإدارة أن تتم عملية تمويل هذا المشروع بموجب سندات مقارضة مخصصة لهذا المشروع، وذلك حسب أحكام المادة ١٤ من قانون البنك رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م، وذلك حسب الأسس التالية:

١- سيتم تخصيص سندات مقارضة الشخص الممول سابقًا للمشروع، وذلك بمقدار ما يخصه من القيمة الحالية التقديرية للأرض.

٢- سيتم تخصيص سندات مقارضة للبنك بمقدار حصته من أرباح إعادة تقييم الأرض حسب النسبة المتفق عليها مع الممول السابق؛ بالإضافة إلى سندات مقارضة بقيمة مصاريف وأتعاب هندسية تم دفعها أو ستدفع من قبل البنك على المشروع والتي بلغت حتى الآن حوالي (٣٥٢٠٠٠) دينار.

٣ - سيتم طرح الجزء الباقي من سندات المقارضة للاكتتاب العام، علمًا بأنه سيتم وضع الشروط التفصيلية لإصدار هذه السندات من قبل مجلس الإدارة حسب أحكام قانون البنك، والتي سيكون من ضمنها دفع قيمة سندات المقارضة من قبل مالكيها على أربعة أقساط، وذلك حسب إنجاز العمل في المشروع.

ويرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول الإجراءات المذكورة، والتي سيقوم البنك باتخاذها بخصوص تمويل هذا المشروع:

٣٧: لاحقًا وفي سؤال رقم (٣٦) أرجو أن أُعْلِم سماحتكم ما يلي:

أ - يرغب المودع (الشخص المموِّل سابقًا للمشروع) بأن يخصص له سندات مقارضة بمقدار ما يخصه من القيمة الحالية التقديرية للأرض بنفس شروط سندات المقارضة بتاريخ إصدارها (الربع مثلًا)، ويلتزم المودع بدفع باقي الأقساط في أوقاتها، وذلك حسب إنجاز العمل في المشروع وحسب الشروط المقررة لذلك.

ب - كذلك يرغب البنك بأن يخصص له سندات مقارضة بمقدار ما يخصه من أرباح إعادة تقييم الأرض والمصاريف التي تم دفعها أو سيتم دفعها على المشروع بنفس شروط سندات المقارضة المقرر إصدارها على أساس أن القيمة المدفوعة من سندات المقارضة بتاريخ إصدارها (الربع مثلًا) ويقوم البنك بدفع باقي الأقساط في أوقاتها حسب الشروط المقررة لذلك.

الرأي الشرعي:

ل٣٦، ٣٧. بالإشارة إلى السؤال وإلى صورة القرار الصادر عن مجلس إدارة البنك في الجلسة رقم ٣٥ تاريخ ٢٥/ ١ / ١٩٨٣م والمحادثات الشفوية بيني وبينكم والاستيضاح، تبين أن حادثة السؤال تتضمن ما يلي:

٢- بما أن رب المال المودع والبنك اتفقا على اعتبار الفرق بين الثمن والقيمة دخلًا لذلك المشروع الأولي، يستحق عليه البنك ١٥٪. وبما أنهما يجنحان الآن إلى التوسع في المشروع وإشراك غيرهما فيه، واعتبار قيمة الأرض جزءًا من رأس مال الشركة الجديدة، وأنهما ينتقلان من التمويل بواسطة الاستثمار المخصص إلى التمويل بواسطة سندات المعارضة المخصصة، وبما أن سندات المقارضة المخصصة مشمولة بأحكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لشركة البنك، والمادة الثانية، والفقرتين (ج) و (هـ) من المادة الرابعة عشرة من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م، فإن مجلس الإدارة بالاتفاق مع المودع يملك حق إشراك آخرين بالمشروع ووضع التفاصيل والشروط اللازمة، على أن يوضح حين العرض حقيقة الحال عن الأرض وقيمتها وتكاليف المشروع الجديد، حسب التقدير ويحدد ما يرغب البنك من الاشتراك فيه من أسهم في سندات المقارضة، وأن المودع خصص له مقابل ما خصه من قيمة الأرض سندات مقارضة والباقي معروض للاكتتاب العام.

وعليه فإن الإقدام على هذه المعاملة بعد الاتفاقات المذكورة صحيح شرعًا؛ لأنه يدخل في عداد الشركات المبنية على الرضا والاتفاق، مع التنبيه على أن للبنك أن يسترد مثل ما أنفق أو ينفق في سبيل التمهيد لإنجاز المشروع الذي يرد عرضه مع لفت النظر إلى ما يلي:

١- ما ورد في صورة قرار المجلس في الجلسة رقم ٣٥ من أنه يخصص للبنك حصة لا تقل عن ١٥٪ غير صحيح شرعًا، ويجب تعديل الحصة بالتحديد حتى لا يكون في ذلك مجال لنـزاع أو خلاف.

٢- ينبغي على البنك في المستقبل قبل الإقدام على أية خطوة في مثل هذه المشاريع أن يتفق بين الفريقين على شروط معينة، مكتوبة حتى يكون ذلك حاسمًا للنـزاع وقاطعًا للخلاف.

إيضاح:

الاتفاق على حصته لا تقل عن ١٥٪ اتفاق غير محدد؛ لأنه يقبل الزيادة؛ ولذا جاء في الفتوى اشتراط تحديد هذه النسبة تحديدًا واضحًا.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل - الفتاوى الشرعية (ج٢)، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

٦- عمليات الاعتمادات المستندية

المسألة:

ما هو رأي الهيئة في أنواع الاعتمادات المستندية التالية:

أولًا: الاعتماد المستندي قابل للإلغاء، وهو لا ينشئ أية علاقة قانونية بين البنك والمستفيد (المصدر) واستخدام هذا النوع قليل وأتعاب البنك أقل.

ثانيًا: اعتماد مستندي قابل للإلغاء، وفيه يلتزم البنك التزاما قاطعًا غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة عليه أو على المستورد إذا قدمت إليه المستندات المطابقة لشروط الاعتماد.

ثالثًا: اعتماد مستندي معزز أي المعزز من قبل بنك موجود في بلد المصدر الذي يرغب في أن يتأكد من الرجوع على بنك موجود في بلده أيضًا، وعادة يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء ومعززًا في نفس الوقت.

رابعًا: الاعتماد الدائري ويتجدد مبلغه تلقائيًا بنفس الشروط خلال عدد معين من الفترات بحيث إذا تم استعماله خلال فترة منها تحددت قيمته بالكامل خلال الفترة التي تليها، وإذا لم يستعمل كامل المبلغ خلال نفس الفترة فيجوز حتمها إلى القيمة في الفترة التالية كما يجوز حتمها حسب الاتفاق.

خامسًا: اعتماد مستندي قابل للتحويل، وهو الذي يمكن تحويل حق استعماله إلى شخص آخر يحدده المستفيد المذكور في الاعتماد، ويجوز تحويله إلى أكثر من مستفيد إذا نص الاعتماد على ذلك.

سادسًا: اعتمادات مستندية مضادة: وهي تماثل الاعتمادات القابلة للتحويل، إلا أن الاعتماد الثاني يكون مختلفًا في المبلغ والأسعار، وصلاحية واختلاف اسم المستفيد الجديد والمشتري في الاعتماد الأول عندما يقدم المورد الفعلي مستندات الشحن عن الاعتماد الثاني ويحصل على قيمته، ويطلب البنك من المستفيد الأول استبدال الفواتير بأخرى صادرة منه طبقًا للأسعار الواردة في الاعتماد الأول.

فما هو رأي هيئة الرقابة في مثل هذا النوع من الاعتمادات؟

الرأي الشرعي:

عمليات الاعتماد المستندية الوارد بيانها تفصيليًّا بالمذكرة تباشرها البنوك الإسلامية في إطار المشاركة من عملائها، ومن ثَمَّ يصبح لكل شريك (بما في ذلك البنك) نصيب في الناتج عن هذه العمليات، أما إذا كان عميل البنك يقوم بنفسه بتغطية كامل قيمة الاعتماد، ومن ثم لا تقوم مشاركة بينه وبين البنك في العملية موضوع الاعتماد، فإن للبنك في هذه الحالة أن يتقاضى عمولته باعتبارها أجرًا عما بذله من جهد وعمل وليست فائدة ربوية.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (١٤/ ١١ م/ ١٠) وملحقاته (١١) في (٤/ ٧ و ٢٢/ ٧/ ١٣٩٨هـ).

* * *

٧ - مشاركة بعض العملاء في عملية استيراد بضاعة

المسألة:

الرجاء الإفادة برأي فضيلتكم فيما يلي:

تقدم إلينا بعض العملاء بطلب لمشاركتهم في عملية استيراد خشب من النمسا بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وقد فتح الاعتماد الخاص بهذه العملية، وقد سدد العملاء ٢٠٪ من قيمة الاعتماد، وهي عبارة عن الهامش ويطلبون منا سداد ٤٠٪، والتي تمثل المبلغ المتبقي من قيمة الاعتماد، وهي عبارة عن الهامش ويطلبون منا سداد ٤٠٪، والتي تمثل المبلغ المتبقي من قيمة الاعتماد، وبذلك تكون حصة البنك والشركاء ٦٠٪.

أولًا: أن يحصل العملاء نظير إدارتهم في تسويق الخشب على نسبة ٢٠٪ فقط بدلًا من المشار إليها بخطابهم، على أن يتم تسويق وبيع الخشب خلال شهرين من تاريخ وصوله، وإذا نجحت الشركة في بيع الخشب قبل هذا الميعاد ترفع النسبة بواقع ٩٪ وبالتالي إذا زادت المدة عن شهرين تقل بنفس النسبة إلى ٥٪.

ثانيًا: يتم سداد الجمارك المستحقة على البضائع بنفس النسب.

ثالثًا: ألا ينفرد العملاء بالأرباح على الـ٢٠٪ التي تم دفعها كهامش على الاعتماد، بل تضاف إلى ٤٠٪ التي سيتم دفعها لتكملة قيمة الاعتماد وأن تحتسب الأرباح بواقع ٦٠٪ للشركاء و٤٠٪ للبنك؟

الرأي الشرعي:

إشارة إلى خطابكم الخاص بمشاركة بعض العملاء في صفقة الخشب من النمسا لقد أقرت الهيئة جواز الصفقة بشروطها الموضحة في الاستفسار.

المصدر: البنك الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني - فتوى رقم (٢٧).

❋ ❋ ❋

٨ - صيغة تمويل العقارات في البركة لندن

المسألة:

تقوم العلاقة التعاقدية بين مقدم الطلب (الشريك) والبنك على حيازة عقار للبيع لصالح كل من الطرفين حسب نسبة مشاركة كلٍّ طرف في قيمة الشراء، ويُعَبَّر عن هذه النسبة بأسهم، قيمة كل سهم يُتفق عليها في بداية التعاقد، ومقداره (١) جنيه إسترليني لا غير.

وتظل هذه القيمة ثابتة طيلة مدة التعاقد، كما يظل العقار قابلًا للبيع حتى يتيح للبنك بيع أسهمه في العقار بطريقة دورية (كل شهر مثلًا) إلى المشتري كما يتيح بالتالي للبنك شراء أسهم البنك دوريًّا. وعليه فإن الملكية تنتقل تدريجيًّا إلى المشتري خلال المدة المتفق عليها. وبما أن المشتري هو المستفيد من العقار فإنه يدفع إلى البنك ريعًا أو إيجارًا مقابل هذه المنفعة يسمى (الربح) ويحدد مقدار هذا الربح بنسبة مساهمة البنك في الملكية، وتحسب القيمة كل سنة حسب قاعدة ثابتة لا يتغير، مستعينين بنسب تمويل العقارات في لندن كمؤشر لتحديد قيمة الريع. وعليه فإن مقدار الريع الذي يدفعه المشتري إلى البنك يتناقص بتناقص ملكية البنك في العقار وزيادة ملكية المشتري وذلك بشرائه عددًا معينًا من الأسهم كل سنة إلى أن يصير هو المالك الوحيد في نهاية المدة.

فما رأي الفقه الإسلامي في هذه الصيغة لتمويل شراء المساكن والعقارات؟

الرأي الشرعي:

ناقش العلماء المشاركون طريقة تمويل المساكن والعقارات التي يتبعها بنك البركة لندن في ظل القوانين المرتبطة بهذا النوع من المعاملات، وقدروا حاجة المسلمين لامتلاك المساكن المناسبة لسد احتياجاتهم. واستعرض العلماء عددًا من النقاط المتصلة بهذا الموضوع؛ وهي:

أ – تسجيل السكن باسم الشريك (العميل الراغب في الشراء) من ابتداء العملية.

ب – تحميل الشريك الرسوم والنفقات الخاصة بالتسجيل.

ج – أقساط التأمين على المسكن.

د – طريقة حساب الإيجار السنوي.

هـ – طريقة التصفية وتغطية امتياز حقوق البنك عند عدم كفاية ثمن المبيع.

واتفقت الآراء بعد المناقشة المستفيضة لهذه الأمور على ما يلي:

أ – أن تسجيل المسكن باسم الشريك على أساس الثقة ابتداءً أمر جائز شرعًا، وإن هذا التسجيل لا يتناقض مع اتفاق المشاركة لا سيما وأن حق الشريك في التصرف بالمسكن يظل مقيدًا أن يثبت له الملك الكامل. وقد روعي في ذلك أن التسجيل هو توثيق مؤمن بالرهن المثبت رسميًّا على هذا الملك حسب الشروط المتفق عليها مع الشريك.

ب –أن تحميل رسوم التسجيل والمسح العقاري ورسم الطابع وغير ذلك من النفقات المتعلقة بالملك المشترك للشريك وحده ابتداءً دون البنك جائز باتفاق الشريكين على ذلك وبخاصة أن الشريك سيكون هو المالك في نهاية العملية.

ج – أما بالنسبة للتأمين فإن الأصل أن يتحمل الشريكان أقساط التأمين؛ لأنها مؤونة الملك المشترك ويمكن للبنك أن يراعي عند تحديد الإيجار عن حصته مقدارًا مناسبًا لتغطية تكاليف التأمين.

د – أن الأصل في شركة الملك هي المساواة في الغنم والغرم وذلك بقدر الملك لأن الخراج بالضمان. ولما كان الوضع القانوني يتطلب عدم تعريض البنك لاحتمال الخسارة عند تصفية شركة الملك، فإن ذلك يتطلب تعديل النموذج بحيث يصبح ترتيب العملية على النحو التالي:

١ – يشترك البنك والعميل في شراء المسكن بحسب النسبة المتفق عليها.

٢ – يبيع البنك حصته لشريكه على أساس أنه يبيع له ملك الرقبة مع الاحتفاظ بحصته من المنفعة إلى حين وفاء الشريك بكامل الثمن المتبقي.

٣– يستوفي البنك الأجرة السنوية في المنفعة وذلك بما يتناسب مع مقدار المدفوع فعلًا من ثمن المبيع.

٤ - إذا تخلف الشريك عن دفع ما عليه من أقساط فللبنك إما أن يُمضي البيع ويستوفي حقه في المتبقي من ثمن المبيع بطريقة التنفيذ الجبري للرهن، أو يفسخ البيع ويحتفظ بالملك إذا رضي الشريك، على أن يرد له ما دفعه ذلك الشريك حيث يعتبر ذلك إقالة للبيع من الابتداء (تمت الموافقة على البند ٤ هذا بالأغلبية).

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي- جدة - الحلقة الفقهية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة. (١٩-٢٠ شعبان ١٤١٢هـ/ ٢٢-٢٣ مارس ١٩٩٢م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية فتوى رقم (٦/ ٤).

***

٩ - تمويل رأس المال العامل بطريق المشاركة

المسألة:

ما الحكم الشرعي في تمويل رأس المال العامل بطريق المشاركة؟

الرأي الشرعي:

يتضح من السؤال أن طبيعة المعاملة المطلوب بيان حكم الشرع فيها هي:

١ - أنها مشاركة بين أعيان تنمي بالعمل فيها والاتفاق عليها، أي وسائل إنتاج، وهي ما نطلق عليه « المشروع » أو رأس المال الثابت وما يلحق به، وبين النقود اللازمة لهذا الإنتاج، وهي التي نطلق عليها رأس المال العامل.

٢ - أنها مشاركة محددة المدة، وأن هذه المدة قابلة للتجديد بعد إعادة تقييم المشروع لتحديد حصة أصحابه في المشاركة الجديدة.

٣ - أن الأعيان أو المشروع يعود لأصحابه في نهاية مدة المشاركة كاملًا وفي جميع الأحوال.

٤ - أن تحديد حصة أصحاب المشروع « رأس المال الثابت وملحقاته » والمصرف رأس المال العامل يتم بطريقة محاسبية معينة هي طريقة النمر.

٥ - أن الأرباح والخسائر توزع بنسبة حصة أصحاب المشروع إلى حصة المصرف بعد استنزال نسبة يتم الاتفاق عليها نظير الإدارة لأصحاب المشروع.

تخريج هذه المعاملة:

المشاركة على هذا النحو معاملة حادثة لم يرد فيها نص شرعي، ولم يتعرض لها الفقهاء في اجتهاداتهم. والطريق لمعرفة حكمها هو إدخالها تحت أصل شرعي دلَّت عليه النصوص الشرعية أو تخريجها أي قياسها على ما ورد فيه بعينه نص من المعاملات التي استنبط المجتهدون أحكامها بالتفصيل من تلك النصوص.

وسوف أعرض بإيجاز الأصول الشرعية التي يتحقق مناطها في هذه المعاملة، وبعض المعاملات الجزئية التي يمكن تخريجها عليها، حتى يساعد ذلك على استيعاب أحكام هذه المعاملة وتحري الدقة العلمية والعملية في تطبيقها.

الأصول الشرعية:

يمكن إدخال المعاملة محل السؤال أي تمويل رأس المال العامل بطريق المشاركة تحت أصل من الأصول الشرعية التالية:

١ - **المزارعة:** فقد روى البخاري وغيره « أن رسول اللَّه ﷺ عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » (فتاوى ابن تيمية ٣٠ - ١١٠) ومن الواضح في هذه المعاملة:

أ - أنها مشاركة بين أصل ثابت صالح للإنتاج، هو أرض خيبر[١] التي صارت ملكًا لجماعة المسلمين بالفتح وبين رأس مال عامل هو الأموال اللازمة لعمارة هذه الأرض واستثمارها، وأن هذا الأصل الثابت مما يعود لأصحابه بعد انتهاء مدة المشاركة.

ب - توزيع الأرباح، أي الزرع والثمر الناتج من زراعة الأرض، بين أصحاب الأرض - أي المشروع - وبين أصحاب الأموال التي استخدمت في العملية الإنتاجية، أي رأس المال العامل قد تم بالاتفاق على النصف، وليس بنسبة حصة كلٍّ منهما في المشاركة، وبالتالي دون الدخول في تقييم المشروع - أي الأرض - وتحديد الأموال اللازمة لتشغيله.

وهذا يدل شرعًا على أمور ثلاثة:

أولها: أن تحديد حصة أصحاب المشروع في المشاركة بطريقة من الطرق المتاحة غير لازم من وجهة النظر الشرعية، بل يكفي العلم بحالة المشروع وطاقته الإنتاجية وغير

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٢٠) برقم (٢٢٠٤)، (عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع).

ذلك من العناصر التي تحقق العلم اللازم في محل التعاقد عمومًا. ذلك أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يحدد قيمة الأرض عند إبرام العقد مع يهود خيبر.

ثانيها: أن تحديد رأس المال العامل اللازم للإنتاج ليس أمرًا لازمًا شرعًا، بدليل أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يحدد الأموال التي يقدمها أهل خيبر في زراعة الأرض، بل اكتفى بالنص على أن يعمروها بأموالهم - أي الأموال اللازمة لعمارتها -.

والحكمة في عدم لزوم هذا التحديد أن المزارعة من باب المشاركات لا من باب المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم كما يقول ابن تيمية رحمه الله (الفتاوى الكبرى ٢٠ / ٥٠٦).

وثالثها: أن تقسيم الأرباح لا يجب شرعًا أن يتم على أساس نسبة حصة أصحاب المشروع إلى حصة أصحاب رأس المال العامل، بل يحكمه الاتفاق فقد يكون أقل أو أكثر من ذلك على فرض تحديد هذه الحصص بطريقة محاسبية مناسبة، وليس معنى هذا أن ذلك ممتنع شرعًا، بل أنه غير لازم فقط، فيجوز أن يتم التوزيع على هذا الأساس ويجوز أن يضم إليه أسس أخرى، وهذا ييسر تحديد حصة الإدارة من الربح ضمن حصة أصحاب المشروع أو منفصلة عنها، كما أنه يجعل البحث في تحديد حصة طرفي المشاركة بطريقة حساب النمر غير ضروري من الناحية الشرعية وإن كان لازمًا من وجهة النظر الاقتصادية للوصول لطريقة توزيع العائد.

تطبيق هذا الأصل على موضوع السؤال:

وعند تطبيق هذا الأصل على التصوير الوارد في السؤال لتمويل رأس المال العامل بطريق المشاركة يتبين أن الصيغة المعروضة موافقة لقواعد الشريعة مع ملاحظة أنه في حالة الخسارة تتحدد مسؤولية أصحاب المشروع في حصتهم من رأس المال العامل المقدمة مع التمويل الذي يقدمه المصرف. أما رأس المال الثابت فيجب أن يرد لأصحابه في جميع الأحوال؛ وذلك لأن الأرض في المزارعة ترد لأصحابها ولا يتحملون من الخسارة أكثر من ضياع منفعة الأرض مدة المزارعة، فمسئولية صاحب الأرض في المزارعة تتحدد بذلك بخلاف المضاربة والشركة فإن مسئولية رب المال والشريك مسئولية في حدود رأس المال كله أو حصة في الشركة كلها، فكذلك الحال هنا. ولا بد من صياغة هذا الاتفاق على أساس أن المشروع المصنع أو الآلات

أو غيرها ترد لأصحابه ولا يخسرون أكثر من ضياع منفعة رأس المال الثابت مدة المشاركة. ولا بد أن تتم دراسة جدوى تمويل بعض المشروعات بهذه الطريقة إذا أريد تطبيق أصل المزارعة عليها.

يقول ابن تيمية: « وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، فلا يخص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر . . . فالعامل إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره، ورب الأرض ذهب نفع أرضه ».

٢- **المساقاة**: روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: « قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: « لا » ، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا». (فتح الباري ٥/ ٤٠٥).

ظاهر من سورة المساقاة أن المشاركة فيها بين أصل ثابت هو النخيل القابل للإنتاج ورأسمال عامل هو المؤونة أي النفقة اللازمة لهذا الإنتاج، وأن عائد هذه العملية الإنتاجية قد قسم بين الأنصار أصحاب النخيل والمهاجرين أصحاب رأس المال العامل، بمقتضى الاتفاق، وأنه لم تجر عملية تحديد قيمة النخيل ولا مقدار المؤونة ولم يكن تقسيم الناتج مبنيًا على حصة كل من طرفي المشاركة، وإن كان ذلك من الناحية الواقعية مأخوذًا في الاعتبار عند تحديد نسبة كلٍّ منهما من الثمار.

وبتطبيق هذا الأصل على موضوع السؤال وهو تمويل رأس المال العامل بطريق المشاركة يظهر أنه يدخل تحت هذا الأصل ويسري عليه حكمه ويكون جائزًا شرعًا بالطريقة الواردة في السؤال مع ما سبق الإشارة إليه في المزارعة وهو وجوب رد الأصل الثابت لأصحابه في جميع الأحوال وأن الخسارة لا تتعدى نفع هذا الأصل مدة المشاركة؛ ذلك أن المساقاة وهي الأصل الشرعي يجب فيها رد النخيل إلى أصحابه في نهاية المساقاة دون نقص، فصاحب النخيل في حالة الخسارة يخسر نفع نخيله، وصاحب رأس المال العامل يخسر نفع المؤونة أي النفقات.

هذا هو الأصل الشرعي في المساقاة فينبغي أن تتم صياغة عقد تمويل رأس المال العامل على هذا الأساس وأن تجرى الدراسة اللازمة في هذا الاتجاه.

٣ - **الشركة**: سئل الإمام ابن تيمية رحمه اللّه عن اثنين اشتركا من أحدهما دابة ومن

الآخر دراهم، جعلا ذلك بينهما على ما قسم اللَّه تعالى من ربح كان بينهما، ثم ربحا فما الحكم؟

فأجاب؛ رحمه اللَّه: ينظر قيمة البهيمة فتكون هي والدراهم رأس المال. وذلك مشترك بينهما؛ لأن عندنا أن الشركة والقسمة تصح بالأقوال لا تفتقر إلى خلط المالين ولا إلى تمييزهما، ويثبت الملك مشتركًا بعقد الشركة، كما يتميز بعقد القسمة والمحاسبة، فما ربحا كان بينهما، وإذا تقسما بيعت الدابة واقتسما ثمنها مع جملة المال، وهذا إذا صححنا الشركة بالعروض ظاهر.

- واضح من هذا النص أن هذه شركة ثبتت بالعقد، حصة أحد الشريكين فيها عين منتجة، أي وسيلة إنتاج هي الدابة، وحصة الشريك الآخر دراهم وقد قدرت حصة صاحب الدابة بقيمتها عند بداية الشركة، وأن الربح قد وزع بين الشريكين بنسبة حصة كل منهما في الشركة، ولا خلاف في أن الخسارة توزع كذلك عند حدوثها.

- أن الدابة تباع عند المقاسمة، ويقسم ثمنها مع جملة المال، وهذا ليس أمرًا لازمًا، بل الحكم هو أن يقدر قيمتها لتحديد الربح والخسارة، ويصح الاتفاق على أن يأخذها صاحبها بهذه القيمة وفقًا لقواعد القسمة الشرعية التي تجيز لأحد الشركاء أن يستقل بعين من أعيان الشركة يأخذها بقيمتها.

تطبيق هذا الأصل على تمويل رأس المال العامل:

وبتطبيق هذا الأصل على موضوع السؤال يتبين أن موضوع السؤال جائز شرعًا. فالمشروع هو الأصل الثابت الذي يقابل وسيلة النقل في هذا الأصل، وقد قدرت قيمته عند بداية المشاركة، ورأس المال العامل هو حصة المصرف، وواضح أن الربح يقسم على وفق هذه النسبة، والشيء الجديد هو طريقة التقدير، أي حساب النمر، وهو لازم بالنسبة لرأس المال العامل، وإذا كان هناك تساؤل بشأن تحديده فيمكن النص على حد أقصى، على أن يتم الحساب على المبلغ المنصرف في الواقع، ويلاحظ في هذه الصورة أن مسئولية أصحاب المشروع غير محددة بنفع المشروع دون أصله، هل يمكن أن تمتد إلى الأصل نفسه عند الخسارة، بخلاف الحال عند تضييق الأصلين السابقين:

المزارعة والمساقاة، حيث يجب سلامة الأصول الثابتة فيهما، أي الأرض والشجر، وكل ما يتعرض لهما مالكهما هو خسارة نفعهما.

ويحسن أن ننبه إلى تطبيق هذا الأصل على موضوع السؤال يقوم على أساسين:

أولهما: أن خلط الأموال ليس شرطًا في الشركة، بل يجوز أن تكون الأموال مما لا يتأتى خلطه، كالدابة والدراهم، وتنعقد الشركة بالصيغة وحدها دون هذا الخلط، وهو رأي الحنابلة ويخالفهم فيه غيرهم.

ثانيهما: جواز الشركة بالعروض كالدابة وغيرها، وهي رواية صحيحة عند الحنابلة، ويخالفهم غيرهم في ذلك ويشترط الدراهم والدنانير، أي النقود.

٤- **مشاركات خاصة**: وهناك صور كثيرة من المشاركات الخاصة المخرجة على المزارعة والمساقاة قال: جمع من مجتهدي الصحابة والتابعين والأئمة أصحاب المذاهب وإليك بعضًا منها:

أ - جاء في المغني (٥/ ٨). وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق اللَّه بينهما نصفين أو ثلاثًا، أو كيفما شرطا صح، نص عليه في رواية الأثرم ومحمد ابن أبي حرب وأحمد بن سعيد، ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا . . . ولذا (يعني والدليل لها). أنها عين بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض غائها كالدراهم والدنانير (في المضاربة) وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة . . . وقولهم: إنه ليس من أقسام الشركة، ولا هو مضاربة. قلنا: نعم، لكنه يشبه المساقاة والمزارعة، فإنه دفع لعين المال (رأس مال ثابت) إلى من يعمل عليها ببعض غائها مع بقاء عينها .. ونقل أبو داود عن أحمد: في كم يعطي فرسه على النصف من الغنيمة أرجو ألا يكون به بأس. قال البخاري: باب المزارعة بالشطر ونحوه. وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة ألا يزرعون على الثلث والربع .. وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر. وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا، وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقون جميعًا فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن: لا بأس أن يجتني القطن على النصف. وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب للنساج، بالثلث أو الربع ونحوه، وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى (وذلك بأن تعطي لمن يحمل عليها أو يستثمرها في إنتاج الألبان) - (عمدة القاري: ١٢/ ١٦٤ - ١٦٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ويجوز عند أحمد أن يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال إلى من يكاري عليها، والكراء بين المالك والعامل وقد جاء في ذلك أحاديث سنن أبي داود وغيره. ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به كالصقر والشباك وغيرها إلى من يصطاد بها وما حصل بينهما. ويجوز عنده أن يدفع الخطة إلى من يطحها وله الثلث أو الربع، وكذلك الدقيق إلى من يعجنه، والغزل إلى من ينسجه، والثياب إلى من يخيطها بجزء في الجميع من النماء. وكذلك الجلود إلى من يحذوها نعالًا. وإن حكى في ذلك خلاف. وكذلك يجوز عنده في أظهر الروايتين أن يدفع الماشية إلى من يعمل فيها بجزء من درها ونسلها. ويدفع دود القز والورق إلى من يطعمه ويخدمه وله جزء من القز ». (فتاوى ابن تيمية ٣٠ : ١١٤).

وسئل ابن تيمية عما إذا كان من أحدهما أرض والآخر حب؟ فأجاب: وكذلك إذا تعاملًا كأن يكون من رجل أرض ومن آخر حب أو بقر، أو من رجل ماء، ومن رجل حب وعنب ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد والأظهر جواز ذلك. وكذلك إذا أعطاه ماءه ليسقي به قطنه أو زرعه ويكون له ربعه أو ثلثه فإن هذا جائز أيضًا، سواء كان الماء من هذا أو من هذا. وهذا من جنس المشاركة لا من جنس الإجارة وهو بمنزلة المساقاة والمزارعة.

والصحيح الذي عليه فقهاء الحديث أن المزارعة جائزة سواء كان البذر من المالك أو العامل أو منهما، وسواء كانت أرض بيضاء أو ذات شجر، وكذلك المساقاة على جميع الأشجار، ومن منع ذلك ظن أنه إجارة بعوض مجهول، وليس كذلك بل هو مشاركة كالمضاربة، والمضاربة على وفق القياس لا على خلافه. فإنها ليست من جنس الإجارة بل من جنس المشاركات (فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ١٢٤).

وسئل رحمه اللّه عمن رابع رجلا، صورتها: أن الأرض لواحد ومن آخر البقر والبذر ومن المرابع العمل. على أن لرب الأرض النصف، ولهذين النصف، وللمرابع ربعه، فبقي في الأرض فما نبت، فنبت في العام الثاني من غير عمل. فأجاب - رحمه اللّه -: إن كان هذا من الأرض، ومن الحب المشترك ففيه قولان:

أحدهما: أنه لصاحب الأرض فقط.

والثاني: يقسم بينهم على قدر منفعة الأرض والحب وهذا أصح القولين. (فتاوى ابن تيمية ٣٠ : ١٢٥).

فهذه صور من عقود المشاركة استنبط الفقهاء حكمها بالقياس على المزارعة والمساقاة، وفيها يظهر بوضوح أن هناك رأس مال منتج دابة أو أرضًا أو آلة صيد أو غزلًا لينسجه أو قماشًا لصناعة ثيابًا، وأن إنتاجه يحتاج إلى تكلفة تتمثل في البذور وآلات الري وأدوات النسج والعمل اللازم لذلك، وأن عائد استثمار أدوات الإنتاج مع رأس المال المشارك في عملية الإنتاج يوزع بينهما حسب الاتفاق، ومن الطبيعي من وجهة النظر الاقتصادية أن حصة كلٍّ من طرفي هذه المشاركات في العائد يراعى فيها قيمة ما يقدم كل منهما، وإن لم يكن ذكر هذه القيمة بالتحديد شرطاً في عقد المشاركة.

والمعاملة محل السؤال تتخرج على ذلك كما هو واضح.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر. محاضر الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السادس
(رأس المال وطرق تمويله في المشاركة)

أولًا: مسائل رأس المال وكونه من النقود أو غيرها وآراء الفقهاء في ذلك

مذهب الحنفية:

جاء في الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٧): (ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير، والفلوس النافقة) أما الدراهم والدنانير فلأنها أثمان الأشياء ويقوم بها المستهلكات ولأنها لا تتعين بالعقود فيصير المشتري مشتريًا بأمثالها في الذمة، والمشتري ضامن لما في ذمته فيصح الربح المقصود؛ لأنه ربح ما ضمنه، وأما الفلوس النافقة فإنها تروج رواج الأثمان فالتحقت بها قالوا وهذا قول محمد؛ لأنها ملحقة بالنقود عنده حتى لا يتعين بالتعيين ولا يجوز بيع اثنين منها بواحد بأعيانهما على ما عرف، أما عندهما فلا يجوز الشركة، والمضاربة بها؛ لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة ويصير ساعة سلعة، ولأنها لا تقوم بها المستهلكات ولا يقدر بها أروش الجنايات فصارت كالعروض ولا اعتبار بكونها نافقة؛ لأنها تنفق في موضع دون موضع، وإنما لا تجوز الشركة بالعروض؛ لأن التوكيل فيها على الوجه الذي تضمنته الشركة لا يصح ألا ترى أن من قال لغيره: بعْ عرضك على أن ثمنه بيننا لا يصح، وإذا لم تجز الوكالة لم تنعقد الشركة بخلاف الدراهم والدنانير فإن التوكيل فيها على الوجه الذي تضمنته الشركة يصح ألا ترى أنه لو قال له رجل: اشترِ بألف من مالك على أن ما تشتريه بيننا وأنا أشتري بألف من مالي على أن ما اشتريته بيننَا فإنه يجوز ذلك، ولأن أول التصرف في العروض البيع، وفي النقود الشراء، وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر شريكًا في ثمنه لا يجوز وشراء أحدهما شيئًا بماله - على أن يكون المبيع بينه وبين غيره - جائز. (ولا يجوز بما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما)؛ لأن التبر والنقرة تشبه العروض من وجه؛ لأنها ليست ثمنًا للأشياء وتشبه الدراهم والدنانير من وجه؛ لأن العقد عليها صرف

فأعطيت الشبه من كلٍّ واحد منهما فاعتبرت فيها عادة الناس في التعامل فإذا تعاملوا بها ألحقت بالدراهم، وإن لم يتعاملوا بها ألحقت بغير الدراهم.

(فإن أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقدا الشركة) صوابه: وإن باع أحدهما وصورته: رجلان لهما مال لا يصلح للشركة كالعروض، والحيوان ونحوه وأرادا الشركة فالطريق فيه أن يبيع أحدهما نصف ماله مشاعًا بنصف مال الآخر مشاعًا أيضًا فإذا فعلا ذلك صار المال شركة بينهما شركة أملاك، ثم يعقدان بعده عقد الشركة ليكون كل واحد منهما وكيلًا عن صاحبه فإن قيل لا يحتاج إلى قوله، ثم عقدا؛ لأن بقوله باع كل واحد تثبت الشركة بالخلط قلنا يحتاج إلى ذلك؛ لأن بالبيع إنما حصل شركة ملك وبقوله، ثم عقدا ثبتت شركة العقد. وفي الهداية تأويل المسألة إذا كان قيمة متاعهما على السواء فإن كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما ثبتت به الشركة بأن كان قيمة عرض أحدهما أربعمائة وقيمة عرض الآخر مائة يبيع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر، والحاجة إلى العقد بعد شركة الملك ليثبت توكيل كل واحد منهما لصاحبه ببيع نصيبه ».

مذهب المالكية:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل(٦/ ٣٩-٤١): (بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما) يعني أن الشركة تلزم بمجرد القول وتصح بالذهبين وبالورقين أي أخرج هذا ذهبًا والآخر ذهبًا أو أخرج أحدهما ورقًا والآخر ورقًا وسواء اتحدت السكة أم لا كهاشمية ودمشقية ومحمدية ويزيدية بشرط أن يتفق صرفهما وقت المعاقدة ولو اختلف بعد ذلك فلا تجوز بمختلف الصرف كدنانير كبار وصغار ولو جعل من الربح لصاحب الكبار بقدر صرفها؛ لأنه تقويم في العين والنقد لا يقوم وإذا فسدت لاختلاف الصرف فلكل واحد رأس ماله بعينه في سكته والربح بقدر وزن رأس ماله لا على فضل السكة ولا تجوز الشركة بتبر ومسكوك ولو تساويا قدرا إن كثر فضل السكة وإن ساوتها جودة التبر فقولان وبعبارة وإنما اعتبر في الشركة بالنقدين الاتفاق في الصرف والقيمة والوزن والجودة والرداءة؛ لأنها مركبة من البيع والوكالة فإذا اختلف النقدان وزنًا أدى إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلًا أو الفضة بالفضة كذلك وإن اختلفا جودة ورداءة أدى للدخول على التفاوت في الشركة حيث عملا على الوزن لأن الجيد أكثر قيمة من الرديء فقد

دخلا على ترك ما فضلته قيمة الجيد على الرديء والشركة تفسد بشرط التفاوت وإن دخلا على العمل على القيمة فقد صرفاها للقيمة وذلك يؤدي إلى النظر في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة للقيمة وإلغاء الوزن؛ لأن معيار بيع النقد بجنسه هو الوزن وإن اختلفا صرفًا مع اتحادهما وزنًا وجودة ورداءة وقيمة فإن دخلا على إلغاء ما تفاوت صرفهما فيه أدى ذلك إلى الدخول على التفاوت في الشركة وإن دخلا على عدم إلغائه فقد صرفا الشركة لغير الوزن فيؤدي إلى إلغاء الوزن في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وذلك ممتنع كما مر.

(وبهما منهما) أي وكذلك تصح الشركة إذا أخرج أحدهما دنانير ودراهم وأخرج الآخر مثله فإن ذلك جائز اتفاقًا وتعتبر مساواة ذهب أحدهما لذهب الآخر وزنًا وصرفًا وقيمة وفضة أحدهما لفضة الآخر كذلك.

(وبعين وبعرض وبعرضين مطلقًا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن صحت) أي وكذلك تصح الشركة إذا أخرج أحدهما عرضًا والآخر عينًا ذهبًا أو فضة على المشهور وكذلك تصح الشركة بالعرضين سواء اتفقا في الجنس والقيمة أو اختلفا فيهما ويعتبر في الشركة بالعرض سواء كان من جانب أو من جانبين قيمته يوم الاشتراك حيث كانت صحيحة وإن فسدت فرأس مال كل من الجانبين أو أحدهما ما بيع به العرض إن عرف وإلا فقيمته يوم البيع والحكم في الطعامين كذلك إن لم يحصل قبل ذلك خلط فإن حصل قبل ذلك خلط فرأس المال قيمة الطعام يوم الخلط قاله الشيخ عبد الرحمن وانظر إذا لم يعلم يوم البيع فيما إذا اعتبرت القيمة يومه وإذا جهل يوم الخلط في الطعام حيث حصل خلط، ما الحكم ؟ والظاهر أنه يعتبر قيمته يوم القبض كما هو قاعدة البيع الفاسد وانظر إذا لم يعلم يوم القبض.

مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج (٣/ ٢٢٥): (وتصح) الشركة (في كل مثلي) أما النقد الخالص فبالإجماع. وأما المغشوش ففيه وجهان: أصحهما كما في زوائد الروضة جوازه إن استمر رواجه. وأما غير النقدين من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الأظهر؛ لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين، ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه مبني على أنه

متقوم كما نبَّه عليه في أصل الروضة، وسوى بينه وبين الحلي والسبائك في ذلك (دون المتقوم) بكسر الواو؛ إذ لا يمكن الخلط في المتقومات لأنها أعيان متميزة، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما (وقيل: تختص بالنقد المضروب) الخالص من الدراهم والدنانير كالقراض. تنبيه: كلام المصنف يفهم أن غير المضروب يسمى نقدًا وليس مرادًا . .

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني (٥/ ١٠-١٢): ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فإنهما قيم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ إلى زمننا من غير نكير. فأما العروض، فلا تجوز الشركة فيها، في ظاهر المذهب. نص عليه أحمد، في رواية أبي طالب وحرب. وحكاه عنه ابن المنذر. وكره ذلك ابن سيرين، ويحيى بن أبي كثير والثوري، والشافعي وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها، لا يجوز وقوعها على أعيانها ؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها، فيرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال، وقد تنقص قيمته، فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح، ولا على قيمتها؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، فيفضي إلى التنازع، وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته، ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه، فيشاركه الآخر في العين المملوكة له، ولا يجوز وقوعها على أثمانها ؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به، فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبيعها به، فإنها تصير شركة معلقة على شرط، وهو بيع الأعيان، ولا يجوز ذلك. وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. قال أحمد: إذا اشتركا في العروض، يقسم الربح على ما اشترطا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد اللّه يسأل عن المضاربة بالمتاع ؟ فقال: جائز. فظاهر هذا صحة الشركة بها. اختار هذا أبو بكر، وأبو الخطاب. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى. وبه قال في المضاربة طاوس، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعًا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان. ويرجع كل

واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها. وقال الشافعي: إن كانت العروض من ذوات الأمثال؛ كالحبوب والأدهان، جازت الشركة بها، في أحد الوجهين؛ لأنها من ذوات الأمثال، أشبهت النقود، ويرجع عند المفاصلة بمثلها. وإن لم تكن من ذوات الأمثال، لم يجز، وجهًا واحدًا؛ لأنه لا يمكن الرجوع بمثلها. ولنا، أنه نوع شركة، فاستوى فيها ماله مثل من العروض وما لا مثل له، كالمضاربة، وقد سلم أن المضاربة لا تجوز بشيء من العروض، ولأنها ليست بنقد، فلم تصح الشركة بها، كالذي لا مثل له. (٣٦٢٩) فصل: والحكم في النقرة كالحكم في العروض؛ لأن قيمتها تزيد وتنقص، فهي كالعروض. وكذلك الحكم في المغشوش من الأثمان، قل الغش أو كثر. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان الغش أقل من النصف، جاز، وإن كثر، لم يجز؛ لأن الاعتبار بالغالب في كثير من الأصول ولنا، أنها مغشوشة، فأشبه ما لو كان الغش أكثر، ولأن قيمتها تزيد وتنقص، أشبهت العروض. وقولهم: الاعتبار بالغالب. ليس بصحيح؛ فإن الفضة إذا كانت أقل، لم يسقط حكمها في الزكاة، وكذلك الذهب، اللهم إلا أن يكون الغش قليلًا جدًّا لمصلحة النقد، كيسير الفضة في الدينار، مثل الحبة ونحوها، فلا اعتبار به؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ولا يؤثر في الربا، ولا في غيره.

ولا تصح الشركة بالفلوس. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وابن القاسم صاحب مالك. ويتخرج الجواز إذا كانت نافقة؛ فإن أحمد قال: لا أرى السلم في الفلوس؛ لأنه يشبه الصرف. وهذا قول محمد بن الحسن، وأبي ثور؛ لأنها ثمن، فجازت الشركة بها، كالدراهم والدنانير. ويحتمل جواز الشركة بها على كل حال، نافقة كانت أو غير نافقة، بناءً على جواز الشركة بالعروض. ووجه الأول، أنها تنفق مرة وتكسد أخرى، فأشبهت العروض، فإذا قلنا بصحة الشركة بها، فإنها إن كانت نافقة كان رأس المال مثلها، وإن كانت كاسدة، كانت قيمتها كالعروض.

ثانيًا: خلط مال الشركة وآراء الفقهاء فيه

مذهب الحنفية:

جاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٢١): (وتصح ببعض المال ومع فضل مال أحدهما وتساوي ماليهما لا الربح وبالعكس وبكون أحدهما دراهم والآخر

دنانير وبلا خلط) وقال زفر والشافعي: لا يصح بدونه لأن الربح فرع المال ولا يتصور وقوع الفرع على الشركة إلا بثبوت الشركة في الأصل ولا اشتراك بلا خلط ولنا أن الشركة عقد توكيل من الطرفين ليشتري كل منهما بماله على أن يكون المشترى بينهما وهذا لا يفتقر إلى الخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال؛ ولهذا يسمى العقد شركة وهذه الشركة مستندة إلى العقد حتى جاز شركة الوجوه والتقبل فإذا استندت إلى العقد لم يشترط فيها المساواة والاتحاد والخلط.

مذهب المالكية:

جاء في شرح ميارة على تحفة الحكام لابن عاصم (٢/ ١٢٦): المال الذي أخرج كل واحد من الشريكين يطلب خلطه ثم يوضع كله بيد واحد منهما أو بأيديهما معًا وهو الذي عنى بقوله أو في الاشتراك معتمد ولا يبقى مال كل واحد بيد صاحبه وسواء كان الخلط حسًّا كخلط دنانير بدنانير أو دراهم بدراهم حيث لا يتميز ما لكل واحد أو حكمًا وهو كون المال في حوز واحد (ابن عرفة) الخلط الحكمي كون المال في حوز واحد ولو عند أحدهما (قال ابن القاسم): إن اشتركا بمالين سواء فأخرج كل واحد ذهبه فصرة على حدة وجعلا الصرتين بيد أحدهما أو في تابوته أو خرجه فضاعت واحدة فالذاهبة بينهما (المدونة). وإن بقيت صرة كل واحد بيده فضياعها منه حتى يخلط أو يجعلا الصرتين عند أحدهما. اهـ، وعطف الناظم الوضع على الخلط هو بالنسبة للخلط هو الحسي بيان لمحل وضع المالين بعد حصول خلطهما وبالنسبة للخلط الحكمي بيان وتفسير له، وقول الناظم: إن الخلط معتمد، أي في الشركة يحتمل أن يريد أنه شرط في صحتها قال الشارح: وهو قول الجمهور أو شرط في لزومها فتنعقد بالقول ولا تلزم إلا بالفعل وهو الخلط كالبيع من السفيه قبل إجازة وليه في كونه منعقدًا غير لازم وقد تقدم أن الشركة من العقود التي اختلف فيها هل تلزم بالقول أو بالفعل أو شرط في انعقادها ثلاثة أقوال (ابن الحاجب) ولا بد من خلط المال تحت أيديهما أو أحدهما أو يشتريا بهما (ابن عبد السلام) قال ابن القاسم: لا بد من خلط المالين حقيقة أو كونهما في حكم المخلوطين بأن يكونا تحت أيديهما كجعلهما مجموع المالين في بيت واحد ويجعلا عليه قفلين بيد أحدهما مفتاح أحدهما وبيد الآخر مفتاح الآخر ويكون المالان تحت يد أحدهما برضا الآخر من غير شرط ذلك في العقد أيشتريا بمجموع المالين سلعًا أو سلعة، ولغير ابن القاسم لا تنعقد بينهما شركة حتى يخلطا. اهـ.

فأول هذا النقل يستروح منه أن الخلط شرط صحة وآخره صريح في أنه شرط في انعقادها وأما كونه شرطًا في اللزوم فقد تقدم الخلاف في لزومها بالعقد أو بالفعل وهو هنا الخلط، واللّه أعلم فقول الناظم خلط مبتدأ ثانٍ خبره معتمد والمبدأ الثاني وخبره خبر المال والرابط ضمير خلطه.

مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج (٣/ ٢٢٥، ٢٢٦): (ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) لما مرَّ في امتناع المتقوم، ولا بد من كون الخلط قبل العقد فإن وقع بعده في المجلس لم يكف على الأصح أو بعد مفارقته لم يكف جزمًا؛ إذ لا اشتراك حان العقد فيعاد العقد بعد ذلك (ولا يكفي الخلط مع) إمكان التمييز بنحو (اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة جديدة وحنطة عتيقة، أو بيضاء وسوداء، أو بيضاء وحمراء لإمكان التمييز، وإن كان فيه عسر، فإن خلط حينئذ وتلف نصيب أحدهما تلف عليه فقط وتعذرت الشركة في الباقي.

تنبيه: قضية كلام المصنف أنه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك، فلو خلط قفيزًا مقومًا بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة أثلاثًا بناءً على قطع النظر في المثلي عن تساوي الأجزاء في القيمة وإلا فليس هذا القفيز مثلًا لذلك القفيز، وإن كان مثليًا في نفسه، ولو كان كل منهما يعرف ما له بعلامة لا يعرفها غيره، ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرًا إلى حال الناس أو لا نظرًا إلى حالهما ؟ قال في البحر : يحتمل وجهين. اهـ. والظاهر عدم الصحة أخذًا من عموم كلام الأصحاب (هذا) أي اشتراط الخلط (إذا أخرجا مالين وعقد فإن ملكًا مشتركًا) مما تصح فيه الشركة أولًا كالعروض كما هو ظاهر إطلاق المصنف، وإن قيده الشارح بالقسم الأول (بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل) منهما (للآخر في التجارة فيه تمت الشركة)؛ لأن المعنى المقصود بالخلط حاصل (والحيلة في الشركة في) باقي (العروض) من المتقوم كالثياب (أن يبيع كل واحد) منهما (بعض عرضه ببعض عرض الآخر) سواء تجانس العوضان أم اختلفا أو يبيع كل واحد منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة ثم يتقاصا (ويأذن له) بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع (في التصرف) فيه، وهذا كما قال الإمام أبلغ في الاشتراك، أي من خلط المالين ؛ لأن ما من جزء هنا إلا وهو مشترك بينهما، وهناك

وإن وجد الخلط فمال كل واحد ممتاز عن مال الآخر، وحينئذ فيملكانه بالسوية إن بيع نصف بنصف، وإن بيع ثلث بثلثين أو ربع بثلاثة أرباع لأجل تفاوتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة أيضًا، هذا إذا لم يشرطا في التبايع الشركة فإن شرطاها فسد البيع كما نقله في الكفاية عن جماعة وأقره، ولا يشترط علمهما بقيمة العوضين.

تنبيه: كان الأولى أن يقول ومن الحيلة ؛ لأن منها ما ذكرته بعد كلامه، وأن يقول في باقي العروض كما قدرته في كلامه أو في المنقولات؛ لأن الشركة في المثليات جائزة بالخلط مع أنها من العروض؛ إذ العرض ما عدا النقد، وأن يقول ثم يأذن فإنه يجب تأخير الإذن عن البيع ليقع الإذن بعد الملك والقدرة على التصرف، وأن يحذف لفظة كل فإنه لو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر وتقاصا حصل الغرض، ولعل مراده كما قال بعض المتأخرين: كل واحد على البدل، وقال الشارح: كل محتاج إليه في الإذن ونسبة البيع إليه بالنظر إلى المشتري بتأويل أنه بائع للثمن.

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني (٥/ ١٢): « ولا يشترط لصحتها اتفاق المالين في الجنس، بل يجوز أن يخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير. نص عليه أحمد. وبه قال الحسن، وابن سيرين وقال الشافعي: لا تصح الشركة إلا أن يتفقا في مال واحد، بناءً على أن خلط المالين شرط، ولا يمكن إلا في المال الواحد. ونحن لا نشترط ذلك، ولأنهما من جنس الأثمان، فصحت الشركة فيهما، كالجنس الواحد، ومتى تفاصلا، رجع هذا بدنانيره، وهذا بدراهمه، ثم اقتسما الفضل. نص عليه أحمد، فقال: يرجع هذا بدنانيره، وهذا بدراهمه. وقال: كذا يقول محمد والحسن، وقال القاضي: إذا أرادا المفاصلة، قوما المتاع بنقد البلد، وقوما مال الآخر به، ويكون التقويم حين صرفا الثمن فيه. ولنا أن هذه شركة صحيحة، رأس المال فيها الأثمان، فيكون الرجوع بجنس رأس المال، كما لو كان الجنس.

ثالثًا: إدخال الديون على رأس المال وآراء الفقهاء فيها

مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع (٦): ومنها – أي: ومن شركة الأموال –: أن يكون رأس مال

الشركة عينًا حاضرًا لا دينًا، ولا مالًا غائبًا، فإن كان لا تجوز عنانًا، كانت أو مفاوضة؛ لأن المقصود من الشركة الربح وذلك بواسطة التصرف، ولا يمكن في الدين ولا المال الغائب، فلا يحصل المقصود وإنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند العقد؛ لأن عقد الشركة يتم بالشراء، فيعتبر الحضور عنده حتى لو دفع إلى رجل ألف درهم، فقال له: أخرج مثلها، واشتر بهما، وبع فما ربحت يكون بيننا، فأقام المأمور البينة، أنه فعل ذلك جاز وإن لم يكن المال حاضرًا من الجانبين عند العقد لما كان حاضرا عند الشراء، وهل يشترط خلط المالين، وهو خلط الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم؟ قال أصحابنا الثلاثة: لا يشترط، وقال زفر: يشترط وبه أخذ الشافعي رحمه اللّه وعلى هذا الأصل: يبنى ما إذا كان المالان من جنسين، بأن كان لأحدهما دراهم، والآخر دنانير، أن الشركة جائزة عندنا خلافًا لهما، وكذلك إذا كانا من جنس واحد، لكن بصفتين مختلفتين كالصحاح مع المكسرة، أو كانت دراهم أحدهما بيضاء، والآخر سوداء وعلة ذلك في شركة العنان فهو على هذا الخلاف. وروي عن زفر: أن الخلط شرط في المفاوضة، لا في العنان ولكن الطحاوي ذكر أنه شرط فيهما عند زفر. (وجه) قوله: إن الشركة تنبئ عن الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع تميز المالين، فلا يتحقق معنى الشركة، ولأن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالين، وما هلك قبل الخلط من أحد المالين يهلك من مال صاحبه خاصة وهذا ليس من مقتضى الشركة. (ولنا): أن الشركة تشتمل على الوكالة، فما جاز التوكيل به، جازت الشركة فيه والتوكيل جائز في المالين قبل الخلط كذا الشركة. (وأما) قوله: الشركة تنبئ عن الاختلاط فمسلم، لكن على اختلاط رأسي المال، أو على اختلاط الربح فهذا مما لا يتعرض له لفظ الشركة، فيجوز أن يكون تسميته شركة لاختلاط الربح، لا لاختلاط رأس المال، واختلاط الربح يوجد وإن اشترى كل واحد منهما بمال نفسه على حدة ؛ لأن الزيادة وهي الربح تحدث على الشركة. (وأما) ما هلك من أحد المالين قبل الخلط فإنما كان من نصيب صاحبه خاصة؛ لأن الشركة لا تتم إلا بالشراء، فما هلك قبله هلك قبل تمام الشركة، فلا تعتبر، حتى لو هلك بعد الشراء بأحدهما كان الهالك من المالين جميعًا؛ لأنه هلك بعد تمام العقد. (وأما) تسليم رأس مال كل واحد منهما إلى صاحبه وهو التخلية بين ماله وبين صاحبه، فليس بشرط في العنان، والمفاوضة جميعًا وأنه شرط لصحة المضاربة، والفرق بينهما يذكر في كتاب المضاربة.

مذهب المالكية:

جاء في التاج والإكليل (٧/ ٩٢، ٩٣): « أبو عمر: اختلف قول مالك في الذي يسلف رجلًا سلفًا ليشاركه وذلك منه على وجه الرفق والمعروف، فأجازه مالك وكرهه مرة، واختار ابن القاسم جوازه إلا إن كان أسلفه لنفاذه وبصره بالتجارة ثم جعل مثل ما أسلفه وتشاركا على ذلك فلا يجوز؛ لأنه سلف جرَّ نفعًا. انظر بعد هذا عند قوله: « وله التبرع ». وسمع أصبغ: إن اشتركا في سلعة بعينها اشترياها بدين فلا بأس وإن لم يكن لهما رأس مال، وإن قالا: ما اشترى كل واحد منا بدين فنحن فيه شركاء ولا مال لهما لم يعجبني. أصبغ: وإن وقع نفذ وضمناه وفسخت الشركة بينهما. ابن رشد: مثله في المدونة ».

رابعًا: مسائل المشاركة في صفقة متعاقد عليها بقيمة جمارك البضاعة

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٢٤): « البيع على البرنامج هو: أن يبيعه من خلال الدفتر المبين فيه الأوصاف. وقد أجازه الحنفية، وهو قول للحنابلة صوبه المرداوي والمالكية، والأصح للحنابلة منعه، وأجازه الشافعية. وللمالكية تفصيل فيما إذا ظهر أن ما في العِدْل المبيع على البرنامج أقل أو أكثر».

مذهب المالكية:

جاء في المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٥٣، ٥٤): « (قال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز والرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته، وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه، ويكون شريكًا للقوم مكانه فإذا نظر إليه رآه قبيحًا، واستغلاه قال: مالك ذلك لازم له، ولا خيار له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج معلوم وصفة معلومة) قوله في أول المسألة في القوم يشترون البز والرقيق فيبيعه على البرنامج يريد، واللَّه أعلم أن الرقيق غيب غيبة بعيدة يشق على المبتاع غالبًا التوجه إليهم، ولو كانوا حاضرين لم يجز ذلك؛ لأن النظر إليهم ممكن لا مشقة فيه فلا ينوب عنها الوصف، وإنما ينوب عنها إذا كان يمنع من النظر إليها مانع من بعد مسافة أو تغير طي وشد يلحق فيه مؤنة ونفقة، ويؤدي ذلك إلى تغيير نضارة الثوب وهيئته التي تزيد في ثمنه. وقد روى ابن المواز عن مالك لا خير في أن يبيع جارية عنده في الدار حاضرة على الصفة قال محمد: لأنه يقدر على النظر إليها، ووجه

ذلك أنه إذا لم تكن في النظر إليها مضرة، وشرطا ترك ذلك فهو من بيع المنابذة الذي نهي عنه، ومن بيع الغرر الذي لا يجوز إذا قصده البائعان أو أحدهما ».

وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٣٣، ٣٤): « (ص) وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب (ش) يعني أن المشتري على البرنامج إذا ادعى بعدما قبض المتاع وغاب عليه عدم موافقة المتاع أو بعضه لما في البرنامج، وقد تلف البرنامج أو بقي وادعى البائع فيما ادعى فيه المخالفة أن المبتاع غير ما أتى به فإنه يحلف البائع أن ما في العدل موافق للمكتوب (ص) وعدم دفع رديء أو ناقص (ش) هو معطوف على بيع من قوله لبيع برنامج أي وحلف مدعٍ عدم دفع رديء أو ناقص ومراده أن من صرف دراهم أو دنانير من صراف أو أخذها من مقرض أو مدين أو نحو ذلك وقبضها المدفوعة له بقول الدافع إنها جياد وغاب عليها الآخذ ثم ردها أو رد شيئا منها وادعى أنه ألفاه رديئًا أو ناقصًا وأنكر الدافع لها أن تكون من دراهمه أو دنانيره فإنه يحلف ما دفعت إلا جيادًا في علمي ابن يونس ولا يعلمها من دراهمه إلا أن يحقق أنها ليست من دراهمه ولا دنانيره فيحلف على البت ولو اختلفت النقاد في الرداءة والجودة لم يلزم رب الدين إلا ما اتفق على جودته كما أنه لا يلزم الدافع في البدل إلا ما اتفق الشهود على رداءته فقوله: وحلف... إلخ لكن يحلف في النقص على البت وفي الغش على نفي العلم ونقص الوزن يحلف فيه على نفي العلم إلا أن يحقق كما مر وهذا كله إذا اتفقا على أنه قبضها على المفاصلة أو اختلفا ؛ لأن القول قول الدافع بيمين أنه على المفاصلة، وإن اتفقا على أنه قبضها ليريها فالقول قول القابض أن ما قبضه رديء أو ناقص بيمينه ».

مذهب الشافعية:

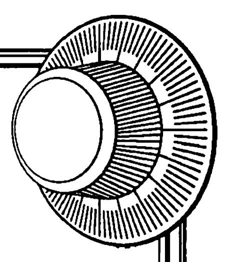
جاء في الأم للشافعي (٧/ ٢٣٢): « سألت الشافعي عن بيع الساج المدرج والقبطية وبيع الأعدال على البرنامج على أنه واجب بصفة أو غير صفة قال: لا يجوز من هذا شيء إلا لمشتريه الخيار إذا رآه قلت: وما الحجة في ذلك ؟ قال: أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: (أن رسول اللّه ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة)[١] فقلت للشافعي: فإنا نقول في الساج المدرج والقبطي المدرج لا يجوز بيعهما؛ لأنهما في معنى الملامسة ونزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز

---

(١) صحيح البخاري (٢ / ٧٥٤) برقم (٢٠٣٩).

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى: فالأعدال التي لا ترى أدخل في معنى الغرر المحرم من القبطية والساج يرى بعضه دون بعض ولأنه لا يرى من الأعدال شيء وأن الصفقة تقع منها على ثياب مختلفة فقلت للشافعي: إنما نفرق بين ذلك؛ لأن الناس أجازوه قال الشافعي رحمه اللّه تعالى: ما علمت أحدًا يقتدي به في العلم أجازه فإن قلتم: إنما أجزناه على الصفقة فبيوع الصفقات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال وليس هكذا بيع البرنامج أرأيت لو هلك المبيع أيكون على بائعه أن يأتي بصفة مثله فإن قلتم: لا فهذا لا بيع عين ولا بيع صفة ».

* * *



الفصل السابع

حصة الشريك

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : مسائل حصة الشريك في عقود المشاركة ومدى جواز التصرف فيها شرعًا

١- سداد الشريك حصته في رأس المال عن طريق المرابحة

المسألة:

يتم إعادة فتح اعتماد مستندي لشراء بضاعة من الخارج لحساب مشاركة معينة، وهذا يوجب تسديد قيد الاعتماد عند وصول مستندات البضاعة، ويتم التسديد عن طريق الخصم من حساب المشاركة المفتوح في بنك إسلامي باسم الشريكين، والذي يودع فيه الشريكان رأس المال اللازم للمشاركة كل بنسبة حصته ليتم الصرف منه والإيداع فيه لحساب المشاركة:

فهل يجوز للشريك في عقد مشاركة معينة أن يسدد حصته في رأس مال المشاركة عن طريق المرابحة بدلًا من الإيداع النقدي في حساب المشاركة، بينما تقوم الإدارة التجارية بصفتها الشريك الثاني في العقد بتسديد حصتها نقدًا بالإيداع في حساب المشاركة؟

الرأي الشرعي:

تسديد الشريك حصته في المشاركة في نصيبه في المرابحة التي ستتم بعد استيراد البضاعة المشترك فيها غير جائز؛ لأن من شروط شركة الأموال وجود رأس المال قابلًا للتصرف فيه بقصد التربح، وذلك بالنسبة لحصة الشريكين معًا (يستثنى من هذا شركة الوجوه؛ حيث يتم الشراء بالدين على الشريكين)؛ ولذا فإن البنك الإسلامي اشترى الصفقة كلها ومولها ومن ماله فما يؤخذ من الربح عن المشاركة كله له، فإذا أراد البيع مرابحة فهو بيع مستقل عن عملية الشراء التي وقعت له وحده ولا مشاركة هنا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١- ٣)، فتوى رقم (٣٢٩).

***

٢- التمويل من قبل البنك منفردًا لإتمام عملية مقاولات مع قيام العميل بالأعمال لإنجاز العملية

المسألة:

يقوم البنك بتقديم المبالغ اللازمة لتنفيذ عملية مقاولات أسندت إلى أحد عملائه، ويقوم العميل من جانبه بتنفيذ كافة الأعمال اللازمة لإنجاز العملية.

ونطلب إدارة البنك الوقوف على الرأي في شأن تحديد حصة المشاركة لكلٍّ من العميل والبنك وتوزيع الأرباح الناتجة عن الصفقة.

الرأي الشرعي:

لا يوجد ما يمنع من قيام وإنجاز أعمال هذه المقاولة على الوجه التالي:

(أ) تحدد بالاتفاق فيما بين البنك والعميل حصته من الأرباح للعميل (نسبة شائعة في مجموع الربح) نظير قيامه بالأعمال المتعلقة بتنفيذ المقاولة على الوجه المطلوب.

(ب) يحصل البنك على باقي الربح وفي حالة الخسارة يتحملها البنك بالكامل.

المصدر: مصرف فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٤/ ٣م/ ٦) في (١٩/ ٢/ ١٣٩٨هـ).

❊ ❊ ❊

٣ - جواز حق الانتفاع بالساقية لمجموعة من الشركة

المسألة:

اشترك جماعة في حفر بئر وبناء ساقية في ملك أحدهم بدون بيع ولا هبة منه لشركائه للأرض التي بنيت فيها الساقية وبعد الفراغ منها والانتفاع بمائها مدة يسيرة أراد صاحب الأرض نزع شركائه من الساقية وإعطاؤهم قيمة ما صرف منهم فهل له ذلك ؟

الرأي الشرعي:

هذه المسألة ليست من قبيل الإعارة للبناء والغرس التي يحق للمالك فيها أن يرجع بأرضه ولكنها ترجع في الحقيقة إلى مسائل الشرب والارتفاق فإن البناء في الساقية غير مقصود لذاته؛ لأنه لمنع انسياب الأتربة والطين في العين وإنما المقصود بالذات هو الماء والثلاثة شركاء فيه بالعمل والإنفاق للوصول إليه وحفظه ومن العمل البناء وهم بعد الوصول إلى عين الماء مالكون للماء جميعًا بالشركة فليس لأحدهم منع الآخر من

إصابة حظه فيه وعلى هذا ليس لصاحب الأرض منع شركائه من الانتفاع بالساقية بحال هذا وقد جرى عرف الناس قاطبة في بلادنا على أن هذا التعاطي لا يقصد منه التوقيت بل التأبيد فهو قائم مقام التمليك في دوام المنفعة؛ إذ لا بد من حمل الناس في معاملاتهم على مقاصدهم ومجاري عاداتهم؛ ولهذا يجب أن يكون الحكم ما قررنا من أن صاحب الأرض ليس له منع شركائه من الانتفاع بالساقية

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري.

❊❊❊

٤- الحكم الشرعي لزكاة حصص المشاركة

المسألة:

المعروف أن الودائع الاستثمارية وحسابات التوفير الاستثماري هي عبارة عن حصص في المشاركة، والعبرة ليست برقم مبلغ الوديعة بل قيمتها بمراعاة البضائع الممثلة بها.

عند حساب زكاة الودائع الاستثمارية ونحوها هل العبرة بالمبلغ أم بقيمة الوديعة؟

وهل يتطلب هذا إشعار العملاء بقيمة ودائعهم لكي يزكوها بشكل صحيح؟

ثم هل يزكي عن جميع المبلغ أو القيمة للوديعة أو يسقط ما يخص الديون المستحقة عن البيوع المؤجلة؟

الرأي الشرعي:

إن الودائع الاستثمارية تعتبر من عروض التجارة وهي تزكي شرعًا بالقيمة لا بالمبلغ فقط.

وبناءً على إفادة الفنيين بصعوبة تقدير المركز المالي للاستثمارات في المصرف قبل نهاية السنة المالية؛ حيث لا يمكن معرفة قيمة مبلغ الوديعة يوم حولان الحول على المزكي، فإن المزكي يزكي عنه المبلغ، ثم حين يقبض الريع يزكي عنه. وهذا التأخير هو لعدم إمكانية تقويم الوديعة يوم حولان الحول، وإن أحب المزكي أن يحتاط ويزكي الريع بحسب تقديره تقريبًا أو استئناسًا بالسنوات السابقة أو غير ذلك مما يكشفه الواقع في نهاية السنة المالية فلا بأس.

أما بالنسبة للديون التي للمصرف وأثرها على مبلغ الوديعة فإن ديون المصارف

الإسلامية على العملاء غالبًا هي ديون قوية مرجوة السداد؛ لأنها على مقرين تتوفر الملاءة فيهم أو في كفلائهم أو موثقة برهون؛ لذا فإنها لا تسقط من وعاء الزكاة ولا تخصم من مبلغ الوديعة أو قيمتها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٦٠).

***

٥- تحويل حصة الشريك إلى دين

المسألة:

هل يجوز تحويل حصة الشريك في المشاركة وحصة رب المال في المضاربة إلى دين على الطرف الآخر، نظير تعويض بنك إسلامي له مع إحدى الشركات مشاركات ومضاربات. وطلب البنك من الشركة تحويل حصته في المشاركات والمضاربات إلى دين على الشركة، تسدده مع إضافة تعويض عن التأخير في السداد.

فهل يجوز تحويل حصة الشريك في المشاركة ورب المال في المضاربة إلى دين في ذمة الطرف الآخر؟

وإن جاز ذلك، فهل يجوز إضافة زيادة إلى قيمة الدين وتسمية هذه الزيادة « عوض تأخير »؟

الرأي الشرعي:

تحويل رأس مال المشاركات والمضاربات إلى دين محدد، يسدد وفقًا لجدول زمني معين جائز شرعًا، برضاء الطرفين، وحسبما يتفقان عليه بعد سداد الديون وتحديد الأرباح والخسائر وصافي حصة كل شريك، غير أنه لا يجوز شرعًا في هذه الحالة إضافة أي عوض تأخير مقابل أجل السداد؛ لأن هذا العوض في حقيقته زيادة على الدين الثابت في الذمة، وهي عين الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٧٧).

***

٦- لا مانع من عقد الشركة بعد مراعاة بنودها

المسألة:

ما مدى شرعية إدراج النص الآتي كشرط ضمن شروط حساب التوفير الاستثمارية؛ يكون الحد الأدنى للرصيد اليومي المعتبر لغايات المشاركة في أعمال الاستثمار مائة دينار كويتي، وإذا قلَّ الرصيد اليومي عن ١٠٠ دينار، فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري، أي لا تنطبق عليه أحكام المضاربة الاستثمارية.

الرأي الشرعي:

لا مانع من وضع حد أدنى للرصيد اليومي ضمن شروط حساب التوفير الاستثماري، وإذا قل الرصيد اليومي عن ١٠٠ دينار كويتي، فإن الحساب يأخذ حكم الحساب الجاري؛ لأن الشركة تقبل الفسخ بمثل هذا الشرط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٥٣).

❊ ❊ ❊

٧ - طرح شروط فتح الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي (مع الإشارة إلى أن الودائع الاستثمارية تعتبر حصصًا في المشاركة)

المسألة:

طرح شروط فتح الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي (الشروط المرفقة مع المحضر).

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية أن يكون بيت التمويل الكويتي شريكًا مضاربًا باستثمار الأموال المودعة في الحساب المخصص لهذه الودائع الاستثمارية على أساس المضاربة المطلقة، على أن يتقاضى نسبة من صافي الربح على أن تخرج من الوعاء العام لهذه المضاربة جميع المصاريف المباشرة لها أما جهد موظفي الشريك المضارب (بيت التمويل) فيعتبر تابعًا للجهد الإداري المطلوب منه كمضارب عامل (مدير).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٥٦).

❊ ❊ ❊

٨ - إضافة فقرة لشروط الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي

المسألة:

إضافة فقرة لشروط الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي.

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية من إضافة الفقرة التالية لشروط الودائع الاستثمارية بالدولار الأمريكي في البند الخامس (توزيع الأرباح) فقرة (٣). (الأرباح الموزعة في الفترات المحددة أعلاه هي من واقع الأرباح المستحقة حسابيًّا، سواء تَمَّ تحصيلها فعلًا لحلول آجالها، أو ما زالت ديونًا موثقة بضمانات من الدرجة الأولى. ويوافق جميع الشركاء على توزيع هذه الأرباح وتسليم كل مودع ما يخص مبلغه وفترة مشاركته، بالرغم من وجود الديون التي لم تحصل؛ لعدم حلول آجالها).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٥٩).

***

٩- تأجير أحد الشريكين نصيبه إلى شريكه بأجرة متفق عليها ولمدة معلومة

المسألة

هل يجوز تأجير ما أملكه بنسبة ٥٠٪ ملكية مشاعة في عين على شريكي الآخر، والذي بدوره يملك الـ ٥٠٪ المشاعة الباقية في العين مثلًا باخرة أو عمارة؟

الرأي الشرعي:

يجوز لأحد الشريكين في عين مملوكة لهما على الشيوع أن يؤجر نصيبه لشريكه بأجرة متفق عليها ولمدة معلومة، ويظل كل من الشريكين (المؤجر والمستأجر) مسئولًا عن تبعة ونفقة نصيبه، فيتحمل الشريك المؤجر بصفته مالكًا لنصف العين نصف نفقات الصيانة والمصاريف الإدارية النائبة عن الملك، وكذلك الأضرار والتلف في العين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٢٤٤).

***

١٠- تأجير البنك حصته إلى شريكه

المسألة:

اطلعت على ما ورد بمذكرة إدارة البنك بشأن رغبة بعض عملاء البنك في المشاركة في مشاريع استثمارية، على أساس اقتسام الناتج من ربح أو خسارة بنسبة حصص المشاركة، ونظرًا لصعوبة مباشرة عمليات تنفيذ عقد المشاركة، أو الرقابة على تنفيذها لظروف قد يحتمها بُعْد المكان، أو عدم توافر الخبرة الكافية لدى العاملين بالبنك، لجأ البنك لتطبيق مبدأ تأجير حصة البنك في هذه المشروعات إلى نفس الشريك، مقابل إيجار شهري أو سنوي متغير.

الرأي الشرعي:

نرى إمكانية مباشرة البنك لعملية تأجير حصة البنك إلى الشريك على الوجه المقترح من إدارة البنك، على أن يراعى أن يكون هذا التأجير منصبًّا على الموجودات العقارية أو المنقولة التي يشملها المشروع، وبعد دراسة للأوضاع القانونية المتعلقة بالإيجار وإلى أي مدى يمكن للبنك في ظل هذه القوانين أن يحقق ما ينشده من جعل مقابل الإيجار الشهري أو السنوي متغيرًا.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري، فتوى رقم (٣/ ٥ م/ ٢٣) في (٢٦/ ١/ ١٤٠٠هـ).

* * *

١١- الاشتراك في حيوان ونتاجه

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

يشتري الطرف الأول (عجلة صغيرة) من جيبه الخاص ثم يقوم بدفعها للطرف الثاني ليقوم بتربيتها وعلفها ولا يكلف الطرف الأول بدفع أي شيء للطرف الثاني إلا مبلغًا بسيطًا مساهمة منه في ذلك بدفعه للطرف الثاني.

ويستمر الحال على ذلك حتى تكبر هذه العجلة وتصبح بقرة قابلة للحمل والإنتاج، وفي أثناء تلك الفترة إذا نفقت لا يكلف الطرف الثاني بأي شيء من ثمنها للطرف الأول

وبعد أن تحمل وتضع حملها ويباع الوليد (العجل الصغير) يتقاسم كل من الطرف الأول والثاني ثمن العجل مناصفة بينهما تقريبًا.

ثم يقوم الطرف الثاني بدفع حصته من ثمن هذا العجل للطرف الأول كثمن لنصف تلك البقرة الأم ليصبح شريكاً للطرف الأول في هذه البقرة.

وتستمر تلك بعد ذلك الطرف الثاني يقوم بعلفها ورعيها مقابل حلبها إن كانت تحلب أو عملها في الحرث وخلافه.

ملحوظة:

في كل مرة يباع فيها (العجل الصغير) يأخذ الطرف الثاني مبلغًا من ثمنه قبل تقسيمه كبقشيش له ولأولاده حسب ما جرت به العادة بين الناس.

والسؤال ما حكم هذه الشركة شرعًا والله يوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

الرأي الشرعي:

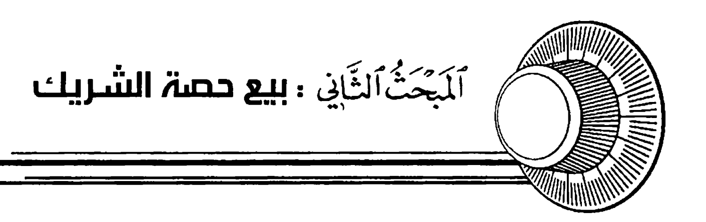
الطريقة المشار إليها في السؤال فيها مخالفة شرعية من حيث عدم تطبيق القاعدة الشرعية الواردة في قول الرسول ﷺ: « **الخراج بالضمان** »[1] لأن البقرة المشتراة مملوكة كلّها للطرف الأول فيكون جميع النتاج له وعليه النفقة، ويكون للعامل أجر مثله كما يصنع في كل شركة فاسدة إذ تتحول إلى إجارة بالمثل.

والطريقة الصحيحة هي أن يملك الطرف الأول للطرف الثاني جزءًا من البقرة مشاعًا معلومًا بالنسبة كنصفها أو ثلثها مما يتفقان عليه يكون هذا الجزء المملك أجرة للطرف الثاني على رعاية البقرة مدة معلومة يتفق عليها وبذلك يكون شريكًا في ملكية البقرة ويكون للعامل من النتاج كلبنها وولدها بقدر ما يملك من البقرة ويعتبر ما يصرفه في نفقتها مقابلة ما يحصل عليه من لبنها طوال المدة مع التسامح في الفرق وباب الشركة مبني على التسامح. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٥/ ١٥٣٤).

❊ ❊ ❊

(١) سنن النسائي (المجتبى) (٧/ ٢٥٤) برقم (٤٤٩٠). قضى رسول الله ﷺ أن الخراج بالضمان.



ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّانِي : بيع حصة الشريك

١- تقدير حصة الشريك المباعة

المسألة:

يشارك البنك عملاءه في بناء عقارات، ويحدد لكل من البنك والعميل حصة بقدر رأس ماله ويتفق البنك مع عميله أن يبيع له جزءًا من حصته كلما رغب العميل في ذلك وحسب قدرته المالية.

فكيف تقدر حصة البنك المبيعة: هل على أساس قيمتها وقت بدء المشاركة، أم على أساس قيمتها السوقية يوم البيع؟

الرأي الشرعي:

بحثت الهيئة مسألة تقييم الحصص التي تباع للعميل في حالة مشاركة البنك لعملائه في العقارات وغيرها مشاركة متناقصة تنتهي بتمليك العين كاملة لعميل البنك، وهل يتم تقييم تلك الحصص بقيمتها السوقية وقت البيع أو بثمنها المحدد في عقد المشاركة، وقد رأت الهيئة أن القواعد الشرعية التي تقضي بمنع الغبن وعدم البخس تمنع الأخذ بالقيمة المحددة في عقد المشاركة؛ لأن التغيير المستمر في قيم الأشياء بالزيادة أو النقصان سيؤدي إلى غبن أحد الأطراف المشاركة، وبناءً عليه فإن قيمة الحصة المبيعة للعميل يتم تقويمها بقيمتها الجارية وقت البيع حسب قوانين العرض والطلب، على أن يتولى التقييم خبير عادل مؤتمن.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية بنك دبي الإسلامي- فتوى رقم (٣٣).

* * *

٢- فَضُّ الشركة في المشاركة المتناقصة بالتراضي

المسألة:

كيف يمكن فَضُّ الشركة في المشاركة المتناقصة بالتراضي؟

الرأي الشرعي:

عرضت على الهيئة مذكرة الاستثمار الخاصة بالمشاركة المتناقصة مع اتحاد الجمعيات التعاونية بحلفا الجديدة، وكان رأي الهيئة في الحالة المعروضة كما جاء بالمذكرة المشار إليها أن تحديد أرباح البنك (الشريك) يتم على أساس القياس على ربح المثل بما حققه البنك من أرباح خلال السنوات الماضية و (١٩٨٥، ١٩٨٦ و ١٩٨٧م) (حتى تاريخ فض الشركة) وهي الفترة التي بدأ فيها احتساب الأرباح عليه.

ترى الهيئة أن الأسلم والأفضل من الناحية الشرعية أن أرباح المثل دائمًا تقدر على الماضي، وما دام الشريك يريد أن يفض الشركة بالمسلك الشرعي الصحيح، عليه أن يتفق مع شريكه في شراء نصيبه من رأس مال الشركة بالقيمة السوقية حسب الاتفاق.

المصدر: بنك التنمية التعاوني الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية التعاوني الإسلامي - فتوى رقم (٢) - السودان.

***

٣- الوعد بشراء أو بيع حصة الشريك

المسألة:

ما مدى جواز الاتفاق بين شخصين على أن يشتريا سلعة مشاركة بينهما، على أن يعد أحدهما الآخر أنه سيشتري نصيبه من هذه السلعة بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء؟

الرأي الشرعي:

الإجابة على هذا السؤال تتضمن ناحيتين:

الأولى: جواز هذا التصرف شرعًا.

والثانية: كون هذا الوعد ملزمًا أو غير ملزم.

أما عن الناحية الأولى: فإن هذا الوعد لا غبار عليه من الناحية الشرعية، فالمسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا.

وأما الناحية الثانية: فإننا قد اخترنا - فيما مضى - الإفتاء بما روي عن الإمام مالك أنه إذا ترتب على الوعد التزام - لولا الوعد ما نشأ هذا الالتزام - فإن مثل هذا الوعد يكون ملزمًا، على أنه يجب أن يراعى كل الأمور التي تجعل هذا التصرف مفهومًا ومحدد الأهداف من حيث بيان المدة والثمن، إلى غير ذلك مما يمنع النـزاع بين الطرفين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣).

***

٤- شراء البنك حصة أحد الشركاء في شركة ذات مسئولية محدودة وبيعها بالأجل

المسألة:

هل يجوز أن يقوم بنك إسلامي بشراء حصة أحد الشركاء في شركة ذات مسئولية محدودة وبيعها بالأجل؟

علمًا بأنه لا يجوز قانونًا تملك شركة مساهمة لحصة في شركة ذات مسئولية محدودة وبيعها بالأجل.

الرأي الشرعي:

إن هذا الأمر لولي الأمر حق تقييده، وما يقيده ولي الأمر فإنه يجب التزامه، بالإضافة إلى أن في ذلك نوعًا من المخاطرة على البنك الإسلامي؛ لأن القانون لا يقر تملكه ولا يحميه مما يعرض أموال المساهمين والمستثمرين للخطر[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٣٣).

***

---

(١) يبدو أن هناك سقطًا بحذف كلمة « غير » في عبارة: « شركة ذات مسئولية محدودة »، وأن صحتها: «شركة ذات مسئولية غير محدودة». وعلى هذا يكون موضوع السؤال هو عن قيام البنك الإسلامي بشراء أسهم في شركة أشخاص غير محدودة المسئولية. وقد منع من هذا الشراء ولي الأمر؛ حفاظًا على رأس مال المساهمين في الشركات المساهمة، حتى لا تأتي الخسارة على رأس مال المساهمين في هذه الشركات. وبناءً على هذا فإننا نوافق على فتوى بيت التمويل الكويتي في هذه المسألة.

أما قيام البنك الإسلامي بشراء أسهم في شركة ذات مسئولية محدودة، فلا خلاف في جواز ذلك، ولا يمنع منه القانون.

٥- الشركة الحقيقية هي التي يجوز فيها للشريك شراء حصة شريكه

المسألة:

دخل البنك في شراكة لاستيراد جهاز تكرير مع معاصر للزيوت، على أن تنتهي المشاركة بتسليم المستندات، وعند وصول المستندات طلب العميل بمد الشراكة لتنتهي بتخليص البضاعة، فهل يجوز إجراء ذلك؟

الرأي الشرعي:

أ – ليس في هذه العملية شراكة حقيقية؛ لأن الواضح أن هذا الجهاز اشْتُرِيَ لمصانع للزيوت.

ب – الحالة التي يجوز للشريك أن يشتري فيها نصيب شريكه هي ما كانت فيها شراكة حقيقية لشراء وبيع السلعة، ثم رغب أحد الشريكين في شراء نصيب شريكه[1].

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

٦- شراء الشريك نصيب البنك في الشركة قبل انتهاء مدة التصديق، اشتراط البنك ذلك على الشريك

المسألة:

دخل بنك مع أحد العملاء في شراكة لشراء وبيع سلعة معينة، بحيث دفع البنك ٧٥٪

(١) نود قبل التعليق على هذه الفتوى أن نشير إلى أن كلمة « شراكة » متى أُطْلِقت، يكون الظاهر منها أن كلًّا من طرفيها قد أسهم بجزء في رأس مالها، وعلى هذا فإذا كان المراد من كلمة « شراكة » الوارد ذكرها مرتين في المسألة هذا الظاهر، وكان القصد منها الاتجار في هذا « الجهاز » على أن تنتهي هذه « الشراكة » فيه بمجرد تسليم « المصدر » المستندات، ثم طلب أحد الشريكين – عند وصول المستندات – مد هذه « الشراكة » إلى حين انتهاء الإجراءات والتخلص عليه، فلا مانع من ذلك متى وافق الطرف الآخر على طلبه، ويكون هذا بمثابة تجديد لعقدها.

أما إذا لم يكن القصد منها الاتجار في هذا « الجهاز»، بل قصد منها مجرد « شراكة الملك » بينهما فيه، فإنها تنتهي حينئذ بين طرفيها. أما إذا كانت « الشراكة » المذكورة على غير ظاهرها بالقسمة أو بالبيع أو بالتلف في أي وقت، وكان المراد منها قيام « البنك » بشراء هذا « الجهاز » لحسابه، على أن يبيعه « العميل » مرابحة بشروطها عند التسليم « المصدر » المستندات« للبنك وتسلم » « البنك» لها، ثم طلب العميل « من البنك » عند وصول المستندات تأجيل البيع والشراء إلى حين إنهاء الإجراءات تخليص الجهاز، فلا مانع من ذلك أيضًا إذا وافق البنك على طلبه.

من إجمالي تكلفة السلعة ودفع الشريك ٢٥٪. واتفق في العقد على أن يتم بيع السلعة بسعر السوق، وتقسم الأرباح بنسبة ٢٥٪ للإدارة، والباقي بنسبة المساهمة المالية الفعلية لكلِّ طرفٍ في الشراكة، ومدة التصديق المتفق عليها كحد أقصى ثلاثة أشهر. عرض الشريك شَراء نصيب البنك في الشراكة قبل انتهاء مدة التصديق، فهل للبنك ذلك؟

ملحوظة: قد يعلم البنك بنية الشريك هذه قبل الدخول في الشراكة، ولكنه لا يشترط على الشريك ذلك مقدمًا كشرط للدخول أو الموافقة على الشراكة.

وهل تختلف الصورة إذا اشترط البنك على الشريك شراء نصيب البنك في الشراكة، إذا لم يتم تصديق السلعة في المدة المتفق عليها؟

الرأي الشرعي:

نرى الآتي:

١- لا مانع من أن يشتري الشريك نصيب البنك من غير شرط ملزم بعد تملك البضاعة.

٢- لا يجوز أن يشترط البنك على الشريك شراء نصيبه من البضاعة إذا لم يتم التصديق في المدة المتفق عليها.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

***

٧- بيع الشريك غير المسدد في الأقساط حصته إلى شريكه

المسألة:

أحد العملاء يمتلك مطحنة غلال غير مكتملة، تقدم للبنك موضحًا أن قيمة تلك المطحنة لا تقل عن ١٢ مليون جنيه مثلًا، ويطلب من البنك الدخول معه في شراكه بدفع ٥ مليون جنيه لاستغلالها في إكمال تأسيس المطحنة، وبذلك يحق للبنك تملك نصف المطحنة المذكورة كشريك، علمًا بأن دفع مبلغ الخمسة مليون جنيه بواسطة البنك يتم بأقساط شهرية مدتها ١٥ شهرًا، فإذا وافق البنك على ذلك أصبح بالتالي متملكًا لثلث المطحنة.

هل يجوز له بيع نصيبه هذا لشريكه إذا اتضح له بعد مدة ٥ أو ٦ أشهر مثلًا -أي قبل تكملة جميع الأقساط- أن ذلك يحقق مصلحة له؟

الرأي الشرعي:

الشراكة لا تتم إلا إذا كانت أموالها حاضرة عند العقد، ولا يجوز أن يكون رأس المال دينًا أو مالًا غائبًا حسب النصوص الشرعية. وما دام البنك لم يدفع مال الشراكة بسداد أقساطه كاملة فلا يكون شريكًا، وبالتالي لا يجوز له أن يبيع نصيبه؛ لأنه لا يعتبر شرعًا شريكًا، ونرى أن يتم العقد في هذه الحالة بعقد شراكة بين البنك وصاحب المطحنة بأن يدفع كل منهما نصيبه نقدًا أو بأقساط أو كما اتفق عليه، ويوضع في حساب الشراكة على أن تؤجر المطحنة بمبلغ يتفق عليه الطرفان، ويمكن للبنك بعد ذلك أن يبيع نصيبه أو أن يأخذ نصيبه من الأرباح حسب اتفاق الطرفين، وأن يتحمل الخسارة حسب نسبة المساهمة، ويمكن أن تتم الشراكة بأن يدخل صاحب المطحنة بقيمتها وما تبعها من آلات وغيرها، ويكون نصيبه في الشراكة بحسب القيمة، وللبنك أن يدخل معه في الشراكة وبعد ذلك يكون البنك مالكًا في أصل المطحنة وتوابعها، وإذا صفيت الشراكة تقدر حسب السعر الجاري ويأخذ كل ذي حقٍّ حقه، ويمكن للبنك أن يبيع نصيبه للشريك إذا دفع مال الشراكة حاضرًا لا غائبًا ولا دينًا.

المصدر: البنك الإسلامي لغرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٣٠).

* * *

٨ - اتفاقية شراء وإعادة بيع مقدمة من إدارة الاستثمار

المسألة:

ما الرأي الشرعي في اتفاقية شراء وإعادة بيع مقدمة من إدارة الاستثمار، وموضوعها هو الاتفاق على شراء طائرة بالمشاركة بين بنك إسلامي ومصرف إسلامي آخر وبين شركة الطيران من مصنع معين، على أساس أن حصة البنك الأول ومن معه ٨٠٪ وحصة شركة الطيران ٢٠٪، ثم يقوم البنك الأول ومن معه ببيع حصته إلى شركة الطيران مرابحة بثمن آجل؟

الرأي الشرعي:

الاتفاق على المشاركة في شراء طائرة بين البنك الأول وشركة، ثم بيع البنك الأول

حصته إلى شريكه مرابحة بأجل جائز شرعًا، على أن يكون المبلغ مرابحة بعد إتمام الشراء للشريكين والحيازة، وهي في كل شيء بحسبه[١].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٦٠).

* * *

٩ - هل يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بثمن حال؟

المسألة:

شركاء اشتروا بضاعة بمال الشركة، فهل يجوز أن تبيع الشركة لأحد الشركاء شيئًا من مال الشركة مرابحة بأجل؟

الرأي الشرعي:

يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بثمن حال، ولكن إذا اشترى بالأجل فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منها؛ تجنُّبًا لبيع العينة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٤٦).

* * *

١٠- جواز بيع المصرف الإسلامي لحصة في مشاركة دخلها مع أحد عملائه مرابحة

المسألة:

يرجى بيان الوجه الشرعي في:

جواز بيع المصرف الإسلامي لحصة في مشاركة دخلها مع أحد عملائه، على أن يتم بيع تلك الحصة بأسلوب المرابحة؟

---

(١) ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنه لا يجوز الجمع في صفقة واحدة بين البيع والشركة، وأجاز الحنفية والشافعية، ونهج منهجهم الإمام أشهب من المالكية.

الرأي الشرعي:

إذا أراد المصرف إنهاء الشراكة باع حصته بقيمتها السوقية، ويكون الشريك أولى بشرائها بحق الشفعة وإلا بيعت لغيره.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٣٠).

* * *

١١- عملية شراء البنك حصة أحد الشركاء في شركة عادية محدودة

المسألة:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في:

عملية شراء البنك حصة أحد الشركاء في شركة عادية محدودة، وبيعها مرابحة لأحد الشركاء في نفس الشركة.

بيان المسألة:

تقدم إلينا أحد الشركاء واسمه على سبيل المثال « زيد » في شركة (كذا) وهي (شركة عادية محدودة) مؤلفة من شخصين آخرين، بالإضافة إلى « زيد » وهما « حسن » و«علي »، يريد من البنك أن يشتري له حصة الشريك « حسن » الذي يرغب في الانسحاب من نفس الشركة بمبلغ ٣٠,٠٠٠ دينار، على أن يبيع البنك هذه الحصة « لزيد » مرابحة لمدة مثلًا ٢٤ شهرًا بنسبة ربح ١٣٪، علمًا بأن حصة الشريك « حسن » تمثل جزءًا من موجودات الشركة المؤلفة من بضائع وآلات ومعدات ومصاريف تأسيس ومدينين... إلخ.

لذا يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول طلب الشريك زيد من البنك شراء حصة الشريك « حسن » من نفس الشركة، ومن ثم بيعها للشريك « زيد » مرابحة بنسبة الربح المتفق عليها، على أن تسدد قيمة الحصة مضافًا إليها ربح البنك خلال مدة عامين؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت الشركة عادية محدودة مؤلفة من ثلاثة أشخاص وموجوداتها تتكون من بضائع وآلات ومعدات ومصاريف تأسيس وديون، فالذي يظهر من ذلك ما يلي:

أولًا: تضمن السؤال أن في الشركة ديونًا غير محددة، وبيع الدين منهي عنه وهو المقصود مما رواه الدارقطني والبيهقي أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[1] (فقه المعاملات على مذهب مالك).

ثانيًا: أنه يمكن إحصاء موجودات هذه الشركة وتقديرها، ومعرفة ما إذا كانت رابحة أو خاسرة؛ حتى تزول الجهالة والغرر، مما قد يعرض العقد للخطر، ولم يتحقق شيء من ذلك.

ثالثًا: على فرض عدم وجود مانع شرعي، فإنه لا بد من الاطلاع على عقد الشركة الأصلي وتحقق أنه توفرت فيه الشروط اللازمة؛ عملًا بالمادة (٤٨٠) والمواد (٥٨٤ - ٥٨٦) من القانون المدني الأردني، وتحقق أن مصلحة البنك متوفرة في هذا العقد؛ لهذا كله فإني أرى أن الوجه الشرعي يقضي بالتوقف عن السير في هذه المعاملة.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني - كتاب الفتاوى الشرعية (ج١) - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (١٣).

* * *

١٢- قيام البنك بالمباشرة بإنشاء مشروع عقاري على أساس حسابات ودائع استثمار مخصص

المسألة:

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية:

قام البنك بالمباشرة بإنشاء مشروع عقاري على أساس حسابات ودائع استثمار مخصص، وقد ساهم المودعون المستثمرون بحوالي (٦,٢) مليون دينار، وقام البنك بالمساهمة بالمبلغ الباقي والبالغ (٦,٣) مليون دينار حيث إن تكاليف المشروع تقدر بحوالي (١٢,٥) مليون دينار، ويتوقع أن يتم الانتهاء من المشروع في خلال ثلاثين شهرًا، وقد تم الطلب من المودعين دفع نسبة ٤٠٪ من مساهمتهم في المشروع حالًا، وسيتم طلب باقي قيمة المساهمة على دفعات حسب مراحل إنجاز العمل في المشروع وحسب شروط التعاقد، وحيث إن البنك قام بالمساهمة بباقي تمويل المشروع.

---

(١) سنن الدارقطني(٣/ ٧١ ، ٧٢)، (٢٦٩ ، ٢٧٠). قال الحافظ، تلخيص الحبير (٣/ ٢٦) : « قال أحمد ابن حنبل: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ».

وحيث إن بعض الأشخاص يرغبون في المشاركة في المشروع في أي وقت من الأوقات لاحقًا؛ لذا فإن البنك يرى أن يتم بيع هؤلاء الأشخاص الراغبين في المساهمة في المشروع، على أساس أن البنك قد ساهم بمبلغ ستة ملايين دينار (أي ما يعادل ستة ملايين حصة « أو سهم » مثلًا وبمعدل دينار أردني لكل حصة)، وإذا ما رغب أي شخص في أي وقت من الأوقات أن يساهم في المشروع، فإن البنك سيبيعه الحصة حسبما يتم عليه الاتفاق في ضوء القيمة المادية والمعنوية للحصة، وذلك على أساس أن المساهم الجديد يعتبر شريكًا في المشروع منذ بدايته بمقدار الحصص التي اشتراها من البنك.

لذا يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك ببيع جزء من حصصه في المساهمة في المشروع في المستقبل لأشخاص آخرين بسعر أعلى من القيمة الاسمية الحالية التي تحدد في ضوء تقدم العمل وباتفاق بين البنك والمشتري، وذلك حسبما تم توضيحه سابقًا؟

الرأي الشرعي:

أراد البنك الإسلامي أن يبيع في المستقبل بعض أسهمه في المشروع العقاري ضاحية الروضة بعد أن تم شراء الأرض وبوشر بالحفريات والإنشاءات وبالثمن الذي يتفق عليه بين البنك والمشتري، والذي يزيد عن القيمة الاسمية للسهم بسبب ما تقدم العمل في المشروع والإنفاق الذي تم أو يتم إلى حين عقد البيع والشراء... إلخ الذي يتجه لي أنه: إذا رأى المسئولون عن إدارة البنك أن من المصلحة بيع بعض أسهمه في المشروع المشار إليه بالثمن الذي يتفق عليه حين العقد بين البنك والمشتري والشامل ذلك لما يخص تلك الأسهم في الأرض وما أنشئ على الأرض، وللحقوق التي ترتبت أو تترتب على ما ذُكر مادية أو معنوية حسب تقدم العمل والإنفاق عليه. وكان في ذلك حظ ومصلحة للبنك فلا مانع من هذا شرعًا، ولو زاد الثمن عن القيمة الاسمية للسهم بسبب تغير الثمن حسب الجدوى الاقتصادية للمشروع وتقدم العمل فيه وما يجري إنفاقه عليه، وكما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه فكذلك يتصرف أيضًا في الملك المشترك أصحابه بالاتفاق، وأيضًا للشريك أن يبيع حصته أو بعض حصته المعلومة الشائعة بدون إذن شريكه والشريك مخير إن شاء باع حصته من شريكه وإن شاء باعها من أجنبي بدون إذن شريكه كما يفهم من الأحكام الفقهية المصرح بها في المذهب الحنفي وأخذت بها مجلة الأحكام العدلية في المواد (٢٥٥، ١٠٨٨، ١٠٦٦).

المصدر: البنك الإسلامي الأردني - كتاب الفتاوى الشرعية (ج٢) - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار فتوى رقم (٣٩).

١٣- طلب البنك من العميل دفع حصة بالنقد الأجنبي قد تصل ٤٠٪ أو ٥٠٪ من القيمة

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي في المعاملة التالية:

درج بنك فيصل الإسلامي في تعامله مع عملائه حين استيراد سلعة ما من الخارج أن يطلب من العميل دفع حصة بالنقد الأجنبي قد تصل ٤٠٪ أو ٥٠٪ من القيمة، على أن يسدد البنك باقي القيمة من ودائعه بالنقد الأجنبي، وحين وصول أوراق الشحن يعرض العميل على بنك فيصل الإسلامي شراء حصته ويحدد له ربحًا يعادل ١٥٪ من قيمة ما دفعه البنك، وتشكل مثل هذه المشاركة أكثر من ٨٠٪ من معاملاته. علمًا بأن هذا البيع يتم قبل وصول البضاعة التي ربما لم تكن وصلت الميناء إن لم يكن ذلك جائزًا شرعًا.

فما هو البديل؟

قبل معرفة الرأي الشرعي:

يتلخص الاستفسار في الحقائق التالية التي تدور عليها الإجابة:

أولاً: أن البنك والعميل شريكان في السلع المستوردة، والتي طلبت من المستورد بناءً على أوصاف معينة ومن صنعٍ معينٍ.

ثانيًا: تمت الصفقة وشحن البائع السلع، ووصلت أوراق الشحن إلى الشريكين.

ثالثًا: قبل وصول البضائع واستلامها عرض الشريك على البنك شراء حصته من البضائع بربح محدد متفق عليه.

والسؤال المطلوب الإجابة عليه هو:

هل يجوز للبنك أن يبيع حصته في الشركة قبل وصول البضائع؟

الرأي الشرعي:

اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع؛ لأنه يدخل في بيع المنقول قبل قبضه ولا يجيزه معظم الفقهاء ما عدا المالكية، وينبني عدم صحة البيع أو التصرف في المنقول قبل قبضه

على احتمال تلف المبيع أو هلاكه قبل قبضه، ويضعون قاعدة عامة ويقررون فيها أن: « كل عقد ينفسخ بهلاك العوض قبل القبض، لا يجوز التصرف في ذلك العوض قبل قبضه - كالمبيع في البيع والأجرة في الإجارة - أما ما لا ينفسخ بهلاك العوض فالتصرف فيه قبل القبض جائز - كالمهر إذا كان عينًا - وبدل الخلع ». (ابن عابدين)[١].

وقد أخذت مجلة الأحكام بهذا في المادة (٢٥٣)؛ حيث نصت على أنه: لا يجوز للمشتري أن يبيع المبيع قبل قبضه، إلا إذا كان عقارًا. ويمنع الشافعية صحة هذا البيع أيضًا لا في المنقول فحسب، بل في العقار أيضًا وإن أذن البائع وقبض الثمن، ويستدلون في ذلك بقول رسول اللَّه ﷺ لحكيم بن حزام: « **لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه** »[٢]. عن ابن عمر قال: إن الرسول ﷺ نهى أن تباع سلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[٣]. ويعللون المنع بضعف الملك قبل القبض؛ بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله، وهذا أدعى إلى الاستقرار في التعامل.

أما عن المالكية فيقررون بيع جميع الأشياء قبل قبضها - ما عدا الطعام -، يقول الحَطَّاب في شرحه على مختصر العلامة خليل عند قول المختصر: « وجاز البيع قبل القبض إلا مطلقًا كطعام المعاوضة ». يقول الشارح: « يعني أن من ملك شيئًا بوجه من الوجوه، فإنه يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه، إلا الطعام سواء أكان ربويًا أم غير ربوي المأخوذ بمعاوضة »[٤].

وقد صاغت لجنة تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب مالك هذا المعنى في المادة (٥٩)؛ ونصها:

« يجوز لمن ملك شيئًا بشراء أو غيره أن يبيعه قبل قبضه ممن كان يملكه، إلا أن يكون طعام معاوضة، فلا يجوز لمن اشتراه على الكيل أن يبيعه قبل قبضه بالكيل، فإن اشتراه جزافًا جاز له بيعه قبل قبضه »[٥]، والأصل في منع بيع الطعام قبل قبضه

---

(١) ينظر: فتح القدير (٦/ ٥١٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٨٣) ، ورد المحتار (٥/ ١٤٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠٤٦٦) ، والمعجم الكبير (٣١٠٨) .

(٣) سنن أبي داود (كتاب: البيوع/ باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى/ ٣٤٩٩) .

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٨٢، ٤٨٣) .

(٥) مشروع تقنين الشريعة على مذهب مالك ﷺ. إعداد: اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة. إشراف: مجمع البحوث الإسلامية. سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

ما ورد أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الطعام، حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري[١].

وبهذا أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد واستنادًا إلى ما يقوله السادة المالكية، فيجوز للبنك أن يبيع حصته في البضائع إلى شريكه قبل وصول البضائع وقبضها على الوصف الذي اشترك الشريكان في تحديده حين شراء البضائع من المستورد، ولا يتوقف الجواز على وصول بوليصة الشحن أو تظهيرها؛ لأن ما تتضمنه من بيانات يثبت وصف البضائع المشحونة ويبين مدى مطابقتها للوصف المطلوب في البضائع لتحديد مسئولية المستورد في المقام الأول.

ونرى أن يتم بيع الحصة على البراءة من كل العيوب، وبذلك لا يكون البنك مسئولًا عن أي عيب يحدث في البضائع المستوردة، وذلك وفقًا لما يقوله المالكية والحنفية ولا غبن على الشريك الذي اشترى حصة البنك على البراءة من العيوب؛ لأنه يملك حق الرجوع على المستورد - بوصفه شريكًا في الصفقة - وفي طلب التعويض عن كل عيب ظهر في وصف البضائع أو صنعها بعد وصولها، ويستطيع أن يطالب بالتعويض بالأصالة والوكالة عن البنك، أما في حالة تلف البضائع بالغرق أو الحريق - وهي الحالة التي حدت بالفقهاء عدا المالكية في منع جواز البيع، فإننا نرى أن تبقى الشركة قائمة بين الطرفين في تحمل ما ينجم من التلف والهلاك من أضرار.

المصدر: البنك الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني - فتوى رقم (٥).

***

١٤- دخول البنك في مشاركة بمبلغ ١٠ مليون جنيه في مطحنة

المسألة:

دخل البنك في مشاركة بمبلغ ١٠ مليون جنيه في مطحنة؛ حيث يمثل ذلك خمس قيمة المطحنة (١٠ - ٤٠) مليون جنيه استجابة لطلب الشريك وافق البنك على بيع نصيبه بيعًا آجلًا بمبلغ مقداره ٢٠ مليون جنيه يدفع بأقساط، قيمة القسط ٤ مليون جنيه

---

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: التجارات/ باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض/ ٢٢٢٨).

(٥ سنوات) من (١٩٩٢م إلى ١٩٩٦م)، يود البنك الموافقة على معاملة الشريك معاملة تفضيلية في حالة قيامه بدفع جملة المستحقات قبل مواعيدها، وذلك بالتنازل عن جزء منها بمنحه تخفيضًا مقداره ١,٥ مليون جنيه عن كل سنة. هل يجوز ذلك شرعًا؟

الرأي الشرعي:

الجزء الأول:

الحالة الأولى:

إذا كان البنك قد باع نصيبه في المطحنة للشريك بالمبلغ المذكور بعد تمام إنشاء المطحنة، فعندئذ يكون هذا البيع مشروعًا.

الحالة الثانية:

إما إذا كان البنك قد باع نصيبه للشريك بالمبلغ المذكور قبل إنشاء المطحنة موضوع الشراكة، ففي هذه الحالة سواء كان البيع بعد سدادهما لأنصبتهما أو قبل ذلك فلا يكون مشروعًا؛ لأن فيه شبهة الربا؛ لأن هذا البيع أقرب إلى بيع العينة، والله أعلم.

الجزء الثاني:

المعاملة التفضيلية المشروحة بالاستفتاء والتي مفادها تخفيض ١,٥ مليون جنيه عن كل سنة يتعجلها في الدفع، يعد من قبيل ما يسميه جمهور الفقهاء (ضع وتعجل)، بمعنى أن يضع عنه بعض القيمة عند التعجل بالدفع، وذلك غير مشروع، بيد أن هذه المعاملة التفضيلية التي يخفض فيها الثمن بالنظر إلى تعجيل الدفع يجعل الثمن مجهولاً وهو أيضًا غير مشروع، والله أعلم[١].

المصدر: البنك الإسلامي لغرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان فتوى رقم (٢٨).

* * *

١٥- شراء دار فيها نخيل مشترك مع الأرض بينه وبين آخرين

المسألة:

رجل اشترى دارًا فيها نخيل مشترك مع الأرض بينه وبين آخرين، ثم إن أحد شركائه

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ١٤٢، ١٤٣).

في النخيل باع نصيبه فيه لآخر من باقي الشركاء، فاشترى الآخر للقرار. فلما بلغ البيع مشتري الدار، طلب الشفعة في هذا النصيب، الذي اشترى للقرار تبعًا للشفعة في الأرض التي قام عليها النخيل.

فهل يصح له هذا الطلب، ويكون له الشفعة في النخيل تبعًا للأرض التي قام عليها؟

الرأي الشرعي:

إذا اشترى أحد الشركاء في النخيل بعضه، مع اشتراط البقاء في الأرض والقرار، يدخل ما قام عليه الجزء من الأرض في البيع، ويكون لمشتري الدار الشريك في الأرض التي قام النخيل على بعضها الشفعة في النخيل تبعًا للأرض، فإذا استوفى طلب الشفعة شروطه كان له الأخذ بها.

المصدر: كتاب الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد، الأهرام الاقتصادي فتوى رقم (٦٤) - مصر.

* * *

١٦- كيفية بيع المساهم لحصته في محفظة

المسألة:

عند إعلان قيمة الحصة، وهي القيمة الحقيقية للحصة في المحفظة بعد خصم جميع المصاريف وتكاليف الإدارة والتشغيل والسمسرة وغيرها، يتم إعلان سعرين لهذه الحصة، سعر يمثل القيمة الحقيقية للحصة، وهو ما يتم على أساسه البيع للمشاركين من العملاء، وسعر آخر للشراء ممن يرغب منهم ببيع حصته ويكون الثاني أقل بـ ٢٥ , ٠٪ أو ٥٠ , ٠٪ من سعر البيع.

فهل يجوز الإعلان عن سعرين للحصة في المحفظة، أحدهما الواقعي - والممثل للقيمة الحقيقية كسعر للبيع - وآخر أقل منه بنسبة ٥٠ , ٠٪ مثلًا للشراء، أم يلزم إعلان سعر واحد، هو قيمة الحصة الواحدة وتضاف عمولة التأسيس السابق بيانها على المشتري؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يسترد المساهم ما دفعه إلى المحفظة من رأس مال بالإضافة إلى ربحه أو خسارته، كما يجوز أن يحل محله أحد الأطراف في هذه المحفظة أو خارجها، كما يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يحل محل من يريد أن يأخذ رأس ماله وحصته.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤)، فتوى رقم (٦٧٢).

***

١٧- حكم بيع حصة مشاعة في سيارات مؤجرة

المسألة:

هل يجوز أن نبيع حصة مشاعة بعدد من السيارات التي سبق لنا أن تملكناها وأجرناها للآخرين؟

الرأي الشرعي:

يجوز بيع وشراء جزء مشاع من عقار أو منقول، سواء أكان ذلك على سبيل المساهمة أم شراء حصة مشاعة من معين، ويستوي في ذلك كون العين مؤجرة أو غير مؤجرة، وإذا كانت مؤجرة فله من الأجرة ما يوازي حصته، ولبيت التمويل الكويتي عمولته على إدارته باعتباره وكيلًا عن باقي الشركاء، وتعتبر هذه الشركة شركة عنان.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤) فتوى رقم (٦٧٣).

***

١٨- حكم بيع حصة في شركة آلت إلى ديون

المسألة:

هل يجوز خروج أحد المشاركين في صفقة شراء وبيع بالأجل، لعدد من الحافلات لصالح شركة النقل العام الكويتية؛ حيث يمتد عقد التمويل إلى خمس سنوات، ويرغب أحد الشركاء في الخروج بعد سنتين ليحل محله شريك آخر؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز ذلك؛ لأن دخول الشريك الجديد مجرد تمويل لشراء الدين ممن ليس عليه الدين، ولكن لو كانت شركة تأجير أو مساهمة، لجاز شراء أسهم الشريك الراغب في الخروج ليحل محله شريك جديد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤) فتوى رقم (٦٧٤).

١٩- شراء حصة أو جزء من الوديعة الاستثمارية

المسألة:

يرغب بنك في استثمار ودائع بالعملات الأجنبية المختلفة، وذلك لحساب عملائه المودعين الراغبين في ذلك، والمطلوب معرفة الصورة الشرعية التي يمكن اتباعها لتنفيذ تلك الاستثمارات مع الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

١- تستثمر الأموال المودعة أولًا بأول في مرابحات خارجية تحقق عائدًا مناسبًا وتكون مضمونة من بنوك الدرجة الأولى (يشترك أكثر من مودع في عملية واحدة وقد يكون البنك مشتركًا معهم أيضًا).

٢- تتم الاستثمارات لحساب جميع العملاء في وعاء واحد تورد فيه الأرباح الإجمالية أولًا بأول تصرف منه للعملاء حسب المتوسط الشهري لودائعهم (عن المدة التي استثمرت خلالها الوديعة).

٣- يتم صرف الوديعة في ميعاد استحقاقها، تصرف الأرباح المتحققة للمودع في نهاية الشهر بعد معرفة متوسط الربح، بمعنى أن المودع لمدة ثلاث شهور يحصل على متوسط أرباح الشهور الثلاثة التي استثمرت خلالها وديعته.

٤- يخصم البنك من إجمالي الأرباح نسبة معينة كاحتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار.

٥- يستوفي البنك أتعابًا له بنسبة من إجمالي الربح.

الرأي الشرعي:

تداولت هذه العمليات وطرحت تصورات عديدة عن التكييف الملائم لإدارة هذه الحسابات، علمًا بأن طرحها كان بالموافقة على المبدأ، والمراد الآن وضع أسس المحاسبة من جهة ومعالجة مخاطر هذا الاستثمار بصورة تتفق مع تغير المودعين حسب المدد والتجديد أو عدمه، وقد استقر الرأي على ما يلي:

يكون هذا الحساب المخصص للودائع الاستثمارية بالدولار قائمًا على أساس (المشاركة بين المودعين شركة أموال بقصد الاسترباح)، وأن يكون دور البنك هو الوكالة بعمولة محددة من رأس المال.

ويؤخذ عن تقبل الودائع الاستثمارية لهذا الحساب تخويل من المودعين للوكيل

باقتطاع جزء من الربح؛ لتكوين احتياطي لتغطية مخاطر الاستثمار حسب الأصول المحاسبية المتبعة، وينص على أن مآله إلى وجوه الخير والبر العام بعد التصفية ووفاء التزامات الحساب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – بيت التمويل الكويتي (ج١ – ٣) فتوى رقم (٣٥٤).

***

٢٠- عائد المشاركة، تحديد عائد المشاركة

المسألة:

ما مدى جواز تحديد عائد للبنك نظير قيامه بتمويل المشاركة؟

الرأي الشرعي:

تم عرض الدراسة المقدمة من بنكي طنطا وقنا للمعاملات الإسلامية حول دخول البنك مشاركة مع الزراع وغيرهم على ضوء عقد المشاركة المستخدم ببنك ناصر الاجتماعي وطلب بنك قنا إبداء الرأي في مدى جواز تحديد عائد للبنك نظير قيامه بتمويل المشاركة وهل في تحديد ربح معين مسبق إفساد للمشاركة شرعًا.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أنه في حالة ما إذا كانت احتمالات تحقيق الربح الوارد بدراسة الجدوى شبه مؤكدة لا تدع مجالًا للشك في تحقيقها فإن تحديد ربح للبنك في عقد المشاركة على ضوء تلك التوقعات تعتبر من قبيل الدراسة الجادة. وفي نهاية المشاركة إذا لم يتحقق الربح المتوقع والوارد بدراسة الجدوى يعاد توزيع الربح وفقًا لحصة كل شريك في رأس المال وينص على ذلك في عقد المشاركة على أن تعرض كل حاله على حدة على هيئة الرقابة الشرعية قبل تنفيذها.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي، الكتاب الدوري رقم (١/ ١٩٩١م).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع

(حصة الشريك)

أولًا: مسائل تأجير أحد الشريكين إلى شريكه بأجرة متفق عليها ولمدة معلومة.

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ٥٢ ، ٥٣): « (وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان) يعني أنه اختُلف إذا أخرج هذا آلة وهذا آلة تساويها ليعملا بذلك على التعاون هل يجوز ذلك وهو مذهب سحنون وتأول بعضهم المدونة عليه أو لا بد أن يشتركا فيهما إما بملك واحد كشراء أو ميراث أو استئجار من غيرهما ليصير ضمانهما منهما معًا وهو قول ابن القاسم وتأولها عليه بعض آخر تأويلان وقولان واختلف أيضًا إذا أخرج أحدهما الآلة كلها من عنده وأجر نصفها لصاحبه أو أخرج هذا آلة وأخرج الآخر آلة وآجر كل منهما نصف آلته بنصف آلة الآخر هل يجوز ذلك وهو ظاهر المدونة. ابن عبد السلام وهو المشهور أو لا بد من ملكهما لها ملكًا واحدًا بشراء أو كراء من غيرهما وهو قول ابن القاسم وغيره وعليه تؤولت المدونة أيضًا في ذلك تأويلان وقولان وحذف التأويلين من الأول لدلالة هذا عليه فقوله: واستئجاره من الآخر يصح أن يحمل واستئجار كل من الآخر كما لو أخرج كل آلة وأجر نصف آلته بنصف آلة صاحبه وقد عزا أبو الحسن القول بالمنع للغير بعد أن ذكر أن القول بالجواز ظاهر المدونة ويصح أن يحمل على ما إذا أخرج أحدهما آلة واستأجر منه الآخر وهو ظاهر ما في التوضيح وتبعه الشارح وصرح بذلك والتعليل صادق بكل من الصورتين كما أشرنا له في التقرير تبعًا لبعض، وظاهر كلام المؤلف أنه إذا لم يجتمعا بملك أو كراء تكون الشركة فاسدة مع أن صاحب هذا التأويل يقول إذا لم يجتمعا بملك أو كراء تكون الشركة ماضية فعلى هذا هو شرط في جواز ذلك ابتداءً أي ولا بد في جواز ذلك ابتداءً من ملك أو كراء (كطبيبين اشتركا في الدواء) التشبيه في الجواز أي في جواز الصنعة المتحدة بأن كان طلبها واحدًا ككحالين وجرائحيين بأن أخرجا

ثمن الدواء من عندهما أو أخرج هذا نصفه وهذا نصفه فإن اختلف طبهما كجرائحي وكحال فإنه لا يجوز اشتراكهما وحيث جعل قوله: كطبيبين... إلخ مثالًا لشركة العمل المستوفية للشروط فلا يحتاج إلى التقييد يكون طبهما واحدًا لأنه إذا اختلف طبهما لم يحصل اتحاد ولا تلازم وكذا إذا جعل تشبيهًا؛ لأنه تشبيه تام أي كما يجوز اشتراك طبيبين بالشروط السابقة ولا يشكل قوله اشتركا في الدواء بأن شركة العمل ليس فيها مال؛ لأن الدواء تابع غير مقصود والمقصود التطبيب ».

ثانيًا: عملية شراء البنك حصة أحد الشركاء في شركة عادية محدودة.

جاء في الإنصاف (٥/ ٤٤): « نهى رسول اللَّه ﷺ كالئ بكالئ، الدين بالدين »[1]. قال في التلخيص: له صور. منها: بيع ما في الذمة حالًا من عروض أو أثمان بثمن إلى أجل ممن هو عليه. ومنها: جعل رأس مال السلم دينًا. ومنها: لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه كالذهب والفضة وتصادقا ولم يحضرا شيئًا. فإنه لا يجوز، سواء كانا حالين أو مؤجلين. نص عليه فيما إذا كانا نقدين. واختار الشيخ تقي الدين الجواز رحمه الله. فإن أحضر أحدهما جاز بسعر يومه. وكان العين بالدين. وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب. وعنه لا يجوز. فعلى المذهب: لو كان مؤجلًا فقد توقف أحمد عن ذلك. وذكر القاضي فيه وجهين. أحدهما: يجوز أيضًا. اختاره المصنف، والشارح. قال في الرعاية: الأظهر لا يشترط حلوله. والوجه الثاني: لا يجوز. وجزم به في الوجيز. وأطلقهما في الفروع، والفائق وهي من مسائل المقاصة. والمصنف رحمه الله لم يذكرها هنا. وقد ذكر في كتاب الصداق ما يدل عليها في قوله: « وإن زوج عبده حرة، ثم باعها العبد بثمن في الذمة تحول صداقها أو نصفه، إن كان قبل الدخول إلى ثمنه « فنذكرها في آخر السلم والخلاف فيها كما ذكرها كثير من الأصحاب هناك».

ثالثًا: قيام البنك بالمباشرة بإنشاء مشروع عقاري على أساس حسابات ودائع استثمار مخصص.

جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية (١/ ٢٤٠ ، ٢٤١): « (المادة ٢٥٥) للمشتري أن يزيد في الثمن بعد العقد فإذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تفيد ندامة المشتري وأما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٩٠) برقم (١٠٣١٩).

مثلًا لو بيع حيوان بألف قرش ثم بعد العقد قال المشتري للبائع زدتك مائتي قرش وقبل البائع في ذلك المجلس أخذ المشتري الحيوان المبتاع بألف ومائتي قرش وأما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المشتري على دفع المائتي قرش التي زادها يجوز أولًا للمشتري، ثانيًا لوارثه بعد وفاته، ثالثًا للأجنبي أن يزيد الثمن المسمى بعد العقد في مجلس العقد أو بعد ذلك بشرط أن يكون المبيع موجودًا وأن يكون محلًّا للمقابلة والمعاوضة في حق المشتري يعني إذا زيد على الثمن المسمى من جنسه أو من جنس آخر قيميًّا أو مثليًّا فالزيادة صحيحة وبقبول البائع تكون لازمة لأنهما بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع إلى وصف مشروع وهو كونه رابحًا أو خاسرًا أو عدلًا ولهما ولاية الرفع فأولى أن يكون لهما ولاية التغيير كما إذا أسقط الخيار أو شرط بعد العقد تلتحق الزيادة بأصل العقد؛ لأن وصف الشيء يقوم به لا بنفسه. أما إذا قبل البائع تلك الزيادة بعد التفرق من مجلس الزيادة فلا يكون معتبرًا قبول البائع لتلك الزيادة (انظر المادة ١٨٣) ما لم يعد الإيجاب ويكرر ولا يشترط أن يكون الثمن المزيد من جنس الثمن المسمى فيجوز أن تكون الزيادة من جنس آخر أو أن تكون تلك الزيادة مالًا قيميًّا. مثال ذلك: إذا اشترى شخص مالًا بألف قرش فله بعد الشراء أن يزيد على الثمن مائة قرش أو أكثر وكذلك يجوز له أن يزيد شاة غنم وعلى هذا الوجه أي إذا زاد المشتري على الثمن المسمى عينًا فتلفت تلك الزيادة قبل تسليمها للبائع فسخ البيع في مقدار ذلك من المبيع. مثال ذلك إذا اشترى إنسان من آخر شاة بمائة قرش وبعد أن قبض المبيع زاد على ثمنه ثوبًا يساوي خمسين قرشًا فتلف الثوب قبل تسليمه إلى البائع فإن كانت قيمة الشاة مع الثوب مائة وخمسين قرشًا وكانت قيمة الثوب وحده خمسين قرشًا فلما كانت قيمة الثوب وهي الخمسون قرشًا ثلث المائة والخمسين فالبيع ينفسخ في ثلث الشاة إلا أنه يشترط حين زيادة الثمن وجود المبيع؛ لأن المبيع إن لم يكن قائمًا وموجودًا فلا يكون محلًّا للمعاوضة (انظر المادة ١٩٧).

وإن كانت زيادة الثمن تلتحق بأصل العقد حسب (المادة ٢٥٧) وكان المبيع موجودًا حين حدوث أصل العقد إلا أنه يجب ثبوت المستند في الحال ثم يلزم استناده وبانتفاء المحل أصبح غير ممكن ثبوته في الحال فيكون استناده متعذرًا فإذا تلف المبيع حقيقة أو حكمًا فلا تصح الزيادة في الثمن بعد ذلك والتلف الحقيقي ظاهر، وأما التلف

الحكمي فكأن يكون المبيع شاة فيباع من آخر أو حنطة فيطحن أو دقيقًا فيخبز أو قطنًا فيصنع خيوطًا أوخيوطًا فينسج ثوبًا أو لحمًا فيطبخ طعامًا أو ما أشبه ذلك فالمبيع في كل ذلك قد تلف حكمًا. وكذلك إذا أخرج المشتري المبيع من ملكه بأن باعه من آخر أو وهبه أو سلمه ثم دخل المبيع ثانية في ملك المشتري بطريق الاشتراء أو الهبة أو بسبب آخر من أسباب الملك فزاد في ثمن المبيع فلا يصح ذلك (در المختار. رد المحتار) وإذا أجر المبيع من آخر أو رهنه أو كان المبيع شاة غنم فذبح دون أن يقطع أو قطنًا مجلحًا فإذا زاد المشتري على الثمن شيئًا فالزيادة صحيحة (خلاصة)؛ لأن المبيع في هذه الأحوال موجود حقيقة ولم يتلف حكمًا. إيضاح زيادة الأجنبي في الثمن. كما أنه يجوز زيادة المشتري في الثمن المسمى تجوز الزيادة من الأجنبي فكل موضع جاز أن يزاد في الثمن المسمى من المشتري يجوز أن يزاد من الأجنبي بعد العقد. إلا أن لزيادة الأجنبي في الثمن خمس صور: **أولًا**: أن يزيد الأجنبي الثمن بأمر من المشتري. **ثانيًا**: أن يزيد بغير أمر منه إلا أنه يجيزها بعد وقوعها. **ثالثًا**: أن يزيد بلا أمر منه ولا إجازة. **رابعًا**: أن يضمن المشتري الزيادة التي حصلت من الأجنبي. **خامسًا**: أن يضيف المشتري الزيادة إلى ماله. ففي الأولى والثانية والرابعة والخامسة تكون الزيادة صحيحة وفي الأولى والثانية يجب على المشتري أن يؤدي تلك الزيادة وفي الثالثة تكون الزيادة باطلة وفي الرابعة والخامسة يجب على الأجنبي أن يؤدي الزيادة من ماله إلا أنه إذا كان الأجنبي ضمن ذلك بأمر المشتري أو أضافها إلى ماله بأمر المشتري فله أن يرجع بذلك على المشتري وإلا كان متبرعًا ليس له الرجوع (هندية) ».

وجاء فيها أيضًا (٣/ ٢٠): « (المادة ١٠٦٦) تنقسم شركة الملك إلى قسمين: شركة عين وشركة دين.

تنقسم شركة الملك إلى قسمين: شركة عين وشركة دين كما تنقسم إلى شركة اختيارية وجبرية وتعرف كل منهما في المواد الآتية، إلا أنه يرد سؤال على هذا التقسيم وهو أن الملك عبارة عن الأعيان والمنافع كما عرف في المادة (١٢٥). أما الدين فهو وصف شرعي فلا يعد من المنافع كما أنه لا يعد من الأعيان؛ فلذلك يكون تقسيم شركة الملك على هذا الوجه إلى قسمين تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره. ويجاب على ذلك على وجهين: **الوجه الأول**: هو أنه وإن لم يكن الدين في الحال عينًا ومالًا فهو باعتبار

المآل والعاقبة مال وعين كما بين في شرح المادة (٦٣١) وعليه فشركة الدين باعتبار العاقبة شركة ملك فعلى ذلك وإن لم تكن في نفس الأمر قسمين إلا أنها باعتبار الوصف قسمان أي أن إحداهما شركة في العين حالًا والثانية شركة في العين مالًا. **الوجه الثاني:** أن اعتبار شركة الدين شركة ملك هو بطريق المجاز ؛ لأن الدين وصف شرعي فلا يملك فلذلك قد ذكر في المادة (٨٧٣) أن هبة الدين للمدين قد اعتبرت مجازًا إسقاطًا وإبراءً للدين (البحر ورد المحتار بزيادة) ومعنى شركة العين الشركة في العين وشركة الدين الشركة في الدين فالإضافة بمعنى في والمادتان الآتيتا الذكر تدلان على ذلك. ويبلغ أنواع الشركات اثني عشر نوعًا؛ وهي: ١ - شركة اختيارية في ملك العين. ٢ - شركة جبرية في ملك العين. ٣ - شركة اختيارية في ملك الدين. ٤ - شركة جبرية في ملك الدين. ٥ - شركة اختيارية في الحفظ. ٦ - شركة جبرية في الحفظ. ٧ - شركة الأموال في عقد المفاوضة. ٨ - شركة الأعمال في عقد المفاوضة. ٩ - شركة الوجوه في عقد المفاوضة. ١٠ - شركة الأموال في شركة العنان. ١١ - شركة الأعمال في شركة العنان. ١٢ - شركة الوجوه في شركة العنان ».

وجاء فيه أيضًا (٣/ ٤٨-٥١): « المادة (١٠٨٨) لأحد الشريكين إن شاء بيع حصته إلى شريكه إن شاء باعها لآخر بدون إذن شريكه.

أما في صورة خلط الأموال واختلاطها التي بينت في الفصل الأول فلا يسوغ لأحد الشريكين أن يبيع حصته في الأموال المشتركة المخلوطة أو المختلطة بدون إذن شريكه) لأحد الشريكين إن شاء بيع حصته إلى شريكه في جميع صور الاشتراك إذا لم يكن ذلك مضرًا بأي شخص كان وإن شاء باعها لآخر بدون إذن شريكه فيما عدا خلط واختلاط الأموال. كذلك لو كان اثنان متصرفين بعقار وقف بطريق الإجارتين فلأحدهما إن شاء إفراغ حصته لشريكه وإن شاء أفرغها لآخر بدون إذن شريكه لأن لكل إنسان ولاية على مال ولكلٍّ أن يتصرف في ماله كيفما شاء. انظر المادة (١١٩٢). (الزيلعي) فلذلك ليس لأحد الشريكين أن يجبر شريكه على شراء حصته أو على بيعها له انظر المادة (١٧٢) سواء كان المال المشترك عقارًا أو كان مملوكًا. مثلًا لو كان ملك عقار مشتركًا بين اثنين فلأحدهما بيع حصته في ذلك العقار إن شاء لشريكه وإن شاء لأجنبي. كذلك لو كانت شاة أو فرس أو أموال أخرى مشتركة بين اثنين وباع أحدهما حصته لأجنبي فالبيع

صحيح وليس للشريك إبطال هذا البيع. انظر المادة (٢١٥) سواء كانت هذه الأموال قابلة للقسمة أو لم تكن وتعبير « البيع » الوارد في هذه الفقرة غير احترازي باعتبار إذ الحكم في الإخراج من الملك على الإطلاق هو على هذا المنوال، والحكم في الهبة والتسليم والتصدق والتسليم والوصية والمهر وبدل الطلاق في الطلاق على مال وبدل المقايضة وبدل الإيجار وبدل الصلح هو على هذا الوجه (عبد الحليم بعلاوة). إلا أنه يشترط في هبة حصته في المال المشترك أن يكون ذلك الملك غير قابل للقسمة كالبيت الصغير والحمام والطاحون. أما هبة الحصة في المال القابل للقسمة فلا تصح ما لم تفرز وتقسم وتسلم كما وضح ذلك في كتاب الهبة (رد المحتار والبحر). وإن يكن أنه إذا كان المال المشترك عقارًا فلأحد الشريكين بيع حصته بلا إذن الآخر ولا يحق لمشاركه إبطال هذا البيع إلا أن لشريكه حق طلب الشفعة كما بين في الكتاب التاسع. واحترازي باعتبار آخر إما يحترز به من الإجارة لأن حكم إجارة الملك المشترك قد ذكر في المادة (٤٢٩). (البحر). أما في صورة خلط واختلاط الأموال التي بينت في الفصل الأول فليس لأحد الشريكين بيع حصته في المال المشترك المخلوط أو المختلط (بصيغة اسم الفاعل) بدون إذن شريكه. وإذا باع كان البيع فاسدًا (الهندية) إلا إذا باع حصته بعد الإفراز ولو كان هذا الإفراز في غياب شريكه حسب المادة (١١١٧) وفي تلك الحال يجوز البيع. وله بيع حصته لآخر بإذن شريكه كما أن له بيعها لشريكه، للشريك بيع حصته بلا إذن الشريك الآخر في الشركة التي تكون مسببة عن مثل الاشتراء والإرث، أما إذا كانت الشركة حاصلة من خلط واختلاط الأموال فلا يجوز للشريك البيع بدون إذن شريكه. والفرق على وجهين؛ **الوجه الأول**: هو أن الشركة إذا كانت بأسباب كالاشتراء والإرث فتكون كل حبة من المال المشترك شركة بينهما وهو معلوم ومقدور التسليم (الزيلعي). فلذلك للشريك بيع حصته لشريكه وللأجنبي. أما إذا كانت الشركة حاصلة بسبب خلط أو اختلاط الأموال فكل حبة من نصف المخلوط بجميع أجزائها هي ملك لأحدهما وليس للشريك الآخر حصة فيها، فإذا باع حصته لغير شريكه فلا يمكن تمييز الحصص ولا تسليم حصته إلا مخلوطة بحصة شريكه وهو عاجز عن تسليمها مستقلًا وبما أن العجز عن التسليم مانع لجواز البيع فإمكان التسليم يتوقف على إذن الشريك أما إذا باعها لشريكه فهو جائز لاقتداره على التسليم والتسلم (رد المحتار). **الوجه الثاني**: إن خلط الجنس بالجنس على سبيل التعدي هو سبب لزوال الملك وانتقاله عن الخالط.

وقد بين ذلك في المادة (٧٨٨) فإذا حصل هذا الخلط بغير تعدٍّ فيكون سبب الزوال والانتقال موجودًا من وجه وهو الخلط وغير موجود من وجه وهو لكون الخلط واقعًا بالإذن وبغير تعدٍّ؛ فلذلك قد اعتبر في حق البيع للأجنبي أن حق كل شريك من المخلوط زائل ومنتقل للآخر. واعتبر في حق البيع للشريك أنه غير زائل وغير منتقل فكأنه يبيع ماله وعلى هذا الوجه يكون قد عمل بالشبيهين. أما في الشركة الحاصلة بصور الميراث والشراء فلا يوجد سبب لزوال الملك بعد ثبوته للشريكين فيكون ملك كلٍّ واحدٍ منهما قائمًا فله بيع حصته لشريكه وللأجنبي.

سؤال - والعمل بالشبيهين يكون أيضًا بعكسه أي بأن يعتبر البيع للشريك غير جائز والبيع للأجنبي جائز فلماذا جوز البيع للشريك ولم يجز للأجنبي؟

الجواب - أن التصرف مع الشريك أسرع نفاذًا من التصرف مع الأجنبي والدليل على ذلك هو عدم جواز تمليك معتق البعض للأجنبي وجوز تمليكه للشريك وكذا تأجير المشاع فإنه غير جائز للأجنبي وجائز للشريك. انظر المادة (٤٢٩) (الكفاية وشرح الهداية في الشركة والطحطاوي). يوجد مسائل كثيرة أخرى غير خلط واختلاط الأموال لا يجوز فيها البيع لغير الشريك كبيع الشيء الذي في بيعه ضرر للشريك أو للبائع أو للمشتري. مثال للذي لا يجوز بيعه بسبب ضرره للشريك - لو كانت عرصة وما عليها من البناء مشتركة بين اثنين فباع أحدهما حصته في البناء لأجنبي فلا يجوز بيعه؛ لأن البائع إذا باع بناءه بشرط الهدم فعليه هدم حصته وتفريغ العرصة وفي هذا الحال ضرر للشريك الذي لم يبع حصته وإذا باعها بشرط الترك والإبقاء فهو جائز؛ لأنه يشترط في هذا البيع منفعة زائدة للمشتري (رد المحتار في الشركة). مثال للذي لا يجوز بيعه بسبب ضرره للمشتري والشريك - وفي هذه المسألة لا يجوز البيع ولو كان المشتري الشريك؛ إذ يكون للبائع في هذا الحال إلزام المشتري شريكه برفع البناء، وتخلية العرصة فيتضرر بذلك المشتري. وقد جاء في الطحطاوي باع نصيبه من المبطخة برضاء شريكه فلو ضره القطع لم يجز البيع ولشريكه أن لا يرضى بعد الإجازة؛ إذ في قلعه ضرر والإنسان لا يجبر على تحمل الضرر. وقد ألفت رسالة في بيع الأشياء المشتركة باسم (الرسالة المباركة في الأشياء المشتركة) كما أنه قد بينت في شرح المادة (٢١٥) بعض المسائل المتعلقة بذلك. المادة (١٠٨٩) - (إذا بذر بعض الورثة الحبوب المشتركة

في الأراضي الموروثة بإذن الورثة الآخرين أو إذن وصيهم إذا كانوا صغارًا فتكون الحاصلات مشتركة بينهم جميعًا ولو بذر أحدهم حبوب نفسه فحاصلاتها له إلا أنه يكون ضامنًا حصة الورثة في نقصان الأرض الناشئ عن زراعتها انظر مادة (٩٠٧) إذا بذر بعض الورثة الحبوب المشتركة بين جميع الورثة في الأراضي الموروثة أو في أراضي الغير بإذن الورثة الآخرين أو إذن وصيهم أو بإذن القاضي إذا كان الورثة صغارًا فتكون الحاصلات مشتركة بينهم جميعًا، والحال الذي يوجب أن تكون الحاصلات مشتركة بينهم هو كون البذر مشتركًا بينهم وكون الوارث الزارع قد زرع بإذن أصحاب الحصص الآخرين سواء زرع في الأراضي الموروثة أو في أراضي الغير أي في الأرض المأجورة أو المستعارة (الفتاوى الجديدة) أو في ملكه الخاص، وفي هذه الصورة يكون الزارع أصيلًا عن نفسه ووكيلًا عن شركائه في الزراعة. انظر المادة (١٢٤٥) وتكون هذه الحاصلات مشتركة بينها بنسبة اشتراكهم في البذر توفيقًا للمادة (١٠٧٣) وإذا بذر أحدهم حبوب نفسه أو حبوب غيره بدون إذن صاحبه وبذر الحبوب المشتركة في الأراضي الموروثة بلا إذن المشارك فتكون الحاصلات له خاصة ولا تكون مشتركة بينهم بمجرد حصول الزرع في الأراضي المشتركة. انظر المادة (١٢٤٦). فلذلك إذا زرع أحد الورثة الحبوب المشتركة بدون إذن الورثة الآخرين أو إذن وصيهم إذا كانوا صغارًا فتكون الحاصلات للوارث الزارع مستقلًا ويكون الزارع غاصبًا للبذر ويضمن حصة الآخرين (الأنقروي في الشركة) ولم ينتج البذر أي شيء من الحاصلات. أما إذا زرع أحد الورثة في الأراضي الموروثة بدون إذن الورثة فيكون غاصبًا لحصة الآخرين كما بين في المادة (١٧٦) وشرحها ويضمن حصة الورثة الآخرين في نقصان الأرض الناشئ عن زراعتها. وهذه الفقرة هي عين الفقرة التي تبتدئ بعبارة (لكن) من المادة (١٠٧٦) انظر المادة (٩٠٧) (رد المحتار قبيل المساقاة) ».

رابعًا: بيع المنقول قبل قبضه وآراء الفقهاء فيه.

مذهب الحنفية:

جاء في الجوهرة النيرة (١/ ٢١٠): « (ومن اشترى شيئًا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه) مناسبة هذه المسألة بالمرابحة والتولية أن المرابحة إنما تصح بعد القبض ولا تصح قبله وقيد بقوله لم يجز له بيعه ولم يقل لم يجز له أن يتصرف فيه لتقع المسألة على الاتفاق فإنه عند محمد تجوز الهبة والصدقة والرهن قبل القبض فيما ينقل

ويحول فكان عدم جواز البيع على الاتفاق كذا في النهاية، والإجارة، والمرابحة والتولية لا تجوز بالاتفاق وأما الوصية، والعتق والتدبير، وإقراره بأنها أم ولده يجوز قبل القبض بالاتفاق، وفي الكتابة يحتمل أن يقال لا تجوز؛ لأنها عقد مبادلة كالبيع ويحتمل أن يقال تجوز؛ لأنها أوسع من البيع جوازًا، وإن زوج جاريته قبل القبض جاز ولو جعل المنقول أجرة فتصرف المؤجر فيها قبل القبض لا يجوز قال الخجندي إذا اشترى منقولًا لا يجوز بيعه قبل القبض لا من بائعه ولا من غيره فإن باعه فالبيع الثاني باطل، والبيع الأول على حاله جائز ولو باعه من البائع فقبله لا يصح البيع ولا يبطل البيع الأول ولو وهبه من البائع فقبله بطل البيع ويكون بمنزلة الإقالة، وإن لم يقبل الهبة بطلت، والبيع صحيح على حاله ».

مذهب المالكية:

جاء في الفواكه الدواني (٢/ ٧٨، ٧٩): « (ومن ابتاع طعامًا) أو أخذه عوضًا عن عمل ولو كرزق قاض أو بعض الجند أو أخذ صداقًا أو أرض جناية (فلا يجوز) له (بيعه قبل أن يستوفيه) بكيله أو وزنه لقوله ﷺ: « **من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله** »[1] وفي رواية: « حتى يستوفيه »[2] وفي رواية: « حتى يقبضه »[3]. واختلف في وجه الحرمة فقيل: تعبدي، وقيل: معلل بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام؛ ليتوصل إليه القوي والضعيف، ولو جاز قبل قبضه لربما أخفي بإمكان شرائه من مالكيه، وبيعه خفية فلم يتوصل إليه الفقير، ولأجل نفع نحو الكيال والحمال، ومفهوم ابتاع طعامًا أن غيره من حيوان أو عرض يجوز بيعه قبل قبضه. قال خليل: وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض.

تنبيه: علم مما قررنا من دخول رزق القضاة في طعام المعاوضة؛ لأنه في مقابلة عمل حكم ما يؤخذ من الشون لا في مقابلة عمل مما أصله صدقة لنحو الفقراء، واستمر جاريًا إلى هذا الزمن ينتقل من قوم إلى آخرين أنه يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنه ليس من طعام المعاوضة بل هو صدقة، والطعام المتصدق به يجوز للمتصدق عليه بيعه قبل قبضه. ولما كان عدم جواز بيع طعام المعاوضة قبل قبضه مشروطًا بكونه أخذ بكيل قال: (إذا

---

(١) سنن أبي داود (٣ / ٢٨١) برقم (٣٤٩٦) (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله).

(٢) سنن أبي داود (٣ / ٢٨١) برقم (٣٤٩٥) (رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه).

(٣) سنن أبي داود (٣ / ٢٨١) برقم (٣٤٩٧) (إذا اشترى أحدكم طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه. قال سليمان بن حرب: حتى يستوفيه).

كان شراؤه ذلك) الطعام (على كيل أو وزن أو عدد)، وهذا القيد من بيان المتفقهين؛ لأن النهي إنما ورد عن بيع الطعام قبل قبضه، والقبض لا يلزم منه الكيل ولا الوزن ولا العدد.

(**بخلاف**) المشتري لا على المكيل بل على وجه (الجزاف) فإنه يجوز بيعه قبل قبضه. قال خليل: وجاز بالعقد جزاف؛ لأنه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، وأما ما لا ينتقل من ضمان البائع إلا بقبضه فإنه كالمشتري على الكيل في حرمة بيعه قبل قبضه، كلبن شاة اشتري جزافًا، أو ثمرة غائبة اشتريت على الصفة جزافًا؛ قاله ابن القاسم. وأشار إليه خليل بالعطف على قوله: أخذ بكيل بقوله: أو كلبن شاة. قال بعض شراحه: أي أو كان كلبن شاة، وكأن قال: أخذ بكيل حقيقة أو حكمًا، كأن يسلم في لبن شاة أو شياه معينات بشروط للجواز، **وهي ثلاثة**: كون المأخوذ منها معينة، وكثرة الشياه عند البائع بحيث إذا تعذر أخذ اللبن من هذه يؤخذ من غيرها، ومعرفة قدر حلابها، وأما لو اشترى لبنًا كيلًا في كل يوم كأن يشتري منه كل يوم في إبان اللبن رطلًا أو أكثر من اللبن فذلك جائز، ولا يشترط كثرة الشياه عند البائع، فقول المصنف: بخلاف الجزاف مخرج مما قبله فهو مخالف له في الحكم، بشرط انتقال الضمان إلى المشتري؛ لأنه بصدد بيان الجائز والممنوع، فقول التتائي نقلًا عن ابن عمر: إنه ليس مخالفًا لما قبله في الحكم فيه نظر؛ بل هو مخالف له على الوجه الذي ذكرنا، فتلخص أن الجزاف على قسمين: قسم كالمكيل يحرم بيعه قبل قبضه، وقسم يجوز بيعه قبل قبضه كالموهوب والمتصدق، بل هو ما يدخل في ضمان مشتريه بمجرد العقد، بخلاف الأول لا يدخل في ضمان مشتريه إلا بقبضه. ولما كان يتوهم حمل الطعام السابق على خصوص الربوي قال: (وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب) يحرم بيعه قبل قبضه، ولو مما يدخله ربا الفضل، وما أحسن قول خليل على طريق الاستثناء من قوله: وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ربويًا كان أو غيره، كالفواكه ونحوها مما لا يدخله ربا الفضل بقرينة الاستثناء الذي هو معيار العموم بقوله: (إلا الماء وحده) فإنه يجوز بيعه قبل قبضه؛ لأنه ل يس بطعام بدليل جواز بيعه بالطعام إلى أجل، كما لو مر ولو كان ماء زمزم، وإن قال فيه ابن شعبان: إنه طعام فإنه مؤول. (و) إلا (ما يكون من) أنواع (الأدوية) كالصبر والحلبة على القول بأنها دواء. (و) إلا (الزراريع) جمع زريعة

(التي) شأنها أن (لا يعتصر منها زيت) بل تؤكل على حالها؛ كحب الفجل الأبيض، وحب السلق، والجزر، واللفت، وحب البصل، وزاد بعض ما يعتصر منه زيت للوقود كبذر الكتان. (فلا يدخل ذلك) المذكور من الماء، وما بعده (فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه) ولا يدخل فيما يحرم (التفاضل في الجنس الواحد منه) بل يجوز بيعها قبل قبضها، ويجوز التفاضل في الجنس الواحد منها؛ لأن هذه المذكورات ليست من مطلق الطعام، وقولنا: شأنها أن لا يعتصر منها زيت للاحتراز عن نحو الزيتون وحب السمسم المعروف بالجلجلان والقرطم، ومصلحات الطعام كالحبة السوداء فإنها من الطعام حكما. قال خليل: ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وأنيسون وشمار وكمونين. قال شراحه: أي أن مصلح الطعام كالطعام، والحاصل أن الزراريع أربعة أقسام: ما لا يعتصر منه زيت ويؤكل حبا، وما يعصر منه شيء لغير الأكل، وهذان القسمان يجوز بيعهما قبل قبضهما، وهما كلام المصنف، وقسمان لا يجوز بيعهما قبل قبضهما، وهما: ما يعصر منه شيء يؤكل كالجلجلان ونحوه، وما لا يعصر منه ويؤكل على حاله كالحبة السوداء أو الشمر والكمون وغير ذلك مما هو مصلح للطعام. ثم بين مفهوم ابتاع الذي هو طعام المعاوضة بقوله: (ولا بأس ببيع طعام القرض قبل أن يستوفيه) بالبناء للمفعول والنائب ضمير الطعام والمعنى: أنه يجوز لمن اقترض طعامًا من شخص لم يشتره أو اشتراه وقبضه أن يبيعه قبل قبضه من مقرضه، ومثله المملوك من نحو صدقة ولو اقترضه على الكيل، وكما يجوز للمقترض بيعه قبل قبضه يجوز له دفعه وفاء عن قرض في ذمته، وقيدنا بكون القرض من غير مشترٍ لم يقبضه للاحتراز عمن اشترى طعامًا ولم يقبضه ثم أقرضه لغيره فإنه لا يجوز لذلكَ المقترض بيعه قبل قبضه، ويجري هذا القيد في الطعام المتصدق به والموهوب، فشرط جواز بيعه قبل قبضه أن لا يكون من مشترٍ لم يقبضه لما يلزم عليه من توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض.

تنبيه: إذا قلنا: يجوز بيع طعام القرض قبل قبضه فيجوز؛ لأنه للمقترض أن يبيعه من المقرض، ومن غيره، لكن إن باعه للمقرض يجوز بكل شيء إذا حصل نقد الثمن، وأما لو باعه إلى أجل فلا يجوز؛ لأنه فسخ دين في دين، فإن باعه المقترض لأجنبي فيجوز بكل شيء أيضًا إذا كان نقدًا، وأما لأجل فلا يجوز؛ لأن فيه بيع الدين بالدين هكذا قال الشاذلي، وحاصل كلام الشاذلي أنه يجوز بيعه من غير أجل سواء باعه بعرض أو غيره،

ويمتنع إلى أجل سواء باعه لقرضه أو غيره. وفي الأجهوري في شرح خليل ما يخالف ذلك؛ فإنه قال: كلام المصنف شامل لما إذا باعه لأجنبي أو لمقرضه، وهذا ظاهر إذا باعه لهما بغير طعام مطلقًا، وإلا امتنع لما فيه من بيع طعام بطعام لأجل، وإذا باعه لمقرضه فلا بد من قيد آخر، وهو أن يكون أجل القرض إلى أجل السلم أو أكثر، فلا يجوز شراؤه بطعام مطلقًا أي ولو لأجل السلم لربا النساء، ولا بيعه لمقرضه بنقد أو عرض حيث كان أجل القرض أقل من أجل السلم؛ لأن القرض يعد لغوا. قال الأمر إلى أن المقرض دفع نقدًا أو عرضًا في طعام مثل القرض قدرًا وصفة يأخذه بعد أجل القرض، وهذا سلم، فيشترط في أجل القرض أن يكون قدر أجل السلم أو أكثر كلامه، وتلخص من كلام الشيخين أنه يجوز بيع طعام القرض قبل قبضه على الحلول مطلقًا أي للمقترض أو غيره ولو بطعام، ولا يجوز إلى أجل على كلام الشاذلي مطلقًا، وأما على كلام الأجهوري فلا يمتنع إلا بالطعام مطلقًا أو بغيره، حيث كان البيع لمقرضه وكان الأجل أقل من أجل السلم، إلا إن كان لأجنبي مطلقًا أو للمقرض إلى قدر أو أكثر من أجل السلم فيجوز، وانظر الراجح من الكلامين».

مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج (٢/ ٤٦١-٤٦٣): « (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) ولا الإشراك فيه ولا التولية منقولًا كان أو عقارًا، وإن أذن البائع في قبض الثمن لخبر: (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه)[1]. قال ابن عباس: (وأحسب كل شيء إلا مثل الطعام)[2] رواه الشيخان، ولقوله ﷺ لحكيم بن حزام: « **لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه** »[3] رواه البيهقي؛ وقال: إسناده حسن متصل ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله. فإن قيل: يصح أن يؤجر ما استأجره قبل قبضه فلأي شيء ما امتنع كما في البيع؟ أجيب بأن البيع قد ورد على العين والقبض يتأتى فيها حقيقة والإجارة واردة على المنفعة فلم يكن القبض لها حقيقة (والأصح أن بيعه للبائع كغيره) فلا يصح لعموم الأخبار ولضعف الملك. والثاني: يصح كبيع المغصوب من الغاصب، ومحل الخلاف

(١) سنن أبي داود (٣ / ٢٨١) برقم (٣٤٩٢).

(٢) سنن أبي داود (٣ / ٢٨١) برقم (٣٤٩٧).

(٣) سنن البيهقي (٥ / ٣١٣) برقم (١٠٤٦٦)، عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله إني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال: يا بن أخي « لا تبيعن شيئًا حتى تقبضه ».

إذا باعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع كما نقلاه عن المتولي وأقراه فيصح، وقيل: لا يصح، وقد ذكر القاضي القولين وبناهما على أن العبرة في العقود باللفظ أو بالمعنى، والأصحاب تارة يعتبرون اللفظ وهو الأكثر كما لو قال: بعتك هذا بلا ثمن لا ينعقد بيعًا ولا هبة على الصحيح وكما لو قال: اشتريت منك ثوبًا صفته كذا بكذا ينعقد بيعًا لا سلمًا على الصحيح، وتارة يعتبرون المعنى كما لو قال: وهبتك هذا الثوب بكذا ينعقد بيعًا على الصحيح، فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ؛ بل يختلف الجواب بقوة المدرك كالإبراء في أنه إسقاط أو تمليك، وفي أن النذر يسلك به مسلك الواجب أو الجائز، وفي أن الطلاق الرجعي يزيل الملك أم لا، وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنى فيما إذا قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فإن الصحيح أنه لا ينعقد بيعًا ولا سلمًا، وكان الأولى للمصنف أن يعبر بالمذهب، ففي شرح المهذب أن مقابله شاذ ضعيف، والأكثرون على القطع بالبطلان (و) الأصح (أن الإجارة) والكتابة (والرهن والهبة) والصداق والإقراض وجعله عوضًا في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك (كالبيع) فلا يصح بناءً على أن العلة في البيع ضعف الملك؛ والثاني: يصح بناءً على أن العلة فيه توالي الضمانين.

تنبيه: لا فرق في بطلان الرهن من البائع بين أن يكون رهن ذلك بالثمن أو بغيره، ولا بين أن يكون له حق الحبس أم لا كما هو ظاهر إطلاق كلام الأصحاب وإن قيده السبكي بما إذا رهن ذلك بالثمن وكان له حق الحبس، وخرج بالمبيع زوائده الحادثة، فلو اشترى نخلًا مثلًا فأثمرت قبل القبض جاز بيعها قبل قبضها؛ لأنها ليست بمضمونة على البائع قاله الأردبيلي؛ وقال الرافعي: ينبني على أنها تعود للبائع لو عرض انفساخ أو لا، فإن أعدناها لم يتصرف فيها كالأصل وإلا تصرف.

تنبيه: قوله قبل قبضه يفهم الجواز بعد قبضه مطلقًا وليس مرادًا؛ بل محله ما إذا لم يكن للبائع خيار، فإن كان امتنع أيضًا كما علم مما مرَّ. واستثنى ابن الرفعة من عدم صحة بيع المبيع قبل قبضه صورتين: **الأولى**: إذا اشترى من مورثه شيئًا ومات مورثه قبل قبضه ولا وارث له غيره؛ فيجوز له بيعه قبل قبضه؛ لأنه صار في يده شرعًا، ويمتنع أن يقبض من نفسه لنفسه. **الثانية**: إذا اشترى جزءًا شائعًا وطلب قسمته قبل قبضه فإنه يجاب إليه وإن قلنا: القسمة بيع؛ لأن الرضا غير معتبر فيها، وإذا لم يعتبر الرضا جاز أن لا يعتبر

القبض كالشفعة نقله الرافعي عن المتولي وأقره، واستثنى غيره صورة أخرى، وهي ما لو اشترى دقيقًا وباعه المشتري من نفسه قبل قبضه فيصح إن قلنا: إنه عقد عتاقة وهو الأصح وهذه تعلم من قول المصنف (و) الأصح (أن الإعتاق بخلافه) فيصح لتشوف الشارع إليه، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع، وسواء كان للبائع حق الحبس؛ أم لا لقوته وضعف حق الحبس؛ ولهذا يصح إعتاق الآبق. فإن قيل: لا يصح إعتاق المرهون من الراهن المعسر فهلَّا كان هنا كذلك؟ أجيب بأن الراهن حجر على نفسه. والثاني: لا يصح كالبيع لاشتراكهما في إزالة الملك. والثالث: إن لم يكن له حق الحبس لتأجيل الثمن صح، وإلا فلا لما فيه من إبطال حقه. نعم لا يصح على الأول إعتاقه على مال؛ لأنه كما قاله القاضي في فتاويه ولا إعتاقه عن كفارة غيره؛ لأنه هبة والاستيلاد والتزويج والوقف، سواء احتاج إلى قبول أم لا كما في المجموع خلافًا لما في الشرح والروضة نقلًا عن القيمة من أن الوقف إن شرط فيه القبول كان كالبيع وإلا فكالإعتاق مع أن الأصح أن الوقف على معين لا يحتاج إلى قبول كما سيأتي - إن شاء اللّه تعالى - في بابه كالعتق، ويصح تدبيره والوصية به وإباحته للفقراء طعامًا اشتراه جزافًا ويصير المشتري بإعتاقه وإيلاده، وإيلاد أبيه وإباحة ما ذكر إن قبضوه ووقفه قابضًا للمبيع وإن كان للبائع حق الحبس لا بتزويجه ولا بوطء الزوج. أما إذا اشترى الطعام مقدرًا بكيل أو غيره فلا يصح قبضه إلا كذلك أو اشتراه جزافًا وأباحه كما مر ولم يقبضوه فإنه لا يصير قابضًا بذلك، فإن لم يرفع البائع يده بعد الوقف والاستيلاد ضمنه بالقيمة لا بالثمن (والثمن المعين) نقدًا كان أو غيره (كالمبيع) قبل قبضه فيما مر فيأتي فيه جميع ما تقدم لعموم النهي عنه، ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع، فقوله (فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لا حاجة إليه بل تركه أولى؛ لأنه يوهم جواز المبيع وليس مرادًا؛ ولهذا عبر في المحرر بالتصرف ليعم (وله بيع) وأولى منه وله التصرف في (ماله) وهو (في يد غيره أمانة، كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه) أو قبله وأذن له فيما ذكر المرتهن (وموروث) كان يجوز للمورث التصرف فيه (وباقٍ في يد وليه بعد رشده) وأولى منه بعد فك الحجر عنه ليدخل المجنون، فإن حجره ينفك بنفس الإفاقة لتمام ملكه على ذلك وقدرته على تسليمه. نعم لو أكري صباغًا أو قصارًا لعمل في ثوب وسلمه له، فليس له بيعه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة ؛ لأن له الحبس للعمل ثم لاستيفاء الأجرة؛ ومثل ذلك صوغ الذهب، ونسج الغزل، ورياضة

الدابة، وخرج: بيجوز للمورث التصرف فيه ما مات عنه ولم يقبضه فليس للوارث بيعه قبل قبضه. فإن قيل: هل هذه مستثناة من كلام المصنف أو لا؟ أجيب بلا ؛ لأن المبيع حينئذ ليس في يد بائعه أمانة؛ بل هو مضمون عليه (وكذا) له بيع ما له وهو في يد غيره (عارية ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا لما ذكر. فإن قيل: ما فائدة عطفه بكذا؟ أجيب بأن فائدته التنبيه على أنه قسم الأمانة؛ لأنه مضمون ضمان يد فلا ينحصر في الأمانة ولكن لا ينحصر فيما ذكره، بل ما رجع إليه بفسخ عقد بعيب أو غيره وهو باق في يد المشتري بعد رد الثمن له ومقبوض بعقد فاسد لفوات شرط أو نحوه ورأس مال سلم فسخ لانقطاع المسلم فيه أو غيره ومغصوب يقدر على انتزاعه، وما أشبه ذلك.

تنبيه: فصل الماوردي في بيع العارية، فقال: إن أمكن الرد كالدار والدابة صح، وإن لم يمكن كالأرض غرست؛ فالبيع باطل في الأصح لجهالة المدة، واسترجاعها غير ممكن إلا ببذل قيمة البناء والغراس أو أرش النقص، وذلك غير واجب على البائع ولا على المشتري. اهـ، ويحمل إطلاق الشيخين على هذا التفصيل ».

جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٣٦ ، ٢٣٨): « (المادة ٣٥٣) للمشتري أن يبيع المبيع لآخر قبل قبضه إن كان عقارًا وإلا فلا وكذلك يجوز له أن يهبه (انظر المادة ٨٤٥)، وقد جوزه الشيخان استحسانا؛ لأن ركن البيع أن يصدر من أهله أن يكون البائع والمشتري مميزين عاقلين وأن يقع في محله؛ أي في مال متقوم وبما أن الهلاك نادر في العقار ولا اعتبار للنادر فليس في بيع العقار قبل القبض غرر الانفساخ كما في بيع المنقول (انظر المادة ٤٢). (بدائع) أما إذا كان العقار على شاطئ البحر بحيث لا يأمن أن تهدمه الأمواج أو كان من العلو بحيث لا يؤمن من سقوطه فلا يجوز بيعه قبل القبض (در المختار)، وقول المجلة (لآخر) معناه لغير البائع؛ لأنه لا يجوز للمشتري أن يبيع العقار من بائعه قبل القبض، وإذا فعل فالبيع فاسد كما في بيع المنقول كما لا يجوز له أن يهبه أو يرهنه بائعه فإذا وهبه منه وقبل البائع كان إقالة (انظر المادة ١١٩) وكذلك ليس للمشتري أن يؤجر المبيع من بائعه قبل القبض فإن أجره لم تلزمه الأجرة (انظر شرح المادة ٨٥ والمادة ٢٧٥) وقول المجلة (للمشتري أن يبيع) يعني أن البيع صحيح، وفيه إشارة إلى المسألة الآتية؛ وهي أن البيع المذكور لا يكون لازمًا

ولا نافذًا؛ لأنه موقوف على أداء المشتري الأول وهو البائع الثاني - ثمن المبيع للبائع الأول أو على رضاه (انظر المادة - ٢٧٨) يعني إذا كان البيع الأول على أن الثمن معجل فلم يدفع المشتري الثمن إلى البائع حتى ذلك الحين فإذا رضي البائع ببيع المشتري للعقار فالبيع الثاني نافذ وإن لم يرض فباطل وله حبس المبيع في يده والامتناع من تسليمه للمشتري الثاني كبيع المرهون (انظر المادة - ٧٤٧). وإذا تصرف المشتري بالمبيع قبل أداء ثمنه للبائع تصرفًا قابلًا للنقض فالحكم فيه على النحو المشروع سواء أكان ذلك قبل قبض المبيع أم بعد قبضه له وتصرفه به بدون إذن البائع. وقول المجلة (له أن يبيع) يقصد به الاحتراز من الإيجار فإنه إذا كان المبيع عقارًا فقد اختلف في إيجاره قبل القبض؛ فقال بعض الفقهاء بعدم الجواز بالاتفاق وهذا هو الصحيح المفتى به.

وحكى بعضهم الاختلاف السابق في ذلك فعلى هذا إذا كان الاختلاف موجودًا فقد اختير قول الشيخين ووجب قبول هذا القول في الإجارة أيضًا وهذا القبول يكون موافقًا لحكم المادة (٥٨٦) من أحكام المجلة وإذا قبل القول الأول وجب أن يظهر الفرق بين هذه المسألة والمادة (٥٨٦). وقد عبرت المجلة بالمشتري في هذه المادة؛ لأن البائع إذا رهن أو أجر أو أودع المبيع شخصًا آخر بغير أمر المشتري وتلف المبيع في يد ذلك الشخص فالبيع يصبح منفسخًا ولا يحق للمشتري أن يضمنه المبيع؛ لأنه لو حق له ذلك لحق له الرجوع لكن ذلك غير جائز بعد أن كانت الخسارة من تلف المبيع عائدة على البائع حسب المادة (٢٩٣). أما إذا أعار البائع أو وهب المبيع لشخص بأمر المشتري قبل التسليم، وتلف ذلك المال في يد المودع أو المعار أو في يد شخص آخر أودعه ذلك الشخص المبيع فالمشتري مخير بين أن يمضي البيع ويضمن المال الشخص الآخر وأن يفسخ البيع ويسترد ثمن المبيع من البائع إذا كان قد دفعه إليه؛ لأن المستعير والموهوب له والمستودع الذي استعمل ذلك المال إذا ضمنوا ليس لهم الرجوع على البائع (انظر شرح المادة ٦٥٨). وكذلك البائع إذا باع المبيع بيعًا ثانيًا إلى آخر قبل أن يسلمه إلى المشتري وسلم المبيع إلى المشتري الثاني فتلف في يده فالمشتري الأول مخير بين أن يفسخ البيع وأن يضمن المشتري الثاني المبيع، إذا دفع المشتري الثاني الثمن رجع على البائع (رد المحتار). وكذلك لا يجوز للمشتري أن يؤجر المبيع المنقول قبل القبض لبائعه فإذا أجره واستعمل المستأجر المبيع بمقتضى الإجارة فلا تتوجه الأجرة على البائع (انظر المادة ٥٨).

اختلاف الأئمة: قد اختلف الأئمة في جواز بيع المبيع قبل القبض؛ فقال الشافعي: بعدم الجواز سواء أكان المبيع عقارًا أم منقولًا، وقال أبو حنيفة: بجوازه في العقار وعدمه في المنقول؛ وذهب عثمان التيمي إلى جواز بيع المبيع قبل القبض سواء أكان عقارًا أم منقولًا (عيني شرح البخاري). وقد جرى التجار في زماننا على بيع المنقول قبل القبض مع أن ذلك غير جائز على رأي المجتهدين، وقد قالت المجلة أيضًا بفساده ولا يصح البيع في ذلك إلا على رأي عثمان التيمي والفقهاء لا يأخذون برأيه؛ لأنه ليس صاحب مذهب ويفهم من هذا الإيضاح أن مذهب الحنفية أكثر تسامحًا في بيع المنقول قبل القبض من المذاهب الأخرى (شارح). أمَّا إذا كان العقار منقولًا فليس للمشتري أن يبيعه قبل القبض؛ لأنه يلزم في البيع أن يكون الملك مستقرًّا والمبيع إذا كان منقولا فهلك في يد البائع كان فيه غرر انفساخ البيع الأول حسب المادة (٢٩٣) فإذا انفسخ البيع الأول أصبح البيع الثاني لغوًا ولا يجوز للعقلاء أن يفعلوا ما هو لغو (شارح)؛ وعلاوة على ذلك إذا هلك المبيع المنقول في يد البائع الأول فقد هلك من ماله وعلى هذا يكون البائع الثاني قد باع مال غيره (انظر شرح المادتين ٢٦٧ و ٢٦٨). ويرد على هذا السؤال؛ وهو: إذا كان غرر الانفساخ مانعًا لجواز البيع لزم أيضًا عدم جواز بيع المشتري المبيع من آخر بعد القبض؛ لأنه من المحتمل أن يضبط المبيع المقبوض من يد المشتري بالاستحقاق فينفسخ البيع الأول والجواب على هذا السؤال أن الغرر في هذه الصورة غرر ضعيف؛ لأن هذا الغرر موجود قبل القبض أيضًا وقد انضم إليه غرر انفساخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض فأصبح غرر الانفساخ مثل القبض أكثر على أنه إذا اعتبر غرر الاستحقاق وجب سد باب البيع (فتح القدير) فلذلك لا يلتفت إلى هذا الضرر. وقد ذكر أنه لا يجوز للمشتري أن يبيع المنقول قبل القبض فحينئذ إذا باع فالبيع فاسد والمسائل المتفرعة على ذلك؛ هي: **أولًا**: إذا اشترى المشتري حصانين وقبض أحدهما فباع كلًّا منهما بألف قرش فالبيع في الحصان المقبوض جائز وفي غير المقبوض غير جائز. **ثانيًا**: إذا باع شخص ماله مع مال منقول اشتراه فلم يقبضه فالحكم كما في المثال الأول. **ثالثًا**: إذا باع شخص ماله المنقول من آخر وقبل أن يسلمه باعه ثانية من شخص آخر فإذا أجاز المشتري الأول هذا البيع فلا يصح؛ لأن هذه الإجازة عبارة عن إجازة بيع المشتري لمبيع غير مقبوض (انظر المادة ١٤٥٣). (هندية. بزازية. طحطاوي)، وكذلك لا يجوز للمشتري أن يبيعه من البائع حتى لو أن المشتري باع المبيع المنقول

من بائعه قبل قبضه؛ فالبيع الثاني يكون فاسدًا أو يبقى البيع الأول على حاله؛ لأن البيع ضد الإقالة ولا يكون البيع الثاني مجازًا عن الإقالة أما إذا وهب المشتري المبيع غير المقبوض لبائعه فهذه الهبة في معنى الإقالة فإذا قبلها البائع انتقض البيع وإذا لم يقبلها بقي البيع على حاله وعبارة البيع في هذه المادة للاحتراز باعتبار؛ لأن محمدًا يرى أن للمشتري أن يهب المبيع عقارًا أو منقولًا أو يعيره أو يتصدق به أو يقرضه أو يرهنه أي له أن يتصرف به جميع التصرفات التي تتم بالقبض فيتصرف فيه ذلك التصرف ويأمر ذلك الشخص الموهوب له مثلًا بقبض المبيع فإذا قبضه كان ذلك صحيحًا وكان أولا نائبا عن المشتري وآخرًا قابضًا لنفسه (انظر المادة ٨٤٥). وباعتبار آخر ليست عبارة البيع للاحتراز؛ لأن للمشتري قبل قبض المبيع المنقول أن يفي به دينه أو يؤجره من الآخر.

مستثنى: إذا سلم المبيع بعد البيع للمشتري وأقيل البيع بعد ذلك فللبائع أن يبيع المبيع من المشتري قبل القبض؛ لأن الإقالة في حق المتعاقدين فسخ لكن لا يجوز له أن يبيعه من آخر؛ لأن الإقالة في حق الشخص الثالث بيع جديد. (رد المحتار) والقاعدة في ذلك أن البيع إذا انفسخ بسبب كان فسخا في حق كافة الناس؛ فيجوز بيع المبيع قبل القبض من كل أحد أي من المشتري وغيره أما إذا انفسخ البيع بسبب هو في حق العاقدين فسخ، وفي حق الغير بيع فإن البيع قبل القبض من المشتري جائز ومن غيره لا. وعدم جواز التصرف قبل القبض ليس مخصوصًا بالمبيع المنقول فكل عقد ينفسخ بسبب هلاك العوض فيه قبل القبض لا يجوز فيه التصرف بالعوض المذكور قبل القبض كبدل الإجارة العين وبدل الصلح العين في الصلح عن الدين. أما في العقود التي لا تنفسخ بهلاك العوض فيها قبل القبض فيجوز التصرف في هذا العوض قبل القبض كالصداق العين وكالصلح عن الدم؛ لأنهما لا يحتملان الفسخ وعلى ذلك يجوز التصرف في بدل المهر وبدل الصلح المذكور قبل القبض بالبيع والإيجار وسائر التصرفات كما أنه يجوز للوارث أو للموصى له أن يبيع قبل القبض ماله الموروث أو الموصى به (فتح القدير. هندية) أما بيع المقسوم قبل القبض؛ ففي الأموال التي تجري فيها قسمة القضاء حسب المواد (١١٣٢ و ١١٣٣و ١١٣٤) فجائز كسائر التصرفات بعد القسمة وقبل القبض سواء أكان المقسوم عقارًا أم منقولًا؛ لأنه وإن كان في قسمة تلك الأموال معنى المبادلة فإن فيها جهة الإفراز أيضًا ففي هذه المسألة ترجح جهة الإفراز تسهيلًا للتعامل أمَّا في

الأموال التي لا تجري فيها قسمة القضاء المنصوص عليها في المادة (١٣٥١) فإن كان المقسوم عقارًا فلا يجوز التصرف بالمقسوم بعد القسمة وقبل القبض؛ لأن جهة المبادلة راجحة في تلك الأموال (بدائع)».

خامسًا: آراء الفقهاء في زكاة ما يعد للبيع أو عروض التجارة «حصة الشركة».

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما يلي:- الذي يكلف بالزكاة هو الشخص المسلم بالنسبة لماله، فإن كان ما يملكه نصابًا وحال عليه الحول، وتمت الشروط ففيه الزكاة، فإن كان المال شركة بينه وبين غيره، وكان المال نصابًا فأكثر فلا زكاة على أحد من الشركاء عند الجمهور، وهو قول عند الشافعية، حتى يكون نصيبه نصابًا، ولا يستثنى من ذلك عند الحنفية شيء، ويستثنى عند الجمهور - ومنهم الشافعية - السائمة المشتركة فإنها تعامل معاملة مال رجل واحد في القدر الواجب وفي النصاب عند غير المالكية، وكذا لسائمة المختلطة - أي التي يتميز حق كل من الخليطين فيها - لكنها تشترك في المرعى ونحوه من المرافق. وذهب الشافعية على الأظهر، إلى أن المال المشترك والمال المختلط يعامل معاملة مال رجل واحد في النصاب والقدر الواجب، وهو رواية أخرى عند الحنابلة رجَّح العمل بها بعضهم؛ كابن عقيل، والأجري واحتجوا بعموم قول النبي ﷺ: « **لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة** »[1].

- وجمهور الفقهاء على أن المفتى به هو وجوب الزكاة في عروض التجارة، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧]، (وبحديث سمرة: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)[2]. وحديث أبي ذر مرفوعًا: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقتها »[3]، وقال حماس: مربى عمر فقال: أدِّ زكاة مالك، فقلت مالي إلا جعاب آدم، فقال قومها ثم أدَّ زكاتها؛ ولأنها معدة للنماء بإعداد صاحبها، فأشبهت المعد لذلك خلقة كالسوائم والنقدين.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤ / ٦٨) برقم (٧٠٤٠). ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤ / ١٤٦) برقم (٧٣٨٨). كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٤ / ١٤٧) برقم (٧٣٨٩).

وللزكاة في العروض شروط:

الشرط الأول: أن لا يكون لزكاتها سبب آخر غير كونها عروض تجارة كالسوائم التي للتجارة والحلي، والمصنوعات الذهبية، والفضية التي للتجارة، وكذلك الأراضي الزراعية التي للتجارة وما يخرج منها.

الشرط الثاني: تملك العرض بمعاوضة.

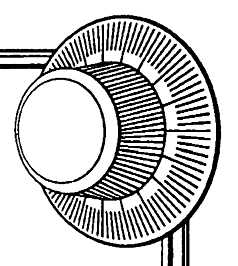
الشرط الثالث: نية التجارة.

الشرط الرابع: بلوغ النصاب: ويقوم بذهب أو فضة.

الشرط الخامس: الحول.

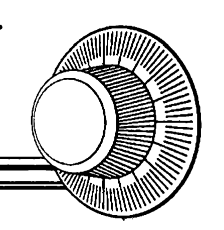
الشرط السادس: تقويم السلع، أو الذي يقوم من العروض هو الذي يراد بيعه دون ما لا يعد للبيع، فالرفوف التي يضع عليها السلع لا زكاة فيها وكذلك ماكينات المصنع.

***



الفصل الثامن

المصروفات في المشاركة



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مسائل المصروفات في عقود المشاركة

١- مقابل دراسات الجدوى والمتابعة ونحوها

المسألة:

هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يحصل على رسوم خدمة عن كل عملية مشاركة مع كل عميل عند بدء التعاقد معه كرسوم خدمات للمشاركة، والتي تشمل الزيارات الميدانية للمشروع والدراسة وزيارات المخازن، ويحصل المصرف هذه المصاريف، سواء دخل المصرف شريكًا أم لم يدخل شريكًا؛ نظرًا لاستفادة طالب المشاركة من نتيجة الدراسة والتقييم الذي يجريه المصرف؟

الرأي الشرعي:

الرأي أنه إذا تقدم العميل بمشروع اقتصادي طالبًا دخول المصرف فيه كمشاركة، فإنه يمكن للمصرف الحصول على مبلغ مقابل ما يقوم به من دراسة فنية وتقييم للمشروع، بغض النظر عما انتهت إليه الدراسة الفنية وتقييم المشروع، سواء بالموافقة أو الاعتذار عنه. ويختلف المبلغ المحصل من عملية لأخرى وحسب الاتفاق الذي يتم مع العميل في هذا الشأن.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٣٦).

* * *

٢- مصاريف التخزين والتوزيع في المشاركة

المسألة:

هل تحمل مصاريف التخزين والتوزيع على حساب المشاركة أم على حساب الشريك وحده؟ وكيف تحسب؟

علمًا بأن عقود المشاركات القائمة حاليًّا قد نصت على تحميلها على الشريك وحده.

وما هو أثر الفتوى على المشاركات التي انتهت وعمل لها حساب ختامي، وكذلك على المشاركات التي انتهت ولم يعمل لها حساب ختامي بعد؟

الرأي الشرعي:

إن جميع مصاريف التخزين والتوزيع وكل ما يتصل بالبضاعة محل المشاركة تحمل على حساب المشاركة، ولا يتحملها أحد الشريكين بمفرده - ولو نص العقد على ذلك - لمنافاة هذا الشرط لطبيعة عقد الشركة، أمَّا حسابها فيضاف إلى رأس المال، ولا تعتبر الشركة قد حققت ربحًا إلا بعد وقاية رأس المال والمصاريف كلها، فما زاد فهو الربح الذي يوزع على الشركاء بمقتضى العقد.

إن المشاركات التي لم يعمل لها حساب ختامي، فإنه يجب إجراء الحساب على وفق الفتوى، أمَّا التي عمل لها حساب ختامي، فإنه يجب إجراء حساب آخر مطابق لمقتضى الفتوى، ثم يجري التراد أو المباراة من صاحب الحق لشريكه بعد بيان الأمر له[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٣٧).

* * *

٣- مصاريف النقل والتخزين، والتسويق لا تجوز نسبتها افتراضيًّا

المسألة:

هل يجوز في حالة المشاركة أن تحسب تكلفة التوزيع والتخزين كنسبة رأس مال الشركة كما هو متعارف عليه تجاريًّا؟

مثال ذلك: استوردنا بضاعة بمبلغ مائة ألف دينار، والمتعارف عليه أن يكون ١٪ مصاريف توزيع النقل و ١٪ مصاريف التخزين، و ١٪ مصاريف تسويق، وهذه النسب تضاف كمصاريف على البضاعة موضوع المشاركة.

---

(١) جاء في الهداية (٥/ ٣): «وما يشتريه كل واحد منهما على الشركة - الإطعام أهله وكسوتهم، وكذا كسوته وكذا الإدام - لأن مقتضى العقد المساواة، وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه».

وجاء في قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٩٠): «وما فعله أحد الشريكين من معروف فهو نصيبه خاصة، إلا أن يكون مما ترجى به منفعة في التجارة، كضيافة التجار وشبه ذلك».

الرأي الشرعي:

لا يجوز تحديد نسبة مفترضة للمصارف تبعًا لرأس مال المشاركة كما ورد في السؤال؛ بل يجب أن تكون مصاريف وتكاليف النقل والتخزين والتسويق في حدود ما تعارف عليه التجار بسعر وقتها، ولا يجوز نسبتها افتراضًا لرأس المال مع عدم المطابقة الفعلية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١-٣) فتوى رقم (٣٢٦).

***

٤- حكم تحميل مصاريف بضاعة المشاركة على أحد الشريكين وتحديدها بنسبة من الأرباح الصافية

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن يدخل بنك إسلامي مع شريك (تاجر) في مشاركة لاستيراد بضاعة معينة وبيعها، ويتكفل الشريك (التاجر) بتخزين البضاعة وتسويقها وإدارتها وكافة مصاريفها، على أن يكون له (الشريك التاجر) ما نسبته ٢٥٪ فعلًا من الأرباح الصافية للمشاركة، ثم يقسم ما تبقى بعد اقتطاع النسبة المذكورة على الشريكين حسب حصتهما في رأس المال؟

الرأي الشرعي:

مصاريف تخزين البضاعة ورسومها الجمركية وتحميلها وتفريغها وأية مصاريف أخرى على البضاعة تتحملها المشاركة بكاملها، ولا يجوز مطلقًا تحميلها على أحد الشريكين، إمَّا بتحديد مبلغ مقطوع نظير الإدارة والتسويق، وإمَّا بزيادة حصة الشريك الذي تكفل بالإدارة والتسويق، وإضافتها إلى حصته الأساسية (المال الذي شارك فيه) في رأس المال حيث يتحمل الربح والخسارة سواء بسواء إلى جانب الشريك الآخر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١-٣) فتوى رقم (٣٣٥).

***

٥- المصاريف المحملة على وعاء المشاركة

المسألة:

حول المصاريف المحملة على وعاء المشاركة:

عند تسويقنا لخدمة المشاركة في إدارة الائتمان، وأثناء المناقشات مع العملاء طرح عدد منهم فكرة أن يتحمل العميل المشارك جميع مصاريف التخزين، والموظفين والإيجارات مقابل نسبة أعلى من الربح إذا تحقق إن شاء اللّه.

فهل يجوز لنا أن نضمن مثل هذا البند في عقد المشاركة؟

علمًا بأن البند الحالي في العقد هو كالتالي:

(يتم استخدام رأس مال المشاركة المذكورة أعلاه على الوجه التالي:

١- قيمة البضاعة المشاركة..........................د.ك

٢- الإيجارات.................................د.ك

٣- الراتب.................................... د.ك

ولما كان الطرف الثاني يمتلك معارض ومخازن ولديه موظفون، ويرغب في استخدامهم في عملية المشاركة؛ لذا فقد ارتضى أن يتحمل المصاريف الخاصة بكل منهم على حسابه بمبلغ........ د.ك - كجزء من حصته في رأس المال -، ولا يلزمه إيداعها من قبل الطرف الثاني في الحساب الجاري المشترك المذكور في البند الثالث.

أولًا: أتكلم من الناحية الإدارية: عند البدء بقيام شركة، فأولًا لا بد من عرضها على مجلس الإدارة وأخذ الإذن.

وثانيًا: الحذر عن المشاركة في مثل هذه العمليات؛ فيجب الحذر من استغلال بعض العملاء اسم البنك، وقوله: أنا شريك البنك، فهو عنده عقد مشاركة في عملية من العمليات الصغيرة وأرجو تنبيه الإخوة الموظفين.

ونضرب مثلًا: عملية مشاركة في استيراد خشب، ويخزن عند الشريك في مخازنه ولديهم موظفون، فكل هذا يرفع من المصاريف، على أن تزاد نسبة ربحه بأكثر من رأس ماله المقدم للشركة، والبنك يأخذ نسبة ربح أقل من رأس ماله المقدم للشركة.

فهل هذا جائز من الناحية الشرعية؟

الرأي الشرعي:

يعمل عقد إيجار بين الشريك الذي يملك المخازن، وبين شريكه الآخر، بتأجير المخزن لصالح الشركة بمبلغ كذا (...)، أمَّا الموظفون فلا يمكن تحديد ذلك -كالإيجار-؛ لأنهم متعاقدون مع شريك العمل للعمل لحسابه برواتبهم المحددة، فيمكنه تشغيلهم من طرفه وعلى حسابه، ولا مانع من زيادة الربح الخاص به ولو كانت نسبة ربحه أكثر من نسبة رأس ماله.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١- ٣) فتوى رقم (٣٥٥).

***

٦- هل يدفع الشريك العامل أجرة المحل

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

هل يحق لي شرعًا أن اشترط على العامل الذي يعمل عندي بنسبة معينة من الربح الكلي الذي يختص بنشاط العامل أن يتحمل معي تغطية إيجار المحل؟ بأن يدفع نسبة معينة من نسبة الربح التي يحصل عليها من مجال عمله فقط كما ذكرت؛ لأن المحل له مجالات، وأعمال أخرى ولها عمال مختصون بتأديتها وكل عامل له نسبة من الربح الكلي للعمل الذي يؤديه علمًا بأنهم لا يتحملون مبالغ المعدات التي نشتريها؟

الرأي الشرعي:

إن الاتفاق بين صاحب المحل وبين العامل على أن يقدم صاحب المحل المواد المستخدمة؛ ويقوم العامل بالتصليحات، والأعمال اللازمة للتركيب ويكون الربح بينهما، هو عبارة عن شركة مضاربة رأس المال فيها بضائع معروفة القيمة بحيث يعرف الربح وهذا جائز بشرط أن تكون نسبة الربح لكل من الطرفين معلومة.

أمَّا أجرة المحل أو الجزء الخاص بالعمل موضوع المشاركة فإنها تعتبر من التكاليف وتخصم قبل حساب الأرباح، واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٤/ ١١٢٤).

***

٧-نسبة معينة أو مبلغ محدد لقاء عمل شركات باسم غيرها

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السائل، ونصُّه: يرجى التكرم عن الإجابة عن المواضيع التالية (ولكم منا جزيل الشكر والاحترام):

١ـ أسجل عملًا أو عقدًا من شركة أو وزارة باسم شركتي ويعرض عليَّ نسبة مئوية مبلغ كذا كون ترخيصي فيه غرض وكيل بالعمولة.

٢ ـ عندي ترخيص من البلدية للشركة وهناك شركات ما عندها ترخيص فأسجلها على اسم شركتي أمام البلدية... فهل يحق لي أن آخذ مبلغًا لقاء تسجيلي وجهدي؛ لأني أذهب إلى البلدية مرات عديدة وبعد ذلك أكون مسئولًا أمام الجهات المختصة يجوز أم لا؟

- وقال المستفتي : إن المقصود تمكين غيري من الانتفاع بترخيص لغرض لا يسمح ترخيصه هو به فمثلاً هناك شركة عندها ترخيص لكن لا يخولها لمثل هذا العمل وشركتي ترخيصها يخولها الدخول في هذا العمل، وأريد أن أمكّن الشركة الأخرى من الانتفاع بترخيص شركتي لكي تستطيع الدخول في مناقصة معينة وذلك لقاء نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع وتستكمل الإجراءات إمَّا بإعطائي توكيلاً للمنتفع بالترخيص أو بأن أقوم أنا مباشرة بالأعمال التي يتطلبها الأمر.

الرأي الشرعي:

إذا كان تمكين غير صاحب الترخيص من الانتفاع عن طريق إعطائه توكيلًا لاستخدام رخصته دون أي عمل من صاحب الرخصة؛ فإن هذا أيضًا كفالة مجردة ولا يجوز أخذ مقابل عليها.

وأمَّا إذا كان بمباشرة صاحب الرخصة الأعمال التي يتطلبها الانتفاع بالرخصة؛ فيجوز الاتفاق على أجر بنسبة مئوية أو مبلغ مقطوع على أن لا يتخذ حيلة لأخذ الأجر على الكفالة، واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٦/ ١٧٩٤).

* * *

المبحث الثاني: مصروفات الإدارة في عقود المشاركة

١- تقدير مصاريف الإدارة في المشاركات المتعددة التي يديرها الشريك المدير بنفسه

المسألة:

في عقود المشاركات يمنح الشريك مقابل الإدارة نسبة من الأرباح الصافية (بخلاف حصته في الأرباح الصافية وفقًا لحصته في رأس المال)، فما هي حدود أو مشتملات الإدارة التي يفترض في الشريك تقديمها؟

فمثلًا بالنسبة لمصاريف التوزيع التي صدرت فتوى شرعية بتحملها على حساب الشريكين وليس الشريك المدير وحده، فإن مفرداتها تشتمل: رواتب السائقين، استهلاك السيارات، بنـزين، أجور عمال التحميل والتفريغ.

وذلك طيلة فترة توزيع البضاعة، التي قد تمتد سنة أو أكثر أو أقل، وفقًا لطبيعة السلعة والسوق.

فأي من هذه المصروفات تحمل على الشريكين؟ وبأي نسبة مئوية؟ حيث إن الشريك عادةً يستخدم سيارته وموظفيه من السائقين والعمال لخدمة أعماله، وكذلك أعمال الشركة مما يجعل مسألة احتسابها تخضع للتقدير أكثر منها تحديدًا على وجه الدقة.

الرأي الشرعي:

المبدأ الشرعي أن مثل هذه المصاريف من نقل وتحميل وتفريغ هي من أعباء الشركة ويتحملها الشريكان ... وهذا إذا كانت الشركة وحيدة الإدارة.

أمّا إذا كانت هناك مشاركات متعددة يديرها الشريك المدير نفسه؛ فيمكن التحديد

التقديري بحسب العرف لتحميل المشاركة نسبة محددة أقرب ما تكون للواقع بحسب الطاقة في التقدير[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٤٥).

* * *

٢- تعديل مقابل الإدارة

المسألة:

هل يجوز النص في عقد المشاركة على زيادة حافز الإشراف والإدارة للشريك الآخر إذا زادت الأرباح عن نسبة مئوية معينة؟

الرأي الشرعي:

فيما يتعلق بمسألة زيادة الحافز للشريك الذي يشرف على التسويق، وبعد الرجوع للفتوى الصادرة في هذه المسألة من هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني؛ فإنه يجوز زيادة النسبة باتفاق الطرفين، وفيما يلي نص فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي لتعميم الفائدة:

«يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في أي وقت، سواء أكان التعديل في نسبة الربح أم غيرها، ما دام ذلك برضاء الطرفين، وكان الشرط اللاحق جائزًا، ولو لم يكن منصوصًا عليه في العقد، وإذا رأى البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نصًّا بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة أو في نهاية عام مثلًا لتعديلها بالتراضي بين الطرفين، فلا مانع شرعًا من هذا النص ولا جهالة فيه؛ بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضاء الطرفين كما نص على ذلك الشيخ خليل في مختصره.

هذا بالنسبة لشركة المضاربة التي يكون فيها المال من جانب، والعمل من الجانب الآخر ولا يجوز فيها الاشتراك في الخسارة، أمَّا في الشراكة التي يكون فيها المال من

---

(١) أمَّا تحديد أعمال الإدارة التي تحسب تكلفتها على الشركاء، فهي إجمالًا كل ما تحتاج إليه الشركة من عمل جرى به العرف والعادة، ويؤدي إلى تحقيق الربح؛ ومنه: الإعلان عن البضاعة، والسفر اللازم لعقد الصفقات، وكل ما يؤدي إلى نجاح الشركة في عملها.

الجانبين فلا مانع أيضًا من تعديل نسبة الربح، أمَّا الخسارة فلا يتصور فيها التعديل؛ لأنها تكون دائمًا بنسبة رأس مال كل من الشريكين أو الشركاء.

المصدر: البنك الإسلامي لغرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (١٩).

***

٣- الأولوية في استيفاء المصروفات على أن تكون بعيدة عن شبهة التعامل الربوي

المسألة:

تقدم البنك العقاري - بصفته أهم الدائنين لأحد المشمولين ببرنامج التسويات للمديونية- بطلب موافقة بيت التمويل الكويتي على أن يكون له حق الأولوية في استيفاء المصاريف التي سيقدمها قرضًا للمدين، لاستكمال مشروع مجمع المنقف، وهذا المشروع يتعلق به حق قسمة الغرماء لبيت التمويل الكويتي مع بقية البنوك.

فهل يجوز إعطاء هذه الأولوية علمًا بأنها ستختص بالمصاريف المقدمة لإيصال التيار الكهربائي فقط؟

الرأي الشرعي:

نرى أنه لا مانع من ذلك ويكون الجواب المرسل بالنص التالي:

لا مانع لدى بيت التمويل الكويتي في إعطاء حق التقدم للبنك العقاري، بالنسبة للمديونية الجديدة الناشئة عن دفع البنك المشار إليه مصاريف إيصال التيار الكهربائي استكمال لمشروع مجمع المنقف.

ولا علاقة لبيت التمويل الكويتي في الطريقة التي يتم بها دفع المصاريف المشار إليها؛ حيث إن بيت التمويل الكويتي لا يقر أي تعامل قائم على الفوائد الربوية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٦١).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثامن
(المصروفات في المشاركة)

مسائل المصروفات في عقود المشاركة:

أولًا: جاء في مجلة الأحكام العدلية، وحواشي تحفة ابن عاصم(٢/ ٢١٦)، وفي نهاية المحتاج (٥/ ٢، ١٨٥) ومطالب أولى النهى (٣/ ٤)؛ ما يلي:

- ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية؛ كالبيع والإجارة، والإعارة وغيرها، إلا أن يكون هذا بإذن شريكه هذا، فإذا تعدى فآجر مثلًا، أو أعار العين المشتركة؛ فتلفت في يد المستأجر أو المستعير فلشريكه تضمينه حصته، وهذا أيضًا مما لا خلاف فيه.

وجاء في رد المحتار(٣/ ٣٤٦)[1]:

- لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبه لشريكه، أو يخرجه إليه عن ملكه على أي نحو، ولو بوصية، إلَّا أن المشترك لا يوهم دون قسمة، ما لم يكن غير قابل لها، وسيأتي استثنار حالة الضرر؛ هكذا قرره الحنفية. وهو في الجملة محل وفاق؛ إلا أن هبة المشاع سائغة عند جماهير أهل العلم بإطلاق؛ كما قرره المالكية والشافعية والحنابلة.

- **والحنفية** على أن هبة المشاع لا تجوز بمعنى عدم إثبات ملك ناجز - فالهبة صحيحة - ولكن يتوقف الملك على الإفراز ثم التسليم.

- **وذهب الحنفية والشافعية:** إلى أن للشريك أن يبيع نصيبه لغير شريكه، في غير حالة الضرر الآتية - بدون إذن منه، واستثنى الحنفية حالة واحدة؛ وهي حالة اختلاط المالين دون شيوع - لبقاء كل مال على ملك صاحبه وإن عسر تمييزه أو تعذر - سواء كان اختلاطًا عفويًا، أو نتيجة خلط مقصود من جانب الشركاء.

---

(١) وجاء في فتح القدير (٧/ ١٢٣).

ففي هذه الحالة - أي حالة اختلاط المالين دون شيوع - لا بد من إذن الشريك لشريكه؛ ليصح بيعه لغيره، ما دام المال شركة بينهما لم يقسم بعد. مغني المحتاج (٢/ ١٣).

- وسر التفرقة في الحكم بين هذه الحالة: أي حالة اختلاط المالين دون شيوع. لا بد من إذن الشريك لشريكه، ليصح بيعه لغيره، ما دام المال شركة بينهما لم يقسم بعد وسر التفرقة في الحكم بين هذه الحالة حيث تتوقف صحة البيع لغير الشريك على إذنه، وبين غيرها، حيث لا يوجد هذا التوقف، أنه في حالة شيوع المال، بين الشريكين- بسبب إرثهما إياه، أو وقوع شركتهما فيه بسبب آخر يقتضي هذا الشيوع: كشرائهما إياه معًا أو إشراك أحدهما صاحبه فيه بحصة شائعة. يكون كل جزء في المال المشترك مهما دق وصغر مشتركًا بين الشركاء، وبيع النصيب الشائع جائز للشريك ولغيره إذ لا مانع من تسليمه، وتسلمه فإن الإفراز ليس من شرائط التسليم ومن ثَمَّ فلا نزاع في صحة بيع الحصة الشائعة، فيما لا يقبل القسمة ذاتًا كالدابة، والبيت الصغير إلا أنه إذا سلم البائع العين المشتركة كلها، دون إذن شريكه، كان كالغاصب، والمشتري منه كغاصب الغاصب، بالنسبة لحصة الشريك الذي لم يبع: حتى إذا تلفت العين كان للذي لم يبع حق الرجوع بضمان حصته على أي الشخصين شاء: البائع أو المشتري، ثم إذا رجع على المشتري، يرجع المشتري على البائع.

أمَّا النصيب غير الشائع في شركة الملك، فباق على ملك صاحبه - إلا أنه التبس بغيره أو تعسر فصله - وهذا الالتباس أو المتعسر لا يمنع القدرة على تسليمه إلى الشريك إذا باعه إياه، ولكنه يمنع هذه القدرة وينافيها إذا باع النصيب لأجنبي عن الشركة، دون إذن شريكه؛ إذ لا يمكن تسليمه أو تسلمه، إلا مخلوطًا بنصيب هذا الشريك فيتوقف على إذنه. البهجة على التحفة (٢/ ٢١٦).

- وقال القرافي المالكي في الذخيرة: إذا كانا شريكين في حيوان مثلًا بميراث أو غيره لا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذنه شريكه؛ فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه، كانا ضافيًا على مقتضى القواعد؛ لأن أحسن أحواله أن يكون كالمودع في الأمانة، وهذا إذا وضع يد الأجنبي يضمن لتعديه، ولا يلزم عدم صحة البيع، لعدم قدرته

على التسليم؛ لأنه إن كان شريكه حاضرًا سلم البيع له، ونفع الخصومة بينه وبين المشتري، أو غائبًا، رفع أمره إلى الحاكم، ويأذن له في البيع ووضع مال الغائب تحت يده.

ثانيًا: أما بالنسبة لمئونة الملك المشترك:

ذهب الحنفية:

إلى أنه إذا احتاج المال المشترك إلى النفقة - سواء للتعمير، أم لغيره كبناء ما تخرب، وإصلاح ما وهي، وإطعام الحيوانات، ولكن نشب النزاع بين الشركاء؛ فأراد بعضهم الإنفاق، وأبى الآخرون - ففي الحكم تفصيل؛ لأن المال إما قابل للقسمة أو غير قابل:

أ - ففي القابل للقسمة: كالدار الفسيحة والحوانيت المعدة للاستغلال، والحيوانات المتعددة لا إجبار على الممتنع ولكن يقسم المال ليقوم بإصلاح ماله والإنفاق عليه من شاء -اللهم إلَّا أن يكون الممتنع - على خلاف المصلحة، وصيًا أو ناظر وقف (كما في دار مشتركة بين وقفين مثلًا) فإنه يجبر؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة.

ب - وإن لم يكن المال المشترك قابلاً للقسمة، أجبر الشريك على المشاركة في النفقة؛ لأن امتناعه مفوت لحق شريكه في الانتفاع بماله وذلك كما في نفقة دابة واحدة، أو كرى نهر، أو مرمة قناة أو بئر، أو إصلاح آلة ري، أو سفينة، أو حائط لا ينقسم لضيق عرصته (موضع بنائه) أو لحمولة عليه، إلَّا أنه تكون الحمولة كلها لغير طالب العمارة إلَّا أنه متأخري الحنفية مالوا إلى القول: بأن الجدار الواسع العرصة ملحق هنا بما لا ينقسم، لتضرر الشريك فيه بعدم المشاركة في إصلاح وترميمه. ابن عابدين (٣/ ٣٦٦).

والمالكية:

يوافقون الحنفية موافقة تكاد تكون تامة ويزيدون (أن الشريك إذا أصر على الامتناع فإن القاضي يبيع عليه حصته كلها لمن يقوم بالنفقة اللازمة؛ ولم يجترئوا ببيع ما يكفي لسداد هذه النفقة، منعًا لضرر تكثير الشركاء. ولا بإجبار الشريك القادر على النفقة وحده، دون لجوء إلى البيع (كما لم يلجئوا إليه في الحصة التي هي وقف، ومنعوه إذا كان تمت ما يعتني عنه، من ريع لهما متجمع، أو أجرة متاحة، بسبب وجود راغب في الاستئجار، بأجرة معجلة مثلًا) مع أنه قد قيل عندهم بكل من هذا وذاك أما حيث لا يوجد ما يغني في الحصة الموقوفة عن البيع، فإنها تباع كلها - كغير الموقوفة - منعًا لكثرة الأيدي،

كما استدركه النفراوي على بعض شراح خليل، ولم يجعلوا الوقف مانعًا من البيع إلَّا إذا كان المشترك جميعه وقفًا، وحينئذ يقوم الطالب بالنفقة اللازمة، ثم يستوفي ما يخص الحصة الأخرى من غلتها، ومع ما تقدم فإن المالكية لا يرون إجبار الشريك إذا امتنع عن الإصلاح الذي ليس فيه نفع محقق، وقد مثلوه بإصلاح العيون والآبار حتى لقد رفضوا قول من قال منهم بالإجبار إذا كان على هذه العيون أو الآبار زرع، أو شجر فيه ثمر مؤير. ورأوا أنه يقوم بالإصلاح الشريك الذي يريده، ثم يحول بين الشريك الممتنع وبين كمية الماء الزائدة - التي نتجت من عملية الإصلاح إلى أن يستوفي منه ما يخصه من النفقات، ولو ظل كذلك الدهر كله. نعم سياق كلام المالكية هنا في غير الحيوان (لكنهم نصوا - في موضعه - على ما يفيد أن الحيوان لا يختلف حكمه)، ذلك أنهم جعلوا للقاضي السلطة نفسها؛ إذ كان الحيوان ملكًا خاصًا، وامتنع مالكه عن الاتفاق عليه - غاية الأمر أنهم زادوا إعطاء المالك خيار ذبح ما يجوز ذبحه من الحيوان حتى إذا رفض هذا وذاك أيضًا ناب عنه القاضي)، الخرشي (٤/ ٣٧٢)، وبلغة السالك (٢/ ١٧٣، ١٧٤)).

وذهب الشافعية والحنابلة:

في نفقة الحيوان المشترك إلى نحو ما تقدم عن الحنفية والمالكية أما في غير الحيوان فلكل من الشافعي وأحمد قولان: قول بإجبار الشريك على التعمير والإنفاق مع شريكه، دفعًا للضرر، وصيانة للأملاك عن التعطيل، وهذا الذي اعتمده الحنابلة وكثير من الشافعية؛ كالغزالي وابن الصلاح. وقول بعدم الإجبار؛ لأن الممتنع يتضرر بالنفقة أيضًا والضرر لا يزال بالضرر، مع أنه قد يكون له عذر، أو وجهة نظر، ثم كل ما ليست له روح.. فليس له في نفسه حرمة يستحق الإنفاق من أجلها، ولا في تعطيله إضاعة مال محرمة شرعًا؛ إذ لا يعدون الترك من هذه الإضاعة، بل لا بد من فعل إيجابي؛ كأن يقذف الشخص بمتاعه إلى البحر، وهذا هو الذي اعتمده الشافعية. الشرقاوي على التحرير (٢/ ٣٤٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٠)؛ وقال ابن قدامة: إنه أقوى دليلاً، وإن كان الجوزي من الشافعية يستثنى النبات وما يحقه بالحيوان، ومن الشافعية من جمع بين القولين، بأن الأمر يوصل إلى القاضي: فإن لم ير من الشريك الممتنع إلا العناد أجبره وإلا فلا. المغني (٥/ ٤٥، ٤٩، ٥٠).

« رجوع الشريك على شريكه بما أنفق »:

الحنفية:

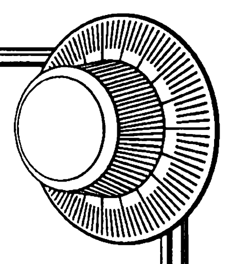
ذهبوا إلى أنه: إذا استقل بالنفقة أحد الشريكين فيما ينقسم دون إذن شريكه فمتبرع لا رجوع له على شريكه بما أنفقه لا مثلًا ولا قيمة؛ لأن له بالقسمة مندوحة عن ذلك، إلا أنهم ذكروا أنه لو خاف تلف المال المشترك، أو نقصانه - إذا لم ينفق عليه لنقله من مكانه - كما لو تعطلت الشاحنة بالمال المشترك في مكان مخوف كبادية مثلاً فإنه ينفق على نقله، ويرجع بما أنفق على شريكه، أما فيما لا ينقسم: فقد أطلق ابن نجيم في «الأشباه» القول برجوع المنفق على شريكه، وأنه إن أمكن - يؤجر العين ويستوفي من أجرتها مثل النفقة التي أنفقها إن كان قد أنفق بإذن القاضي - أو قيمة ما أجراه من أوجه الإصلاح، إن لم يكن بإذن القاضي. رد المحتار (٣/ ٣٦٤-٣٦٦-٣٦٧).

والشريك الذي يستقل بالإنفاق على المشترك، دون إذن شريكه ودون إذن من القاضي، لا يستحق الرجوع على شريكه بشيء مما أنفق، عند الشافعية؛ لأنه حينئذ متبرع، حتى في موضع الإجبار على المشاركة في النفقة، قياسًا على الذي يقضي دين غيره بغير إذنه، وهو كذلك أيضًا عند الحنابلة: إلا في حالة الإجبار على المشاركة، إذا أنفق الشريك بقصد الرجوع على شريكه بناءً على إحدى الروايتين عندهم في الذي يقضي دون غيره بغير إذنه - أعني رواية استحقاقه الرجوع. المغني (٥/ ٤٧، ٤٨).

وقال المالكية:

لو عمر أحد الشركاء الرحى المشتركة بإذن شركائه أو مع سكونهم استحق الرجوع بحصصهم مما أنفقه في ذممهم، وإن كان إنفاقه مع إبائهم فلا يستحق الرجوع بشيء في ذممهم، ولكن يستوفي من الغلة ثم ما يفضل من الغلة فهو لهم جميعًا. الخرشي (٤/ ٢٧٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٠).

***



الفصل التاسع

أحكام الربح وكيفية توزيعه في عقود المشاركة

١- تحقق الربح في المشاركة وتحديد ما يخص كل سنة

المسألة:

عميل فوّضني في عمليات مرابحة لحساب - أي فتح حساب - ووضع مبلغ من المال للاستثمار، ولكن لم أسجل العملية كربح له إلا بعد أربعة أيام. فهل أسجل الربح من يوم التعاقد أو من يوم التسجيل؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت نيتك من البداية بأن الاستثمار له، فالعملية لحسابه منذ تاريخ النية؛ لأنك وكيل وتصرفك تم بموجب الوكالة، أما التسجيل فهو إجراء للتوثيق وتأخره لا يؤثر على المقصود بالتصرف.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (١٣٧).

* * *

٢- اختلاف نسبة توزيع الأرباح بين الشركاء

المسألة:

هل يجوز لأحد الشريكين في سلعة مشتراة مناصفة، أن يأخذ من ريعها أكثر مما يأخذه الآخر دون مبرر؟

الرأي الشرعي:

تقتضي شركة الملك أن يكون الربح متناسبًا مع الحصص، اللهم إلا إذا كان أحد الشريكين يقوم بعمل زائد عن الشريك الآخر في الاستثمار.

وعلى هذا فإن المشاركة بالصورة الواردة في السؤال تكون من قبيل أكل أموال الناس

بالباطل؛ حيث إن هناك تفصيلًا بين شركة الملك (وهي ما يملك بالشيوع بدون تخلل عقد مشاركة للاسترباح) وبين شركة العقد:

- ففي شركة الملك يكون لكل شريك من الريع بمقدار حصته، وكذلك التلف أو الخسارة لو حصلت؛ لأن الضمان كذلك والخراج بالضمان.

- أما في شركة العقد كما في السؤال فالربح على ما اتفق عليه الشريكان، بقطع النظر عن مقدار حصصهما في رأس المال، وسواء أكان جهدهما واحدًا أم متفاوتًا، أما الخسارة، فلا بد أن تتناسب مع مقدار الحصص في رأس المال؛ لأن القاعدة الشرعية المجمع عليها بين الفقهاء: « أن الربح على ما يصطلح عليه الشريكان، والخسارة على قدر الحصص في رأس المال». ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٥).

***

٣- تعديل حصص أطراف المشاركة في الربح

المسألة:

هل يجوز في أي اتفاق من اتفاقات المشاركة في الأرباح والخسائر بنسبة من النسب (قل ٢٥٪) مثلًا أن ينص على مراجعة تلك النسبة لخفضها أو رفعها بالتراضي بين الطرفين إذا وضح عند نهاية الصفقة أن تلك النسبة بدت مجحفة لأي من الطرفين؟

مثلًا قد يشارك البنك أحد الأشخاص في الأرباح والخسارة بنسبة ٢٥٪، ولكن بعد إنجاز العملية -موضوع الشراكة- قد يبدو للبنك أن نصيبه من الأرباح المحققة كثير جدًا، ولا يجوز في رأيي مغالاة البنك أو الظهور في معاملاته بمظهر الجشع أو المستغل لمن يتعاملون معه، ولذا فإن وجود نص بخصوص النسبة للمراجعة يطمئن المتعاملين مع البنك.

فهل في ذلك جهالة يحظرها الشرع؟

الرأي الشرعي:

يجوز التعديل في الشروط المقترنة بعقد المضاربة في أي وقت، سواء أكان التعديل في نسبة الربح أم غيرها، ما دام ذلك برضا الطرفين، وكان الشرط اللاحق جائزًا شرعًا،

ولو لم يكن منصوصًا عليه في العقد، وإذا رأى البنك مصلحة في أن يتضمن عقد المضاربة نصًّا بمراجعة نسبة الربح المشروطة في العقد في نهاية الصفقة أو في نهاية عام مثلًا لتعديلها بالتراضي بين الطرفين، فلا مانع شرعًا من هذا النص ولا جهالة فيه، بل يجوز التعديل في نسبة الربح في شركة المضاربة قبل نهاية الصفقة برضا الطرفين، كما نص على ذلك الشيخ خليل في مختصره. هذا بالنسبة لشركة المضاربة التي يكون فيها المال من جانب والعمل من الجانب الآخر ولا يجوز فيها الاشتراك في الخسارة.

أما في الشركة التي يكون فيها المال من الجانبين، فلا مانع أيضًا من تعديل نسبة الربح، أما الخسارة فلا يتصور فيها التعديل؛ لأنها تكون دائمًا بنسبة رأس مال كل من الشريكين أو الشركاء.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني، فتوى رقم (٢١).

* * *

٤- كون الربح في المشاركة نسبة معلومة مقدرة شائعة وليس مبلغًا محددًا من المال

المسألة:

هل يجوز لبنك في هذا الصدد أن يتفق مع شركائه تراضيًا، عند دخولهم في صفقة أو عملية معينة على اقتسام الأرباح المحققة من هذه الصفقة أو العملية بينهما بنسبة ٥٠٪ لكل منهما، على أنه في حالة تحقق قدر من الأرباح (قل ٤٠ ألفًا أو أكثر)، فإن البنك يكتفي منها بـ ٢٠ ألفًا ويترك الباقي للشريك، بصرف النظر عن الزيادة المحققة في الأرباح. أما في حالة عدم تحقق القدر الكافي من الأرباح فإنه يحق للبنك مراجعة حسابات الشريك؛ وذلك حفاظًا على أمواله؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وبعد: فهذه إجابة عن الاستفسار حول اشتراط ما زاد على مبلغ محدد من الربح لشريك البنك ومراجعة حسابات الشريك .

يشترط لصحة عقد الشركة الاشتراك في الربح، بأن يكون نصيب كل شريك مقدارًا معلومًا شائعًا في الربح (٥٠٪ مثلًا من الربح) لكل شريك إذا كانت الشركة بين طرفين، ولا تصح الشركة إذا حدد نصيب أحد الشريكين بقدر معين من المال كألف جنيه مثلًا، أو ١٠٪ من رأس المال؛ لأن الربح قد لا يزيد على هذا المقدار فيأخذ من رأس المال، وقد يكون الربح كثيرًا فيتضرر من جعل له المقدار المحدد.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض، إذا شرط أحدهما لنفسه دراهم معلومة[1]. هذا إذا كان اشتراط المبلغ المحدد يحتمل أن يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح.

أما إذا كان لا يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح، فإنه يجوز، وذلك كما لو اشترط أحد الشريكين للآخر ألف جنيه إن بلغ الربح خمسة آلاف ويكون الباقي بينهما مناصفة.

جاء في البحر الزخار: « فإن قال أحدهما: على أن لي عشرة إن ربحنا أكثر منها أو ما يزيد عليها. صحت، ولزم الشرط، إذ لا مقتضى للفساد »[2].

وعلى هذا فإن الاتفاق الذي يستفسر عنه البنك جائز شرعًا؛ لأن الاشتراك في الربح متحقق بين الشريكين، واشتراط ما زاد على مبلغ معين لشريك البنك لا يترتب عليه قطع الاشتراك في الربح؛ لأن الشريك لا يستحق ما شرط له إلا بعد أن يأخذ كل من البنك والشريك ٥٠٪ من المقدار المتفق على وصول الربح عليه .

أما مراجعة البنك لحسابات الشريك؛ إذ نقص الربح عن المقدار الذي يتوقعه البنك أو مراجعة الحساب بعد كل فترة من الزمن فلا مانع منه شرعًا؛ بل المراجعة مطلوبة للمحافظة على أموال البنك كلما شعر البنك بالحاجة إليها .

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

❊ ❊ ❊

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤).

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأبصار (٤/ ٨٢)، والشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ/ علي الخفيف (ص ٢٩، ٧٠)، والغرر وأثره في العقود، د/ الصديق الضرير.

٥- تسديد جزء من الأرباح إلى طرف ثالث

المسألة:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي:

تقدم عميل إلى البنك بمبلغ من المال يطلب استثماره مع البنك في عملياته الاستثمارية مشاركة مع تحديد توزيع الأرباح الناتجة عن هذه الشركة بين العميل والبنك بالنسب المتفق عليها، وطلب العميل من البنك أن يسدد جزءًا من نصيبه في الأرباح - إن وجدت - إلى طرف ثالث عَيَّنه، وطلب من البنك أن يصدر تعهدًا كتابيًّا إلى الطرف الثالث المذكور بذلك.

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا مانع من قيام الشركة المنوَّه عنها بين البنك والعميل، على أساس قواعد شركة المضاربة، كما لا ترى الهيئة مانعًا من أن يتنازل عميل البنك (الشركة) عن جزء مما سيئول إليه من أرباح هذه المشاركة إن وجدت إلى طرف ثالث، كما أنه لا مانع من أن يتعهد البنك كتابيًّا لهذا الطرف الثالث بسداد ذلك الجزء من الأرباح - إن وجدت - بشرط ألا يكون للطرف الثالث أي تدخل أو أية صفة في المشاركة، وبشرط ألا يكون جزء الأرباح المتعهد بسدادها إلى الطرف الثالث فوائد ربوية.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري، فتوى رقم (٦/ ٣ م/ ١٣)، في (٢٨/ ٩/ ١٣٩٨هـ).

* * *

٦- مدى شرعية استحقاق أصحاب الأسهم الممتازة بنسبة من قيمتها الاسمية

المسألة:

نرجو إفتاءنا:

هل يجوز شرعًا استحقاق أصحاب الأسهم الممتازة بنسبة من قيمتها الاسمية؟

الرأي الشرعي:

إن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة الحق في الحصول على ربح منسوب إلى قيمة الأسهم مؤداه الالتزام لهم بربح مقطوع، ومن المقرر شرعًا أنه لا يجوز الالتزام لأي من

الشركاء بمبلغ مقطوع من الأرباح؛ لأن هذا المبلغ المقطوع قد يكون كل الربح فيؤدي إلى قطع المشاركة في الأرباح، الأمر الذي يعتبر مفسدًا للعقد؛ لأن هذا المبلغ المقطوع يعتبر دينًا في ذمة الشركة، حيث يمنع توزيع الأرباح بصورة اعتبارية إلا بعد استيفائه، فيصير أقرب للفائدة المضمونة .

ومن النصوص الفقهية في هذه المسألة ما جاء في الفقه الحنفي شرح مجلة الأحكام: « إذا اتفق على أن يكون لأحد الشركاء كذا درهمًا مقطوعًا، فسدت الشركة»[1].

وما جاء في الفقه الحنبلي في المغني لابن قدامة: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وبه قال مالك والشافعي، ولا تجوز إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح »[2].

وما جاء في فتح القدير: «أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جزءًا من عشرة، بطلت الشركة ».

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث مجموعة دله البركة السعودية- فتوى رقم (٣٥).

* * *

٧- اختصاص الشريك بربح دوري محدد

المسألة:

إن للسائل صديقًا متصفًا بالأمانة وحسن الخلق وصدق المعاملة يعمل لحسابه في نقل البضائع بواسطة سيارة نقل يمتلكها، وقد عرض على صديقه هذا أن يكون شريكًا له في عمله بمبلغ خمسة آلاف جنيه، على أن يقسم صافي الربح أو الخسارة بينهما في نهاية كل سنة بنسبة رأس مال كل منهما، إلَّا أنه رفض هذه المشاركة بحجة أنه تعود أن يزاول عمله ويديره بنفسه، كما أن هذه المشاركة تضطره إلى إمساك دفاتر حسابية مما يزيد عبء العمل عليه وتزداد مسئولياته أمام شريكه، وأخيرًا وبعد إلحاح قبل مبدأ المشاركة على أساس أن يعطيه مبلغًا من المال محددًا شهريًّا وعلى مدار السنة، وقد قبل هذا العرض.

ويقول السائل: إن تعاملي مع هذا الصديق على هذا النحو الذي يريده وقبلته منه هل يجيزه الدين الإسلامي، أم أنه يعتبر تعاملًا بالربا؟

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/ ٣٥٢). (٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٣).

الرأي الشرعي:

أولًا: إن التعامل مع هذا الصديق على هذا النحو الذي ذكره وهو تحديد مبلغ محدد قدره بمعرفته وقبله منه السائل مبطل لهذه الشركة - إن كانت في نطاق أحكام المضاربة الشرعية - ويكون المبلغ المحدد من قبل الشريك من باب ربا الزيادة المحرم شرعًا، بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن؛ إذ إن هذا التعامل من قبيل القرض بفائدة، وكل قرض جَرَّ نفعًا فهو حرام، وعلى ذلك فإن المبلغ المحدد الذي يدفعه الصديق للسائل يدخل في هذا النطاق ويكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع به .

ثانيًا: لما كان واقع شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة، والعائد الجاري، وتكييفها قانونًا أنها قرض بفائدة، وكان مقتضى نصوص الشريعة الإسلامية أن الفائدة المحددة من قبيل ربا الزيادة المحرم؛ فإن الفوائد المحددة سلفًا لبعض أنواع شهادات الاستثمار أو التوفير تدخل في هذا المنطلق، وتكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع بها، ومن ذلك يتبين أن كلا التعاملين على الوجه المشروع غير جائز شرعًا ويحرم التعامل به.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية (ج٩)، فتوى رقم (١٢٦٣).

***

٨- تخصيص نسبة من الربح للشريك نظير التسويق

المسألة:

تخصيص نسبة من الربح للشريك نظير التسويق، ورد بالفقرة (د) من عقود المشاركة توزع الأرباح بنسبة مساهمة كل شريك بعد تخصيص ٢٠٪ للشريك نظير الإدارة والتسويق.

الرأي الشرعي:

نرى أن النسبة نظير التسويق وليست للتسويق والإدارة؛ لأن الإدارة مشتركة بين الطرفين، وإذا ذكر في العقد بأن هذه النسبة نظير الإدارة تكون هناك شبهة بأن الإدارة من طرف واحد ولا يتدخل الطرف الآخر، وقد أجاز فقهاء الحنفية أن يكون هناك تفاضل في الأرباح بين الشريكين مع تساوى مساهمتهم في رأس المال، ويمكن للبنك أن يتجنب ذكر الإدارة أو التسويق بأن يكون هناك تفاضل في توزيع الأرباح بين الطرفين.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني (الاجتماع) (١٣،١٤).

* * *

٩- استثمار الأرباح الناتجة عن الاستثمار

المسألة:

بعد نهاية السنة المالية يقيد البنك الأرباح الناتجة عن الاستثمار في حسابات التوفير الاستثمارية، فهل يجوز للبنك استثمار هذه الأرباح في حالة وجودها في الحساب؟

علمًا بأن المودع لم يأذن للبنك صراحة أو كتابة باستثمار هذه الأرباح.

الرأي الشرعي:

يتعين أن ينص على تفويض البنك باستثمار الأرباح الناتجة من استثمار الأموال المودعة في دفتر التوفير الاستثماري[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٣٠).

* * *

١٠- اختلاف نسبة المشاركة في الربح عنها في الخسارة ولو بالتراضي

المسألة:

ماذا عن اختلاف نسبة المشاركة في الربح عنها في الخسارة ولو بالتراضي؟

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وبعد: فهذه إجابة عن الاستفسار حول قاعدة الغرم بالغنم واختلاف نسبة المشاركة في الربح عنها في حالة الخسارة.

قاعدة الغُنْمِ بالغُرْمِ أو الغرم بالغنم معناها: أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره.

---

(١) لا يجوز للبنك استثمار الأرباح حالة وجودها في الحساب إلا بإذن من المودع؛ منعًا للنزاع، واحترامًا للعقد، فإن فعل بغير إذن، ضمن.

أو بتعبير آخر: أن التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء تكون على من يستفيد منه شرعًا. ومن فروع هذه القاعدة أن نفقة رد الوديعة على المالك المودع؛ لأن الإيداع لمصلحته[١].

والظاهر أن المراد من السؤال أن يغطي البنك مبلغًا لمن يستغله، على أن يكون الربح بينهما مناصفة، وإذا كانت الخسارة تحمل البنك ربعها، والعامل المضارب ثلاثة أرباعها مثلًا!

إذا كان هذا هو المراد فإنه لا يجوز؛ لأن الخسارة في شركة المضاربة على المال خاصة وليس على العامل منها شيء، فإن شرط على العامل المشاركة في الخسارة؛ فالشرط باطل والعقد صحيح، وفي رواية العقد فاسد هذا عند الحنابلة[٢].

وعند الحنفية:

شرط الوضيعة (الخسران) شرط فاسد يبطل ويصح العقد؛ لأن المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة؛ وتكون الوضيعة على رب المال والمضارب أمين في المال، فلا يلزمه بالشرط[٣].

والظاهر أن الفقهاء متفقون على فساد هذا الشرط، وإنما اختلافهم في كونه مفسدًا للعقد أم غير مفسد .

وما قرره الفقهاء من عدم جواز هذا الشرط هو العدل الذي تقوم عليه المشاركة في عقد المضاربة؛ لأن الربح في عقد المضاربة يستحقه صاحب المال مقابل ماله ويستحقه المضارب مقابل عمله، فإذا كانت خسارة يتحملها رب المال في ماله والمضارب في عمله، وليس من العدل أن يضيع على المضارب جهده وعمله وحده، ونطالبه مع ذلك بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، إذا كانت الخسارة ناتجة من إهمال أو تقصير من المضارب.

هذا بالنسبة للمضاربة التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر، أما في الشركة التي يكون فيها رأس المال والعمل مشتركًا (شركة العنان)، فإن الربح

---

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد الأستاذ/ مصطفى الزرقا (١/ ٦٩٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨، ٦٨، ٧١).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٦٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٦٦٨).

يقسم بين الشريكين بحسب ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاضل، بشرط أن يكون النصيب جزءًا مشاعًا من الربح كنصفه أو ثلثه، فيجوز أن يتفق الشريكان على تقسيم الربح بنسبة ماليهما، ويجوز أن يتفقا على تقسيمه بالتساوي مع تفاضلهما في المال، كما يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال، هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة .

ويرى المالكية والشافعية:

أن الربح يقسم بين الشريكين بنسبة رأس ماليهما، ولا يصح أن يشترط الشريك في الربح زيادة على ما يخص رأس ماله؛ لأن الربح تابع للمال، ولأنه نماء له، ونماء المال لصاحبه، فلا يصح أن يعطى لغيره.

وحجة الحنفية والحنابلة:

أن الربح كما يستحق برأس المال يستحق بالعمل والأعمال تتفاوت قيمة باختلاف العاملين قدرة ومهارة، وعلى هذا فإن مقدار ما يستحقه الشريك إنما يعرف بالشرط لقوله ﷺ: « **المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا** »[1]. وترى الهيئة الأخذ بمذهب الحنفية والحنابلة.

هذا بالنسبة لقسمة الربح، أما الخسارة على قدر رأس المال باتفاق جميع الأئمة، ولا يصح اشتراط خلافها[2].

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (٢٠).

* * *

١١- مدى شرعية عدم احتساب أرباح أو خسائر على رصيد حساب التوفير الاستثماري إذا انخفض عن حد معين

المسألة:

حول عدم احتساب أرباح أو خسائر على رصيد حساب التوفير الاستثماري إذا انخفض عن حد معين فما هو الحكم الشرعي للآتي:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٤٥٠) برقم (٢٢٠٤). المسلمون عند شروطهم ما لم يعصى اللّٰه.

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦٥، ٤٧١)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣١)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٥٣)، ونهاية المحتاج (٥/ ١١، ١٢)، والشركات في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف (٥٢، ٥٥). ونحن نوافق الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي السوداني على ما انتهت إليه.

أ - تطبيق شرط الحد الأدنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في أعمال الاستثمار على أصحاب الحسابات ممن علموا ولم يراجعوا البنك خلال فترة الإعلان أو بعدها لتوقيع الشروط الجديدة للحساب .

ب - تطبيق الشرط على العملاء ممن لم يعملوا بمثل هذا الشرط.

علمًا بأن شروط حساب التوفير الاستثماري يتضمن النص التالي:

«تسري على هذا الحساب كافة الأنظمة والقواعد التي يصدرها البنك مستقبلًا والمتعلقة بهذا النوع من الحساب، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية».

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا من تطبيق اشتراط حد أدنى لحساب التوفير الاستثماري، فإذا انخفض لم يستحق ربحًا ولا يتحمل خسارة كالحساب الجاري. وذلك بالنسبة لمن علموا بهذا الشرط ولم يراجعوا البنك، فيعتبر علمهم وسكوتهم موافقة ضمنية وذلك بعد إرسال رسائل لجميعهم مثبت فيها عبارة: «إذا لم يراجع صاحب الحساب يعتبر موافقًا». وينوب عن هذه الرسائل كل وسيلة يتأكد معها علم صاحب الحساب عند أي مراجعة للبنك للسحب أو الإيداع أو غير ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٥٧).

* * *

١٢- الحكم الشرعي في مسألة أرباح الأرباح

المسألة:

حول إعادة بحث مسألة أرباح الأرباح.

الرأي الشرعي:

بعد الاستماع إلى إفادة الفنيين في شأن إمكانية تقييد أرباح التوفي الاستثماري بأثر رجعي اعتبارًا من أول السنة التالية للسنة التي استحقت الأرباح عنها، وذلك بواسطة استخدام الحاسب الآلي (الكمبيوتر)؛ لذا نرى أن تقييد الأرباح بأثر رجعي أقرب لتحقيق إيصال المستحقات لأصحابها؛ لأن الأصل في الحساب الانضباط ما أمكن ولا يلجأ للتقدير إلا عند تعذر التحقيق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٥٨).

* * *

١٣- التمويل من قبل البنك منفردًا لإقامة مستشفى أو مصنع أو ورشة أو يرها وقيام المهنيين أو الصناع بالأعمال اللازمة لإدارتها وتشغيلها

المسألة:

يقوم البنك بإقامة مستشفى أو مصنع أو ورشة أو غيرها، وذلك بمبالغ يقدمها من طرفه، ثم يعهد بما أقامه إلى مهنيين متخصصين أو صناع، لكي يتولوا كل ما يتعلق بالإدارة والتشغيل، وتطلب إدارة البنك الوقوف على رأي الهيئة في كيفية توزيع الأرباح بين العملاء والبنك .

الرأي الشرعي:

لا يوجد ما يمنع من قيام العلاقة بين البنك والمهنيين والصناع على الوجه المنوَّه عنه، وتوزع الأرباح الناتجة على الوجه التالي:

أ - تحدد بالاتفاق فيما بين البنك والعميل حصة من الأرباح (نسبة شائعة من مجمل الربح) للمهنيين أو الصناع الذين يتولون الإدارة والتشغيل.

ب - يحصل البنك على باقي الربح وفي حالة الخسارة يتحملها البنك بالكامل .

المصدر: مصرف فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي المصري- فتوى رقم (٧/ ٣) محضر الاجتماع (٦) بتاريخ (١٩/ ٣/ ١٣٩٨هـ).

* * *

١٤- كيفية توزيع أرباح البنك المحصلة والتي لم تحصل بعد في الوحدات المباعة من العقارات التي يقوم البنك بالاستثمار في إقامتها

المسألة:

طلب السيد محافظ البنك في ١٦/ ٨/ ١٩٨٧م من هيئة الرقابة الشرعية الاستفسار عن مبلغ الربح الذي يخص البنك في الوحدات المباعة في الاستثمارات العقارية وكيفية توزيع هذا الربح ما تم تحصيله وما لم يتم.

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه والصلاة والسلام على رسول اللَّه ومن والاه.

وبعد: لما كانت الأموال التي يستثمرها البنك في الاستثمارات العقارية هي أموال المستثمرين لدي البنك، فهم أرباب مال والبنك مضارب .

ولما كان البنك يعمل في هذه الأموال طبقًا لما قرره الفقهاء بشأن شركة المضاربة في الفقه الإسلامي .

ولما كان الفقهاء قد اشترطوا لتوزيع الربح سلامة رأس المال، طبقًا لما نص عليه في الحديث: «**مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى سلم له رأس ماله وكذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه**». وفي رواية البيهقي: « **مثل المصلي مثل التاجر ... إلخ** » .

ولما كان السيد الدكتور المحافظ قد أفاد بأن رأس المال قائم وموجود في أصول ثابتة وهي الأرض وما أقيم عليها من مبانٍ، وأن قيمة هذا الأصل السوقية قد تزيد على رأس المال.

وكذلك أورد بكتابه أن أي صاحب مال مستثمر يطلب رده يمكن رده إليه في الحال، ومعنى ذلك أن رأس المال يعتبر سالمًا وليس هناك ما يمنع من توزيع ما تحصل من ربح حينئذ .

ولما كان المنصوص عليه فقهيًا أن العامل يملك قسطه من الربح بظهوره، وقيل بالقسمة، وكذلك رب المال يملك قسطه من الربح بظهوره؛ إذ هو نماء ماله .

وقد نص في مذهب الإمام أحمد أنه يجوز قسمة الربح مع بقاء العقد باتفاق الطرفين[1].

لما كان الأمر كذلك وكان عقد المضاربة مطلقًا وسلامة رأس المال متحققة على نحو ما ذُكِر، فلا مانع شرعًا من توزيع ما حصل من ربح يخص أصحاب رأس المال، ويقيد الربح الذي لم يحصل دفتريًا يوزع تباعًا عند تحصيله .

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى بنك فيصل الإسلامي المصري - فتوى رقم (٦/ ٢) محضر الاجتماع (١٢٩) بتاريخ (٣٠/ ١٢/ ١٤٠٧هـ).

❊ ❊ ❊

(١) المحرر (١/ ٣٥١، ٣٥٢).

١٥- احتساب أرباح المشاركة عن فترة ما قبل التصفية

المسألة:

طلب السيد نائب المحافظ من هيئة الرقابة الشرعية في ٨/ ٨/ ١٤٠٧هـ الموافق ٦/ ٤/ ١٩٨٧م إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بمدى جواز احتساب عائد عن المشاركات التي يطول أمدها مثل الأعمال العقارية وذلك حتى لا يحرم أصحاب الودائع الموظفة فيها من الحصول على جانب من عائد استثمار أموالهم وذلك في الحالات الآتية:

١ - تشييد المباني دون إبرام عقود بيع للوحدات السكنية .

٢- الحالات التي تحرر عنها عقود بيع، وتحصيل مقدمات حجز أو أقساط مع إتمام تشييد أجزاء من البناء يمكن تقويم قيمتها بمعرفة الخبراء المهندسين .

٣ - الحالات التي يتم إبرام عقود بيع عنها، وتحصيل مقدمات حجز أو أقساط قبل تشييد المباني .

وفَوَّضت الهيئة فضيلة رئيسها في مناقشة هذا الموضوع مع الإدارة العليا بالبنك، ووضع الحلول له في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وفي اجتماع فضيلته في ٣١/ ٥/ ١٩٨٧م مع إدارة البنك، فقد عرض الدكتور المحافظ موقف المشاركات العقارية في البنك وأبان بأنه حتى تاريخه ، فإن هذه المشاركات التي تمتد فترة تنفيذها إلى ٤ أو ٥ سنوات يتم تمويلها من الوعاء العام للحسابات الاستثمارية، وأن الحساب الاستثماري المخصص لم يبدأ العمل به بعد ، وطلب من فضيلة المفتي الرأي حول كيفية احتساب أرباح على هذه المشاركات في فترة ما قبل التصفية، استنادًا إلى مبدأ العدالة لأصحاب حسابات الاستثمار الذين قد يتخارجون قبل تصفية هذه العمليات وإلى مبدأ المعاملة الضريبية لهذه المشروعات إذ تعترف النظم الضريبية في كل بلدان العالم بمبدأ إعادة تقويم هذه المشروعات وفرض ضريبة مناسبة على حجم الأعمال قبل تحقيق الربح الفعلي.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه ومن والاه.

وبعد: بعد نقاش طويل تعرض لتفاصيل هذه العمليات كان رأي فضيلة رئيس هيئة الرقابة الشرعية وتوجيهاته كالآتي:

أولًا: المشروعات العقارية التي بدأ البيع في وحداتها لا مانع من احتساب الأرباح المحصلة على الوحدات المباعة فعلًا، حتى ولو لم يتم استيفاء كامل ثمن البيع طالما حكمت هذه العمليات بعقود ملزمة. وتضاف هذه الأرباح إلى وعاء الأرباح العام ويستفيد منها أصحاب حسابات الاستثمار.

ثانيًا: المشروعات العقارية التي لم يبدأ بيع وحداتها بعد لا مانع من إعادة تقويم الأعمال التي نفذت على حسب الأسعار الحالية، وتحسب قيمة الزيادة في قيمة هذه الأعمال عن المبالغ المنصرفة عليها فعلًا، وتعامل كأرباح متوقعة لا يجوز توزيعها، ولكن يجوز توجيهها لمقابلة التزامات متوقعة كالاحتياطي مثلًا .

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى بنك فيصل الإسلامي المصري، فتوى رقم (٥/ ٢) - محضر الاجتماع (١٢٦) بتاريخ (١/ ٩/ ١٤٠٧هـ).

***

١٦- كيفية تحديد الأرباح عند فض المشاركة

المسألة:

ما رأي هيئة الرقابة الشرعية في الأسس المقدمة لتوزيع الأرباح بين البنك والمستثمرين؟

الرأي الشرعي:

أولًا: لاحظت الهيئة عبارة «ودائع الادخار» في المذكرة المرفقة بطلب الفتوى، وحيث إن ودائع الادخار لا تشترك في الأرباح، فقد اطلعت الهيئة على دفتر الوديعة الادخارية حيث تبين لها أنها تتضمن معنى وديعة الاستثمار وفق عقد المضاربة، وبالرجوع إلى شهادة وديعة الاستثمار المعمول بها بالبنك حاليًا اتضح أنها فقدت شرطًا أساسيًّا من شروط المضاربة وهو تحديد نسبة الربح بالنسبة لكل من رب المال وعامل القراض « المضارب »، وعليه تعتبر المضاربة مضاربة فاسدة، والحكم الشرعي: أن تأخذ المضاربة الفاسدة قراض المثل (مضاربة المثل).

وترى الهيئة أن يأخذ البنك في توزيع الأرباح (بمقتضى مضاربة المثل) ما جرى عليه العمل في البنوك الإسلامية، وتفضل الهيئة أن يأخذ البنك بالخيار الذي أخذ به بنك فيصل الإسلامي، وبنك التضامن الإسلامي؛ وهي نسبة ٣٠٪،٧٠٪ بدون خصم

المصاريف الإدارية، ويمكن الرجوع إلى أحد المصرفين المذكورين للحصول على التفصيلات الجزئية في تطبيق هذا الخيار المختار.

ثانيًا: توجه الهيئة ضرورة الالتزام بتحديد النسبة المتفق عليها مقدمًا في الشهادة الخاصة بوديعة الاستثمار وأن يراعى توضيح الشروط الأساسية لصحة عقد المضاربة الشرعية، وستقدم الهيئة النموذج الشرعي الخاص بشهادة وديعة الاستثمار .

ثالثًا: توجه الهيئة أيضًا بوضع وثيقة خاصة لوديعة الادخار حتى لا تختلط بوديعة الاستثما؛ لأن وديعة الادخار بمعناها الفقهي أمانة لا تستحق الاشتراك في الأرباح وإذا أراد البنك أن ينوع في درجات الاستثمار فعليه أن ينوع في ودائع الاستثمار، إلى طويلة الأجل وقصيرة الأجل ومتوسطة الأجل، ومن حيث مقدار المبلغ المودع وإمكانية سحبه قبل نهاية المدة المحددة لتوزيع الربح .

المصدر: بنك التنمية التعاوني الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية التعاوني الإسلامي - فتوى رقم (٣).

***

١٧- الاتفاق على توزيع الأرباح حسبما يتفق عليه الشريكان والخسارة من رأس المال

المسألة:

اتفق شخصان على إنشاء شركة على النحو التالي:

يدفع الأول ٣٠٪ من رأس المال، ويدفع الثاني ٧٠٪ على أن يتولى الأول - صاحب الحصة الأقل - إدارة الشركة براتب شهري. واتفقا أيضًا على أن توزيع الأرباح على النحو التالي:

- **٢٠٪ يستحقها الطرف المدير إضافة إلى الراتب الشهري.**
- **٨٠٪ تقسم حسب نظام الحصص.**

فنرجو بيان الحكم الشرعي في هذه المعاملة، وجزاكم اللّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

هذه الصورة غير جائزة، وإنما يجوز لهما الاتفاق على توزيع الأرباح على ما اتفقا

عليه، والخسارة تكون من رأس المال، ويعين المدير بعد ذلك من أحد الشركاء أو من غيرهم، بعقد خاص منفصل عن عقد المشاركة السابق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤) فتوى (٦٨١).

***

١٨- حكم اشتراط ربح معين لرب المال

المسألة:

شخص عقد شركة مضاربة مع شخص آخر، ويشترط صاحب المال (رب المال) على المضارب أن تكون أول ١٠٪ من الأرباح لرب المال، وما زاد من الربح مناصفة ويرضى المضارب بذلك.فهل تجوز هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه لا تصح هذه المعاملة كعقد مضاربة؛ إذ ربما لم يتحقق من الربح سوى هذا المبلغ الذي اشترطه رب المال فيضيع جهد المضارب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي(ج٤) فتوى (٦٧٥).

***

١٩- اشتراط راتب للمضارب

المسألة:

هل يجوز أن يشترط المضارب على رب المال أن يدفع إليه راتبًا وحصة شائعة من الربح؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز اشتراط المضارب على رب المال أن يدفع له راتبًا، لما سبق من علة فساد المضاربة في السؤال السابق؛ إذ قد لا يتحقق من الربح غير الراتب المشروط، فيحرم رب المال من ربح ماله، ويجوز أن يعمل لدى رب المال موظفًا براتب مقطوع محدد معلوم، ولا شيء له من الربح ولا يتحمل شيئًا من الخسارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤) فتوى (٦٧٦).

* * *

٢٠- كيفية تحقيق الأرباح في المساهمات والمشاركات

المسألة:

ما هي كيفية تحقيق الأرباح في المساهمات والمشاركات؟

الرأي الشرعي:

أ- تعتمد الشركة على تحديد الأرباح على إحدى طريقتين:

- التحقيق الفعلي للأرباح بالتنضيض الحقيقي (تحويل الأصول إلى نقود).

- التنضيض الحكمي، وذلك بالتقويم للأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها طبقًا للمعايير المحاسبية المعتبرة.

ب- يتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية أو بالمضاربة الشرعية على تمام التنضيض، سواء أكان حقيقيًّا أم حكميًّا بعد المحاسبة وحسم المصاريف واسترداد رأس المال، وتكون أرباح كل فترة دورية داخلة في حساب تلك الفترة التي تتم فيها المحاسبة، سواء على كامل العملية أو على أي جزء منها.

ج- يتحقق الإيراد (الغلة) في حالات المشاركات المنتهية بالتمليك على أساس الدخل الصافي للمشروع المشارك به حتى نهاية السنة المالية ذات العلاقة، وإن لم يتم القبض فعلًا؛ حيث يكون الدخل المستحق غير المقبوض بمثابة الإيرادات المتحققة للشركة.

على أن الدخل إنما يعتبر فيما استحق من أجرة المنفعة المستوفاة أو من ثمن الجزء الذي تم بيعه، وأما الجزء الذي لم يبع فيقدر على أساس التنضيض الحكمي (القيمة النقدية السوقية المتوقع تحقيقها) وأما المنفعة المستقبلية فلا تدخل في الحساب؛ لأنها غير مستحقة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب: د. عبد الستار أبو غدة.

أ-عز الدين خوجة، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ . ت . أ) هيئة التوفيق والأمين (٤/ ٩٤)، فتوى رقم (٣/ ٣).

* * *

٢١- ملاحظات بشأن توزيع الأرباح في عقود الشركات

المسألة:

كيفية توزيع الأرباح بين الطرفين في عقود المشاركات

الرأي الشرعي:

نبهت اللجنة إلى ضرورة النص في عقود الشركات على كيفية توزيع الأرباح بين الطرفين، ولا يكفي الاقتصار على تحديد حصة مساهمة كل طرف في رأس المال، وأشارت كذلك إلى أن حصة ربح كل طرف يمكن أن تختلف عن نسبة المساهمة في رأس المال.

- أوضحت اللجنة أن الخسائر في عقود الشركات تكون دائمًا بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.

- بينت اللجنة أن الأرباح تتألف من مجموع المداخيل المحققة بعد استرداد رأس المال وليس فقط بعد اقتطاع المصاريف، والنفقات، والرسوم، والضرائب -كما ورد في البند السادس.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ - عز الدين خوجة، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) فتوى رقم (٣/ ٦)، (ل.ش.م)، (١/ ٩٧) (اللجنة التنفيذية الشرعية).

* * *

٢٢- حكم تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين.

المسألة:

هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟

الرأي الشرعي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة الإسلامي ... قد نظر في السؤال: (هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟)، وقرَّر:

لا يجوز في المضاربة أن يُحدِّد المضاربُ لرب المال مقدارًا معينًا من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ويجعلها قرضًا بفائدة؛ ولأن الربح قد لا يزيد على ما جَعَل - المضارب - لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جَعَل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهري الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة -الذي تمارسه البنوك التجارية - هو:

أن المال في يد المضارب أمانة؛ لا يضمنه إلا إذا تعدَّى أو قصَّر، والربح يُقسَم بنسبة شائعة متفَق عليها بين المضارب ورب المال.

وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة: أن يكون الربح مشاعًا بين رب المال والمضارِب دون تحديد قدر معيَّن لأحدٍ منهما.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الدورة الرابعة عشر، القرار رقم (٥).

***

٢٣- تفاضل الشركاء في نسبة الأرباح

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصُّه:
هل يجوز عقد شركة كالتالي:

طرفان يدخل كل منهما بنصف رأس المال ولكن عند توزيع الأرباح يأخذ أحدهما نسبة أكبر من الآخر؛ وذلك بسبب خبرته أو معرفته بالسوق أو استقراره في أمريكا أو ما شابه ذلك؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الشريكان يعمل كل منهما في المال المشترك؛ فإنه يجوز الاتفاق على توزيع الأرباح بينهما بنسب مختلفة ولو كانت أموال الشريكين متساوية، وفي المغني لابن قدامة (٥/ ٣٠) ، (ط، الرياض)، (والربح على ما اصطلحا عليه في جميع أقسام الشركة) والوضيعة (أي الخسارة) على قدر المال. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٥/ ١٥٣٣).

***

٢٤-ضمان ربح معلوم للشريك

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائلة، ونصُّه:

لي شقيق، والدتي أعطته قسمًا من مالي الخاص، ويدفع لي شهريًّا مبلغًا مقطوعًا خمسة آلاف ليرة لبنانية، ويقول لي هذا ربح وأشك في أنه يضعه في المصرف مخافة أن تخسر شركته يومًا ما، ويفلس فيكون قد ذهب مالي وهو مال أيتام. فهل يحق لي أخذ هذا المبلغ المقطوع وهل تعتبر فائدة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز الاتفاق في المشاركات على ربح مبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال ويجب أن يكون ربح الشركاء بنسبة شائعة من ربح الشركة وإذا لم تتحقق أرباح فلا يستحقون شيئًا، وإذا حصلت خسائر يتحملونها بنسبة حصصهم في رأس المال. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٦/ ١٧٩١).

***

٢٥- ما يستحقه الشريك في عقد فاسد

المسألة:

تقدم إلى اللجنة السائل، وقدم السؤال الآتي:

نحن أربعة شركاء في كراج لتصليح السيارات، ونحن مستأجرون الكراج من المستأجر الأساسي شريطة أن نترك الكراج حين يشاء أو حين نشاء، والسبب في ذلك أننا لم ندفع له فروغًا (خلوًّا) في الكراج، ويوجد بين الشركاء الأربعة الأول، وهو الذي دفع ثمن عدة العمل، وعمل بعض الإصلاحات للكراج، ودفع عدة أشهر عندما كان الكراج في أوائل عمله دون إنتاج لتغطية المصاريف، ووصل هذا المبلغ إلى ٢٧٠٠ دينار، شريطة أن يدفع المبلغ إلى الشريك الأول؛ وهو الممول من مدخول الكراج وسدد من المبلغ المذكور مبلغًا وقدره ١١٩٠ دينار، وبقي من المبلغ ١٥١٠ دينار، ونحن نأخذ راتبًا

شهريًّا للفرد الواحد قدره ١٧٠ دينار، وصافي المبلغ يأخذ الشريك الأول ٢٠٪ من مدخول الكراج، والباقي يوزع على الشركاء الثلاثة، وفي يوم ١١/ ٤/ ١٩٨١ انتقل إلى رحمة اللَّه تعالى أحد الشركاء الثلاثة وذلك في منزله.

والمطلوب الآن معرفة ما حق المتوفى على شركائه، عملًا بأن مدخول الكراج هو من أتعاب الشركاء الثلاثة دون الشريك الأول الذي لا يعمل ضمن الكراج، ويأخذ حصته مقابل المبلغ الذي أسس به الكراج، نرجو إفادتنا بالحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الرأي الشرعي:

أولًا ـ أن العقد الشفوي الذي تعاقدوا عليه عقد فاسد من وجهين:

أولهما: أن الشريك الأول يأخذ نسبة من الأرباح في نظير تمويله بشرط أن تبقى هذه النسبة حتى بعد سداد ما أنفقه على الكراج.

ثانيهما: أن اشتراط أن يكون لكل من العاملين أجر سوى النسبة ضمن الأرباح شرط فاسد، وعلى هذا فينبغي أن يعاد الاتفاق مع الشركاء على صورة مشروعة.

ثانيًا: ما يستحقه ورثة المتوفى هو ما يقابل الأيام التي عمل بها في شهر إبريل؛ وهي ـ كما يقولون ـ أحد عشر يومًا. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت – فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٣٣٣).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع
(أحكام الربح وكيفية توزيعه في عقود المشاركة)

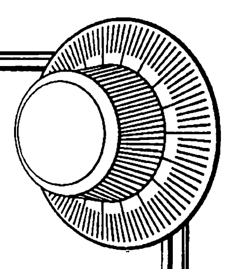
جاء في الموسوعة الفقهية الاقتصادية:

ومن شروط الشركة أن يكون الربح معلومًا بالنسبية:

أي أن تكون حصة كل شريك من الربح محددة بجزء شائع منه معلوم النسبة إلى جملة كنصفه. فإذا تم العقد على أن يكون للشريك حصة في الربح من غير بيان مقدار، كان العقد فاسدًا؛ لأن الربح هو مقصود الشركة وتفسد بجهالته، كالعوض المعوض في البيع والإجارة، وكذلك إذا علم مقدار حصة الشريك في الربح، ولكن جهلت نسبتها إلى جملته كمائة أو أكثر وأقل؛ لأن هذا قد يؤدي إلى خلاف مقتضى العقد. أعني الاشتراك في الربح فقد لا يحصل منه إلا ما جعل لأحد الشركاء، فيقع ملكًا خاصًا لواحد، لا شركة فيه لسواه؛ بل قالوا إن هذا يقطع الشركة؛ لأن المشروط إذا كان هو المتحصل من الربح، تحولت الشركة إلى ترض ممن لم يصب شيئًا من الربح، أو إيضاع من الآخر. فإذا جعل للشريك أجر معلوم المقدار من خارج مال الشركة؛ كخمسين أو مائة دينار كل شهر، فقد نقلوا في الهندية عن المحيط أن الشركة صحيحة والشرط باطل. وهذا الشرط موضع وفاق. وقد حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن لا شركة مع اشتراط مقدار معين من الربح - كمائة لأحد الشريكين، سواء اقتصر على اشتراط هذا المقدار المعين لأحدهما أم جعل زيادة على النسبة المشروطة له من الربح، أم انتقض من هذه النسبة ذلك لأنه في الأحوال كلها قد يفضي إلى اختصاص أحدهما بالربح وهو خلاف موضوع الشركة أو كما عبر الحنفية قاطع لها، ومن هذا القبيل، ما لو شرط لأحدهما ربح عين معينة أو مبهمة من أعيان الشركة كهذا الثوب أو أحد هذين الثوبين أو ربح سفرة كذلك كهذه السفرة إلى باريس أو هي التي تليها إلى لندن - أو ربح هذا الشهر أو هذه السنة.

ونص الحنابلة على أن من هذا القبيل أيضًا، أنه يقول أحد الشريكين للآخر لك ربح النصف؛ لأنه يؤدي إلى أن يستأثر واحد بشيء من الربح زاعمًا أنه عمله في النصف الآخر، خلافًا لمن ذهب أن ربح النصف هو نصف الربح.

* * *



الفصل العاشر

أحكام الخسارة ومدى مسئولية الشريك عن تلف أو كساد البضاعة في عقود المشاركة

١- أحكام عامة لحساب الخسارة

المسألة:

هل يجوز عند تطبيق القاعدة الشرعية في المعاملات الغنم بالغرم أن تختلف نسبة المشاركة في الربح عما هي عليه في حالة الخسارة ولو بالتراضي؟

الرأي الشرعي:

قاعدة الغُنْم بالغُرْم أو الغرم بالغنم معناها: أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، أو بتعبير آخر: أن التكاليف والخسارة التي تحصل في الشيء تكون على من يستفيد منه شرعًا.

ومن فروع هذه القاعدة: أن نفقة رد الوديعة على المالك المودع؛ لأن الإيداع لمصلحته.

والظاهر أن المراد من السؤال أن يعطي البنك مبلغًا لمن يستغله على أن يكون الربح بينهما مناصفة، وإذا كانت الخسارة تحمل البنك ربعها، والعامل المضارب ثلاثة أرباعها مثلًا. إذا كان هذا هو المراد فإنه لا يجوز؛ لأن الخسارة في شركة المضاربة على المال خاصة، وليس على العامل منها شيء، فإن شرط على العامل المشاركة في الخسارة فالشرط باطل والعقد صحيح، وفي رواية العقد فاسد؛ هذا عند الحنابلة.

وعند الحنفية:

شرط الوضيعة الخسران شرط فاسد يبطل ويصح العقد؛ لأن المضاربة لا تفسد بالشروط الفاسدة، وتكون الوضيعة على رب المال، والمضارب أمين في المال فلا يلزمه بالشرط.

والظاهر أن الفقهاء متفقون على فساد هذا الشرط، وإنما اختلافهم في كونه مفسدًا للعقد أم غير مفسد، وما قرره الفقهاء من عدم جواز هذا الشرط هو العدل الذي تقوم عليه المشاركة في عقد المضاربة؛ لأن الربح في عقد المضاربة يستحقه صاحب المال مقابل ماله، ويستحقه المضارب مقابل عمله؛ فإذا كانت خسارة يتحملها رب المال في ماله والمضارب في عمله، وليس من العدل أن يضيع على المضارب جهده وعمله وحده ونطالبه مع ذلك بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، إلا إذا كانت الخسارة ناتجة عن إهمال أو تقصير من المضارب، هذا بالنسبة للمضاربة التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر.

أما في الشركة التي يكون فيها رأس المال والعمل مشتركا (شركة العنان)، فإن الربح يقسم بين الشريكين بحسب ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاصيل، بشرط أن يكون النصيب جزءًا مشاعًا من الربح كنصفه أو ثلثه؛ فيجوز أن يتفق الشريكان على تقسيم الربح بنسبة ماليهما، ويجوز أن يتفقا على تقسيمه بالتساوي مع تفاضلهما في المال، كما يجوز أن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة.
ويرى المالكية والشافعية: أن الربح يقسم بين الشريكين بنسبة رأس ماليهما، ولا يصح أن يشترك الشريك في الربح زيادة على ما يخص رأس ماله؛ لأن الربح تابع للمال؛ ولأنه نماء له ونماء المال لصاحبه فلا يصح أن يعطى لغيره.

وحجة الحنفية والحنابلة:

أن الربح كما يستحق برأس المال يستحق بالعمل والأعمال تتفاوت قيمة باختلاف العاملين قدرة ومهارة، وعلى هذا فإن مقدار ما يستحقه الشريك إنما يعرف بالشرط لقوله: « المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا ».

وترى الهيئة الأخذ بمذهب الحنفية والحنابلة هذا بالنسبة لقسمة الربح، أما الخسارة على قدر رأس المال باتفاق جميع الأئمة ولا يصح اشتراط خلافه.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني، فتوى رقم (٢٠).

❊ ❊ ❊

٢- مصاريف المضاربة في حالة الخسارة

المسألة:

عند تحقق الربح يتم توزيعه بين رب المال والمضارب حسب النسب المتفق عليها، وعند تحقق خسارة يتحمل رب المال خسارة ويفقد المضارب جهده، ولكن المصاريف في هذه الحالة (الخسارة) من يتحملها؟ وما هو التخريج الفقهي لذلك؟

الرأي الشرعي:

مصاريف المضاربة في حالة الخسارة تحمل على رأس المال، فيخسر المضارب جهده ويتحمل رب المال الخسارة.

الأدلة الفقهية:

- جاء في الهداية (٣/ ٢٠٩) وما بعدها: « وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال؛ لأن الربح تابع، وصرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى كما يصرف الهلاك إلى العفو في الزكاة، فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب؛ لأنه أمين وإن كان يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال بعضه أو كله ترادا الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال؛ لأن قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال؛ لأنه هو الأصل، وهذا بناء عليه وتبع له ... وإذا استوفى رأس المال فإن فضل شيء كان بينهما ربح، وإن نقص فلا ضمان على المضارب، لما بينا ».

- كما جاء في بدائع الصنائع (٦/ ٨٠) « . . . . . وكذلك لو شرط عليه أن الوضيعة عليَّ وعليك فهذه مضاربة والربح بينهما، والوضعية على رب المال؛ لأن شرط الوضيعة علىِّ المضارب شرط فاسد فيبطل الشرط وتبقى المضاربة».

- كما جاء في قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٨٩):

« الخسران والضياع على رب المال، إلا يكون منه - أي من العامل - تفريط ».

- كما جاء في الإقناع للشربيني الخطيب (٢/ ٦٦) - طبعة المطبعة الأميرية: « ولا ضمان على العامل بتلف المال أو بعضه؛ لأنه أمين فلا يضمن، إلا بعدوان منه كتفريط، أو سفر في بر أو بحر بغير إذن . . . وإذا حصل فيما بيده من المال ربح وخسران بعده بسبب رخص أو عيب حادث؛ جبر الخسران الحاصل برخص أو عيب حادث

بالربح؛ لاقتضاء العرف ذلك، وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع وشراء قياسًا على ما مر».

- كما جاء في المغني لابن قدامة (٥/ ٣٨)، مطبعة الكليات الأزهرية:

« والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء؛ لأن الوضعية عبارة عن نقصان رأس المال؛ وهو مختص بملك ربه لا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء فأشبه المساقاة والمزارعة؛ فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر، وإن تلف الشجر أو هلك شيء من الأرض بغرق أو غيره لم يكن على العامل شيء».

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١- ٣)، فتوى رقم (٣٢٧).

***

٣- تلف البضاعة الحاصل بسبب سماوي والسرقة غير المقدور على دفعها وما شابه ذلك

المسألة:

عند جرد البضاعة في مخازن الشريك، سواء لأغراض المبايعة أو لأغراض عمل حساب ختامي للمشاركة، اكتُشف نقصا في الكمية (لأي سبب من: سرقة، ضياع، حريق) فمن يتحمل ثمن النقص؟

الرأي الشرعي:

يكون على حساب المشاركة جميع التلف الحاصل بسبب سماوي، لا يد فيه لأحد الشركاء ولا المتولي الإدارة منهم، كالسرقة دون المقدرة على دفعها، والضياع دون سبب والحريق الغالب رغم الاحتياطات المعتادة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١-٣)، فتوى رقم (٣٣٩).

***

٤- حكم نقل بعض المشاركات من حساب جار إلى حساب توفير

المسألة:

يرجى إفادتنا عما إذا كان من الجائز لنا تحويل أرصدة بعض الحسابات الجارية الخاصة ببعض المشاركات إلى حسابات التوفير بغرض التوفير بغرض استثمار هذه الأرصدة.

الرأي الشرعي:

لا بد من اتفاق طرفي المشاركة؛ لأن نقله من حساب جار إلى حساب توفير يعرضه للخسارة كما يعرضه للربح، فإذا ظل كحساب جارٍ فإنَّه قرض مضمون مأمون الخسارة[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٣٦).

***

٥- تأخر الشريك في إيداع حصيلة المبيعات

المسألة:

في عقود المشاركات يقوم الشريك بإيداع حصيلة المبيعات في حساب المشاركة وأحيانًا يتأخر الشريك في الإيداع، فهل يجوز أن نفرض نوعًا من الغرامة على عدم الإيداع في الميعاد؟ وفي حالة الجواز كيف يتم تحديد الغرامة؟

---

(١) نوافق على فتوى بيت التمويل الكويتي، ونرى تفصيلًا لها؛ بأنه يجوز شرعًا تحويل بعض الحسابات الجارية إلى حسابات التوفير بغرض استثمارها برضا الطرفين، واتفاقهما على ذلك؛ لأن نقلها من «حساب جارٍ» إلى «حساب التوفير» يجعلها معرضة للربح، كما يجعلها معرضة للخسارة وهي غير مضمونة؛ لأن يد الشريك عليها حينئذ تنتقل من ضمان إلى أمان، فلا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو قَصر، بخلاف ما إذا ظلت «حسابًا جاريًا» فإنها تكون قرض مأمون الخسارة بضمانها حينئذ، هذا إذا أراد البنك نقل بعض الأرصدة من الحساب الجاري إلى حساب التوفير بغرض استثماره لمصلحته، ومصلحة صاحب الحساب الجاري، أما إذا أراد البنك استثماره لمصلحته الخاصة فلا مانع منه؛ لأنه قرضًا مضمون في ذمته انتقلت ملكيته إليه، ويحق له التصرف تصرف الملاك. هذا وبالله التوفيق.

الرأي الشرعي:

نظرًا لأن هذا التصرف (وهو تأخر الشريك في إيداع حصة المبيعات) هو تأخر في سداد ما عليه، فلا يجوز أخذ تعويض عن تأخير أداء النقد؛ لأنه هو الربا بعينه، خلافًا للتأخر في تنفيذ صفقة مثلًا، حيث يترتب تعويض بشرط جزائي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١-٣)، فتوى رقم (٣٢٥).

***

٦- تلف نصيب أحد الشريكين

المسألة:

إذا تعاقد الشريك بأية صورة من الصور - بعقد مكتوب أو شفاهة - للمساهمة في عملية معينة ودفع أحد الشريكين (البنك) نصيبه المتفق عليه كاملًا على افتراض أن الشريك المدير لديه كمية محددة من البضاعة موضوع الشراكة، وحدث قضاءً وقدرًا بسبب أدى لإتلاف البضاعة- والتي نفترض أنها عهدة الشريك الذي يشرف على الإدارة- فكيف يتم اقتسام الخسارة؟

وهل يستطيع الشريك المدير التهرب من المسئولية باعتبار أنه لم يضع نصيبه في المشاركة أصلًا، ومن ثَمَّ فإن الخاسر هو الشريك الآخر (البنك) فقط ؟ أم يتوجب تحميله نسبة مئوية من رصيد الخسارة (وهو كل مساهمة البنك) فيتحمل بذلك ربع الرصيد أي ربع قيمة البضاعة التي تلفت؟

الرأي الشرعي:

ما دام هناك عقد شفاهة أو كتابة فنصوص العقد هي التي تلزم طرفيه، فإذا كانت الشراكة المشار إليها بنسبة ٦٠٪ و ٤٠٪ وتم العقد بين طرفيه فتحمل الخسارة يكون بهذه النسبة سواء دفع أحد الشريكين نصيبه أم لم يدفع ما دام العقد قد وقع صحيحًا.

المصدر: البنك الإسلامي لغرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان، فتوى رقم (٢١).

***

٧- يتحمل الشريك المتولي للإدارة المسئولية إذا قصر في توفير أسباب حفظ البضاعة

المسألة:

يحصل أحيانًا أن يتلف جزء من البضاعة وهي في مخزن الشريك، وقد يصعب تحديد الأسباب التي أدت إلى التلف، فمن يتحمل ثمن هذا الجزء التالف من البضاعة في هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

أولًا يجب تصحيح مفهوم التخزين، فإنه على حساب المشاركة، فالمخازن التي تحفظ فيها البضاعة معتبرة (مخازن للشركة) وليس للشريك، وسواء متملكة لأحد الشريكين أو للغير، فإذا حصل التلف ولم يمكن تحديد الأسباب، فإنها تكون على حساب المشاركة وتعتبر خسارة يتحملها الشريكان. أما إذ كان الشريك المتولي للإدارة قد قصر في توفير أسباب السلامة والحفظ للبضاعة بحالة جيدة، فإنه يُسأل بمقدار التقصير دون التلف كله.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣) فتوى رقم (٣٤١).

* * *

٨ - متى يتحمل الشريك مسئولية كساد الكمية الزائدة عن حاجة السوق ومصاريف إعادة تصديرها؟

المسألة:

يتم إعادة تقدير كمية البضاعة المراد شراؤها لحساب المشاركة، بمعرفة الشريك وحده، والذي حصل أن تقدير هذه الكمية لم يكن دقيقًا، مما ترتب على ذلك عدم تمكن الشريك من تصريف الكمية كلها في هذه الحالة:

(أ) تنتهي صلاحية استعمال البضاعة -كما هو الحال في المواد الغذائية - وتصبح بضاعة تالفة، فمن يتحمل ثمن هذه البضاعة؟

(ب) عندما توشك مدة صلاحية استعمال البضاعة على الانتهاء، قد يجد الشريك سوقًا خارج الكويت لتصرف البضاعة بسعر أقل من التكلفة.

وفي هذه الحالة يترتب على بيعها مصاريف للتصدير من جانب ومن جانب آخر خسارة في ثمن المبيع، فمن يتحمل هذه المصاريف والخسارة؟

الرأي الشرعي:

إذا كان سوء التقدير من النوع الذي يقع فيه التجار عادة، بزيادة الكمية بقدر معقول قد يمكن تصريفه، وقد لا يمكن لأسباب خارجة لم تكن في الحساب، فذلك يجب حمله على حساب المشاركة. أما إذا أقدم على شراء كميات لا يمكن تصريفها كلها حسب تقرير أهل الخبرة، فإنه يتحمل الجزء الخارج قطعًا عن هذا التقدير.

مثلًا: السوق يتحمل تصريف (ألف كج) ففي هذه الحالة يغتفر للزيادة المعتادة من التجارة الإقدام عليها بنسبة معينة لديهم ١٠٪ ، ١٥٪... إلخ، فإن استورد أكثر من الكمية والنسبة المغتفرة، فإنه لا يؤاخذ إلا بالزيادة التي لا تجري عادة التجار بالإقدام على شرائها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٤٠).

***

٩- مسئولية تقصير الشريك المدير

المسألة:

تم إبرام عقد المشاركة بين بنك إسلامي وإحدى الشركات على أن تتكفل هذه الشركة بإدارة المشاركة وتسويقها، والأمثلة والأسئلة كالتالي:

أ - هل يجوز شرعًا أن تطالب هذه الشركة البنك الإسلامي بفوائد خطاب الضمان (الكفالة المصرفية) الذي استصدرته من أحد البنوك، علمًا بأنها لم تخبر البنك بذلك، ولم يتفق على ذلك في العقد المبرم معها، حيث إنها يمكن أن تستصدر هذا الخطاب من البنك الإسلامي وبدون الفوائد؟

ب - في حالة تأخر هذه الشركة عن تحديد مدة صلاحية بقاء البضاعة في الميناء، هل يجوز شرعًا أن يتحمل البنك الإسلامي الغرامة المالية التي تنتج عن ذلك؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز شرعًا أن تطالب الشركة البنك بفوائد خطاب الضمان، وتتحمل الشركة وحدها غرامة التاخير؛ لأنها هي التي تسببت في تأخير البضاعة، بعدم تحديد مدة صلاحية بقاء البضاعة في الميناء للبنك، ولبيت التمويل المبادرة بدفع ما يتوجب على هذه الشركة لتيسير المعاملة، ثم يرجع بما دفعه على الشركة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٢٤).

***

١٠- مسئولية الشريك عن كساد البضاعة بسبب راجع إليه

المسألة:

إذ تم شراء بضاعة بالمشاركة بالتشاور بين البنك الإسلامي والشريك وهناك بضائع ذات طبيعة فنية تحتاج إلى معرفة متخصصة؛ مثل بعض المعدات والأجهزة، ويتم الاتفاق على شرائها لحساب المشاركة بناءً على رأي وتوصية وقناعة الشريك.

يحصل أحيانًا أن جزءًا كبيرًا من هذه البضاعة يكسد ولا يباع، نظرًا لتكشف عيوب فنية لم تراع عند قرار الشراء. وفي سلع متشابهة في السوق نجدها خالية من هذه العيوب، مما يجعل بضاعة المشاركة في حالة كساد.

فهل يجوز تحميل الشريك مسئولية عدم مراعاة هذه الجوانب الفنية، التي أدت إلى كساد البضاعة؟ وكيف يتم احتساب مسئولية الشريك ماديًّا؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت المعدات المشتراة على حساب المشاركة فيها عيوب يعرفها أهل الخبرة، وهي تؤدي للكساد قطعًا أو غالبًا؛ أي أن قابلية الكساد موجودة فيها فإن الشريك الذي تولى شراءها يتحمل مغبة تصرفه، أما إذا كانت العيوب الفنية التي فيها مما لا يخفى على أهل الخبرة عادة، وكان المعتاد الاستعانة عند شرائها بمتخصصين، وقصر الشريك بذلك فإنه يتحمل أيضًا.

أما إذا كانت رائجة عند قيامه بالشركة ثم كسدت، أو كانت مما يخفى بالصفقة المبينة، فإنه لا يتحمل ذلك؛ بل يكون كسادها من حساب المشاركة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٣٣٨).

***

١١- ضمان الخسارة في الشركة

المسألة:

حضر إلى اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء الآتي:

شخص لديه من المال مبلغ مائة ألف دينار (١٠٠,٠٠٠ ألف دينار) وكذلك لديه أسهم بنك من البنوك وعددها ١١٦٨١ سهمًا - أحد عشر ألفًا وستمائة وواحد وثمانون سهمًا - وكذلك لديه أسهم شركة تجارية وعدد الأسهم في هذه الشركة ٤٩٩٩ سهمًا أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون سهمًا.

والسؤال هو:

إذا كان هذا الشخص أي صاحب المال قد وكل أخاه في إدارة هذا المال وأقصد في ذلك المائة ألف دينار بحيث هذا الأخ قد وضع هذا المبلغ وهو المائة ألف دينار على شكل استثمار في عقار هذا العقار يدر على صاحب المال مبلغ سبعمائة وخمسين دينارًا شهريًّا بدون زيادة أو نقصان. ما موقف الشرع من الإيراد الثابت الذي يحصل عليه صاحب المال شهريًّا وهو مبلغ السبعمائة وخمسين دينارًا مع العلم أن الأخ الذي وكّله صاحب المال يتعامل مع البنوك الربوية؟

الرأي الشرعي:

إن الاتفاق الذي تم بين صاحب السؤال وبين أخيه عبارة عن شركة في الملك الذي لأخيه بنسبة ثابتة من الإيراد منسوبة للمبلغ المدخل في الشركة لا للإيراد الفعلي وهي شركة فاسدة لضمان الخسارة وتثبيت الربح بمبلغ مقطوع لا بالنسبة المئوية لربح الملك، ولتصحيح هذه الشركة الفاسدة يعتبر الاتفاق على المبلغ المقطوع لاغيًا ويطبق مبدأ المشاركة في الربح بقدر المشاركة في الملك (ويفضل كتابة هذا الاتفاق على

الشكل الصحيح) فيقوم العقار في يوم المشاركة وتقدر نسبة المائة ألف إلى قيمة العقار ويستحق صاحبها من الربح بنسبة حصته إلى مجموع قيمة العقار.

فإذا كان ما وصل إليه في السابق أكثر من حقه فإنه يعيده إلى شريكه فإن لم يمكن تصدق به؛ لأنه كسب غير مشروع وإذا صحح وضع الشركة واستمرت فينبغي التحرز من خلط هذا النشاط الاستثماري الحلال مع الاستثمارات الربوية، والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت(٣/ ٨٢٤).

***

١٢- تحمل الشركاء الخسارة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

اتفق طرفان على ما يلي:

١- يخصص الطرف الأول مبلغاً وقدره- ٩٠٠,٠٠٠ دينار لشراء البن والهيل.

٢ - يدفع الطرف الثاني مبلغاً وقدره/ ٣٠٠,٠٠٠/ دينار لمشاركة الطرف الأول لهذين الصنفين فقط.

٣- يتقاضى الطرف الأول ٥٠٪ من الأرباح في نهاية العام وذلك مقابل قيامه بأعمال الاستيراد والتسويق والتخزين ودفع الرواتب والإيجارات وكل ما يلزم للبيع والشراء.

٤ - يتقاضى الطرف الأول كذلك ٤٠٪ من الأرباح مقابل ما دفعه من رأس المال.

٥ - يتقاضى الطرف الثاني كذلك ١٠٪ من الأرباح مقابل ما دفعه من رأس المال خلال السنة.

وبعد استيراد البضائع تم بيع الهيل بالكامل، وبيع جزء من البن، وبقي مخزون قدره ١٤٧٩٧ كيس بن، بلغت قيمة تكلفتها الشرائية ٣١٨,٥٠٥ دينار. وفي هذه الأثناء شب حريق في المخزن بفعل امتداد النيران إليه من مخازن مجاورة شب فيها حريق، وأتت النيران على محتويات المخزن ومن بينها مخزون البن المشار إليه، وقد تفاوتت نسبة التلف في المواد المحترقة بين ٧٠ - ١٠٠٪.

والسؤال هو:

على ضوء ما تقدم كم نسبة ومبلغ الخسارة التي سيتحملها الطرف الثاني بسبب احتراق البضاعة (موضوع الشركة) وهي البن؟

الرأي الشرعي:

نظرًا لأن ثلاثة أرباع رأس المال للطرف الأول، والربع للطرف الثاني فإن الخسارة المتحققة في الشركة تكون بهذه النسبة، فيتحمل الطرف الأول ثلاثة أرباع الخسائر والطرف الثاني الربع، وتوزع الخسارة المتحققة في هذه الشركة على هذه النسبة. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٢/ ٣٣١).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل العاشر
(أحكام الخسارة ومدى مسئولية الشريك
أو كساد البضاعة في عقود المشاركة)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

أما الخسارة (الوضيعة) في شركة الأعمال فلا تكون إلا بقدر ضمان العمل - أي بقدر ما شرط على كلا الشريكين من العمل - كما أن الخسارة في شركة الأموال دائمًا بقدر المالين؛ إذ العمل هنا كالمال هناك، ولذا لو تشارطا على أن يكون على أحدهما ثلثا العمل وعلى الآخر الثلث فحسب، والخسارة بينهما نصفان، فالشرط باطل فيما يتعلق بالخسارة وهي بينهما على النسبة التي تشارطاها في العمل نفسه. بدائع الصنائع (٦/ ٧٧)، وينص الحنابلة على أن حالة لإطلاق تحمل على التساوي في العمل والأجرة: كالجعالة إذْ لا مرجح.

أما جماهير المالكية:

فيختم عندهم أن يكون الربح بين شريكي الأعمال بقدر عمليها، ولا يتجاوز إلا عن فرق يسير - هذا في عقد الشركة - أما بعده، فلا حرج على متبرع إن تبرع، ولو بالعمل كله. فإذا وقع العقد على تفاوت النسبة بين العملين، والنسبة بين الربحين تفاوتًا فاحشًا فإنه يكون عقدًا فاسدًا - عند المالكية - ويرجع كلا الشريكين على صاحبه بما عمل عنه. بلغة السالك (٢/ ١٧٢).

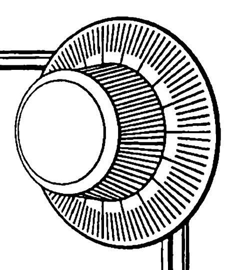
اتفق الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة بالنسبة لمال الشركة أيًّا كان نوعها؛ لأنه كالوديعة مالٌ مقبوض بأذن مالكه، لا ليستوفي بدله، ولا يستوثق به، والقاعدة في الأمانات أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وإذن فما لم يتعد الشريك أو يقصر، فإنه لا يضمن حصة شريكه، ولو ضاع مال الشركة أو تلف، ويصدق بيمينه في مقدار الربح والخسارة، وضياع المال أو تلفه كلًّا أو بعضًا، ودعوى دفعه إلى شريكه.

ومن النتائج المترتبة على أمانة الشريك، وقبول قوله بيمينه في مقدار الربح والخسارة والذاهب والمتبقي، أنه كسائر الأمناء؛ مثل الوحي وناظر الوقف، لا يلزمه أن يقدم حسابًا مفصلًا، فحسبه أن يقول على الإجمال: لم يبق عندي من رأس مال الشركة إلا كذا أو تجشمت من الخسارة كذا، أو لم أحسب من الربح إلا كذا، فإن قبل منه فذاك، وإلا حلف ولا مزيد، هكذا أفتى قارئ الهداية، وأطلق الفتوى، ولكنهم قيدوها من الناحية القضائية، بما إذا كان الأمين معروفًا بالأمانة في واقع الأمر وإلا فإنه يطالب بالتفصيل ويهدده القاضي إن لم يفعل. بيد أنه إن أصر على الإجمال فلا سبيل عليه وراء يمينه، وهكذا يقول الشافعية: إذ ينصون على أن الشريك إذا دعيت عليه خيانة فالأصل عدمها. المهذب (١/ ٣٤٥).

ومن التعدي مخالفة نهي شريكه: فإن كل ما للشريك فعله من كيفيات التصرف إذا نهاه عنه شريكه امتنع عليه – فإذا خالفه ضمن حصة شريكه – كما لو قال له: لا تركب البحر بمال التجارة فركب، أو لا تبع إلا نقدًا فباع نسيئة.

وهذا هو الذي قرره الحنابلة؛ إذ يقولون: إن لم يكن للشريك بيع النسيئة فباعه كان البيع باطلًا؛ لأنه واقع بلا إذن – إلا إذا جرينا على أن بيع الفضولي موقوف فيكون موقوفًا، وإن كان ظاهر كلام الخرقي – منهم الصحة مع الضمان. إلا أنه ضمان الثمن، بخلافه في قول البطلان، فإنه ضمان القيمة، ويحتمل أن يكون الضمان هو ضمان القيمة على كل حال؛ لأنه لم يفت من المال سواها، ومن التعدي أن يحمل نصيب شريكه حتى يموت، فإن مات دون أن يبين حال نصيب شريكه: هل استوفاه شريكه: أو صناع، أو تلف مبتعد أو بدونه أم لا، وهل هو عين عنده أم عند غيره، أم ديون على الناس؟ فإنه إذن يكون مضمونًا عليه في مال تركته – إلا إذا عرفه الوارث، وبرهن على معرفته إياه وبين حاله بما ينفي ضمانه، وهذا هو مفاد قول ابن نجيم في الأشباه: « ومعنى موته مجهلًا أن لا يبين حال الأمانة، وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها ».

وقد عبر الشافعية والحنابلة عن التجهيل المذكور بترك الإيصاء. لكنهم فيه أشد من الحنفية؛ إذ لا يعفى الشريك من الضمان عندهم أن يوصي إلى وارثه بما لديه لشريكه بل لا بد وأن تكون الوصية إلى القاضي، فإن لم يكن فإلى أمين مع الإشهاد عليها، أما المالكية فكالحنفية إلا أنهم يسقطون الضمان بمضي عشر سنين، ويقولون يحمل على أنه رد المال، إذا كان أخذه بدون بينة توثيق. الخرشي على خليل (٤/ ٣٢٩).



الفصل الحادي عشر

تعامل الشركاء بذمتهم المالية المستقلة مع الشخصية الاعتبارية لشركتهم

١- حكم استئجار عضو مجلس الإدارة عينًا من الشركة التي يديرها

المسألة:

ما الحكم الشرعي في العقد الذي يبرمه عضو مجلس الإدارة لاستئجار عين لنفسه من الشركة التي يديرها؟

الرأي الشرعي:

إنه من باب سد الذرائع، فعلى عضو مجلس الإدارة ألا يستأجر من الشركة التي يتولى إدارتها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤) فتوى (٦٦٩).

* * *

٢- شراء الشريك من شركة هو مساهم فيها

المسألة:

هل يجوز لنا الدخول مع شريك مضارب في تجارة سيارات، يقوم الشريك بتسويقها لمدة خمس سنوات بدلًا من أربع سنوات كما هو متبع في بيت التمويل الكويتي، وضمن تعليمات البنك المركزي الذي لا يسمح بأكثر من أربع سنوات.

علمًا أن هذا الشريك أو الشركاء يرغبون أحيانًا شركاء شركة مضاربة وأحيانًا شركاء شركة عنان.

فهل يجوز لنا البيع لهم حالة كوننا شركاء معهم؟

نرجو الإفادة وجزاكم اللّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه لا يجوز تعاقد الشخص مع نفسه، وهو عبث وليس عقدًا، فبيع المرابحة من شركة قابضة إلى فرع مملوك لها، ولو جزئيًّا عقد فاسد، إلا بحالة الصفقة الصورية لتفادي الإجراءات المعقدة، فإن الحكم لجوهر العقد لا للصورة الشكلية المتواطأ عليها.

كما أنه لا يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بثمن حال، ولكن إذا اشترى بالأجل فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منها؛ تجنبًا لبيع العينة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤) فتوى (٦٧٨).

* * *

٣- قيام أحد الشركاء ببيع بضاعة تخصه للشركة

المسألة:

ثلاثة شركاء أسسوا شركة تجارية، فهل يجوز لأحد الشركاء أن يبيع لهذه الشركة من ماله الخاص الذي ليس له ارتباط بالشركة نهائيًّا؟

الرأي الشرعي:

يجوز لأحد الشركاء أن يبيع لشركة هو مساهم فيها، ولها ذمة مستقلة وشخصية اعتبارية خاصة بها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤) فتوى (٦٧٩).

* * *

٤- التعامل ببيع المرابحة بين شركة فرعية وشركتها الأم

المسألة:

يمتلك بيت التمويل الكويتي حاليًّا عدة شركات لها أنشطة متعددة، منها شركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة والمتخصصة في مجال الكمبيوتر، ونظرًا لاحتياج الشركة لتمويل عمليات الاستيراد من الخارج فإنها تقدمت بطلب لإدارة الائتمان لمنحها بيوع مرابحة،

حيث ستقوم إدارة الائتمان بشراء البضائع من المصدر، ومن ثَمَّ بيعها مرابحة وبالأقساط لشركة أنظمة الكمبيوتر المتكاملة.

فهل يجوز التعامل مع الشركة بنظام المرابحة وهي مملوكة بالكامل لبيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

لا يوجد ما يمنع شرعًا من التعاقد بمختلف أشكاله بين هذه الشركات وبين الشركة الأم، طالما أن لكل من هذه الشركات ذمة مالية مستقلة، وشخصية اعتبارية حسب القانون والعرف التجاري. وذلك بالاستئناس بتعامل المولى مع مأذونه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤) فتوى (٦٨٠).

❊ ❊ ❊

٥- شراء بضاعة من شركة وبيعها لشركة أخرى مع أن الشركتين شركة واحدة تابعتان

المسألة:

يوجد في السوق الدولي ما يسمى بـ (الشركة القابضة)، والتي تؤسس في العادة للقيام بأنشطة متعددة، وإنشاء شركات تابعة لها تمتلكها بالكامل أو بالأغلبية، ويكون لهذه الشركات ذمم منفصلة عن الشركة الأم، ولا يوجد أي علاقة مالية أو إدارية بين الشركات بعضها ببعض، فيما عدا اتصالها المباشرة بالشركة القابضة (الأم).

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بشراء منتجات إحدى الشركات التابعة نقدًا، وبعد ذلك يقوم ببيع هذه المنتجات بالأجل لشركة أخرى تابعة للشركة الأم؟

وهل يختلف الحكم فيما لو كان للشركة القابضة ملكية جزئية - ليست الأغلبية - في تلك الشركات، سواء البائعة للمنتجات لبيت التمويل، أو المشترية بالأجل من بيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن ذلك جائز قياسًا على تعامل المولى مع مأذونه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤) فتوى (٦٨٢).

***

٦- استقلال ذمة شركة عن شركة أخرى

المسألة:

عرض الاستفسار المقدم من الأخ رئيس مجلس الإدارة، ونصه: أرجو التكرم بإعادة طرح السؤال السابق مرة أخرى زيادة في الإيضاح.

الرأي الشرعي:

هذه الفتوى تشمل كل شركة مستقلة في ذمتها عن الشركة الأخرى، سواء كانت هذه الشركة مملوكة لبيت التمويل الكويتي أو لجهة أخرى. واستقلال الذمم يعني: عدم سريان المديونية من شركة إلى أخرى.

إنما قد تستغل هذه الفتوى في عقود صورية، فينبغي التحقق من انتفاء الصورية في مثل هذه العقود، وتستحسن الهيئة عرض العقود المعدة لهذه العملية بين هذه الشركات على هيئة الفتوى قبل إبرامها، للاطلاع عليها ودراسة بنودها للتأكد من انتفاء الصورية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج٤) فتوى (٦٨٣).

***

٧- ضمان سداد ثمن الصفقة المتفق عليها بين الشركات

المسألة :

ثم طرح الحضور السؤال التالي:

هل يجوز أن تضمن الشركة الأم إحدى الشركات التابعة لها في سداد ثمن صفقة معينة مشتراة من شركة أخرى تابعة للشركة الأم أو شركة خارجية، علمًا بأن كل شركة ذمتها المالية ومديونياتها مستقلة عن الشركات الأخرى؟

الرأي الشرعي:

ما دامت الذمم منفصلة كما هو وارد في السؤال، فيجوز ضمان سداد ثمن الصفقة

المتفق عليها من قبل الشركات الزميلة، أو الشركة الأم ذات الصفة المبينة في السؤال، على أن يلاحظ عدم وجود الصورية في التعاقد، كوجود اتفاق سابق ملفوظ أو ملحوظ.

ملاحظات مهمة:

في حالة الضمان العام - الذي قد يوجد في النظام الأساسي للشركات المتفرعة من الشركة الأم - فإنه لا تجوز عقود البيع فيما بين هذه الشركات، كالشراء من إحدى الشركات نقدًا والبيع لزميلتها بالأجل لتلافي الوقوع في بيع العينة. وكذلك لا يجوز الضمان في هذه الحالة؛ لأن الذمم لم تنفصل في الحقيقة، بل كانت صورية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي عشر (تعامل الشركاء بذمتهم المالية المستقلة مع الشخصية الاعتبارية لشركتهم)

مذهب الأحناف:

النوع الأول: في كل من شركتي المفاوضة والعنان.

أولًا: قابلية التوكيل والتوكل:- ويمكن تفسيرها بأمرين:

١- قابلية التصرف المتعاقد عليه للوكالة ليتحقق مقصود الشركة وهو الاشتراك في الربح؛ لأن سبيل ذلك أن يكون كل واحد من الشريكين وكيلًا عن صاحبه في نصف ما تصرف فيه، وأصيلًا في نصفه الآخر، وإلا فالأصيل في الكل يختص بكل ربحه، والمتصرف عن الغير لا يتصرف إلا بولاية أو وكالة، والغرض ألا ولاية فلم يبق إلا الوكالة، فالاحتشاش والاختطاب والاصطياد والتكدى أعمال لا تصح الشركة فيها، لعدم قبولها الوكالة؛ إذ الملك فيها يقع عن ما بشر السبب وهو الأخذ: شأن المباحات كلها، فقد جعل الشارع سبب الملك فيها هو سبق اليد.

٢- أهلية كل شريك للتوكيل والتوكل؛ لأنه وكيل في أحد النصفين أصيل في الآخر، فلا تصح الشركة من الصبي غير المأذون في التجارة، والمعتوه الذي لا يعقل. فتح القدير (٥/ ٣، ٥/ ٥).

ثانيًا: أن يكون الربح معلومًا بالنسبة: أي أن تكون حصة كل شريك محددة بجزء شائع منه معلوم النسبة إلى جملته كنصفه، فإذا تم العقد على أن يكون للشريك حصة في الربح من غير بيان مقدار كان العقد فاسدًا. فتح القدير (٥/ ٢٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٥٨، ٥٩).

النوع الثاني: في شركة المفاوضة خاصة فتنعقد عنانًا إذا اختل شرط منه.

المالكية:

عندهم تجوز في شركة الأبدان الشركة في المباحات ويمثلون لذلك بشركة الصيادين في الصيد والحفارين في البحث عن المعادن؛ كشركات النفط القائمة الآن. الخرشي على خليل (٤/ ٢٢، ٢٦٩).

الشافعية:

وينص الشافعية والحنابلة على أن لولي المحجور الشركة في مال محجورة؛ لأنه يجوز له أن يضارب بهذا المال مع أن المضارب يذهب بجزء من نمائه، فأولى أنه تجوز الشركة حيث يكون ربحه كله موفورًا عليه. مغني المحتاج (٢/ ٢١٣)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٣٤).

شروط خاصة بشركة الأقوال مطلقًا: - أي سواء كانت شركة مفاوضة أم شركة عنان:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال عينًا لا دينًا؛ لأنه التجارة التي بها يحصل المقصود من الشركة وهو الربح، لا تكون بالدين فجعله رأس مال الشركة منافٍ لمقصودها.

الشرط الثاني: أن يكون المال من الأثمان: سواءً أكانا من النقدين أعني الذهب والفضة المضروبين، أم الفلوس النافقة أم الذهب والفضة غير المضروبين إذا جرى بهما التعامل وعلى هذا استقر الفقه الحنفي، والعروض كلها- وهي ما عدا النقدين من الأعيان - لا تصلح رأس مال شركة ولا حصة فيه لشريك. ولو كانت مكيلًا أو موزونًا أو عدديًّا متقاربًا، في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ومعه أبو يوسف وبعض الحنابلة. رد المحتار (٣/ ٣٥٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٥٩، ٣٦١).

وذهب محمد وجماهير الشافعية إلى التفرقة بين نوعين من العروض:

النوع الأول: المكيل والموزون والعودي المتقارب، **والثاني:** سائر العروض، وبعبارة أخرى فرَّقوا بين المثلى، والمتقوم؛ فمنعوا انعقاد الشركة في النوع الثاني بإطلاق، وأجازوها في النوع الأول بعد الخلط مع اتحاد الجنس؛ ذهابًا إلى أن هذا النوع ليس من العروض المحضة، وإنما هو عرض من وجه - لأنه يتعين بالتعيين ثمن من وجه - لأنه يصح الشراء به دينًا في الذمة، شأن الأثمان تناسب أن يعمل فيه بكلا الشبهين كل في حال فأعمل الشبه بالعروض قبل الخلط، ومنع انعقاد الشركة فيه حينئذ، والشبه بالأثمان بعده، فصححت إذ ذاك الشركة فيه؛ لأن شركة الملك تتحقق بالخلط، فيعتضد

بها جانب شركة العقد، وإنما قصر التصحيح على حالة اتحاد الجنس؛ لأن الخلط بغير الجنس كخلط القمح بالشعير، والزيت بالسمن، يخرج المثلى عن مثليته، وهذا يؤدي إلى جهالة الأصل والربح والمنازعة عند القسمة، لمكان الحاجة إلى تقويمه؛ إذ ذاك لمعرفة مقداره والتقويم حرز وتخمين ويختلف باختلاف المقومين، بخلاف المثلى فإنه يحصل مثله، وذهب أكثر الحنابلة وبعض الشافعية إلى اشتراط أن يكون رأس المال من النقد المضروب بأية سكة، ويصرح ابن قدامة من الحنابلة بألا تسامح في شيء من الغش إلا أن يكون في حدود القدر الضروري الذي لا غنى لصناعة النقد عنه. نهاية المحتاج (٥/ ٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٢٦).

وأما المالكية:

فتصح الشركة عندهم إذا أخرج كل واحد من الشركاء ذهبًا أو فضة، كما تصح إذا أخرج أحدهما ذهبًا وفضة وأخرج الثاني مثل ذلك. وتصح عندهم معين من جانب وعرض من الآخر أو بعرض من كل منهما سواء اتفقا في الجنس أم اختلفا. ولا تصح عندهم بذهب من أحد الجانبين وفضة من الجانب الآخر، ولو عجل منهما ما أخرجه لصاحبه وذلك لاجتماع شركة مصرف، ولا تصح بطعامين وإن اتفقا في القدر والصفة. الشرح الصغير (٣/ ٤٥٨-٤٦١)، الخرشي (٤/ ٢٥٦).

الشرط الثالث: أنه يكون رأس المال حاضرًا.

قال الكاساني من الحنفية:

إنما يشترط الحضور عند الشراء لا عند العقد؛ لأن هذا كان في حصول المقصود، وهو الاتجار ابتغاء الربح، فلا تصح الشركة بمال غائب في الحالين عند العقد وعند الشراء. فتح القدير (٥/ ١٤)، رد المحتار (٣/ ٣٥١)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٠).

أما المالكية:

فقد فر الخرشي كلام خليل بما يفيد اشتراط حضور رأس المال. الخرشي (٤/ ٥٨).

الشرط الرابع: الخلط:

لا يشترط الحنفية ولا الحنابلة في شركة الأموال خلط المالين، أمَّا المالكية، فالصواب أنه عندهم ليس بشرط صحة أصلًا، بل ولا بشرط لزوم عند ابن القاسم ومعه

أكثرهم؛ لأن الشركة تلزم عندهم - خلافًا لابن رشد - بمجرد العقد، أي بمجرد تمام الصيغة، ولو بلفظ اشتركنا أو ما يدل على هذا المعنى أية دلالة، قولية أو فعلية.

وعند الشافعية:

إذا لم يخلط المالان، فلا شركة، وكذلك إذا خلطا وبقيا متميزين لاختلاف الجنس كنقود بلدين بسكتين أو نقود ذهبية وفضية، وأن يكون لكل من الشريكين ربح ماله ووضعية وإذا هلك أحد المالين قبل الخلط هلك من ضمان صاحبه فحسب. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٦٠)، بلغة السالك (٢/ ١٦٨)، نهاية المحتاج (٦/ ٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٣)، حواشي تحفة ابن عاصم (٢/ ٢١٣).

شروط خاصة بشركة الأعمال:

الشرط الأول: أنه يكون محلها عملًا؛ لأن العمل هو رأس المال في شركة الأعمال؛ فإذا لم يكن من أحد الشريكين عمل لم تصح الشركة، ولكن يكفي لتحقق هذا العمل أن يتعاقد على التقبل: سواء أجعلا التقبل لكليهما أم لأحدهما عمليًّا وإن كان للآخر أيضًا أي من حقه (بمقتضى عقد الشركة) أن يتقبل الأعمال المتفق على تقبل نوعها - إذ كل شريك بمقتضى عقد الشركة وكيل عن شريكه في هذا التقبل، وإن لم يحسن العمل المتقبل - لكنه لأمر ما، ترك التقبل لشريكه فربما كان ذلك أجدى على الشركة والشريكين. رد المحتار (٣/ ٣٥٨).

ومن أمثلة الشركة الفاسدة التي خلت من عمل أحد الشريكين: شركة قصارة يتفق فيها الشريكان أن يقوم أحدهما آت القصارة ويقوم الأخر بالعمل كله - تقبلًا وإنجازًا - ولا شأن للأول بعد إلا في اقتسام الربح. ولفساد هذه الشركة، تكون الأجرة للعامل؛ لأنها استحقت بعمله وعليه لصاحب الآلة أجرة مثل آلته. رد المحتار (٣/ ٣٥٨).

ومما قرره المالكية:

وإن لم يصرحوا بأن فيه فسخًا للشركة- أن الشريك يختص بما يتقبله من أعمال الشركة، بعد طول مرض شريكه، أو طول غيبته ضمانًا، وعملًا وأجرة عمل، بخلاف ما تقبله في حضوره صحيحًا، أو بعد غيبته أو مرضه لفترة وجيزة. الخرشي على خليل (٤/ ٢٦٨ - ٢٧٠، ٢٧١). والآلة يعتبرها المالكية متممة للعمل، فلا بد أن تكون مساوية لحصة الشريك في العمل:

والشافعية:

يطلقون القول بالفساد: سواء اشترط العمل على الجميع أم على بعض دون بعض؛ لأن هذه الأموال متمايزة فلا يمكن أن تجمعها شركة صحيحة فتطبق أحكام الشركة الفاسدة. مغني المحتاج (٢/ ٢١٦).

والحنابلة:

يوافقون على الحكم بالفساد في حالة اشتراط العمل على واحد منهم بعينه لكن اختار ابن قدامة الصحة، وقال: إنه قياس نص أحمد والأوزاعي فيمن دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها والكسب بينهما، وجرى عليه ابن تيمية. المغني (٥/ ١٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٥٠).

الشرط الثاني: أن يكون العمل المشترك فيه يمكن استحقاقه بعقد الإجارة؛ كالنساجة والصباغة والخياطة وكالصياغة والحدادة والنجارة، وكتعليم الكتابة أو الحساب أو الطب أو الهندسة أو العلوم الأدبية وكذلك - على ما أفتى به المتأخرون استحسانًا تعليم القرآن والفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية.. وإن كان الأصل فيها عدم صحة الإجارة عليها كسائر القرب - أمَّا ما لا يستحق بعقد الإجارة، فلا تصح فيه شركة الأعمال. وهذا ينتظم جميع المحظورات الشرعية؛ كالنياحة على الموتى، والأغاني الخليعة، وقراءة القرآن بالأنغام المخلة بصحة الأداء - كما ينتظم جميع القرب، عدا ما استثناه المتأخرون للضرورة، لئلا تضيع العلوم الشرعية، أو تتعطل الشرائع الدينية: كالإمام والآذان وتعليم القرآن، فلا يصح التعاقد على إنشاء شركة وعاظ تعظ الناس، وتذكرهم بالأجرة، وكذلك لا تصح شركة الشهود؛ لأن الشهادة من محظورات الشرع إن كانت زورًا ومن القربات أو الفرائض إن كانت حقًّا سواء في ذلك التحمل والأداء؛ وعليه فما لشركة في عمل الكوافير حرام لما فيه من الاختلاط من الرجال والنساء وكشف العورات. مجمع الأنهر (٢/ ١٧٧، ٣٦٩)، الفواكه الدواني (٢/ ١٧٢).

وجاء في الموسوعة الفقهية (٢٦/ ٢٨:٢١): تقسيم شركة الملك:

أولًا: إلى شركة دين، وشركة غيره.

أ- فشركة الدين: أن يكون الدين مستحقًّا لاثنين فأكثر: كمائة دينار في ذمة تاجر تجزئة لأصحاب (الشركة) التي يعاملها.

ب - وشركة غير الدين: هي الشركة الحاصلة في العين أو الحق أو المنفعة؛ كما هو الحال بالنسبة للسيارات أو المنسوجات أو... المأكولات في المتجر المشترك، وبالنسبة لحق شفعة الشريكين فيما باعه ثالثهما، وحق سكنى الدار أو زراعة الأرض لمستأجريها على الشيوع ولا خلاف لأحد من فقهاء المذاهب في صحة هذا التقسيم.

ثانيًا: إلى اختيارية، واضطرارية (جبرية):

أ - فالاختيارية: هي التي تكون بإرادة الشريكين أو الشركاء، سواء بواسطة عقد أم بدونه، وسواء وقع العقد مشتركا منذ بدايته، أم طرأ عليه اشتراكهما، أم طرأ الاشتراك في المال بعد العقد؛ فمثال ما كان بواسطة عقد مشترك منذ البدء، ما لو اشترى اثنان دابة للجر أو الركوب، أو بضاعة يتجران فيها. وكالشراء قبول هبة شيء من ذلك، أو غيره، أو الوصية أو التصدق به؛ ومثال ما كان بواسطة عقد طرأ اشتراكه أو اشتراكه في المال بعده، أن يقع الشراء أو قبول الهبة أو الوصية من واحد، ثم يشرك معه آخر، فيقبل الآخر الشركة - بعوض أو بدونه؛ ومثال ما كان بدون عقد ما لو خلط اثنان ماليهما، وما لو اصطاد اثنان صيدًا بشرك نصباه، أو أحييا أرضًا مواتًا.

ب - والاضطرارية، أو الجبرية: هي التي تكون دون إرادة أحد من الشريكين أو الشركاء؛ كما لو انفتقت الأكياس، واختلط ما فيها مما يعسر - إن لم يتعذر - فصل بعضه عن بعض لتتميز أنصباؤه، كبعض الحبوب. أما إذا وقع الخلط بفعل أحد الشركاء، دون إذن باقيهم؛ فقد قال ابن عابدين: إن الخالط يملك ما خلطه بمال نفسه، ويكون مضمونًا عليه بالمثل لتعديه، أي فلا شركة. وهذا الذي تقدم لا خلاف فيه إلا في مثل مسألة: تملك شخص مال غيره بمجرد الاستبداد بخلطه بمال نفسه، بحيث لا يتميزان، أو يشق ويعسر تمييزهما، فقد قال الحنفية: إنه يملكه بذلك ويثبت في ذمته للآخر بدله، وقال بذلك ابن القاسم، ومعه جماهير المالكية، والقاضي من الحنابلة، وقال: إنه قياس المذهب، وهو أحد أقوال الشافعي اعتمده أكثر المتأخرين من أصحابه، بعد أن قيدوه في الأوجه بامتناع التصرف فيما ملك بالخلط، حتى يؤدي بدله لصاحبه؛ لأن الذي ملكه كذلك، لو كان ملكه بمعاوضة رضائية لم يجز له التصرف فيه حتى يرضى صاحبه بذمته، فأولى إذا ملكه بدون رضاه. ومن فقهاء المذاهب الثلاثة، من ينكر هذا التملك القسري، ويجعل المال مشتركًا؛ كما هو أحد أقوال الشافعي، واختاره التقي السبكي، وأطال في الانتصار له، وعليه أشهب من المالكية، وجماهير متأخري الحنابلة.

أحكام شركة الملك:

الأصل أن كل واحد من الشريكين أو الشركاء في شركة الملك أجنبي بالنسبة لنصيب الآخر؛ لأن هذه الشركة لا تتضمن وكالة ما، ثم لا ملك لشريك ما في نصيب شريكه، ولا ولاية له عليه من أي طريق آخر. والمسوغ للتصرف إنما هو الملك أو الولاية وهذا ما لا يمكن تطرق الخلاف إليه؛ ويترتب على ذلك ما يلي:

١- ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية؛ كالبيع، والإجارة، والإعارة وغيرها، إلَّا أن يكون ذلك بإذن شريكه هذا. فإذا تعدى فآجر، مثلًا، أو أعار العين المشتركة فتلفت في يد المستأجر أو المستعير، فلشريكه تضمينه حصته وهذا أيضًا مما لا خلاف فيه.

٢- لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبه لشريكه، أو يخرجه إليه عن ملكه على أي نحو، ولو بوصية، إلَّا أن المشترك لا يوهب دون قسمة، ما لم يكن غير قابل لها. وسيأتي استثناء حالة الضرر. هكذا قرره الحنفية. وهو في الجملة محل وفاق - إلا أن هبة المشاع سائغة عند جماهير أهل العلم بإطلاق؛ كما قرره المالكية والشافعية والحنابلة، والحنفية على أن هبة المشاع (لا تجوز) - بمعنى عدم إثبات ملك ناجز - فالهبة صحيحة، ولكن يتوقف الملك على الإفراز ثم التسليم.

٣- ذهب الحنفية والشافعية إلى أن للشريك أن يبيع نصيبه لغير شريكه - في غير حالة الضرر الآتية - بدون إذن منه، واستثنى الحنفية حالة واحدة؛ هي حالة اختلاط المالين دون شيوع - لبقاء كل مال على ملك صاحبه، وإن عسر تمييزه، أو تعذر: سواء كان اختلاطًا عفويًّا، أم نتيجة خلط مقصود من جانب الشركاء؛ ففي هذه الحالة - أي حالة اختلاط المالين دون شيوع - لا بد من إذن الشريك لشريكه ليصح بيعه لغيره، ما دام المال شركة بينهما لم يقسم بعد. وسر التفرقة في الحكم بين هذه الحالة، حيث تتوقف صحة البيع لغير الشريك على إذنه، وبين غيرها، حيث لا يوجد هذا التوقف، أنه في حالة شيوع المال بين الشريكين - بسبب إرثهما إياه، أو وقوع شركتهما فيه بسبب آخر يقتضي هذا الشيوع؛ كشرائهما إياه معًا، أو إشراك أحدهما صاحبه فيه بحصة شائعة - يكون كل جزء في المال المشترك - مهما دق وصغر - مشتركًا بين الشركاء، وبيع النصيب الشائع جائز للشريك ولغيره؛ إذ لا مانع من تسليمه وتسلمه، فإن الإفراز

ليس من شرائط التسليم - ومن ثم فلا نزاع في صحة بيع الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة ذاتًا كالدابة، والبيت الصغير إلا أنه إذا سلم البائع العين المشتركة كلها، دون إذن شريكه، كان كالغاصب، والمشتري منه كغاصب الغاصب، بالنسبة لحصة الشريك الذي لم يبع - حتى إذا تلفت العين كان للذي لم يبع حق الرجوع بضمان حصته على أي الشخصين شاء - البائع أو المشتري، ثم إذا رجع على المشتري، يرجع المشتري على البائع. أما النصيب غير الشائع في شركة الملك، فباق على ملك صاحبه - إلا أنه التبس بغيره أو تعسر فصله. وهذا الالتباس أو التعسر لا يمنع القدرة على تسليمه إلى الشريك، إذا باعه إياه، ولكنه يمنع هذه القدرة وينافيها إذا باع النصيب لأجنبي عن الشركة، دون إذن شريكه؛ إذ لا يمكن تسليمه أو تسلمه، إلا مخلوطا بنصيب هذا الشريك، فيتوقف على إذنه.

وقال القرافي المالكي في الذخيرة: (إذا كانا شريكين في حيوان مثلًا بميراث أو غيره لا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن شريكه؛ فلو باع نصيبه وسلم الجميع للمشتري بغير إذن شريكه، كان ضامنًا على مقتضى القواعد؛ لأن أحسن أحواله أن يكون كالمودع في الأمانة، وهذا إذا وضع يد الأجنبي يضمن لتعديه، ولا يلزم عدم صحة البيع؛ لعدم قدرته على التسليم؛ لأنه إن كان شريكه حاضرًا، سلم البيع له، وتقع الخصومة بينه وبين المشتري، أو غائبًا، رفع أمره إلى الحاكم، ويأذن له في البيع ووضع مال الغائب تحت يده).

حالة الضرر: بيع الحصة الشائعة في البناء أو الغراس، أو الثمر أو الزرع، لا يجوز. ويعنون بيع الحصة في ذلك منفردة عن الأرض التي هي فيها. أمَّا بالنسبة للبناء والغراس: فإنه إن شرط هدم البناء، وقلع الغراس، فلا يتأتى دون هدم وقلع حصة الشريك الذي لم يبع - لمكان الشيوع - وذلك ضرر لا يجوز؛ ولأن شرط بقائهما إنما هو شرط منفعة لأحد المتعاقدين زائدة عن مقتضى البيع، فيكون شرطًا فاسدًا في نفسه، مفسدًا للعقد أيضًا، لمكان الربا؛ إذ هي زيادة عرية عن العوض. وأما بالنسبة للثمر أو الزرع: فإذا لم يبلغ أو إن قطعه فبدون إذن الشريك لا يصح بيع الحصة لأجنبي؛ لإلحاق الضرر به حينئذ؛ إذ سيطالب المشتري بقطع ما اشتراه، ولا سبيل إليه إلا بقطع حصة هذا الشريك.

٤- ذهب الفقهاء إلى أنه في حضور الشريك، لا ينتفع شريكه الآخر بالمال المشترك إلا بإذنه؛ لأنه بدون الإذن يكون غصبًا، ويدخل في الإذن - الإذن العرفي - فإذا ركب

الشريك الدابة المشتركة، أو حمل عليها، بدون إذن شريكه فتلفت أو هزلت ونقصت قيمتها، ضمن حصة شريكه في حال التلف، وضمن نقص قيمتها في حالة الهزال. وإذا زرع الأرض المشتركة، أو بنى فيها، وشريكه حاضر، دون إذن منه، طبقت أحكام الغصب؛ فتنقسم الأرض بينهما، وعليه قلع ما وقع في نصيب شريكه، وضمان نقص أرضه. إلا أن يكون الزرع قد أدرك أو كاد، فليس عليه حينئذ إلا ضمان نقصان الأرض، دون قلع الزرع وليس للشريك الآخر أن يدفع إلى الذي زرع الأرض المشتركة نصف البذر، على أن يكون الزرع بينهما؛ لأنه بيع معدوم إن كان الزرع لم ينبت بعد، وإلا فلا بأس بذلك، كما أنه ليس له أيضًا أن يصر على قلع الزرع متى كانت القسمة ممكنة. وهنا للشافعية ضابط حسن: الشريك أمين إن لم يستعمل المشترك، أو استعمله مناوبة - لأنها إجارة فاسدة - وإلا فإن استعمله بإذن شريكه فعارية، أو بدون إذنه فغصب؛ ومن الاستعمال حلب الدابة اللبون.

٥- في حالة غيبة الشريك أو موته، يكون لشريكه الحاضر أن ينتفع بالمشترك انتفاعًا لا يضر به.

٦- ذهب الحنفية إلى أنه إذا احتاج المال المشترك إلى النفقة - سواء للتعمير، أم لغيره - كبناء ما تخرب، وإصلاح ما وهي، وإطعام الحيوانات، ولكن نشب النزاع بين الشركاء؛ فأراد بعضهم الإنفاق، وأبى الآخرون - ففي الحكم تفصيل؛ لأن المال إما قابل للقسمة أو غير قابل:

أ- ففي القابل للقسمة: كالدار الفسيحة، والحوانيت المعدة للاستغلال والحيوانات المتعددة، لا إجبار على الممتنع، ولكن يقسم المال ليقوم بإصلاح ماله والإنفاق عليه من شاء - اللهم إلا أن يكون الممتنع، على خلاف المصلحة - وصيًا أو ناظر وقف (كما في دار مشتركة بين وقفين مثلًا) فإنه يجبر؛ لأن تصرفه منوط بالمصلحة.

ب- وإن لم يكن المال المشترك قابلا للقسمة، أجبر الشريك على المشاركة في النفقة؛ لأن امتناعه مفوت لحق شريكه في الانتفاع بماله وذلك كما في نفقة دابة واحدة، أو كري نهر، أو مرمة قناة أو بئر، أو إصلاح آلة ري، أو سفينة، أو حائط لا ينقسم لضيق عرصته (موضع بنائه) أو لحمولة عليه، إلا أن تكون الحمولة كلها لغير طالب العمارة إلا

أن متأخري الحنفية مالوا إلى القول: بأن الجدار الواسع العرصة ملحق هنا بما لا ينقسم؛ لتضرر الشريك فيه بعدم المشاركة في إصلاحه وترميمه.

والمالكية يوافقون الحنفية موافقة تكاد تكون تامة، ويزيدون أن الشريك إذا أصر على الامتناع، فإن القاضي يبيع عليه حصته كلها لمن يقوم بالنفقة اللازمة. ولم يجتزئوا ببيع ما يكفي لسداد هذه النفقة، منعًا لضرر تكثير الشركاء، ولا بإجبار الشريك القادر على النفقة وحده، دون لجوء إلى البيع (كما لم يلجؤوا إليه في الحصة التي هي وقف، ومنعوه إذا كان ثمت ما يغني عنه من ريع لها متجمع، أو أجرة متاحة بسبب وجود راغب في الاستئجار بأجرة معجلة مثلًا) مع أنه قد قيل عندهم بكل من هذا وذاك. أما حيث لا يوجد ما يغني في الحصة الموقوفة عن البيع، فإنها تباع كلها - كغير الموقوفة - منعًا لكثرة الأيدي، كما استدركه النفراوي على بعض شراح خليل، ولم يجعلوا الوقف مانعًا من البيع إلا إذا كان المشترك جميعه وقفًا، وحينئذ يقوم الطالب بالنفقة اللازمة، ثم يستوفي ما يخص الحصة الأخرى من غلتها. ومع ما تقدم فإن المالكية لا يرون إجبار الشريك إذا امتنع عن الإصلاح الذي ليس فيه نفع محقق - وقد مثلوه بإصلاح العيون والآبار - حتى لقد رفضوا قول من قال منهم بالإجبار إذا كان على هذه العيون أو الآبار زرع، أو شجر فيه ثمر مؤبر. ورأوا أن يقوم بالإصلاح الشريك الذي يريده، ثم يحول بين الشريك الممتنع وبين كمية الماء الزائدة - التي نتجت من عملية الإصلاح إلى أن يستوفي منه ما يخصه من النفقات، ولو ظل كذلك الدهر كله. نعم سياق كلام المالكية هنا في غير الحيوان، (لكنهم نصوا - في موضعه - على ما يفيد أن الحيوان لا يختلف حكمه)؛ ذلك أنهم جعلوا للقاضي السلطة نفسها إذا كان الحيوان ملكًا خاصًّا، وامتنع مالكه عن الإنفاق عليه - غاية الأمر - أنهم زادوا إعطاء المالك خيار ذبح ما يجوز ذبحه من الحيوان حتى إذا رفض هذا وذاك أيضًا ناب عنه القاضي. وذهب الشافعية والحنابلة في نفقة الحيوان المشترك إلى نحو ما تقدم عن الحنفية والمالكية. أما في غير الحيوان، فلكل من الشافعي وأحمد قولان: قول بإجبار الشريك على التعمير والإنفاق مع شريكه؛ دفعًا للضرر، وصيانة للأملاك عن التعطيل، وهذا هو الذي اعتمده الحنابلة وكثير من الشافعية؛ كالغزالي وابن الصلاح. وقول بعدم الإجبار؛ لأن الممتنع يتضرر بالنفقة أيضًا، والضرر لا يزال بالضرر، مع أنه قد يكون له عذر، أو وجهة نظر، ثم كل

ما ليست له روح.. فليست له في نفسه حرمة يستحق الإنفاق من أجلها، ولا في تعطيله إضاعة مال محرمة شرعًا؛ إذ لا يعدون الترك من هذه الإضاعة، بل لا بد من فعل إيجابي؛ كأن يقذف الشخص بمتاعه إلى البحر. وهذا هو الذي اعتمده الشافعية، وقال ابن قدامة: إنه أقوى دليلًا، وإن كان الجوري من الشافعية يستثني النبات ويلحقه بالحيوان. ومن الشافعية من جمع بين القولين، بأن الأمر يوكل إلى القاضي؛ فإن لم ير من الشريك الممتنع إلا العناد أجبره، وإلا فلا.

رجوع الشريك على شريكه بما أنفق:

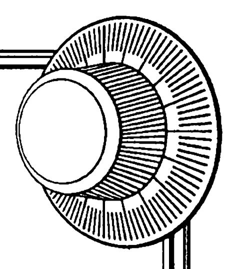
ذهب الحنفية:

إلى أنه إذا استقل بالنفقة أحد الشريكين فيما ينقسم، دون إذن شريكه، فمتبرع لا رجوع له على شريكه بما أنفق - لا مثلًا ولا قيمة؛ لأن له بالقسمة مندوحة عن ذلك. إلا أنهم ذكروا أنه لو خاف تلف المال المشترك، أو نقصانه، إذا لم ينفق عليه لنقله من مكانه - كما لو تعطلت الشاحنة بالمال المشترك في مكان مخوف، كبادية مثلًا - فإنه ينفق على نقله - ويرجع بما أنفق على شريكه. أما فيما لا ينقسم: فقد أطلق ابن نجيم في (الأشباه) القول برجوع المنفق على شريكه، وأنه - إن أمكن - يؤجر العين ويستوفي من أجرتها مثل النفقة التي أنفقها - إن كان قد أنفق بإذن القاضي - أو قيمة ما أجراه من أوجه الإصلاح إن لم يكن بإذن القاضي. والشريك الذي يستقل بالإنفاق على المشترك، دون إذن شريكه ودون إذن من القاضي، لا يستحق الرجوع على شريكه بشيء مما أنفق، عند الشافعية؛ لأنه حينئذ متبرع، حتى في موضع الإجبار على المشاركة في النفقة، قياسًا على الذي يقضي دين غيره بغير إذنه، وهو كذلك أيضًا عند الحنابلة، إلا في حالة الإجبار على المشاركة، إذا أنفق الشريك بقصد الرجوع على شريكه، بناءً على إحدى الروايتين عندهم في الذي يقضي دون غيره بغير إذنه - أعنى رواية استحقاقه الرجوع.

وقال المالكية:

لو عمر أحد الشركاء الرحى المشتركة بإذن شركائه أو مع سكوتهم استحق الرجوع بحصصهم مما أنفقه في ذممهم، وإن كان يستحق الرجوع بشيء في ذممهم ولكن يستوفي من الغلة، ثم ما يفضل من الغلة فهو لهم جميعًا.

* * *



الفصل الثاني عشر

اجتماع عقد المشاركة مع بعض العقود الأخرى

١- شركة ومضاربة

المسألة:

ما حكم أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما؟

الرأي الشرعي:

هذا يجمع شركة ومضاربة، وهو صحيح. فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم لأحدهما ألف وللآخر ألفان فأذن صاحب الألفين بأن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما نصفين صح. ويكون لصاحب الألف ثلاثة أرباعه، وللعامل الربع؛ وذلك لأنه جعل له نصف الربح، فجعلناه ستة أسهم؛ منها ثلاثة للعامل: حصة ماله سهمان، وسهم يستحقه بعمله في مال شريكه، وحصة مال شريكه أربعة أسهم، للعامل سهم وهو الربع.

فإن قيل: فكيف تجوز المضاربة ورأس المال مشاع؟

قلنا: إنما تمنع الإشاعة الجواز إذا كانت مع العامل؛ فإنها لا تمنعه من التصرف. فلا تمنع من صحة المضاربة، فإن الشرط للعامل ثلث الربح فقط؛ فقال صاحبه بضاعة في يده، وليست مضاربة؛ لأن المضاربة إنما تحصل إذا كان الربح بينهما. فأما إذا قال: ربح مالك لك وربح مالي لي فقبل الآخر، كان إبضاعًا لا غير. وبهذا كله قال الشافعي.

وقال مالك: لا يجوز أن يضم إلى القراض شركة، كما لا يحوز أن يضم إليه عقد إجارة.

ولنا: أنهما لم يجعلا أحد العقدين شرطًا للآخر. فلم نمنع من جمعهما كما لو كان المال متميزًا.

وإذا دفع إليه ألفًا مضاربة وقال: أضف إليه ألفًا من عندك واتجر بها والربح بيننا،

لك ثلثاه ولي ثلثه جاز. وكان شركة وقراضًا، وقال أصحاب الشافعي: لا يصح؛ لأن الشركة إذا وقعت على المال كان الربح تابعًا له دون العمل.

ولنا: أنهما تساويا في المال وانفرد أحدهما بالعمل، فجاز أن ينفرد بزيادة الربح؛ كما لو لم يكن له مال. وقولهم: إن الربح تابع للمال وحده ممنوع، بل هو تابع لهما؛ كما أنه حاصل بهما؛ فإن شرط غير العامل لنفسه ثلثي الربح لم يجز. وقال القاضي: يجوز، بناءً على جواز تفاضلهما في شركة العنان.

ولنا: أنه اشترط لنفسه جزءًا من الربح لا مقابل له فلا يصح. كما لو شرط ربح مال العامل المنفرد، وفارق شركة العنان؛ لأن فيها عملًا منهما، فجاز أن يتفاضلا في الربح لتفاضلهما في العمل بخلاف مسألتنا؛ وإن جعلا الربح بينهما نصفين ولم يقولا مضاربة جاز. وكان إبضاعًا كما تقدم، وإن قال مضاربة فسد العقد .

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

* * *

٢- شريك وأجير في الوقت نفسه

المسألة:

حكم كونه شريكًا وأجيرًا في شركة واحدة.

الرأي الشرعي:

ذهب الشافعية والمالكية وزفر من الحنفية أنه لا يجوز تفضيل أحد الشركاء على الآخرين سواء كانت المفاضلة بنسبة مئوية أو بمرتب مقطوع .

وذهب الحنفية - سوى زفر - والحنابلة:

إلى جواز تفضيل الشريك العامل في الشركة بنسبة مئوية متفق عليها، ولم أعلم أحدًا من الفقهاء أجاز تفضيل الشريك العامل بمرتب مقطوع.

واتفق الكل على أنه يجوز تعيين عامل أجنبي للشركة بمرتب مقطوع، أو بنسبة مئوية متفق عليها. والذي أراه أنه يجوز إعطاء الشريك العامل بالشركة مرتبًا مقطوعًا أو نسبة مئوية؛ وذلك لأن الشركة الآن تمثل شخصًا معنويًّا (اعتباريًّا) والشريك العامل له صفتان .

صفة أنه شريك وبهذه الصفة يتحمل نصيبه من المكسب والخسارة، وصفة ثانية أنه أجير

خاص له أجر متفق عليه ممن يمثل الشركة ولا سيما إذا اتفق على راتبه المقطوع أو غير المقطوع أمام الجمعية العامة للمساهمين.

ومما يؤكد هذا - في نظري- أن جميع الفقهاء أجازوا إعطاء العامل غير الشريك أجرًا في نظير عمله...ولا شك أن الشريك العامل بالشركة أحرص من الأجنبي العامل بها، فلا يستساغ أن نعطي للأجنبي ما ليس للشريك، الذي سيكون أحرص على مصالح الشركة من الأجنبي. ومنع الفقهاء من إعطاء الشريك أجرًا أو مرتبًا مقطوعًا حجتهم فيه أنهم اعتبروه مضاربًا والمضارب لا يأخذ أجرًا إلا حصته المتفق عليها في العقد .

ولكن ليس الوضع كذلك في الشركات المعاصرة؛ لأن الفقهاء القدامى لم يكونوا يعتبرون الشركة شخصًا اعتباريًّا؛ لأنهم ما كانوا يتصورون أن يبلغ الشركاء العدد الهائل من المساهمين في الشركات المعاصرة .

ومبدأ أن يكون للشركة شخصية اعتبارية مبدأ تقره الشريعة الإسلامية في الجملة.

فإن الدول لها ذمة خاصة تكون دائنة ومدينة وكذلك المسجد يجوز الوقف عليه. والوقف مطلقًا يعتبر شخصية اعتبارية، ولهذا فإن تصرفات الناظر على الوقف تكون على ذمة الوقف لا على ذمته الخاصة، وإن كان الفقهاء لم يسموا هذا النوع شخصية اعتبارية.

هذا رأيي فإن كان حقًّا فهو من اللّه، وإن كان باطلًا فإنه مني ومن الشيطان. (وباللّه التوفيق).

المصدر: بدر المتولي عبد الباسط، المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي.

❊ ❊ ❊

٣- اجتماع عقدي الشركة والبيع في عقد واحد

المسألة:

هل يجوز اجتماع البيع والشراكة في عقد واحد؟

الرأي الشرعي:

لا يصح أن تجتمع شراكة وبيع في عقد واحد[١].

(١) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء: منعها المالكية في المشهور عندها، وأجازها أشهب - من علماء المالكية - وفاقًا لأبي حنيفة والشافعي.

=

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

***

٤- اجتماع عقدي الشركة والمرابحة في عقد واحد

المسألة:

شركاء اشتروا بضاعة بمال الشركة فهل يجوز أن تبيع الشركة لأحد الشركاء ما اشتراه منها؟

الرأي الشرعي:

يجوز لأحد الشركاء شراء شيء من مال الشركة مرابحة بأجل أو بثمن حال، ولكن إذا اشترى بالأجل، فليس له أن يبيع إلى الشركة ما اشتراه منها تجنبًا لبيع العينة[1].

= وعلى ذلك فإن ما قضت به الهيئة الشرعية لبنك فيصل السوداني يتفق وما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم، والله أعلم.

(١) يجوز لأحد الشركاء أن يشتري شيئًا من مال الشركة مرابحة بأجل أو حالًا بشرط عدم وجود اتفاق مسبق على ذلك، اتقاءً للجمع بين الشركة والبيع في عقد واحد، وليس للشريك المذكور أن يبيع ما اشتراه مرابحة بأجل إلى الشركة مرة أخرى، لما في ذلك من بيع العينة.

بيع العينة.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في تعريف العينة ما يلي:

- العينة بكسر العين: معناها في اللغة السلف. يقال: اعتان الرجل: إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة أو اشترى بنسيئة - كما يقول الرازي وقيل لهذا البيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها أي من البائع عينًا، أي نقدًا حاضرًا.

والكمال بن الهمام يرى أنه سمي بيع العينة: لأن من العين المسترجعة، واستحسن الدسوقي أن يقال إنما سميت عينة، لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه التحيل؛ بدفع قليل في كثير. وفي اصطلاح الفقهاء عرفت بتعريفات منها:

أ - ففي رد المحتار هي بيع العين بثمن زائد نسيئة ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضي دينه.

ب - وعرفها الرافعي بأن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر، وقريب منه تعريف الحنابلة.

ج - وعرفها المالكية كما في الشرح الكبير بأنها بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد أن يشتريها.

ويمكن تعريفها أخذًا مما يأتي، بأنها قرض في صورة بيع، الاستحلال الفضل.

صورتها: للعينة المنهي عنها تفسيرات أشهرها:

- أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها نفسها نقدًا بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضلٌ هو ربا، للبائع الأول وتؤول العملية إلى قرض عشرة، لرد خمسة عشر، والبيع=

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي.

❊ ❊ ❊

٥- أسس وقواعد مشاركة البنوك في عقود المرابحة

المسألة:

نرجو إفتاءنا:

هل يجوز الاشتراك مع بنوك إسلامية أخرى في عمليات المرابحة؟

= وسيلة صورية إلى الربا.

حكمها: اختلف الفقهاء في حكمها بهذه الصورة:

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجوز هذا البيع. وقال محمد بن الحسن: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أكلة الربا، ونقل عن الشافعي - رحمه الله - جواز الصورة المذكورة (كأنه نظر إلى ظاهر العقد، وتوافر الركنية فلم يعتبر النية).

وفي هذا استدل له ابن قدامة من الحنابلة بأن ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها فيجوز من بائعها، كما لو باعها بثمن مثلها، وعلل المالكية عدم الجواز بأنه سلف جرَّ نفعًا.

ووجه الربا فيه كما يقول الزيلعي من الحنفية: أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فإذا أعاد إليه عين ماله بالصفة التي خرج عن ملكه، وصار بعض الثمن قصاصًا ببعض، بقى عليه فضل بلا عوض، فكان ذلك ربح ما لم يضمن، وهو حرام بالنص، رد المحتار(٤/ ١١٥).

- واستدل الحنابلة على التحريم بالآتي:

أ - بما روى غندر عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: (دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد عبدًا بثمانمائة نسيئة واشترايته منه بستمائة نقدًا؛ فقالت عائشة رضي اللَّه عنها ابلغي زيدًا أن قد أبطلت جهادك مع رسول اللَّه ﷺ إلا أن تتوب بئسما شريت وبئس ما اشتريت) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٣٣٠) برقم (١٠٧٩). قالوا: ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفًا.

- ولأنه ذريعة إلى الربا؛ ليستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل والذريعة معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث.

- وبما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « إذا بعنى ضمن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل اللَّه، أنزل اللَّه بهم بلاء، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم »، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٢٨) وصححه ابن القطان كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧).

وفي رواية: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط اللَّه عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) برقم (٣٤٦٢).

الرأي الشرعي:

إن هناك صورًا عديدة لإشراك البنوك الإسلامية في العمليات التي يريد البنك إجراءها.

أولًا: فالصورة الأولى: أن يعقد مع تلك البنوك اتفاقية هي مضاربة أو مشاركة حسب تخصيص ربح عن جهده والاقتصار على ربح حصته في التمويل، ثم يجري العمليات. فهذه الصورة واضحة المشروعية .

ثانيًا: والصورة الثانية: أن يقوم البنك بتوقيع اتفاق عام إطار لتحديد شروط التعامل مع العميل، ثم يتفق مع البنوك الإسلامية على المشاركة، وبعدئذ يدخل في عمليات المرابحة وهذه الصورة أيضًا مشروعة لدخول البنوك قبل نشوء المديونية مع العميل، ويمكن أن تكون مشاركة البنوك في صورة تعليمات دائمة بإسهامها بمبلغ كذا في كل صفقة مع ذلك العميل .

ثالثًا: والصورة الثالثة: قيام البنك بشراء السلعة التي سيبيعها، وقبل البيع يدخل البنوك شركاء معه، وهذه من قبيل التولية الجزئية أو التشريك، ثم يتم البيع من قبله وكيلًا عنهم وهذه أيضًا صحيحة شرعًا .

رابعًا: والصورة الرابعة: أن يجري عملية المرابحة ثم يطلب من البنوك الدخول معه، وهذه ممنوعة؛ لأنها بيع للدين الذي نشأ له بالمرابحة على العميل[1] .

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٦٣).

بيع الدين:

وفي بيع الدين صورتان: بيعه من المدين نفسه، وبيعه من غيره. ولا يختلف الفقهاء في عدم جواز بيع الدين من غير مَن عليه الدين. وإنما اختلفوا في جواز بيعه من هو عليه - وجمهورهم- بوجه عام - لا يجيزه إلا في أحوال معينة خلافًا للحنفية.

وفيما يلي عرض لأهم الصور والتقاسيم التي يطرحها الفقهاء في هذا الصدد مع تبيان أحكامها:

- مذهب المالكية: ويتخذ العقد على فهمنا نقدًا بهذا المعنى. أي حاضر ينقد ولا يثبت بالذمة.

أ - فسخ ما في ذمة المدين أي إسقاطه في شيء يتأخر قبضه عن وقت الفسخ، سواء أحل الدين المفسوخ أم لا، إن كان المؤخر من غير جنسه أو من جنسه بأكثر منه، وسواء أكان المفسوخ فيه معينًا كالعقار، أم كان منافع ذات معينة كركوب دابة. فهذا غير جائز وهو من ربا الجاهلية، وهو أشد الأنواع تحريمًا، وتحريمه بالكتاب.

ب - بيع الدين بدين لغير من هو عليه ولو حالًا، وهذا ممنوع بالسنة، فمن له دين على زيد، ولآخر دين على عمرو، فباع كل منهما دينه بدين صاحبه كان محرمًا بالسنة وهو فاسد.

أما بيعه بمعين يتأخر قبضه كعقار، أو بمنفعة ذات معينة، كما لو كان لزيد دين على عمرو فباع زيد ذلك الدين=

= لخالد بما ذكر، فإنه جائز، وقد اعتبر العقار ومنافع الذات المعينة من قبيل الحاضر ولو تأخر تسليمه؛ لأن ذلك ليس مما يضمن في الذمة إذ لا تثبت المعينات في الذمة فهم نقد بهذا المعنى. أي حاضر ينقد ولا يثبت بالذمة.
جـ - تأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام، وهو عين، فهذا منهي عنه غير جائز لما فيه من ابتداء دين بدين. ووجه كون هذا من ابتداء الدين بالدين، أن كلًّا منهما شغل ذمة صاحبه بدين له عليه.
أما لو كان رأس المال غير عين، فإنه يجوز تأخيره أكثر من ثلاثة أيام إن لم يكن بشرط فكل واحد من هذه الصور الثلاث، يقال له بيع الدين بالدين لغة، إلا أن فقهاء المالكية سموا كل واحد منها باسم يخصه. هذه أقسام بيع الدين بالدين عند المالكية وأحكامها. أما بيع الدين بالنقد، فإنه لا يجوز، إلا إذا كان المدين حيًّا حاضرًا في البلد، وإن لم يحضر مجلس البيع، وأقر بالدين، وكان ممن تأخذه الأحكام (من المكلفين) وبيع الدين بغير جنسه، أو بيع بجنسه وكان متساويًا، لا أنقص ولا أزيد، وليس ذهبًا بفضة ولا عكسه، وليس بين المشتري والمدين عداوة.
وأن يكون الدين مما يجوز أن يباع قبل قبضه، وهذا احتراز من طعام المعاوضة.
قال الدسوقي: فإن وجدت تلك الشروط جاز بيعه، وإن تخلف شرط منها منع البيع.
ومذهب الشافعي الجديد: وهو رواية عن الإمام أحمد:
جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة، ومذهبه القديم هو المنع ودليل المذهب الجديد، وهو نفسه دليل الحنابلة في هذه الرواية، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه فأتيت رسول اللَّه ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول اللَّه رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه؛ فقال رسول اللَّه ﷺ: « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » سنن أبي داود (٣/ ٢٥٠) برقم (٣٣٥٤). قالوا: وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه، وهو أحد العوضين.
ودليل المذهب القديم: حديث «إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه » سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٣١٣) برقم (١٠٤٦٥). فإن استبدل بموافق في علة الربا كدرهم بدنانير، اشترط قبض البدل في المجلس. وإن استبدل بغير موافق في علة الربا، كما لو اشترى ثوبًا بدراهم في الذمة، لم يشترط ذلك أما بيع الدين لغير من هو عليه، فباطل في الأظهر من مذهب الشافعية، وهو باطل أيضًا في مذهب الحنابلة، كما لو اشترى ثوبًا من زيد بمائة له على عمرو وذلك لعدم القدرة على التسليم.
وفي قولٍ ثانٍ للشافعية، يصح، وصححه في أصل الروضة، مخالفًا للرافعي، وهو المعتمد نظرًا لاستقرار الدين، كبيعه ممن هو عليه، لكن يشترط في هذا قبض العوضين في المجلس، فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع. وإن كان مقتضى كلام الأكثرين يخالفه، كما ذكره المحلي.
أما لو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرًا دينه بدينه بطل قطعًا بلا خلاف اتفق الجنس أو اختلف، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ». سنن البيهقي الكبرى (٥ / ٢٩٠) برقم (١٠٣١٦). عن ابن عمر أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ».
ومذهب الحنابلة: بطلان بيع الدين بدين ممن هو عليه أو من غيره مطلقًا، وذكروا له صورًا سوى ما وافقوا فيه مذهب الشافعية من بعض الصور مما ذكرنا، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز. وقال أحمد: إنما هو إجماع.
- بقي أن نشير إلى مذهب الحنفية المتميز بالتفرقة بين بيع الدين ممن هو عليه، وبين بيعه من غير من هو عليه، =

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول - إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دله البركة - السعودية - فتوى رقم (٣٠).

❊ ❊ ❊

٦- شريك وأجير

المسألة:

عرض على الهيئة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه الآتي:

هل يحق للشريك الذي سيدبر تجارة معينة في نفس الشركة أخذ راتب معين محدد بالاتفاق مع الشريك الآخر؟ علمًا بأن الأرباح تقسم مناصفة بين الشريكين، فما حكم الشرع في الراتب المحدد بين الشريكين. وما حكم الشرع في عدم وجود مردود وراتب محدد ثابت للطرف الأول مقابلًا للطرف الآخر الذي لديه مردود وظيفي إضافة إلى المشاركة؟

الرأي الشرعي:

إنه إذا كان عمل أحد الشريكين في الشركة بعقد أو اتفاق منفصل عن عقد الشركة، وكان موضوع عمله ليس مطلوبًا منه بحكم كونه شريكًا بحسب العرف، بل من شأنه أن يستأجر له شخص غير الشركاء عادة، فإنه يجوز أن يكون بأجر معلوم، سواء ربحت الشركة أو خسرت.

= وأن التصرف الجائز في الدين، هو تمليكه ممن عليه الدين، ولو بعوض ولا يجوز من غيره، كما نقله الحصكفي عن ابن مالك.

واستثنوا ثلاث صور أجازوا فيها تمليك الدين لغير من هو عليه.

الأولى: إذا سلط الدائن غيره على قبض الدين فيكون وكيلًا قابضًا للموكل ثم لنفسه.

الثانية: الحوالة واستثناء جوازها إجماع كما صرح به الشافعية.

الثالثة: الوصية.

ومعنى عدم الجواز هنا: عدم الانعقاد، وبذلك عبر الكاساني: فقال: « ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين؛ لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في المذمة وإمَّا أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم، في حق البائع، ولو شرط التسليم على المدين لا يصح أيضًا؛ لأنه شرط التسليم على غير البائع، فيكون شرطًا فاسدًا فيفسد البيع، ويجوز بيعه ممن هو عليه؛ لأن المانع هو العجز عن التسليم ولا حاجة إلى التسليم هاهنا.

ونظيره بيع المغصوب، فإنه يصح من الغاصب، ولا يصح من غيره إذا كان الغاصب منكرًا، ولا بينة للمالك. ينظر الدر المختار ورد المحتار(٤/ ١٤، ١٦٦) نقلًا عن الأشباه، وبدائع الصنائع (٥/ ١٤٨). وانظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها (٤/ ٤٠٩).

وقد نص فقهاء الحنابلة على جواز تخصيص أجر معلوم من مال الشركة لأحد الشركاء إذا عمل مع شريكه عملًا ليس مطلوبًا منه عادةً ولم يقم به تطوعًا، قال في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٤): « وعلى كل من الشركاء تولي ما جرت عادة بتوليه.. لحمل إطلاق الإذن على العرف، ومقتضاه تولي مثل هذه الأمور بنفسه، فإن فعل ما عليه توليه بنائب بأجرة فهي عليه؛ لأنه بذلها عوضًا عما عليه، وما جرت عادة بأن يستنيب فيه. فله أن يستأجر من مال الشركة إنسانًا حتى شريكه لفعله إذا كان فعله، مما لا يستحق أجرته إلَّا بعمل، وليس للشريك فعل ما جرت العادة بعدم توليه بنفسه ليأخذ أجرته بلا استئجار صاحبه له؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه، فلم يستحق شيئًا ».ا.هـ.

كما جاء في (ص ٣٤٢) ما نصه: « ولذي زيادة عمل لم يتبرع بالزيادة طلبها من رفيقه ليحصل التساوي» ونحوه في كشاف القناع (٣/ ٥٠٢، ٥٠٣). كما صرح ابن حزم في المحلى (٨/ ١٢٥، مسألة ٥٣) بالجواز في هذه المسألة بقوله: «فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر، أو عمل وحده تطوعًا بغير شرط فذلك جائز، فإن أبى من أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربح أو خسر؛ لأنه ليس عليه أن يعمل لغيره ». اهـ.

وفي جميع الأحوال يجوز تخصيص زيادة من الربح لأحد الشركاء لقاء عمل يقوم به.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٣/ ٨٢٦).

❊ ❊ ❊

٧- شريك وأجير...هل يجوز ذلك؟

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه:

هل يحق للشريك في شركة تجارية والذي يقوم بنفس الوقت بإدارة الشركة ويتقاضى راتباً عن ذلك أن يخصص له نسبة معينة من صافي أرباح الشركة سنويًا؟

وجزاكم اللَّه خيرًا.

الرأي الشرعي:

أنه إذا كان عمل أحد الشريكين في الشركة بعقد أو اتفاق منفصل عن عقد الشركة وكان موضوع عمله ليس مطلوبًا منه بحكم كونه شريكًا بحسب العرف؛ بل من شأنه أن

يستأجر له شخص غير الشركاء عادةً، فإنه يجوز أن يكون بأجر معلوم من مال الشركة لأحد الشركاء إذا عمل مع شريكه عملًا ليس مطلوبًا منه عادة ولم يقم به تطوعًا، قال في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٤): « وعلى كل من الشركاء تولي ما جرت عادةٌ بتوليه... لحمل إطلاق الإذن على العرف ومقتضاه تولي مثل هذه الأمور بنفسه، فإن فعل ما عليه توليه بنائب بأجرة فهي عليه؛ لأنه بذلها عوضًا عما عليه ».

وما جرت عادة بأن يستنيب فيه، فله أن يستأجر من مال الشركة إنسانًا ـ حتى شريكه ـ لفعله إذا كان فعله مما لا يستحق أجرته إلا بعمل، وليس للشريك فعل ما جرت العادة بعدم توليه بنفسه ليأخذ أجرته بلا استئجار صاحبه له؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه فلم يستحق شيئًا. كما جاء في (ص ٣٤٢) ما نصه: (ولدى زيادة عمل لم يتبرع بالزيادة طلبها من رفيقه ليحصل التساوي) ونحوه في كشاف القناع (٣/ ٥٠٢ ، ٥٣٠) كما صرح ابن حزم في المحلى (٨/ ١٢، مسألة ٥٣٠) بالجواز في هذه المسألة بقوله:

(فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر أو عمل وحده تطوعًا بغير شرط فذلك جائز، فإن أبى من أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربح أو خسر؛ لأنه ليس عليه أن يعمل غيره) ا. هـ.

وفي جميع الأحوال يجوز تخصيص زيادة من الربح لأحد الشركاء لقاء عمل يقوم به. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٤/ ١١٢٣).

❊❊❊

٨-شريك وأجير في وقت واحد

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه: هل يحق للشريك في شركة تجارية والذي يقوم بنفس الوقت بإدارة الشركة ويتقاضى راتبًا عن ذلك، أن يخصص له نسبة معينة من صافي أرباح الشركة سنويًّا؟ (وجزاكم الله خيرًا).

الرأي الشرعي:

أنه إذا كان عمل أحد الشريكين في الشركة بعقد أو اتفاق منفصل عن عقد الشركة، وكان موضوع عمله ليس مطلوبًا منه بحكم كونه شريكًا بحسب العرف؛ بل من شأنه أن

يستأجر له شخص غير الشركاء عادةً، فإنه يجوز أن يكون بأجر معلوم من مال الشركة لأحد الشركاء إذا عمل مع شريكه عملاً ليس مطلوبًا منه عادة ولم يقم به تطوعًا، قال في شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٤): وعلى كل من الشركاء تولي ما جرت عادةً بتوليه... لحمل إطلاق الإذن على العرف ومقتضاه تولي مثل هذه الأمور بنفسه، فإن فعل ما عليه توليه بنائب بأجرة فهي عليه؛ لأنه بذلها عوضًا عما عليه.

وما جرت عادة بأن يستنيب فيه، فله أن يستأجر من مال الشركة إنسانًا حتى شريكه لفعله إذا كان فعله مما لا يستحق أجرته إلا بعمل، وليس للشريك فعل ما جرت العادة بعدم توليه بنفسه ليأخذ أجرته بلا استئجار صاحبه له؛ لأنه تبرع بما لا يلزمه فلم يستحق شيئًا .اهـ.

كما جاء في (ص ٣٤٢) ما نصه: (ولدى زيادة عمل لم يتبرع بالزيادة طلبها من رفيقه ليحصل التساوي)، ونحوه في كشاف القناع (٣/ ٥٠٢ ، ٥٣٠) كما صرح ابن حزم في المحلى (٨/ ١٢٥، مسألة ٥٣٠) بالجواز في هذه المسألة بقوله: (فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر أو عمل وحده تطوعًا بغير شرط فذلك جائز، فإن أبى من أن يتطوع بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل ربح أو خسر؛ لأنه ليس عليه أن يعمل غيره) اهـ.

وفي جميع الأحوال يجوز تخصيص زيادة من الربح لأحد الشركاء لقاء عمل يقوم به. والله أعلم، وكان قد عُرض استفتاؤه هذا على اللجنة سابقًا وأجابته اللجنة بالفتوى السابقة؛ انظر الجزء الرابع من مجموعة الفتاوى الشرعية (ص ١١٢)، فتوى رقم (١١٢٣).

في هذه الجلسة طلب المستفتي إعطاءه فتوى مباشرة لموضوعه بعد أن أوضح أنه منصوص في عقد المشاركة على كونه مديرًا بنسبة ١٠٪ من الأرباح، وأنه جرى تحديد راتب له فيما بعد بمبلغ مقطوع فما حكم ذلك؟

وأجابت اللجنة بما يلي:

أنه إذا استمر العمل على أساس العقد السابق لإنشاء الشركة الذي تحددت فيه وضعية المستفتي فإنه شريك مدير، فذلك يجعله بصفة مضارب، وتنطبق عليه أحكام المضارب فلا يجوز له أن يجمع بين نسبة من الأرباح وبين راتب مقطوع.

لكن إن فسخ عقد المضاربة المذكور وعادت الشركة بين المالكين مجرد شركة أموال ثم وظفوا المستفتي مديرًا للشركة بعقد إجارة مستقل عن عقد إنشاء الشركة جاز أن يجعلوا له بعقد الإجارة راتبًا معلومًا، وأن يضيفوا إلى الراتب نسبة معلومة من الأرباح ليكون حافزًا على حسن الإدارة.

على أن ذلك إذا تم يقتضي أن للمالكين الحق في عدم تجديد عقد الإجارة المذكور عند انتهاء مدته. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت.- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٦/ ١٧٩٧).

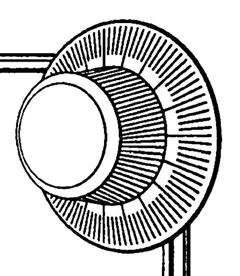
❊ ❊ ❊

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني عشر
(اجتماع عقد المشاركة مع بعض العقود الأخرى)

جاء في الموسوعة الفقهية (٢٦/ ٧١ ، ٧٢): «مشاركة المفاوض لشخص ثالث للمفاوض أن يشارك شركة عنان؛ وينفذ ذلك على شريكه أحب أم كره؛ لأن شركة العنان دون شركة المفاوضة، فلا محذور في أن تصح في ضمنها،وتقع تبعا لها -كما صحت المضاربة تبعا للشركة مطلقًا - بأن يضارب أحد الشريكين ثالثًا بمال الشركة. وهذا هو مذهب الصاحبين. ومقتضى تعليله هذا أن لا تصح شركة المفاوضة تبعا لشركة المفاوضة؛ أي ألا يصح لأحد شريكي المفاوضة - بدون إذن شريكه - أن يفاوض ثالثا؛ لأن الشيء لا يستتبع مثله. وهذا هو الذي جرى عليه أبو يوسف - واعتمده المتأخرون - إلا أنهم فسروا عدم صحة المفاوضة من المفاوض بأنها تنعقد عنانًا،وما يخص الذي أحدثها- ولو مع من ترد شهادته له - من ربحها، يكون بينه وبين شريكه الأول.

ولم ير محمد بن الحسين مانعًا من أن يفاوض المفاوض أمَّا أبو حنيفة في رواية الحسن فلم يجعل للمفاوض أن يفاوض، ولا أن يشارك شركة عنان؛ لأنه في كليهما تغيير مقتضى العقد الذي تمت به الشركة الأولى؛ إذ يوجب للشريك الجديد حقًّا في مال الشركة لم يكن، وذلك لا يجوز بدون تراضي الشركاء. وظاهر كلام الحنابلة وفاق أبي حنيفة. أما المالكية فقد جعلوا للمفاوض أن يفاوض - أو يعقد أية شركة أخرى - في بعض مال الشركة، لا في جميعه، ولا بد أن يكون هذا البعض على التعيين لا على الشيوع؛ كما لو أفرد مائة دينار من مال الشركة، وجاء الأجنبي بمائة دينار مثلها، وجعلا يتجران في المائتين جميعًا، ولا شأن لهذا الأجنبي بسائر مال الشركة الأولى.

***



الفصل الثالث عشر

الضمان والتأمينات في عقود المشاركة

١- طلب الشريك ضمانات من شريكه

المسألة:

هل يجوز أن يطلب البنك الإسلامي تأمينات عينية أو شخصية من شريكه؟

الرأي الشرعي:

الشراكة مبنية على الوكالة والأمانة، فكل شريك وكيل في التصرف بمال شريكه وأمين عليه، والأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا تعدى أو قصَّر في حفظها، والضمان أو الكفالة هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في الالتزام بالحق، فيثبت في ذمتها جميعًا ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، ويجوز الضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء، ويجوز قبل وجوبه - عند الحنفية والمالكية والحنابلة-.

وبناءً على هذا يجوز للبنك في هذه المذاهب عندما يشارك غيره أن يطلب ضامنًا يضمن له ما يضيع من ماله بتعد أو تقصير منه، ولا يجوز للبنك أن يطلب ضامنًا يضمن ما يضيع من غير تعدٍّ ولا تقصير من الشريك؛ لأن ما يضيع في هذه الحالة لا يكون مضمونًا على الشريك، فلا يكون مضمونًا على ضامنه هذا بالنسبة للضمان .

أمَّا الرهن - ويراد به في الفقه الإسلامي الرهن الحيازي- فهو: حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه. والفرق بينه وبين الرهن العقاري الائتماني أو الرسمي هو أن الرهن الحيازي فيه المرهون في يد المرتهن إلى أن يستوفي حقه، أما الرهن العقاري فإن المرهون يبقى في يد الراهن يتصرف به، ولكنه يجعل للمرتهن الحق في أن يتقدم على الدائنين في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون، ولو انتقل إلى شخص آخر، والغرض من الضمان والرهن بنوعيه واحد هو توثيق الحق والاطمئنان إلى استيفائه .

وقد جوز المالكية أخذ الرهن من الشريك إذا كان الغرض منه أن يستوفي منه ما يضيع من مال الشركة بتعد أو تقصير من الشريك؛ فقال الخرشي: ويشترط في المرهون فيه أن يكون دينًا احترازًا من الأمانة، فلا يجوز أن يدفع قرضًا مضاربة ويأخذ رهنًا[١].

وقال الشيخ العدوي تعليقًا على قول الخرشي: (ويأخذ رهنًا) أي: لأن الأمانة إذا ضاعت أو تلفت، لا يلزم المؤتمن عليها شيء. والمراد: ضاعت بغير تفريط، وأما لو أخذ منه رهنًا على أنها إذا ضاعت بتفريط يكون ضامنًا لها ولا رهن لأجل ذلك فيصح، فلا فرق عند المالكية بين الرهن والضمان (الكفالة).

وفرَّق الحنابلة بين الرهن والضمان، فمنعوا أخذ الرهن بما لم يجب ضمانه، وعللوا ذلك بأن في أخذ الرهن ضررًا بالرهن؛ لأن المرهون يبقى في يد المرتهن فيمنع الراهن من التصرف فيه خلافًا للضمان . هذا بالنسبة للرهن الحيازي.

أمَّا الرهن العقاري الائتماني فإن أخذه من الشريك جائز تخريجًا على مذهب المالكية؛ لأنهم إذا جاز عندهم أخذ الرهن الحيازي مع ما فيه من حبس المرهون، فإنه يجوز عندهم أخذ الرهن العقاري الذي ليس في حبس المرهون من باب أولى، وهو جائز أيضًا عند الحنابلة قياسًا على الضمان؛ لأنهم عللوا التفرقة بين الضمان والرهن ببقاء المرهون في يد المرتهن، وهذا متحقق في الرهن الحيازي، أما الرهن الائتماني فلا يكون فيه المرهون في يد المرتهن فلا فرق بينه وبين الضامن.

وخلاصة الجواب: هو أنه يجوز للبنك أن يطلب من شريكه ضامنًا يضمن ما يضيع من مال الشركة بتعدٍّ أو تقصير من الشريك، عملًا بمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، كما يجوز له أن يأخذ من شريكه رهنًا عقاريًا ائتمانيًا عملًا بمذهب المالكية والحنابلة ورهنًا حيازيًّا عملًا بمذهب المالكية .

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني، فتوى رقم (٢٢)

❊ ❊ ❊

---

(١) (٥/ ٢٤٩).

٢- التأكد من كفاية الضمانات للدخول في عمليات مشاركة

المسألة:

يقوم البنك بمشاركة عملائه لفترة محدودة في إقامة مشروعات استثمارية جديدة أو استيراد آلات ومعدات وخامات ومستلزمات التشغيل اللازمة لمشروعات قائمة، وذلك على أن تقدم للبنك دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات وتؤيد سلامة اقتصاديات هذه المشروعات وعمليات التشغيل، والتأكد من ربحية هذه العمليات، وأن يتم التأكد من كفاية الضمانات، ويمكن للشريك أن يسدد تدريجيًّا من العائد الذي يؤول إليه من أية موارد خارجية أخرى أجزاء من مساهمة البنك في هذه المشروعات، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها الطرفان، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من مشروع، وبالتالي يتملك هذا الشريك المشروع موضوع المشاركة .

الرأي الشرعي:

لا نرى مانعًا من قيام البنك بمثل هذه المشروعات، وذلك في إطار أحكام الشريعة الغراء وبما يعود بالربح الحلال لأموال البنك؛ ويحقق الخير والربح، كذلك لمن يقوم بمشاركة البنك، وفى ذلك تدعيم لأسس الاقتصاد الإسلامي في المجتمع .

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري.

* * *

٣- طلب البنك تأمينات عينية أو شخصية من الشريك

المسألة:

يتم التمويل عن طريق المشاركة، وقد تكون المشاركة على أساس صفقة معينة أو المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك).

كما أن التمويل المطلوب قد يكون تمويلًا كاملًا للصفقة المعينة أو تمويلًا جزئيًّا.

وتقوم بالدراسة اللازمة لكل الطلبات التي تقدم إليها. وغالبًا ما يستدعي الأمر طلب ضمانات كالرهن العقاري أو الحيازي وغير ذلك من التأمينات العينة والشخصية.

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وبعد: فهذه إجابة عن الاستفسار حول طلب البنك تأمينات عينية أو شخصية من الشريك.

الشراكة مبينة على الوكالة والأمانة، فكل شريك وكيل في التصرف في مال شريكه وأمين عليه، والأمين لا يضمن الأمانة إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها.

والضمان أو الكفالة هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فيثبت في ذمتهما جميعًا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، ويجوز الضمان بعد وجوب الحق باتفاق الفقهاء، ويجوز قبل وجوبه عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وبناءً على هذا يجوز للبنك في هذه المذاهب عندما يشارك غيره أن يطلب ضامنًا يضمن له ما يضيع من ماله بتعدٍّ أو تقصير منه، ولا يجوز للبنك أن يطالب ضامنًا يضمن ما يضيع من غير تعد ولا تقصير من الشريك؛ لأن ما يضيع في هذه الحالة لا يكون مضمونًا على الشريك فلا يكون مضمونًا على ضامنه. هذا بالنسبة للضمان.

أمَّا الرهن ويراد به في الفقه الإسلامي - الرهن الحيازي - فهو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه[1]، والفرق بينه وبين الرهن العقاري - الائتماني أو الرسمي - هو أن الرهن الحيازي فيه المرهون في يد المرتهن إلى أن يستوفي حقه، أما الرهن العقاري فإن المرهون يبقى في يد الراهن يتصرف فيه، ولكنه يجعل للمرتهن الحق في أن يتقدم على الدائنين في استيفاء حقه من ثمن العقار المرهون ولو انتقل إلى شخص آخر. والغرض من الضمان والرهن هو توثيق الحق والاطمئنان إلى استيفائه.

وقد جوز المالكية أخذ الرهن من الشريك إذا كان الغرض منه أن يستوفى منه ما يضيع من مال الشركة بتعدٍّ أو بتقصير من الشريك؛ قال الخرشي: « ويشترط في المرهون فيه أن يكون دينًا احترازًا من الأمانة، فلا يجوز أن يدفع قراضًا - مضاربة - ويأخذ رهنًا ». وقال الشيخ العدوي تعليقًا على قول الخرشي: « ويأخذ رهنًا، أي لأن الأمانة إذا ضاعت أو تلفت لا يلزم المؤتمن عليها شيء ».

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥/ ٤٢٢).

والمراد ضاعت بغير تفريط، وأما لو أخذ منه رهنًا على أنها إذا ضاعت بتفريط يكون ضمانًا لها، والرهن لأجل ذلك فيصح[1] فلا فرق عند المالكية بين الرهن والضمان الكفالة.

وفرق الحنابلة بين الرهن والضمان؛ فمنعوا أخذ الرهن بما لم يجب ضمانه، وعللوا ذلك بأن أخذ الرهن ضرر بالراهن؛ لأن المرهون يبقى في يد المرتهن؛ فيمنع الراهن من التصرف فيه بخلاف الضمان.

هذا بالنسبة للرهن الحيازي، أمَّا الرهن العقاري الائتماني- فإن أخذه من الشريك جائز تخريجًا على مذهب المالكية؛ لأنه إذا جاز عندهم أخذ الرهن الحيازي مع ما فيه من حبس المرهون، فإنه يجوز عندهم أخذ الرهن العقاري الذي ليس فيه حبس المرهون من باب أولى، وهو جائز أيضًا عند الحنابلة قياسًا على الضمان؛ لأنهم عللوا التفرقة بين الضمان والرهن ببقاء المرهون في يد المرتهن، وهذا متحقق في الرهن الحيازي، أما الرهن الائتماني فلا يكون فيه المرهون في يد المرتهن فلا فرق بينه وبين الضمان.

وخلاصة الجواب: هو أنه يجوز للبنك أن يطلب من شريكه ضامنًا يضمن ما يضيع من مال الشركة بتعدٍّ أو بتقصير من الشريك؛ عملًا بمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، كما يجوز له أن يأخذ من شريكه رهنًا عقاريًا - ائتمانيًّا - عملًا بمذهب المالكية والحنابلة، ورهنًا حيازيًّا عملًا بمذهب المالكية .

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فتوى رقم (٧).

* * *

٤- الشريك ضامنًا وكفيلًا لشريكه

المسألة:

شريكان في مصنع واحد تقدم أحدهما بطلب باسم المصنع يطلب فيه من البنك الدخول معه في عملية مرابحة لشراء مواد خام لمصنعهما.

فهل يجوز للشريك الآخر أن يكون ضامنًا لهذه العملية علمًا بأن البنك لا يعلم حدود الشراكة أو صيغتها؟

---

(١) الخرشي مع حاشية العدوي (٤/ ١٦٨).

الرأي الشـرعـي:

الشريك لا يصح أن يكون ضامنًا لشريكه فيما هو من شراكتهما وعليه فلا يصح أن يضمن الشريك في هذه العملية شريكه .

المصدر: البنك الإسلامي لغرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (١٢).

* * *

٥- ضمان مال الشركة المسروق من أحد الشركاء

المسألة:

عن رجل كون مع آخر شركة لتجارة الخيول برأس مال قدره ١٣٦٥ جنيهًا، وأن مبلغ الشركة كان مع أحدهما، ولكنه سرق منه وهو في السوق، وطلب السائل الإفادة عما إذا كان المبلغ يتحملانه معًا أو أن الذي كان يحمله هو الذي يلزم به؟

الرأي الشـرعـي:

المنصوص عليه في الفقه الحنفي أنه متى اختلط مال الشركة بعضه ببعض، ثم هلك قبل أن يشتري به شيئًا بطلت الشركة لعدم فائدتها بعد ذلك، والمال الهالك تتحمله الشركة؛ لأنه بعد خلطه يكون غير متميز، ومن ثَمَّ كان الهالك من المالين؛ ولأنه بدفع أحد الشريكين ماله إلى صاحبه يكون قد رضي بأمانته وحفظه، وعلى ذلك يكون هلاك مال الشركة بسرقته من أحد الشريكين مبطلًا لعقد الشركة بينهما من ناحية، ومن ناحية أخرى؛ فإن المبلغ المسروق يكون عليهما معًا؛ لأنه أمانة في يد صاحبه، والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو الإهمال .

المصدر: كتاب الفتاوى الإسلامية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي المصري- فتوى رقم (٥٨).

* * *

٦- ضمان رأس المال من قبل الحكومة

المسألة:

هل تجوز المساهمة في مشروع أهلي من ضمان الحكومة، بتقديم حد أدنى من الأرباح قدره ٦٪ من رأس المال، إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة فضلًا عن ضمان رأس المال، أمَّا في حالة زيادة الأرباح عن هذه النسبة فهي لصالح المساهمين، بالغة ما بلغت؟

الرأي الشرعي:

بعد أن درست هذه المسألة ورجعت إلى ما تيسر الاطلاع عليه من المراجع الفقهية وغيرها أرى أن المساهمة في هذا المشروع تجوز شرعًا؛ لأن ضمان الحكومة لحد أدنى من الأرباح قدره ٦٪ إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة كما جاء في السؤال التزام من جانبها لمن يساهم في المشروع لحث الناس وترغيبهم في المساهمة في الأعمال المفيدة لهم ولغيرهم؛ وهو التزام صحيح من الناحية الشرعية.

ولا يمنع من صحة الالتزام جهالة الملتزم له؛ لأنه لا يشترط في صحة الالتزام أن يكون الملتزم له معلومًا؛ بل يجوز شرعًا الالتزام بالمال المعلوم والمجهول.

والدليل على ذلك قول الله تعالي: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [يوسف: ٧٢]. فإن الملتزم له بحمل البعير هو من يأتي بصواع الملك، ومن يأتي بصواع الملك غير معلوم، فدل ذلك على صحة الالتزام بالمال للمجهول كما يصح للمعلوم.

وفي السنة النبوية الشريفة أن رسول اللّه ﷺ قال: « **من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلَبُه**»[١]. ففي هذا الحديث التزام لمن يقتل أحدًا من المحاربين، والملتزم له هنا غير معلوم، فدل ذلك على صحة الالتزام للمجهول، وحقيقة الالتزام في هذه المسألة إنما هو جعالة؛ لأن التزام الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح لا يقل عن ٦٪ إذا كانت الأرباح أقل من هذه النسبة جعالة منها للمساهم، والجعالة باتفاق الأئمة الأربعة صحيحة ولم يتشرطوا فيها أن يكون الملتزم له بالجعل معلومًا، فيكون هذا الالتزام صحيحًا وإن كان الملتزم له غير معلوم كما هو الحكم في الجعالة.

وضمان الحكومة لرأس المال ضمان صحيح، وإن كان رأس المال مجهولًا؛ لأن الفقهاء لم يشترطوا في ضمان المال أن يكون معلومًا؛ بل قالوا: الضمان يصح بالمعلوم والمجهول.

ففي فقه الحنفية:

تصح الكفالة بالمال وله كان مجهولًا لابتنائها على التوسع، فإذا قال شخص لآخر ما بايعت فلانًا، فعليَّ. ونحو ذلك صحت الكفالة، ولزم الكفيل ما التزمه.

---

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٣٠٦) برقم (١٢٥٤١).

وفي فقه المالكية:

« قال أشهب: سمعت مالكًا يسأل عن رجل قال لبيعه: بِعْ، ولا نقصان عليك. فقال: لو قال له قولًا بينًا ثم رجع، لم أر له ذلك ورأيته لازمًا»[1].

هذا ما ظهر لي؛ فإن كان صوابًا فمن اللَّه ﷻ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان واللَّه ورسوله منه بريئان، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله ومن اتبع هداه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - فتوى رقم (٣٩٤).

* * *

٧- حكم ضمان رأس مال مساهمي صندوق الحصص العقارية

المسألة:

في حالة طرح بيت التمويل الكويتي صندوقًا للحصص العقارية وغيرها للجمهور، بحيث يحصل كل مستثمر على عدد من الحصص من هذا الصندوق، كما أن بيت التمويل سوف يدخل بعدد من الحصص أيضًا .

فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يضمن رأس مال هذا الصندوق للمساهمين الآخرين؟

الرأي الشرعي:

إن إجراء هذه المعاملة بالصورة الواردة في السؤال غير جائز من الناحية الشرعية، تأسيسًا على أن الأمين لا يضمن .

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، فتوى (٦٧٠).

* * *

٨- حكم ضمان إصدار الأسهم

المسألة:

ما حكم ضمان إصدار الأسهم؟

---

(١) فتح العلي المالك (١/ ٢١٩) .

الرأي الشرعي:

ضمان الإصدار: (هو الاتفاق - عند تأسيس شركة - مع مَن يلتزم بضمانِ جميع الإصدار من الأسهم أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتَزِم بالاكتتابَ في كل ما تَبَقَّى مما لم يَكْتَتِبْ فيه غيره).

وهذا لا مانع منه شرعًا؛ إذا كان تعهد الملتَزِم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتَزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل: إعداد الدراسات، أو تسويق الأسهم.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة، الدورة السابعة.

***

٩-عقود الشركات الصورية

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصه كالآتي:

أ- لو عملت عقد شراكة صوري بيني وبين شخص آخر لتيسير عمل تجاري معين - مسجل بالعقد للشريك ٥١٪ ولي ٤٩٪ مثلًا وذلك لتقديم العقد لإحدى الدوائر الحكومية لتيسير عملي التجاري وذلك بدون مقابل من شريكي هل يثاب أم يأثم على ذلك وهل ذلك حلال حرام؟ مع العلم بأنه كتب ورقة أخرى أشهد عليها أهله بأنه ليس له بالشركة إلّا اسمه وهذه خدمة لي.

ب- لو أخذ أجر ذلك هل يجوز أم حرام؟

الرأي الشرعي:

أجابت اللجنة عن السؤال بما يلي:

الأصل في التصرفات أن يقصد بها حقيقتها ولا يعدل عن ذلك إلى (الصورية) إلا لداعٍ مشروعٍ بشرط أن لا يترتب على الصورية ضياع حق لذي حق، فإذا دعت الظروفُ لسلوكِ طريق الصورية بدون مقابل مساعدة للطرف الآخر للعمل والكسب الحلال فإن ذلك جائز ونرجو أن يثاب عليه فاعله وينبغي للطرفين اتخاذ الضمانات الكافية لحفظ الحقوق لأصحابها في حال الحياة وبعدها.

أما أخذ أجر على ذلك فبما أن التصرف في حقيقة الأمر هو كفالة تجاه الغير بنسبة ٥١٪ من التزامات الشركة؛ فإن الأصل في الكفالة أنها عقد تبرع ولذلك ترى اللجنة عدم جواز أخذ مقابل عليه. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت(٣/ ٨٢٥).

* * *

١٠- تعيين المبيع وضمان إمكانية قبض ثمنه في الوقت المحدد له

المسألة:

عُرضت على اللجنة فتوى سابقة حيث استوضح السائل شفويًّا بعض ما فيها ، ونص الاستفتاء كما يلي:

تعقد البنوك الإسلامية وغيرها صفقات تجارية بواسطة المصارف والبنوك الأجنبية في أوروبا وأمريكا وغيرها على النحو التالي:

- تقوم المصارف الأمريكية بالواسطة في شراء صفقات كبيرة من الإسمنت أو الحديد أو النفط أو أي بضائع أخرى عدا الذهب والفضة، وكذلك تقوم بالتوسط بين البائع والمشتري؛ فتعقد الصفقات على النحو الآتي:

- تتصل تلك البنوك الأجنبية بالبنوك الإسلامية وغيرها عن وجود بائع لصفقة ما، بسعر معين نقدًا وفي الوقت نفسه موجود المشتري لتلك الصفقة بالأجل بسعر أعلى من سعر الشراء لمدد مختلفة وتدخل البنوك الكبيرة الوسيطة ضامنة للبيع المؤجل بحيث تضمن أن ثمن الصفقة يدفع بوقته، ولولا ضمان تلك البنوك لما عقدت الصفقات؛ لأن البائع لا يعرف المشتري إلا عن طريق تلك البنوك ولا يعلم مدى قدرته على السداد أو مدى التزامه بالسداد في وقته فتدخل تلك البنوك الوسيطة ضامنة للسداد في وقته وهي كفيلة بذلك لقاء أجر تأخذه من المشتري.

فما هو الحكم (بارك اللَّه فيكم) في مثل هذه الصفقات وهل تجوز شرعًا؟

الرأي الشرعي:

وكان نص فتوى اللجنة في ذلك كما يلي:

إن هذه الصفقات عبارة عن وكالة بالشراء لشخص ثم البيع لصالح ذلك الشخص

إلى طرف ثالث بأجر على هذه الوكالة وهذا جائز؛ لأن الوكالة بأجر معلوم جائز شرعًا سواء أكانت الوكالة بالبيع أم بالشراء أم بهما معًا.

وأما بالنسبة للطرف الثالث وهو المشتري إذا حصل على كفالة البنك له لقاء أجر منه يدفعه إلى الكفيل، فإن هذا لا يجوز وهذا عقد كفالة مستقل عن عقد الوكالة، ولا أثر له على صحة الوكالة بأجر، ولا بد من مراعاة القواعد الشرعية في هذه الوكالة وأهمها:

١ ـ ألا يبيع هذه العين التي هو موكل بشرائها إلا بعد أن يشتريها فعلًا للموكل.

٢ ـ ألا يكون موضوع التعامل محرمًا.

٣ ـ لا بد من تحاشي تداخل الضمان أي ضمان البائع وضمان المشتري؛ وذلك بالقبض الفعلي قبل إعادة بيعه والقبض في كل شيء بحسبه؛ لأنه لم يرد عن الشرع تحديد للقبض فيرجع فيه إلى العرف، ويعتبر مما ينوب عن القبض مرور فاصل زمني بين عملية الشراء للموكل وعملية البيع عنه، وهذا ما يحصل في هذه الصفقات لدى البنوك الإسلامية بإرسال تلكس بتمام الشراء ثم تلكس آخر بتمام البيع.

٤ ـ أن لا يكون المشتري في العقد الثاني هو البائع في العقد الأول لئلا يكون ذلك من بيع العينة المحرمة. والله أعلم.

وهذا في بيع السلع الموجودة لدى البائع أو في مخازن عمومية يتم فيها تعيين السلع المبيعة بوسيلة تزيل الجهالة، علمًا بأنه يغني عن القبض التمكين منه بأي وسيلة متعارف عليها كإعطاء سند التخزين أو وثائق الشحن...إلخ. والله أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٤/ ١١٦٨).

* * *

١١- العمل في شركات التأمين

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل ـ طباع في شركة للتأمين ـ قسم التأمين على السيارات، ونصه:

أعمل بوظيفة طباع بقسم تأمين السيارات بالشركة المذكورة أعلاه، وطبيعة عملي هي طباعة نماذج التأمين على السيارات، وحيث إنني كنت أعمل بوزارة الكهرباء والماء

قبل الغزو وعندما حدث الاجتياح لم أتمكن من العودة إلى عملي بوزارة الكهرباء والماء بسبب صرف مستحقاتي المالية ، مما جعلني أبحث عن عمل من جديد، ومن فرص العمل التي حصلت عليها هي العمل لدى شركة للتأمين.

أرجو من سيادتكم إفادتي عن طبيعة عملي وعن المرتب الذي أتقاضاه عن طبيعة عملي بالشركة هل حلال أم حرام؟ حيث إنني أتحرى الحلال دائمًا في رزقي.

الرأي الشرعي:

أنه يجوز للضرورة العمل في شركات التأمين (التأمين على السيارات) إذا كان التعويض بحدود الضرر الفعلي الواقع، واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٨/ ٢٣٩٧).

❊ ❊ ❊

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث عشر
(الضمان والتأمينات في عقود المشاركة)

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

أمَّا الخسارة (الوضيعة) في شركة الأعمال فلا تكون إلا بقدر ضمان العمل: أي بقدر ما شرط على كلا الشريكين من العمل، كما أن الخسارة في شركة الأموال دائمًا بقدر المالين؛ إذ العمل هنا كالمال هناك، ولذا لو تشارطا على أن يكون على أحدهما ثلثا العمل وعلى الآخر الثلث فحسب، والخسارة بينهما نصفان، فالشرط باطل فيما يتعلق بالخسارة وهي بينهما على النسبة التي تشارطاها في العمل نفسه.

بدائع الصنائع (٦/ ٧٧)؛ وينص الحنابلة على أن حالة لإطلاق تحمل على التساوي في العمل والأجرة: كالجعالة إذْ لا مرجح.

أما جماهير المالكية:

فيختم عندهم أن يكون الربح بين شريكي الأعمال بقدر عمليها، ولا يتجاوز إلا عن فرق يسير - هذا في عقد الشركة - أما بعده، فلا حرج على متبرع إن تبرع، ولو بالعمل كله. فإذا وقع العقد على تفاوت النسبة بين العملين، والنسبة بين الربحين تفاوتًا فاحشًا فإنه يكون عقدًا فاسدًا - عند المالكية: ويرجع كلا الشريكين على صاحبه بما عمل عنه. بلغة السالك (٢/ ١٧٢).

اتفق الفقهاء على أن يد الشريك يد أمانة بالنسبة لمال الشركة أيًّا كان نوعها؛ لأنه كالوديعة مالٌ مقبوض بأذن مالكه، لا ليستوفي بدله، ولا يستوثق به، والقاعدة في الأمانات أنها لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وإذن فما لم يتعد الشريك أو يقصر، فإنه لا يضمن حصة شريكه، ولو ضاع مال الشركة أو تلف، ويصدق بيمينه في مقدار الربح والخسارة، وضياع المال أو تلفه كلًّا أو بعضًا، ودعوى دفعه إلى شريكه.

ومن النتائج المترتبة على أمانة الشريك، وقبول قوله بيمينه في مقدار الربح والخسارة والذاهب والمتبقي، أنه كسائر الأمناء؛ مثل الوحي وناظر الوقف، لا يلزمه أن يقدم حسابًا مفصلًا، فحسبه أن يقول على الإجمال: لم يبق عندي من رأس مال الشركة إلا كذا أو تجشمت من الخسارة كذا، أو لم أحسب من الربح إلا كذا، فإن قبل منه فذاك، وإلا حلف ولا مزيد، هكذا أفتى قارئ الهداية، وأطلق الفتوى، ولكنهم قيدوها من الناحية القضائية، بما إذا كان الأمين معروفًا بالأمانة في واقع الأمر وإلا فإنه يطالب بالتفصيل، ويهدده القاضي إن لم يفعل. بيد أنه إن أصر على الإجمال فلا سبيل عليه وراء يمينه، وهكذا يقول الشافعية: إذ ينصون على أن الشريك إذا دعيت عليه خيانة فالأصل عدمها. المهذب (١/ ٣٤٥).

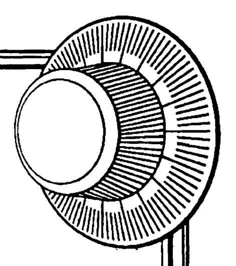
ومن التعدي مخالفة نهى شريكه: فإن كل ما للشريك فعله من كيفيات التصرف إذا نهاه عنه شريكه امتنع عليه - فإذا خالفه ضمن حصة شريكه؛ كما لو قال له: لا تركب البحر بمال التجارة فركب، أو لاتبع إلا نقدًا فباع نسيئة.

وهذا هو الذي قرره الحنابلة؛ إذ يقولون: إن لم يكن للشريك بيع النسيئة فباعه كان البيع باطلًا؛ لأنه واقع بلا إذن - إلا إذا جرينا على أن بيع الفضولي موقوف فيكون موقوفًا، وإن كان ظاهر كلام الخرقي - منهم الصحة مع الضمان. إلا أنه ضمان الثمن، بخلافه في قول البطلان، فإنه ضمان القيمة، ويحتمل أن يكون الضمان هو ضمان القيمة على كل حال؛ لأنه لم يفت من المال سواها، ومن التعدي أن يحمل نصيب شريكه حتى يموت، فإن مات دون أن يبين حال نصيب شريكه: هل استوفاه شريكه: هل استوفاه شريكه، أو صناع، أو تلف مبتعد أو بدونه أم لا، وهل هو عين عنده أم عند غيره، أم ديون على الناس؟ فإنه إذن يكون مضمونًا عليه في مال تركته - إلا إذا عرفه الوارث، وبرهن على معرفته إياه وبين حاله بما ينفي ضمانه، وهذا هو مفاد قول ابن نجيم في الأشباه: «ومعنى موته مجهلًا أن لا يبين حال الأمانة، وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها ».

وقد عبر الشافعية والحنابلة: عن التجهيل المذكور بترك الإيصاء. لكنهم فيه أشد من الحنفية؛ إذ لا يعفي الشريك من الضمان عندهم أن يوصي إلى وارثه بما لديه لشريكه بل لا بد وأن تكون الوصية إلى القاضي، فإن لم يكن فإلى أمين مع الإشهاد عليها،

أما المالكية فكالحنفية إلا أنهم يسقطون الضمان بمضي عشر سنين، ويقولون يحمل على أنه رد المال، إذا كان أخذه بدون بينة توثيق. الخرشي على خليل(٤/ ٣٢٩).

❊ ❊ ❊



الفصل الرابع عشر

المنازعة بين الشركاء

١- الحقوق لا تسقط إلَّا بعد رضا أصحابها

المسألة:

شخص كان بينه وبين صاحبه شراكة، نتج منها مداخلات مالية وحسابات كثيرة، وقد أدى ذلك إلى خلافات بينهما فاختصما مدة طويلة، ونتج من ذلك صدور حكم قضائي لصالحه، ولكنه شعر بعد ذلك أنه قد ظلم صاحبه حين بخسه شيئًا من حقه، وأخذ منه مالًا يستحقه هو.

والسؤال هو: عما إذا كان حكم القاضي يحل له ما يعتقد أنه ليس من حقه؟

الرأي الشرعي:

الجواب على هذا: أن الحقوق ملك لأصحابها، وفقًا للأسباب المشروعة التي نالوها بها، ومن تعدى على هذه الحقوق فقد ظلم أصحابها، والظلم أمر حرمه اللّه على نفسه؛ فقال في محكم كتابه العزيز: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩]. وإذا كان هذا في حق اللّه، فهو حق عباده آكد وأوجب. وفى الحديث القدسي: « **يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفس وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا** »[١].

وما دام صاحب الحق يختص به عقلًا وشرعًا، فإن هذا الاختصاص يظل قائمًا، ما لم يتنازل عنه بفعل من الأفعال المباحة كبيع السلعة، أو هبة الدار، أو التصدق بالمال أو نحو ذلك.

وينبني على هذا: أن قضاء القاضي لا يحلُّ حرامًا ولا يُحَرِّم حلالًا، وإنما يحاول

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤) برقم (٢٥٧٧).

معرفة صاحب الحق عندما يحتكم إليه الخصوم، وهو في هذه المحاولة قد يصيب فيحكم لأحدهم بحقه، وقد يخطئ فيحكم لذلك بغير حقه، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد. ويحكم هذا سلامة قصده، وما يتبين له من وقائع القضايا وملابساتها؛ وفى ذلك روي عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: « **إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض؛ فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله، فإنما أقطع له به قطعة من النارفلا يأخذها** »[1].

وفي المسألة صدر حكم قضائي لصالح أحد الخصمين، ولكنه يعرف أن هذا الحكم يعطيه حقًّا لا يستحقه، ولما كان أعرف بمداخلاته وعلاقاته مع خصمه، فلا يحل له ديانةً ما حكم به قضاء.

وفى المذهب الحنفي خلاف في هذه المسألة حول نفاذ الحكم ظاهرًا وباطنًا (أو قضاءً وديانةً)، فالإمام أبو حنيفة يرى أن الحكم ينفذ باطنًا عندما يجري في الأمور القابلة للإنشاء بسبب كالبيع والإجارة والنكاح، ولكنه لا ينفذ باطنًا - أي: لا يحل - في الأمور غير القابلة للإنشاء؛ كالإرث والنسب.

فلو ادعى أحد على آخر بأنه قد اشترى منه فرسًا بقيمته الحقيقية - عشرة دنانير مثلًا - وأنكر المدعى عليه البيع، فأثبت المدعي دعواه بشهود زور، وحكم له القاضي بالفرس فأخذه ودفع عشرة دنانير، وكانت هي القيمة الحقيقية للفرس حلت للمدعي، ولو ادعى رجل على امرأة أنها زوجته، وأثبت دعواه بشهود زور، وحكم له القاضي بزوجيته منها، حل له الاستمتاع بها كما حل لها تمكينه من نفسها.

وعند الإمامين أبي يوسف ومحمد وزفر، والأئمة الثلاثة - كما سنرى - تنفذ الأحكام التي تقع بناءً على شهادات شهود زور ظاهرًا (قضاء)، إلا أنها لا تنفذ باطنًا (ديانة) وهذا ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي.

---

(١) صحيح البخاري (كتاب: المظالم والغصب، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٢/ ٩٥٢) برقم (٢٥٣٤)، وصحيح مسلم (كتاب: الأقضية/ باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة/ ١٧١٣)، وسنن الترمذي (كتاب: الأحكام عن رسول اللّه/ باب: ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له/ ١٣٣٩)، وسنن النسائي (كتاب: آداب القضاة/ باب: الحكم بالظاهر/ ٥٤٠١)، وسنن أبي داود (كتاب: الأقضية/ باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ / ٣٥٨٣)، وسنن ابن ماجه (كتاب: الأحكام/ باب: قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا/ ٢٣١٧).

وينبني عليه: أنه لا يحل ديانةً للمدعي شراء الفرس أخذها، ولا يحل ديانة للمدعي الزواج من المرأة الاستمتاع بها، كما لا يحل لها تمكينه من نفسها؛ لأن شهادة الزور وإن كانت حجة ظاهرًا إلا أنها ليست حجة باطنًا، والقضاء والحكم ينفذ.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية.

* * *

٢- البناء بدون إذن بقية الشركاء

المبادئ:

١ – إقامة أحد الشركاء دورًا ثالثًا بدون إذن بقية شركائه من ماله الخاص تجعله متعديًا ببنائه، ويلزم بنقض هذه المباني أو يقومها عليهم منقوضة.

٢ – إذا تراضى الطرفان على أن يدفع بقية الشركاء ما يخصهم في قيمة هذه المباني، كان هذا الدور الذي أقامه أحدهم شركة بينهم.

المسألة:

تقدم أحد المواطنين باستفسار يتضمن أن منزلًا مكونًا من دورين مملوك لأربعة أخوة شركة بينهم، أراد أكبرهم سنًّا إقامة دور ثالث فامتنع الباقون، ولم يوافقوه على إقامة هذا الدور، فقام أخوهم الأكبر ببناء هذا الدور وحده من ماله الخاص، واستولى على رَيْعه دون أن يعطي باقي إخوته شيئًا، ومضى على ذلك نحو خمس سنوات، فظن باقي إخوته أنه قد استولى في هذه المدة على تكاليف هذا الدور من ريعه وطالبوه بقسمة الريع بينهم، فكان رأي أخيهم هذا أنه سيستولي على ريع هذا الدور أبدًا، دون أن يمكن لأحد من إخوته يومًا ما في الاستيلاء على شيء من ريعه، ورأي إخوته أنه يستولي على ريعه حتى يأخذ قيمة نفقات هذا الدور لمدة محدودة ومعينة، والأمر أصبح على هذا الخلاف بين هؤلاء الأخوة، وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذه الحادثة.

الرأي الشرعي:

إن الحكم الشرعي يقضي بأنه ما دام هذا الباني بنى بدون إذن بقية الشركاء من ماله الخاص، فيكون متعديًا في بنائه والمباني ملكًا له، وليس له حق الرجوع عليهم بشيء من تكاليف المباني، ويلزم بنقض هذه المباني أو يقومها عليهم منقوضة.

ونحن نرى أنه يمكن التوفيق بين الطرفين وديًّا؛ تفاديًا من وقوع الضرر الذي يلحق

الطرفين، وذلك بأن يدفع بقية الشركاء ما يخصهم في قيمة هذه المباني، مع خصم ريع المدة الماضية من هذه القيمة، ويكون هذا الدور شركة بينهم كبقية المنـزل. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد العشرون فتوى رقم (٣٤٣٦).

* * *

٣- فقد مال الشركة من أحد الشريكين

المبادئ:

١- متى اختلط مال الشركة بعضه ببعض، ثم هلك قبل أن يشتري به شيئًا، بطلت الشركة، والمال الهالك تتحمله الشركة.

٢- بدفع أحد الشريكين ماله إلى صاحبه، يكون قد رضي بأمانته وحفظه.

٣- هلاك مال الشركة بسرقته من أحد الشريكين مبطل لعقد الشركة بينهما، والمبلغ المسروق يكون عليهما معًا.

المسألة:

تقدم أحد المواطنين باستفساره المتضمن أنه كون مع آخر شركة لتجارة الخيول برأس مال قدره ١٢٦ جنيهًا، وأن مبلغ الشركة كان مع أحدهما، ولكنه سرق منه بالسوق. وطلب السائل الإفادة عمًا إذا كان المبلغ يتحملانه معًا أو أن الذي كان يحمله هو الذي يلزم به.

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه في الفقه الحنفي أنه متى اختلط مال الشركة بعضه ببعض، ثم هلك قبل أن يشترى به شيئًا، بطلت الشركة لعدم فائدتها بعد ذلك، والمال الهالك تتحمله الشركة؛ لأنه بعد خلطه يكون غير متميز، ومن ثَمَّ كان الهالك من المالين؛ ولأنه بدفع أحد الشريكين ماله إلى صاحبه يكون قد رضي بأمانته وحفظه. وعلى ذلك يكون هلاك مال الشركة بسرقته من أحد الشريكين مبطلًا لعقد الشركة بينهما من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المبلغ المسروق يكون عليهما معًا؛ لأنه أمانة في يد صاحبه، والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو الإهمال. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد العشرون - فتوى رقم (٣٤٤٧).

***

٤- منع صاحب الأرض الشركاء من الانتفاع بالساقية

المبادئ:

١- حمل الناس في معاملاتهم على مقاصدهم ومحاسن عادتهم.

٢- ليس لصاحب الأرض منع شركائه من الانتفاع بالساقية.

المسألة:

اشترك جماعة في حفر وبناء ساقية في ملك أحدهم، بدون بيع ولا هبة منه لشركائه للأرض التي بنيت فيها الساقية، وبعد الفراغ منها والانتفاع بمائها مدة يسيرة، أراد صاحب الأرض نزع شركائه من الساقية، وإعطاءهم قيمة ما صرفوه، فهل له ذلك؟

الرأي الشرعي:

هذه المسألة ليست من قبيل الإعارة للبناء والغرس، التي يحق للمالك فيها أن يرجع بأرضه، ولكنها ترجع في الحقيقة إلى مسائل الشرب والارتفاق، فإن البناء في الساقية غير مقصود لذاته؛ لأنه لمنع انسياب الأتربة والطين في العين، وإنما المقصود بالذات هو الماء، والثلاثة شركاء فيه بالعمل والإنفاق؛ للوصول إليه وحفظه، ومن العمل البناء، وهم بعد الوصول إلى عين الماء مالكون للماء جميعًا بالشركة، فليس لأحدهم منع الآخر من إصابة حظه فيه.

وعلى هذا ليس لصاحب الأرض منع شركائه من الانتفاع بالساقية بحال هذا، وقد جرى عرف الناس قاطبةً في بلادنا على أن هذا التعاطي لا يقصد منه التوقيت بل التأبيد، فهو قائم مقام التمليك في دوام المنفعة؛ إذ لا بد من حمل الناس في معاملاتهم على مقاصدهم ومجارى عاداتهم. ولهذا يجب أن يكون الحكم ما قررنا، من أن صاحب الأرض ليس له منع شركائه من الانتفاع بالساقية. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد العشرون فتوى رقم (٤٣٧).

***

٥- تصرف وكيل الشركة في مال الشركة

المبادئ:

١- ثمن الجاموسة المشتركة بين الأب وزوجة ابنه يكون مناصفة بينهما، ومتى ثبت أن الأب سلم الابن - زوج شريكته - الثمن، وأنه صرفه بغير إذنه، وكان تسليم نصيب الزوجة بإذنها كان الكل أمانة تحت يد الابن، فلا يجوز له أن يصرفه إلا بإذنهما. وإن كان تسليم نصيب الزوجة بغير إذنها، كان الأب ضامنًا لنصيبها.

٢- ليس للابن أن يصرف ثمن الجاموسة في مصالح الدار إلا بالإذن، فإن صرف بلا إذن كان ضامنًا ويرجع على إخوته بما صرفه عليهم إن كان قد صرفه بإذنهم.

المسألة:

يخبر السائل ويقول: قد تركت أطياني ببلد لأولادي، ينتفعون بريعها بعد دفع الأموال الأميرية مع بقائها على ملكي، ثم إنني أخذت من زوجة ابني مائتي قرش وأعطيتها عجلة جاموس شركة بيني وبينها بالنصف، ثم لما كبرت الجاموسة وبلغت ستة عشر سنة مرضت فبعتها للجزار بألف وخمسمائة قرش، وقبضت ذلك الثمن، وسلمته - لابني- زوج شريكتي، فأراد ابني المذكور أن يشتري جاموسة غيرها، لتكون شركة كما كانت الأولى فامتنع إخوته من ذلك، وقالوا لي: بع يا والدنا جزءًا من الأطيان، نشتري بثمنه جاموسة أخرى خالصة للدار لا شركة فيها لأحد، وبالفعل بعت جزءًا من الأطيان واشتريت بثمنه جاموسة أخرى، وبعد خمس سنوات تحسنت أثمان البهائم حتى بلغ ثمن الجاموسة الأخيرة الموجودة الآن مائة وثلاثين جنيهًا. فطمع ابني - الذي هو زوج المرأة المذكورة شريكتي - في الجاموسة الأولى المباعة، وادعى أنه صرف ثمن الجاموسة الأولى في مصالح الدار، وأراد أن يأخذ لزوجته نصف الجاموسة الأخيرة - المشتراة بثمن الأطيان - في نظير مبلغ على العمل، ادعاء في غير علمي وإذني له في ذلك. فهل يصدق في دعوى الصرف بدون إذني، وعلى فرض تصديقه بعد اليمين فهل يكون له حق في طلب شركة زوجته في الجاموسة المشتراة أخيرًا من ثمن الأطيان خاصة؟ أو يكون المبلغ - الذي ادعى صرفه - دينًا على المحل، ويكون لزوجته نصفه والنصف الآخر للوالد المذكور، بمقتضى الشركة الأولى؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه ليس لزوجة ابن الرجل المذكور الحق في شركة الجاموسة المشتراة أخيرًا من ثمن الأطيان المملوكة للرجل المذكور، بل هذه الجاموسة ملك خاص بهذا الرجل، حيث إنها مشتراة بثمن الأطيان المملوكة له. وأما الجاموسة الأولى المشتركة بينه وبين زوجة ابنه مناصفة فحيث بيعت بمبلغ الألف وخمسمائة قرشًا صاغًا، فيكون ذلك الثمن بينهما مناصفة. ومتى ثبت أنه سلم الثمن لابنه، وأن ابنه صرفه بغير إذنه وكان تسليم نصيب زوجة الابن لولده بإذنها كان الكل أمانة تحت يد الابن، فلا يجوز له أن يصرفه ولا شيئًا منه إلا بإذن صاحبي المبلغ المذكورين. وإن كان تسليم نصيبها لزوجها بغير إذنها كان الأب المذكور ضامنًا لنصيبها. وعلى كل حال فليس للابن المذكور أن يصرف ثمن الجاموسة الأولى في مصالح الدار إلا بالإذن، فإن صرف بلا إذن كان ضامنًا، ويرجع على إخوته بما صرفه عليهم إن كان قد صرفه بإذنهم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد العشرون فتوى رقم (٤٣٩).

***

٦- منازعة باقي الورثة أخاهم (شريك الأب) بعد وفاة الأب

المبادئ:

١- إيداع الأب وابنه مبلغًا من المال على أن تكون معاملتهما لدى البنك بالاشتراك لا بالانفراد، ثم إيداع الابن مبلغًا آخر بالنظام السابق يفيد شركة الأب وابنه فيما أودع أولًا وثانيًا بحق النصف لكل منهما؛ لأن الشركة عند عدم بيان النصيب تحمل على التساوي.

٢- إذن الأب وابنه للبنك في الشراء لحسابهما توكيل منهما للبنك في الشراء.

٣- ليس في الإيداع والإذن للبنك المذكورين ما يدل على هبة الأب لابنه أو العكس.

المسألة:

رجل أودع هو وولده - البالغ - ببنك مبلغًا وقدره عشرة آلاف جنيه لحسابهما، بأن تكون معاملتهما مع البنك بخصوص هذا الحساب بإمضائهما الاثنين بالاشتراك لا بالانفراد، ثم أودع الولد وحده بعد ذلك في نفس البنك مبلغ خمسة آلاف جنيه باسمه واسم أبيه تحت الحساب السابق، ثم بعد ذلك أذن الولد وأبوه للبنك المذكور بأن

يشتري لحسابهما أوراقًا ذات قيمة (سندات الدين الموحد المصري) بجزء من مجموع المبلغين قدره عشرة آلاف جنيه، ثم أذن الأب وابنه للبنك أيضًا بدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه ثمن لسندات من هذا النوع لبائعهما، مقابل استلام هذه السندات بهذه القيمة منه. وأصبح مجموع السندات المذكورة بقيمة خمسة عشر ألف جنيه مودعه بالبنك لحساب الابن وأبيه بإقرارهما، كل ذلك صدر من الطرفين برضاهما واختيارهما في حال صحتهما جسدًا وعقلًا وهما بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعًا. ثم توفي الأب بعد ذلك فقام من عدا ابنه المذكور من الورثة ينازع الابن المذكور في السندات التي تخصه بقيمة ٧٥٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه وخمسمائة) برغم أنه ما كان يملك شيئًا، وأن جميع المبلغ المودع مملوك للوالد، وأن إقرار الوالد المذكور على ما ذكرنا يؤخذ منه كأنه هبة لمشاع، يحتمل القسمة لم يقسم ولم يقبضه الموهوب له مفرزًا قبضاً كاملًا فهي هبة في زعمهم باطلة شرعًا فضلًا عن أنها لم تتم بالقبض.

فهل مع الإيداع الصادر من الأب وابنه أولًا للبنك المصرح فيه بأن يقيد المبلغ لحسابهما، مع عدم تبيين نصيب كل منهما والإيداع من الابن وحده باسمه واسم أبيه لحسابهما بالطريقة السابقة؟

وهل مع إذنهما بعد ذلك للبنك بأن يشتري بمبلغ عشرة آلاف جنيه لحسابهما أيضًا؟ فهل مع هذا يكون الابن شريكًا لأبيه بحق النصف فيما أودع أولًا وثانيًا ومالكًا فيما اشترى من السندات ما يوازي نصف المبالغ المودعة المذكورة؟ وهل يصح الادعاء مع هذا بأن هذا التصرف هو من نوع الهبة؟ وهل لو زعم زاعم أنه هبة معنى يوجد ما يدل عليه في هذه الحادثة؟

الرأي الشرعي:

إيداع الأب وابنه أولًا مبلغ العشرة آلاف جنيه بالبنك المذكور لحسابهما وتصرفهما بأن تكون معاملتهما مع البنك المذكور بخصوص هذا الحساب بإمضاء الاثنين بالاشتراك لا بالانفراد، وإيداع الابن وحده ثانيًا مبلغ خمسة آلاف جنيه بالبنك المذكور باسمه واسم أبيه لحسابهما أيضًا بالطريقة السابقة يفيد أن الأب وابنه شريكان فيما أودع أولًا وثانيًا بالبنك المذكور كل منهما بحق النصف؛ لأنه من المعلوم أن الشركة عند عدم بيان النصيب تحمل على التساوي كما نص على ذلك في « حاشية ابن عابدين »

على الدر المختار، ونصه: « في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة وأخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما ولا يعلم التفاوت والتساوي ولا التمييز فأجاب بأنه بينهما سوية[1].

وإذن الأب وابنه للبنك المذكور بأن يشتري لحسابهما سندات الدين الموحد المصري بمبلغ عشرة آلاف جنيه، وإذنهما أيضًا للبنك المذكور بأن يدفع مبلغ خمسة آلاف جنيه لبائع السندات لهما من النوع المذكور، كل هذا توكيل منهما للبنك المذكور في الشراء والدفع بالمبلغ المملوك لهما؛ لأنه معلوم أن توكيل الغير بالشراء بمبلغ مودع باسمه - لا باسم غيره - لا يكون الابن مالكًا ذلك المبلغ، فبمقتضى هذين التوكيلين يكونان مالكين للمبلغ المذكور مناصفة، وحيث إنه اشترى وفق ما تقدم ببعض المبلغ المودع سندات بقيمة خمسة عشر ألف جنيه فيكون للابن سندات بقيمة النصف - وهو سبعة آلاف جنيه وخمسمائة جنيه - هذا، وليس في شيء من الإيداع والإذن المذكورين ما يدل على هبة الأب لابنه أو العكس حتى يصح البحث في عدم تمامها بالقبض أو فسادها بالشيوع. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية - المجلد العشرون فتوى رقم (٤٤٠).

* * *

٧- فرض غرامة على تأخير إيداع حصيلة المبيعات في حساب الشركة

المسألة:

في عقود المشاركات يقوم الشريك بإيداع حصيلة المبيعات في حساب المشاركة، وأحيانًا يتأخر الشريك في الإيداع.

فهل يجوز أن نفرض نوعًا من الغرامة على عدم الإيداع في الميعاد؟

وفى حالة الجواز كيف يتم تحديد الغرامة؟

الرأي الشرعي:

نظرًا إلى أن هذا التصرف - وهو تأخير الشريك في إيداع حصيلة المبيعات - هو تأخير سداد ما عليه، وفى هذا لا يجوز أخذ تعويض عن تأخير أداء النقد؛ لأنه هو الربا بعينه، خلافًا للتأخير في تنفيذ صفقة مثلًا؛ حيث يترتب تعويض بشرط جزائي.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/ ٥٤٠) - المطبعة الأميرية سنة ١٢٨٦هـ.

إنما يعطي هذا التصرف حقًّا للشريك في اتخاذ إجراء إداري بإنذاره تحت طائلة الفسخ؛ لأن ذلك يعتبر مخالفة لواجبات الشركة[١].

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١ - ٣) بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٣٢٥).

❊ ❊ ❊

٨- دفع غرامة عند التأخر عن إنجاز العمل خلال المدة المتفق عليها

المسألة:

إذا تعاقد البنك أو أحد عملائه مع آخر على القيام ببناء عقار أو مشروع وحددت مدة لإنجاز العمل، ثم وضع شرط في الاتفاقية أنه في حالة تأخر المقاول بغير عذر قهري عن إنجاز العمل خلال المدة المتفق عليها، فإنه يترتب عليه دفع جزاء مالي محدد عن كل يوم تأخير لتفويت المنفعة المقصودة.

فما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعًا في ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - الأجزاء (١ - ٣) بيت التمويل الكويتي.

❊ ❊ ❊

٩- انفصال الشريكين هاتفيًّا وبينهما ديون

المسألة:

حضر أمام اللجنة السائل، وقدم الاستفتاء التالي:

طلب مني شخص شراء بيت له وتسجيله باسمي - وفعلت ذلك كخدمة له - فدفع قسطًا من المبلغ وبقي جزء آخر لم يسدد وبعد فترة حدث الغزو المشؤوم وغادر الشخص البلاد ولم يستطع الحضور وكان عليه دين باسمي للبيت؛ فاتفقت معه هاتفيًّا بشراء البيت

---

(١) نرى جواز أخذ عوض التأخير في إيداع النقود عن الميعاد المحدد دون عذر إذا أدى هذا التأخير إلى ضرر فعلي، ويُستعان في هذا التقدير بمتوسط الربح الذي حققه البنك الإسلامي مدة التأخير أو بعرف التجار أو بالقاضي.

منه وتسديد الدين الذي عليه؛ فوافق على ذلك وطلبت منه تعزيز ذلك بإرسال فاكس، ومرت الأيام ولم أستلم منه شيئًا فقمت بسداد قيمة البيت وبيعه. ولما علم بذلك اعترض وأنكر أنه باعني البيت.

أرجو إفادتنا في الأمر، (وجزاكم اللّه خيرًا).

وقد استوضحت منه اللجنة عن موضوعه بتوجيه الأسئلة التالية له:

س١ : أين هو الشخص الذي طلب منك شراء البيت؟

ج: غير موجود في الكويت، كان شريكًا لي في التجارة وهو عربي مسلم .

س٢ : لماذا طلب منك شراء البيت؟

ج: طبيعة عملنا البيع والشراء، وهو لا يستطيع تسجيله باسمه، ولذلك طلب مني شراء بيت له عن طريق بيت التمويل.

س٣: كم دفع لك من قيمة البيت؟

ج: دفع من قيمة البيت مبلغ ٠٠٠ , ٤٠ أربعين ألفًا، وبقي من قيمة البيت مبلغ ٠٠٠ , ١٣٠ مئة وثلاثين ألفًا؟

س٤ : هل استأذنته في البيع؟

ج: اتصلت به تلفونًيا أكثر من مرة وقلت له: أنا أتحمل باقي الأقساط في مقابل الذي للشركة عليه واتفقت معه أن اشتري دينه الذي له على الشركة فوافق، وطلبت منه رسالة أو فاكس لتثبيت ذلك فوعد لكنه لم يرسل لي شيئًا؟

س٥: هل برئت ذمته أمام الشركة؟

ج: بخصوص هذا المبلغ نعم، لكن هناك بعض الحسابات بيننا لم تصفَّ.

س٦: وما هو الخلاف الذي بينكما؟

ج: الخلاف الذي بيننا هو أنه لما زرته في بلده أنكر أن يكون قد أذن لي في بيع البيت، وقال لي: البينة على المدعي واليمين على من أنكر. لكن بحكم تعاملي السابق معه فقد جربت عليه عدم الالتزام.

س٧: هل ربحت في بيع البيت؟

ج: لا. بسعر التكلفة وربما أقل لأني صرفت عليه تصليحات وترميمات وبعته (٥٠ , ١٧٢) د.ك، ونحن اشتريناه بـ (١٧٠) ألف دينار كويتي وبصراحة: هو غير رأيه وطمع لما علم بإسقاط المديونية.(وهو قرار اتخذته الحكومة بعد التحرير يتعلق بإعفاء الكويتيين من باقي أثمان بيوتهم)

الرأي الشرعي:

وبعد المناقشة أجابت اللجنة بما يلي :

بأنه إذا كان الأمر كما ذكر المستفتي بأن شريكه أذن له شفاهة بالتليفون بشراء ما عليه من دين مقابل ما دفعه من قيمة البيت في الدفعة الأولى، كما أذن له أن يشتري البيت لنفسه، وأن يتحمل ما بقي من ثمنه، وبأن الشريك كان مدينًا بمبلغ (٠٠٠ , ٣٠) ثلاثين ألف دينارًا كويتيًّا؛ فقبل أن يكون ذلك في مقابل ما تبقى من قيمة البيت. فإذا كان الأمر كذلك فإن البيت يعتبر ملكًا للمستفتي، وتبرأ ذمة الشريك مما عليه من دين للشركة. واللّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٨/ ٢٣٩٦).

❊ ❊ ❊

١٠- تصرف الشريك لمصلحته الخاصة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل، ونصّه:

اتفق الطرف الأول (مقيم في الكويت) مع الطرف الثاني (مقيم في بلده في الخارج) على تجارة تصنيع لوحات إسلامية في بلد الطرف الثاني على أن تباع في بلد الطرف الأول؛ أي: في الكويت ويكون الربح مناصفة بينهما.

وكذلك إذا أحضر الطرف الثاني أي شيء لبلد الطرف الأول يكون أرباحه بالنصف، والرأسمال والربح وقد خلطوا المال، وخلال هذه التجارة أقدم الطرف الثاني على عرض شراء أرض في بلده (الخارج) ويكون الدفع مناصفة مع الطرف الأول، ويتولى الطرف الثاني الدفع والتسجيل، ووافق الطرف الأول، وعندما أراد الطرف الثاني الدفع لم يقم بدفع المال كاملًا، فقد دفع حصة الطرف الأول فقط؛ أي: نصف المبلغ واتفق مع صاحب الأرض على أن يؤجل دفع المبلغ الثاني (أي حصته) بعد ستة أشهر دون

أن يعلم الطرف الأول بذلك، وبعد المدة المحددة وعندما قام بتسديد حصته رفض صاحب الأرض ذلك؛ لأن سعر الأرض تضاعف إلى ثمانية أضعاف تقريبًا، ثم اضطر صاحب الأرض لاستلام المال وتسجيلها؛ لأنه كتب ورقة بينه وبين الطرف الثاني أمام شهود أحدهم أحد القضاة، وهو غير مقتنع؛ لأن المبلغ لا يساوي شيئًا أمام مضاعفة سعر الأرض ـ وهو يتألم من شدة ندمه على بيع الأرض، ثم إن الطرف الثاني باع حصته من الأرض للطرف الأول بسعر الأرض المضاعف قبل أن يسجلها ـ فيكون الطرف الثاني قد استفاد بمبلغ كبير دون أن يدفع شيئًا، وعند سؤال الطرف الأول الطرف الثاني عن عدم إبلاغه بذلك، قال بأنه نسي أن يخبره، ثم علل بأن صاحب الأرض لم يكن لديه إمكانية أن يسجل فورًا؛ لأن أوراق الأرض لم تكن لديه ـ هل يكون للطرف الأول حق على الطرف الثاني؟

كذلك هل يكون لصاحب الأرض حق على الطرف الثاني نظراً لتضاعف سعر الأرض ـ الرجاء التكرم بالإفادة.

علمًا بأن التجارة المذكورة أعلاه كانت على ما يرام ثم توقفت بعد ذلك وبعد حدوث شراء الأرض.

وقد حضر المستفتي وسألته اللجنة بما يلي:

لو أن الشريك دفع ثمن الأرض كاملًا أول الأمر هل يمكن أن ينقص ثمن الأرض؟ فأجاب بأنه لا يمكن نقص أي شيء من ثمن الأرض.

وسألته اللجنة: هل صفقة شراء الأرض تعتبر تصرفًا ضمن الشركة المتعاقد عليها سابقًا؟ أم هي صفقة مستقلة؟

فأجاب: بأنها صفقة مستقلة وقد كان مرادهما أن يبنيا في الأرض لكل منهما دارًا في القسم الذي يخصه من الأرض.

الرأي الشرعي:

إن التعامل بينهما وبين بائع الأرض تعامل صحيح شرعًا وقد ثبت الشراء بالعقد السابق ولو من غير أن تسجل الأرض باسمهما، وارتفاع السعر في مدة الأشهر الستة لا يثبت للبائع حقًا في الزيادة، وأما الطرف الثاني فقد أساء لكونه دفع نصف ثمن الأرض من مال الطرف الأول، ولم يدفع من ماله هو شيئًا، وكان الواجب عليه أن يدفع الربع

من مال الطرف الأول والربع الذي يخصه من نصف ثمن الأرض من ماله هو، فتصرفه فيه نوع من خيانة الأمانة، ولكن ذلك لا يمنع حق الطرف الثاني في الربح الناشئ من ارتفاع الأرض، لأنه ملك نصف الأرض بعقد الشراء، وكان ملتزمًا بأداء باقي الثمن. واللَّه أعلم.

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت (٧/ ٢١٠٧).

* * *

١١- تصفية عقد المشاركة بين العميل والبنك

المسألة:

كيف يتم تصفية عملية مشاركة؟

الرأي الشرعي:

عرض موضوع تصفية المشاركة بين شركة دالتكس أمباسكو وبنك قرية طنطا للمعاملات الإسلامية في استيراد عدد ٧ لوادر، عدد ١٥ حفار طرازات مختلفة.

وبعد المناقشة كان رأي الهيئة بأنه يجب الالتزام عند تصفية المشاركة بنصوص العقد المبرم بين الشركة والبنك الإسلامي.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي، الكتاب الدوري رقم (٢/ ١٩٩٠م) في (١٦/ ٨/ ١٩٩٠م).

* * *

١٢- تصفية عقد المشاركة بين العميل والبنك عند الخسارة

المسألة:

كيف يتم تصفية عقد المشاركة بين العميل والبنك عند الخسارة؟

الرأي الشرعي:

عرض موضوع تصفية مشاركة السيد/ حسن زكي محمد مع بنك طنطا للمعاملات الإسلامية؛ حيث تم استعراض الأوراق التي قدمها الشريك للهيئة للاستدلال منها على أنه ليس هناك إهمال أو تقصير من جانبه في إدارة وتنفيذ عملية المشاركة. وقد تلاحظ للهيئة وجود تعديل في تواريخ محاضر إثبات حالات تفوق المجلات واعتماد بعض هذه المحاضر بدون ختم كما أن نتائج المشاركة تدل على أن هناك تقصيرًا وإهمالاً في

تنفيذ المشاركة من جانب الشريك؛ حيث إن نسبة التفوق بدراسة الجدوى ٢٪ بينما وصلت هذه النسبة عند انتهاء المشاركة ٢٢٪ بعدد ٩ رؤوس نافقة من ٤١ رأس هي عملية رؤوس المشاركة يغطي التأمين قيمة ثلاثة منها فقط وإن نسبة الخصوبة بدراسة الجدوى ٨٠٪ ولم يثبت في نهاية المشاركة وجود أي عجلة عشار.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أن يتم تحميل الشريك بنفقات التسويق والإدارة، والتغذية، والإيواء، والإشراف البياري، وكافة المصروفات الأخرى الموضحة بدراسة الجدوى، وأن يتم توزيع باقي الخسارة بين البنك (الطرف الأول) والشريك (الطرف الثاني) طبقًا لنسب المشاركة في رأس المال بينهما.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي، الكتاب الدوري رقم (١/ ١٩٩١م).

❊ ❊ ❊

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع عشر
(المنازعة بين الشركاء)

مذهب الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع (٧/ ١٥، ١٦): « وأما بيان ما يحله القضاء، وما لا يحله، فالأصل أن قضاء القاضي بشاهدي الزور فيما له ولاية إنشائه في الجملة، يفيد الحل عند أبي حنيفة - رحمه اللّه - وقضاؤه بهما فيما ليس له ولاية إنشائه أصلًا، لا يفيد الحل بالإجماع، وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما اللّه - والشافعي - رحمه اللّه - لا يفيد الحل فيهما جميعًا؛ فنقول: جملة الكلام فيه أن القاضي إذا قضى بشاهدين، ثم ظهر أنهما شاهدا زور، فلا يخلو إما أن قضى بعقد أو بفسخ عقد،وإما أن قضى بملك مرسل، فإن قضى بعقد أو بفسخ عقد؛ فقضاؤه يفيد الحل عنده، وعندهم لا يفيد،ولقب المسألة أن قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهود زور هل ينفذ ظاهرًا وباطنًا؟ فهو على الخلاف الذي ذكرنا. وإن قضى بملك مرسل، لا ينفذ قضاؤه باطنًا بالإجماع، وبيان هذه الجملة في مسائل: إذا ادعى رجل على امرأته أنه تزوجها، فأنكرت، فأقام على ذلك شاهدي زور،فقضى القاضي بالنكاح بينهما - وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما - حل للرجل وطؤها، وحل لها التمكين عند أبي حنيفة، وعندهم لا يحل وكذا إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثًا - وهو منكر - فقضى القاضي بالفرقة بينهما،ثم تزوجها أحد الشاهدين؛ حل له وطؤها، وإن كان يعلم أنهما شهدا بزور عنده،وعندهم لا يحل،وعلى هذا الخلاف دعوى البيع والإعتاق. وفي الهبة عن أبي حنيفة - رحمه اللّه - روايتان، وأجمعوا على أنه لو ادعى نكاح امرأة، وهي تنكر وتقول: أنا أخته من الرضاع،أو أنا في عدة من زوج آخر، فشهد بالنكاح شاهدان، وقضى القاضي بشهادتهما، والمرأة تعلم أنها كما أخبرت لا يحل لها التمكين، وأجمعوا أيضًا على أنه لو ادعى رجل أن هذه جاريته، وهي تنكر، فأقام على ذلك شاهدين، وقضى القاضي بالجارية، أنه لا

يحل له وطؤها إذا كان يعلم أنه كاذب في دعواه، ولا يحل لأحد الشاهدين أيضًا أن يشتريها احتجوا بما روي عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: « **إنما أقضي بينكما فيما لم ينزل عليَّ فيه شيء؛ فمن قضيت له بشيء بحجة أراها؛ فاقتطع بها من مال أخيه ظلمًا أتي بها أسطامًا في عنقه يوم القيامة ...** »[1]، أخبر الشارع - عليه الصلاة والسلام - أن القضاء بما ليس للمدعي قضاء له بقطعة من النار،ولو نفذ قضاؤه باطنًا لما كان القضاء به قضاءً بقطعة من النار؛ ولأن القضاء إنما ينفذ بالحجة - وهي الشهادة الصادقة - وهذه كاذبة بيقين فلا ينفذ حقيقة؛ ولهذا لم ينفذ بالملك المرسل، وكذا إذا كانت المرأة محرمة بالعدة والردة، أو الرضاع أو القرابة،أو المصاهرة،كذا هذا،ولأبي حنيفة ﷺ أن قضاء القاضي بما يحتمل الإنشاء إنشاء له، فينفذ ظاهرًا وباطنًا،كما لو أنشأ صريحًا. ودلالة الوصف أن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، ولا يقع قضاؤه بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بالحمل على الإنشاء؛ لأن البينة قد تكون صادقة، وقد تكون كاذبة، فيجعل إنشاء، والعقود والفسوخ مما تحتمل الإنشاء من القاضي، فإن للقاضي ولاية إنشائها في الجملة بخلاف الملك المرسل؛ لأن نفس الملك مما لا يحتمل الإنشاء؛ ولهذا لو أنشأ القاضي أو غيره صريحًا - لا يصح - وبخلاف ما إذا كانت المرأة محرمة بأسباب؛ لأن هناك ليس للقاضي ولاية الإنشاء، ألا ترى أنه لو أنشأ صريحًا لا ينفذ وأما الحديث فقد قيل: إنه - عليه الصلاة والسلام - قال ذلك في أخوين اختصما إليه في مواريث درست بينهما، فقال إلى آخره ولم يكن لهما بينة إلا دعواهما،كذا ذكره أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها، والميراث ومطلق الملك سواء في الدعوى - وبه نقول - مع أنه ليس فيه ذكر السبب، والكلام في القضاء بسبب على أنا نقول بموجبه، لكن لم قلتم: إن القضاء بسبب قضاء له من مال آخر بغير حق؟ بل هو قضا له من مال نفسه،وبحق؛ لأن القضاء بسبب الملك صحيح عندنا، فقد قلنا بموجب الحديث ».

مذهب المالكية:

جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري(١/ ٨٤، ٨٥): « حكم الحاكم لا يحل حرامًا،ولا يحرم حلالًا على من علمه في باطن الأمر؛ لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر وهو الذي تعبد به، ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من التحليل والتحريم؛

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٦٦) برقم (١١١٤١).

قال رسول اللّه ﷺ: « **إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليَّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار** »[1] وهذا إجماع من أهل العلم في الأموال. واختلفوا في انعقاد النكاح أو حل عقده بظاهر ما يقضي به الحاكم وهو خلاف الباطن، فذهب مالك والشافعي - رحمهم اللّه - وجمهور أهل العلم إلى أن الأموال والفروج في ذلك سواء؛ لأنها حقوق كلها تدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: « **فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ** » فلا يحل منها القضاء الظاهر ما هو حرام في الباطن. وقال أبو يوسف وأبو حنيفة، وكثير من أصحابنا المالكية على ما حكى عنهم أبو عمر بن عبد البر: إنما ذلك في الأموال خاصة؛ فلو أن رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما، وهما قد تعمدا الكذب أو غلطا، ففرق القاضي بشهادتهما بين الرجل وامرأته ثم اعتدت المرأة فإنه جائز لأحد الشاهدين أن يتزوجها، وهو عالم بأنه كاذب في شهادته قالوا؛ لأنها لما حلت للأزواج بالحكم الظاهر فالشاهد؛ وغيره سواء؛ لأن قضاء القاضي وحكمه فرق بينهما وقطع العصمة، ولولا ذلك ما حلت لزوج غيره، واحتجوا بحكم اللعان؛ وقالوا : معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبها فيه ما فرق بينها وبين زوجها. قالوا، وكل من شهد عليه بالنكاح أو بالطلاق وقضى عليه بذلك لم يمكنه الامتناع منه، ولزم الحكم بشهادة الشهود عليه، وكانت فرقته في الظاهر فرقة عامة، فلما كان كذلك دخل فيه الشاهد وغيره انتهى من المقدمات. وقال ابن عبد السلام: ومن ذلك لو قام له شاهدا زور أنه نكح امرأة فحكم القاضي بها حل له وطؤها، وكذلك لو شهد رجلان على امرأة أنها زوجة لفلان، وهي في باطن الأمر زوجة لغيره فإنها تحل لهذا الذي شهد له بها، ومن ذلك الحكم بشفعة الجوار لا تحل للمالكي، ولا يجوز له التمسك بها؛ لأنه يعتقد بطلان ما حكم له به، فهو يشبه ما تقدم، وليس منه؛ لأن الحاكم في الصور الأول لو علم باطن أمر الشهود لم يحكم بذلك بخلاف الشفعة، وعلى ما قالوه في الشفعة لو غصب غاصب شيئًا ونقله عن مكان الغصب، وكان مما اختلف فيه، هل يفوت بالنقل أم لا فقضى القاضي لربه بأخذه، وكان مذهبه أنه يفوت بنقله، وتجب

---

(١) موطأ مالك (٢ / ٧١٩) برقم (١٣٩٩).

فيه القيمة، فينبغي على هذا أن لا يكون لربه التصرف فيه. ومن ذلك الحكم باستسعاء من أعتق بعضه، وكان المعتق معسرًا، فإنه ينقض،ويرد العبد على ما كان عليه، قاله ابن حبيب في الواضحة . ومن ذلك الحكم للنصراني على النصراني بشهادة النصراني؛ فإنه ينقض وقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ ﴾[البقرة:٢٨٢]. ومن ذلك قول أهل العراق في توريث العمة والخالة،وميراث المولى الأسفل فإنه ينقض من مختصر الواضحة ».

مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج (٦/ ٢٩٥، ٢٩٦): « (والقضاء) فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرًا لا باطنًا)؛ لأننا مأمورون باتباع الظاهر، واللّه يتولى السرائر، فلا يحل هذا الحكم حرامًا ولا عكسه، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنًا، سواء المال وغيره ولقوله ﷺ: « **إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذه** »[1] متفق عليه. فإذا كان المحكوم به نكاحًا لم يحل للمحكوم له الاستمتاع بها وعليها الامتناع والهرب ما أمكنها. فإن أكرهت فلا إثم عليها كما قالاه، وحمله الإسنوي على ما إذا ربطت وإلا فالوطء لا يباح بالإكراه وأجيب بأن محله إذا لم يتقدمه حكم بخلاف ما هنا، وفي حده بالوطء وجهان أوجهها كما جزم به صاحب الأنوار وابن المقري عدم الحد: لأن أبا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم،فيكون وطؤه وطئًا في نكاح مختلف في صحته وذلك شبهة، وإذا تقرر أنه لا يجوز لها تمكينه وقصدها دفعته كالصائل على البضع، وإن أتى على نفسه. فإن قيل: فلعله ممن يرى الإباحة، فكيف يسوغ دفعه وقتله؟ أجيب بأن المسوغ للدفع والموجب له انتهاك الفرج المحرم بغير طريق شرعي، وإن كان الطالب لا إثم عليه كما لو صال صبي أو مجنون على بضع امرأة، فإنه يجوز لها دفعه بل يجب، وإن كان طلاقًا حلَّ له وطؤها باطنًا إن تمكن منه، لكنه يكره؛ لأنه يعرض نفسه للتهمة ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة، ولو نكحت آخر فوطئها جاهلًا بالحال فشبهة، وتحرم على الأول حتى تنقضي العدة أو عالمًا أو نكحها أحد الشاهدين ووطئ فكذا في الأشبه عند الشيخين، أما ما باطن الأمر فيه كظاهره بأن ترتب على أصل صادق فينفذ الحكم فيه باطنًا أيضًا قطعًا إن كان في محل اتفاق المجتهدين،

---

(١) صحيح البخاري (٢ / ٩٥٢) برقم (٢٥٣٤).

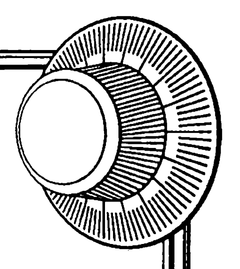
وعلى الأصح عند البغوي وغيره إن كان في محل اختلافهم، وإن كان لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع، فلو حكم حنفي لشافعي بشفاعة الجوار أو بالإرث بالرحم حل له الأخذ به اعتبارًا بعقيدة الحاكم؛ لأن ذلك مجتهد فيه،والاجتهاد إلى القاضي لا إلى غيره ».

مذهب الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة (١٠/ ١٠٥، ١٠٦): « حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته، في قول جمهور العلماء؛ منهم مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن الحسن؛ وقال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق،نفذ حكمه ظاهرًا وباطنًا، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته،فقبلهما القاضي بظاهر عدالتهما، ففرق بين الزوجين، لجاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها،وهو عالم بتعمده الكذب، ولو أن رجلًا ادَّعى نكاح امرأة،وهو يعلم أنه كاذب، وأقام شاهدي زور، فحكم الحاكم، حلت له بذلك، وصارت زوجته. قال ابن المنذر: وتفرد أبو حنيفة؛ فقال: لو استأجرت امرأة شاهدين، شهدا لها بطلاق زوجها، وهما يعلمان كذبهما وتزويرهما، فحكم الحاكم بطلاقها، لحل لها أن تتزوج، وحل لأحد الشاهدين نكاحها. واحتج بما روي عن عليﷺ أن رجلًا ادعى على امرأة نكاحها. فرفعها إلى عليﷺ فشهد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية؛ فقالت: واللَّه ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقدًا حتى أحل له. فقال: شاهداك زوجاك. فدل على أن النكاح ثبت بحكمه؛ ولأن اللعان ينفسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذبًا، فالحكم أولى. ولنا قول النبي ﷺ: « **إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار** »، متفق عليه. وهذا يدخل فيه ما إذا ادعى أنه اشترى منه شيئًا، فحكم له، ولأنه حكم بشهادة زور، فلا يحل له ما كان محرمًا عليه، كالمال المطلق. وأما الخبر عن علي إن صح، فلا حجة لهم فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين، لا إلى حكمه، ولم يجبها إلى التزويج؛ لأن فيه طعنا على الشهود. فأما اللعان، فإنما حصلت الفرقة به، لا بصدق الزوج، ولهذا لو قامت البينة به، لم ينفسخ النكاح. إذا ثبت هذا، فإذا شهد على امرأة بنكاح، وحكم به الحاكم، ولم

تكن زوجته، فإنها لا تحل له، ويلزمها في الظاهر، وعليها أن تمتنع ما أمكنها، فإن أكرهها عليه، فالإثم عليه دونها، وإن وطئها الرجل؛ فقال أصحابنا، وبعض الشافعية: عليه الحد؛ لأنه وطئها وهو يعلم أنها أجنبية. وقيل: لا حد عليه؛ لأنه وطء مختلف في حله، فيكون ذلك شبهة وليس لها أن تتزوج غيره. وقال أصحاب الشافعي: تحل لزوج ثان، غير أنها ممنوعة منه في الحكم. وقال القاضي: يصح النكاح. ولنا، أن هذا يقضي إلى الجمع بين الوطء للمرأة من اثنين، أحدهما يطؤها بحكم الظاهر، والآخر، بحكم الباطن. وهذا فساد، فلا يشرع؛ ولأنها منكوحة لهذا الذي قامت له البينة، في قول بعض الأئمة، فلم يجز تزويجها لغيره، كالمتزوجة بغير ولي. وحكى أبو الخطاب، عن أحمد، رواية أخرى، مثل مذهب أبي حنيفة، في أن حكم الحاكم يزيل الفسوخ والعقود. والأول هو المذهب».

* * *



الفصل الخامس عشر

نماذج تطبيقية لعقود المشاركة كما تجريها المصارف الإسلامية

١- نموذج طلب مشاركة

المسألة:

صيغة عقد مشاركة بين الشركة والعميل يرجى النظر فيها وما رافقها.

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على الخطاب الوارد من الشركة برقم (٤/غ.خ/ ٩٣) المرفق به صيغة عقد مشاركة بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وعميل من الذين يرغبون في التعامل معها، كما اطلعت الهيئة على عقد بيع للبضاعة التي ستشترك فيه شركة الراجحي مع عميلها في حالة بيع البضاعة محل عقد المشاركة على عميل الشركة، كما اطلعت الهيئة على طلب المشاركة المقدَّم من العميل للشركة وإبلاغ بوصول البضاعة محل عقد المشاركة بين الشركة والعميل، وبعد دراستها من قبل الهيئة جرى تعديلها وإجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

١- نموذج طلب مشاركة

بسم الله الرحمن الرحيم

طلب مشاركة

السادة/ شركة ....

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وبعد.

نحن شركة / مؤسسة .... وعنوانها:..........................
.... والعاملة في مجال .... وبصفتنا أحد عملائكم فإننا نعرض عليكم مشاركتنا في شراء البضاعة الموصوفة لاحقًا، وأن نقوم نحن بتسويقها باسمنا، وبمعرفتنا داخل وخارج المملكة ونيابة عنكم فيما يخص حصتكم، على أننا نرغب في أن تكون مشاركتنا في حدود .... ٪ من رأس مال المشاركة، وتفاصيل البضاعة المطلوب شراءها مشاركة كالآتي:

- نوع البضاعة: ....
- مواصفات البضاعة: ....
- القيمة بالعملة الأجنبية: ....
- وارد المملكة (C&F -CIF): ....
- المعادل بالريال السعودي (في تاريخه): ....
- اسم المورد وعنوانه بالخارج: ....
- سداد القيمة للمورد (بالاطلاع أو بالأجل):

وفي حالة موافقتكم على ذلك فإننا مستعدون لتوقيع عقد مشاركة معكم حسب الصيغة المعمول بها طرفكم.

وتفضلوا خالص تحياتنا..

اسم العميل : ....

التوقيع : ....

رقم الحساب : ....

التاريخ : ....

٢- نموذج عقد مشاركة بين البنك الإسلامي والعميل

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد مشاركة

بين كل من:

١ - شركة الراجحي المصرفية للاستثمار العنوان: .... طرف أول.

٢ - شركة / مؤسسة / .... العنوان: .... طرف ثان.

حيث إن الطرف الثاني يرغب في استيراد بضاعة حسب البيان المرفق، وتقدم إلى الطرف الأول طالبًا مشاركته في شراء هذه البضاعة وتملكها، والتصرف فيها حسب ما تقتضيه مصلحتهما بموجب هذا العقد، وذلك برأس مال قدره:........................ (إجمالي قيمة البضاعة) وتكون نسبة المشاركة بين الطرفين كالتالي:

- للطرف الأول ....٪ أي مبلغ قدره ....
- للطرف الثاني ....٪ أي مبلغ قدره ....

ومن ثَمَّ فقد اتفق الطرفان على ما يلي وذلك وفقًا للشروط التالية:

مادة (١)

تعتبر المقدمة السابقة جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد وأساسًا لإبرامه.

مادة (٢)

يبدأ تاريخ المشاركة من تاريخ التوقيع على هذا العقد، وإيداع الطرف الثاني لحصته في المشاركة، وتنتهي بتمام سداد قيمة البضاعة - موضوع المشاركة - وبيعها وتصفيتها.

مادة (٣)

يقوم الطرف الثاني بإيداع حصته في المشاركة في حساب يخصص لهذا الغرض لدى الطرف الأول.

مادة (٤)

بعد توقيع هذا العقد، وإيداع الطرف الثاني حصته في المشاركة، يبدأ الطرف الأول في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيراد البضاعة محل المشاركة.

مادة (٥)

أذن الطرف الثاني للطرف الأول أن يستخدم اسمه وسجله التجاري وعلامته التجارية وذلك حتى إتمام بيع البضاعة - محل المشاركة - ويعتبر توقيعه على هذا العقد تفويضًا بذلك.

مادة (٦)

يتم التأمين على البضاعة ضد جميع المخاطر لدى شركة تأمين يتفق عليها الطرفان، وتضاف تكاليف التأمين للتكلفة الإجمالية لقيمة البضاعة - محل المشاركة - على كل طرف بنسبته في المشاركة.

مادة (٧)

عند إخطار الطرف الأول للطرف الثاني بوصول البضاعة وإمكانية تسليمها، فإنه يتم التصرف بها على أساس أي من الصيغ التالية:

أ - أن يقوم الطرف الثاني ببيع البضاعة في السوق السعودي أو الدولي ويدفع للطرف الأول حصته.

ب - أن يشتري الطرف الثاني حصة الطرف الأول بثمن يتفقان عليه.

ج - أن يشتري الطرف الأول حصة الطرف الثاني بثمن يتفقان عليه.

مادة (٨)

يتحمل كل طرف -بحسب نسبته في المشاركة- أي ضرر ينتج عن التعامل في هذه البضاعة، إلا إذا انفرد أحدهما بتعد أو تفريط فهو الذي يتحمل الضرر.

مادة (٩)

في حالة شراء البضاعة باعتمادات مؤجلة السداد، ثم بيع البضاعة إلى الطرف الثاني، يقوم بتوقيع عقد شراء حصة الطرف الأول وسند لأمر، مع الأخذ في الاعتبار مدة

التأجيل؛ حيث تمنح مدة التأجيل للطرف الثاني بدون إضافة أرباح لقاء مدة التأجيل الممنوحة في الاعتماد من البائع على الطرفين الأول والثاني.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد من نسختين، بيد كل طرف نسخة، عليه جرى التوقيع إقرارًا بصحته ونفاذه والتزامًا بأحكامه.

(وبالله التوفيق)

الطرف الأول   الطرف الثاني

٣- نموذج إبلاغ وصول البضاعة

بسم الله الرحمن الرحيم

محل عقد المشاركة

المكرمين: شركة / مؤسسة ....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعد.....

إيماء إلى عقد المشاركة المعقود بيننا بتاريخ ...... / ..... / ..... بخصوص استيراد بضاعة .... من المورد .... وحيث قد وصلت البضاعة المذكورة على الباخرة .... بموجب بوليصة شحن رقم .... بميناء .... بالمواصفات المنوه عليها.

وبهذا فإن البضاعة جاهزة للتسليم للمشتري، أو المشترين الذين يرغبون في شراءها بعد المعاينة في مكانها، وحسب الأسعار التي يتفق عليها.

يرجى سرعة اتخاذ اللازم والإفادة، وتفضلوا بقبول خالص تحياتنا..

شركة ....

فرع: ....

٤- نموذج عقد بيع المصرف الإسلامي لحصته من البضاعة لشريكه

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد بيع

الحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد،..........

إنه في يوم .... الموافق .... / .... / .... بمدينة .... حرر هذا العقد بين كل من:

أولًا: شركة ....

ويمثلها المكرم / ....

(طرف أول) .... بصفته بائع.

ثانيًا: شركة/ مؤسسة...

ويمثلها المكرم / ....

(طرف ثان) .... بصفة مشتري.

مقدمة:

حيث سبق أن أبرم الطرفان المذكوران أعلاه بتاريخ ..../ ..../ .... عقد مشاركة بغرض شراء .... باسم الطرف الثاني، وحيث إنه قد تم شراء البضاعة المذكورة ووصلت إلى ميناء .... وحيث إن الطرف الثاني قد أبدى للطرف الأول رغبته في شراء حصة الطرف الأول المذكورة، وقد وافق الطرف الأول على ذلك بثمن قدره .... ريالًا (فقط .... ريال سعودي).

لذلك فقد اتفق الطرفان - وهما بكامل أهليتهما وجواز تصرفاتهما الشرعية - على إبرام هذا العقد حسب الشروط التالية:

مادة (١)

تعتبر المقدمة سالفة الذكر جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد لإبرامه.

مادة (٢)

اشترى الطرف الثاني بموافقة الطرف الأول حصته من البضاعة الموصوفة في مقدمة هذا العقد بالثمن المذكور أعلاه.

مادة (٣)

حدد ثمن بيع البضاعة كلها بمبلغ (..................) وتكون حصة الطرف الأول منها مبلغًا قدره (..................) والباقي في ذمته للطرف الأول مبلغ .... وذلك طبقًا لقائمة التصفية المرفقة بهذا العقد، والتي تعتبر ملحقًا متممًا له، وقد حرر الطرف الثاني للطرف الأول سندًا لأمر أو سندات لأمر بمستحقات الطرف الأول، والتي يتم سدادها حسب التاريخ أو التواريخ المحددة به بكل منها والمكان المحدد للوفاء بها، ولا يعد تحرير هذا السند أو السندات استبدالًا للدين أو سدادًا له ما لم تسدد فعلًا.

مادة (٤)

أقر الطرف الثاني أنه قد استلم البضاعة - محل هذا العقد- وأنها قد أصبحت في حيازته وتحت يده، بعد أن عاينها المعاينة النافية للجهالة، وتحقق سلامتها وخلوها من العيوب.

مادة (٥)

حيث اتفق الطرفان على أن يكون مكان تسليم البضاعة للطرف الثاني -المشتري- هو ميناء.................. في المملكة العربية السعودية، فقد اتفقا على أن أية مصاريف أو مخاطر تنشأ بعد التسليم؛ مثل: الرسوم الجمركية، أو عوائد الرصيف والأرضية، أو غرامات التأخير- إن وجدت - أو مصاريف نقل البضاعة من مكان وجودها إلى مخازن المشتري يتحملها الطرف الثاني (المشتري) وحده، دون الرجوع على الطرف الأول.

مادة (٦)

إذا أخل الطرف الثاني في الوفاء بقيمة أي استحقاق في موعده تسقط آجال بقية المستحقات، وتصبح كلها مستحقة وواجبة الدفع فورًا، بعد إنذارات متكررة لمدة شهرين، وفى هذه الحالة يحق للطرف الأول أن يقوم بخصم المستحق له من أية حسابات

أو أموال أو ودائع تكون للطرف الثاني لدى الطرف الأول، في ميعاد الاستحقاق دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار، كما أن الطرف الثاني قد وكل بموجب هذا العقد الطرف الأول، وكالة شرعية في استلام أي حقوق مستحقة للطرف الثاني لدى الغير، دون قيد أو شرط أو إجراءات، وليس للطرف الثاني الحق في أن يفسخ هذه الوكالة حتى يستوفي الطرف الأول جميع حقوقه، وإن فعل ذلك فيعتبر فسخه لهذه الوكالة غير نافذ.

مادة (٧)

أقر الطرف الثاني بإطلاعه على النظام الخاص بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار والقواعد المعمول بها لديها في مثل هذا العقد، وقَبِلَ الشروط المدونة بهذا العقد والتزم بها وتسلم صورة من ذلك جرى توقيعها على تسلمها.

مادة (٨)

كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا العقد يخضع للنظام المعمول به في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (الطرف الأول) والعرف التجاري السائد، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكل نزاع قد ينشأ بخصوص هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الشرعية بالرياض، ما لم يتفقا على محكمة شرعية أخرى في المملكة.

مادة (٩)

اختار الطرفان عناوينهما الموضحة بديباجة هذا العقد موطنًا ترسل لهما عليه أي إخطارات أو إشعارات أو مراسلات، ويتم عن طريق التسليم باليد أو البريد المسجل أو البريد الممتاز أو البرق أو التلكس أو الفاكس، وأي هذه الطرق تعتبر وسيلة كافية في حد ذاتها لإثبات التسلم عرفًا.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم ولما ذكر، حرر وعليه جرى التوقيع إقرارًا بصحته وإنفاذًا لمضمونه والتزامًا بأحكامه.

(واللَّه على ذلك شهيد وهو خير الشاهدين).

الطرف الأول	الطرف الثاني
(البائع)	(المشتري)

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (١٦٣) - السعودية.

* * *

٢- عقد اتفاقية مشاركة بين شركة الراجحي المصرفية والشيخ إبراهيم الأفندي

المسألة:

برجاء التكرم بإبداء الرأي الشرعي في اتفاقية المشاركة المزمع إبرامها بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار والشيخ إبراهيم أفندي.

الرأي الشرعي:

فقد أصدرت الهيئة الشرعية قرارها رقم (١١٧) والذي نصه:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على مسودة اتفاقية المشاركة المزمع إبرامها بين شركة الراجحي المصرفية للاستثمار والشيخ إبراهيم أفندي والمكونة من سبع عشرة مادة وباستعراضها من قبل الهيئة أجرت عليها بعض التعديلات وإجازتها بالصيغة المرافقة لهذا القرار على أنه يقتضي التنبيه إلى أنه ينبغي اتفاق الطرفين على صيغة للترجيح عند تساوي الأصوات في مجلس الإدارة حسمًا للخلاف الذي يمكن أن ينتج من عدم حسم ذلك كما يقتضي التنبيه إلى أن الفقرات العاشرة والحادية عشر المتعلقة برأسمال الشركة ونصيب كل طرف وطريقة دفعه ينبغي تحريرها بطريقة واضحة عادلة بين الطرفين حسبما يستقر عليه الاتفاق حول رأس مال الشركة على أن تزود الهيئة بالصيغة النهائية للاتفاقية لمراجعتها من الناحية الشرعية.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية - الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، فتوى رقم (١١٧) - السعودية

* * *

وفيما يلي اتفاقية المشاركة بين شركة الراجحي والشيخ إبراهيم أفندي بعد إجراء كافة التعديلات عليها وأصبحت على النحو التالي:

الحمد للّه وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد.

فإنه في يوم....... الموافق .... / ..... / ..... ١٤هـ الموافق .... / .... / ... ٢٠٠م بمدينة الرياض حرر هذا الاتفاق بين كل من:

(١) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وعنوانها: ص.ب ٢٨، الرمز البريدي ١١٤١١ الإدارة العامة بالبطحاء، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي المدير العام والعضو المنتدب.

(طرفًا أولًا)

(٢) مؤسسة الأفندي للتجارة والصناعة والمقاولات وعنوانها:

ويمثلها الشيخ إبراهيم بن محمد أفندي المدير العام.

(طرفًا ثانيًا)

تمهيد:

١- حيث إن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ترغب في الدخول في صيغ استثمارية وفقًا لعقد المشاركة في بعض المشاريع المحلية ذات الجدوى الاقتصادية الجيدة.

٢- وحيث إن مؤسسة الأفندي للتجارة والصناعة والمقاولات قد قامت خلال عدة سنوات مضت بدراسة مشروع استثماري في ميدان السياحة الداخلية والنشاطات الملحقة بها أطلقت عليه مشروع «مدينة البحيرات» على ساحل البحر الأحمر بمنطقة أبحر الشمالية بمدينة جدة.

٣- وبعد تشاور من الطرفين ولقاءات مستمرة ومتعددة قام خلالها المختصون من الطرفين بمزيد من البحث والاطلاع على المشروع وتفاصيله توصل الطرفان إلى قناعة تامة بأن التعاون فيما بينهما بالإمكانات المختلفة لهما سوف يكون مردودة طيبًا ونتائجه متميزة بإذن اللّٰه واتفقا على إبرام اتفاق بالشروط التالية:

أولًا: يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملًا له.

ثانيًا: يقام مشروع « مدينة البحيرات » على الأرض التي يملكها الشيخ إبراهيم محمد أفندي في أبحر الشمالية بمدينة جدة، والمملوكة له بموجب الصك الصادر من كاتب عدل جدة برقم..... وتاريخ ..... / ..... / ..... ومساحتها الإجمالية ٣,٤٧٦,٢٥٠ متر مربع على أن يتم إفراغها بعد توقيع هذا العقد مباشرة باسم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار أو من تنيبه بالاشتراك مع الشيخ إبراهيم محمد أفندي مناصفة.

ثالثًا: تقوم مؤسسة الأفندي للتجارة والصناعة والمقاولات بتنفيذ مشروع « مدينة البحيرات » وهو المشروع الذي قامت بدراسته إلى مراحله الحالية كما تقوم بتطويره وبيعه بالقدر الذي يحقق أكبر فائدة ممكنة للطرفين باعتبار أن المشروع يحتوي على الفنادق، والمطاعم، والخدمات، والعقارات، وغير ذلك مما يمكن تطويره استثماريًّا للصالح العام وللمستثمرين فيه.

رابعًا: كما اتفق الطرفان على أهمية بعض الأراضي القريبة من المشروع أو المحيطة به مما يسمح بتطوير مشاريع مماثلة تلبي حاجة السوق على جميع المستويات، وتحقق تنمية سياحية داخلية متطورة.

خامسًا: في ضوء ما تقدم فإن الطرفين وفي سبيل تحقيق تقدم ملموس في الميادين المشار إليها اتفقا على ضرورة امتلاك بعض الخدمات والتقنيات المهمة التي تؤدي دورًا أساسيًّا في هذا المجال؛ مثل الخدمات المتخصصة في الحفريات المائية أو الخدمات الاستشارية على سبيل المثال وليس الحصر.

سادسًا: يشكل للمشروع مجلس إدارة يضع السياسات الخاصة بالمشروع، ويتخذ القرارات الحيوية الخاصة به، ويتكون من ستة أشخاص ثلاثة من كل طرف؛ ويجوز زيادته حينما تدعو الحاجة إلى ذلك ويكون التصويت فيه متساويًا لكلا الطرفين أيًّا كان عدد الحاضرين من كل طرف.

سابعًا: يرأس مجلس إدارة المشروع الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي، ويقوم الشيخ إبراهيم محمد أفندي بمهمة العضو ..... التنفيذي بحيث يمكن تفويضه الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهمته على الوجه الأكمل من الناحية الإدارية والتنفيذية والمالية إلى حين عقد اجتماع مجلس الإدارة الأول لاتخاذ القرارات التنفيذية اللازمة على أن يعقد أول اجتماع للمجلس في مدة أسبوعين من تاريخ توقيع الاتفاقية.

ثامنًا: اتفق الطرفان على أن يتم في أول اجتماع لمجلس إدارة المشروع تعيين محاسب قانوني للمشروع، ووضع نظام للتقارير الإدارية الخاصة بالمشروع إضافة إلى تعيين مراقب مالي من قبل شركة الراجحي المصرفية للاستثمار لمراجعة عمليات الصرف بالمشروع.

تاسعًا: اتفق الطرفان على تقويم الأرض المخصصة للمشروع والمشار لها فيما

سبق مع تكاليف الدراسات التي أنجزت وجميع الأعمال سواء كانت إدارية أو فنية أو عينية كتلك التي نفذت أو التي ما زالت تحت التنفيذ وسواء أكان تنفيذها داخل مؤسسة الأفندي أو خارجها أو من قبلها أو من قبل آخرين بما في ذلك الأعمال الاستثمارية على سبيل المثال ودون الحصر كما تشمل جهود الشيخ إبراهيم محمد أفندي الشخصية وفكرة المشروع نفسه وحقوقها كل هذا الذي .... اتفق الطرفان على تقويمه بمبلغ ٣٩٢,٤٥٠,٠٠٠ (ثلاثمائة واثنان وتسعون مليون وأربعمائة وخمسون ألف ريال سعودي) على أن تظل مؤسسة الأفندي ممثلة بالشيخ إبراهيم الأفندي مسئولة وحدها عن أية حقوق مستحقة أو مدعاة سابقة لهذه الاتفاقية.

عاشرًا:

(أ): اتفق الطرفان على أن تقوم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بدفع مبلغ ١٩٦,٢٢٥,٠٠٠ (مائة وستة وتسعون مليون ومائتان وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي) للشيخ إبراهيم محمد أفندي كتعويض عن٥٠٪ من قيمة المشروع المقيمة بمبلغ ٣٩٢,٤٥٠,٠٠٠ (ثلاثمائة اثنان وتسعون مليون وأربعمائة وخمسون ألف ريال سعودي) ليصبح الطرفان مالكين للمشروع مناصفة.

(ب): اتفق الطرفان على أن تقوم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بتسديد قيمة حصتها البالغة ٥٠٪ من المشروع بواسطة مبلغ مساوٍ للقيمة التي قيم بها المشروع في وضعه الحالي ومقدارها ٣٩٢,٤٥٠,٠٠٠ (ثلاثمائة واثنان وتسعون مليون وأربعمائة وخمسون ألف ريال سعودي) وإيداعها في حساب استثماري بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار يستثمر لصالح المشروع على أن يخصص لأي نفقات أو مصاريف يتطلبها المشروع خلال مرحلة التنفيذ.

حادي عشر: اتفق الطرفان على تقدير رأس المال المبدئي للمشروع بـ ٥٠٠ مليون ريال بحيث يشمل الجزء الأول منه المبلغ المقيم به المشروع والبالغ ٣٩٢,٤٥٠,٠٠٠ ريال، ويدفع الباقي نقداً ومقداره ١٠٧,٥٥٠,٠٠٠ ريال (مائة وسبعة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف ريال سعودي) من قبل الطرفين مناصفة ويودع بشركة الراجحي للصرف منه على نفقات المشروع خلال مراحل التنفيذ.

ثاني عشر: في حالة نفاذ المبلغ النقدي المخصص للمشروع والمشار إليه في حادي

عشر أعلاه يتم تغذيته من قبل الطرفين بحصص متساوية وحسبما تدعو له الحاجة خلال مراحل المشروع المختلفة إلا إذا رغبت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بتمويل العجز القائم بالمشروع بمفردها.

ثالث عشر: اتفق الطرفان على شراء أراضي مما يحيط بالمشروع أو الملاصقة له بحيث تمكن من تطوير أعمال المشروع وزيادة مساحته؛ وذلك في حدود مبلغ مائة وخمسين مليون ريال ولا يزيد عن مائتي مليون ريال، وتقرر تفويض الشيخ إبراهيم محمد أفندي بالشراء سواء كان باسمه أو باسم من يرشحه الطرفان إلى حين نقل الملكية الكاملة إلى الشركاء دون أن يتقاضى الشيخ إبراهيم محمد أفندي أي عمولة أو سعي خاص به عند قيامه بهذا العمل على أن يتم الصرف لهذا الغرض من الحساب المشار إليه في الفقرة (حادي عشر) أعلاه.

رابع عشر: أبدت شركة الراجحي رغبتها في أن تقوم بشراء عدد من الوحدات وأجزاء من المشروع على أساس بيعها لمن يرغب في الشراء بالتقسيط لإتاحة الفرصة للراغبين في ذلك، ووافق الطرفان على ذلك على أن يدرسا التفاصيل اللازمة في مجلس الإدارة لوضع الأسس والتفاصيل المناسبة.

خامس عشر: وافق الطرفان على أن تكون شركة الراجحي هي الجهة التي يتم فيها إيداع جميع إيرادات المشروع.

سادس عشر: اتفق الطرفان على أن تقوم مؤسسة الأفندي باستكمال جميع الدراسات المطلوبة للمشروع في جميع النواحي، وإدارة المشروع والإشراف عليه بصورة كاملة وشاملة والتكفل بجميع الأعمال الاستشارية ولها مقابل ذلك عشرة في المائة من صافي الأرباح التي يتم تحقيقها بعد أن يطرح من إجمالي الأرباح عائد سنوي مقداره ١٠٪ من رأس المال المستثمر في المشروع وذلك على مدى الفترة من تاريخ دفع رأس المال وحتى تاريخ استرجاعه على أن تقوم مؤسسة الأفندي بالفصل بين الإشراف الرقابي وبين جميع الأعمال الأخرى التنفيذية والاستشارية والخدمية سواء كانت إدارية أو فنية أو مالية.

سابع عشر: تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول وملزمة للطرفين من تاريخ التوقيع

عليها، كما تعتبر أساسًا لأية اتفاقيات أو عقود تفصيلية لاحقة ولا يجوز تغييرها كليًّا أو جزئيًّا إلا بموافقة الطرفين.

طرف أول	طرف ثان
شركة الراجحي المصرفية والصناعة للاستثمار	مؤسسة الأفندي للتجارة والمقاولات
سليمان بن عبد العزيز الراجحي	إبراهيم بن محمد أفندي

٣- عقد بيع حصة في وحدات مشاركة الوقت بمنتجع ....

المسألة:

برجاء التكرم بإبداء الرأي الشرعي حول عقد بيع حصة في وحدات «مشاركة الوقت» بمنتجع والعقد على النحو التالي:

عقد بيع حصة في وحدات «مشاركة الوقت»

بمنتجع (........)

في يوم..... / ..... / ..... ١٤هـ الموافق..... / ..... / ... ٢٠م

حرر هذا العقد بين كل من:

١- المكرم/ . . . . وجنسيته: . . . . وديانته: . . . . وعنوانه: . . . . ص.ب: . . . .

الرمز البريدي: . . . . الهاتف: . . . . (طرفًا أول بائعًا)

٢- المكرم/ . . . . وجنسيته: . . . . وديانته: . . . . وعنوانه: . . . . ص.ب: . . . .

الرمز البريدي: . . . . الهاتف: . . . . .(طرفًا ثان مشتريًا)

التمهيد

يمتلك الطرف الأول (البائع) « منتجعًا . . . . . » البالغ مساحته . . . . بمحافظة . . . . ويحد من شرقي: . . . . ومن بحري: . . . . ومن غربي: . . . . ومن قبلي: . . . .

ويتكون هذا « المنتجع السياحي » من فندق . . . . نجوم، ووحدات ذات مستوى عالٍ

من الجودة، والفخامة، بالإضافة إلى « المرافق الملحقة » من مطاعم، ومراكز ترفيهية، وحدائق، وشواطئ، ومجموعة من الألعاب الرياضية: البحرية، والبرية، ومركز تجاري شامل.

وقد أسس هذا المنتجع الطرف الأول (البائع)، وخول للمنتفعين حق الانتفاع، والتمتع الدائم بها، بما لا يعرضها لأي انتهاك، أو سوء استغلال، ويجوز تغيرها - حسب المصلحة - من آن لآخر.

ولما كان الطرف الثاني (المشتري) يرغب في شراء حصة شائعة في وحدات « مشاركة الوقت » (بالمنتجع السياحي).

فقد أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف، وبخلوهما من الموانع الشرعية، واتفقًا على ما يلي:

١- يعد التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.

٢- باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني - بناء على رغبته - حصة شائعة في وحدات « مشاركة الوقت» «بالمنتجع السياحي»، على أن يكون انتفاعه بهذه الحصة بطريق « المهايأة »، لمدة أسبوع في العام، طبقًا للتقويم المعد لذلك، والذي تسلم المشتري نسخة منفصلة منه.

وهذا البيع نظير مبلغ إجمالي قدره: . . . . فقط . . . . دفع منه المشتري للبائع - وقت تحرير هذا العقد - مبلغًا قدره: . . . . فقط . . . . والباقي، وقدره: . . . . فقط يدفعه المشتري على . . . . أقساط، على النحو التالي:

القسط الأول، وقدره: . . . . فقط . . . . . يدفعه في. . . / . . . / . . . ١٤هـ الموافق: . . . / . . . / ٢٠٠م.

القسط الثاني، وقدره: . . . . فقط . . . . . يدفعه في. . . / . . . / . . . ١٤هـ الموافق: . . . / . . . / ٢٠٠م.

القسط الثالث، وقدره: . . . . فقط . . . . . يدفعه في. . . / . . . / . . . ١٤هـ الموافق: . . . / . . . / ٢٠٠م.

القسط الرابع، وقدره: . . . . فقط . . . . . . يدفعه في. . . /. . . /. . . ١٤هـ الموافق:. . . /. . . / ٢٠٠م.

٣- للطرف الثاني، ولمن يخلفه في ملكية الحصة المبيعة له حق الانتفاع « بالمرافق الملحقة » والمبينة بالتمهيد، كما يحق له الانتفاع بالمساحة الملحقة، والشرفات، والحدائق المفتوحة، والمسورة، والوسائل الترفيهية، والرياضية، والممرات المؤدية إلى المركبات، وطرق المشاة الممتدة إلى الوحدات، وكذا حق الانتفاع بموقف سيارات واحد لكل وحدة، ويترك تنظيم حقوق الانتفاع بهذه المرافق، لتقدير إدارة المنتجع في حدود المصلحة العامة للمنتفعين.

٤- يحق للمشتري ولمن يخلفه الانتفاع بالحصة المبيعة، ومرافقها الملحقة، خلال فترة سداد الأقساط، ويلتزم بألا يزيد عدد الأفراد المنتفعين بالوحدة، ومرافقها عن: . . . . أفراد ممن يحق لهم المبيت فيها.

٥- لا يحق للطرف الثاني، ولا لمن يخلفه إجراء أي تعديلات بالوحدة المنتفع بها، ولا المطالبة بقسمتها، لعدم قابليتها للقسمة، مع بقاء الغرض المقصود منها.

٦- يلتزم الطرف الأول (البائع) بأن يعهد بإدارة المنتجع إلى شركة مستقلة، متخصصة في الإدارة، وذلك لقيامها بأعمال الإدارة بمستوياتها المتنوعة، وبالصيانة، على أن تنتقل إدارة المنتجع، وصيانته إلى المنتفعين أنفسهم، عند بيع البائع نسبة ٩٥٪ من وحدات « مشاركة الوقت » بالمنتجع، كما يلتزم عند بيعه هذه النسبة بإنشاء نادٍ خاصٍّ للمنتفعين بهذه الوحدات.

٧- يقر الطرف الثاني (المشتري) بأنه قد تنازل تنازلًا، لا رجعة فيه، عن حق الشفعة، بالنسبة لباقي الحصص في وحدات « مشاركة الوقت ».

٨- إذا اختار المشتري نظام الأقساط في الوفاء بثمن الشراء، وتأخر في دفع أي قسط من الأقساط، وجب عليه دفع جميعها في الحال. فإذا تأخر عن دفع جميع هذه الأقساط لمدة شهرين آخرين من تاريخ التنبيه عليه، وإنذاره بدفع هذه الأقساط كان للبائع فسخ العقد، وإخطار المشتري بذلك، على أن يرد له المبالغ المدفوعة من الثمن، خلال تسعين يومًا من تاريخ الإخطار بالفسخ بعد خصم نسبة (. . . . . ٪) من قيمة العقد. بصفة تعويض عن الأضرار الناتجة عن إلغاء هذا العقد وخصم المصاريف الإدارية الفعلية.

٩- يلتزم البائع بتوفير المرافق للمنتجع، وبالقيام بواسطة شركة الإدارة - بالصيانة الشاملة لتجميل المنتجع، والإصلاح، والإحلال للوحدات، والأجهزة، والأثاثات، والأرضيات، وتنظيف الوحدات يوميًا وإمدادها مرتين أسبوعيًا بالمناشف، وملاءات الأسرة النظيفة.

١٠- يلتزم المشتري بدفع رسم الصيانة السنوي عن حصته في وحدات « مشاركة الوقت » والذي يحدده البائع على أساس من التكاليف الفعلية المتوقعة بالإضافة إلى ما يمثل رصيدًا احتياطيًا على ألا تتعدى الزيادة في الرسوم السنوية الواجبة على المشتري معدل التضخم الرسمي في مصر، في الفترة المعينة، وإذا تخلف المشتري عن الوفاء بهذا الرسم عن تاريخ استحقاقه، كان للبائع تعليق حقوقه في الانتفاع بحصته وبمرافقها.

١١- يلتزم البائع أن يوفر للمشتري وحدة مماثلة لوحدته بمنتجع « . . . . . » لاستخدامها، في حالة ما إذا كانت الوحدة المخصصة له غير جاهزة لانتفاعه بها في. . . / . . . / . . . ١٤هـ الموافق. . . / . . . / ٢٠٠م.

١٢- يلتزم البائع بتوفير عضوية المشتري بالمنظمة العالمية لتبادل الأجازات التي ينتمي إليها المنتجع.

١٣- للمشتري - بعد استشارة - إدارة المنتجع - أن يؤجر حصته، أو يعيرها في أية وقت على أن يتحمل أي تلف ينجم عن سوء استخدام المستأجر، أو المستعير لهذه الحصة. كما أن له الحق في بيعها.

وذلك بعد دفعه الثمن جميعه، وبعد استكمال البائع بيع كافة وحدات « مشاركة الوقت».

١٤- يلتزم البائع بالتأمين على المنتجع ضد جميع الأخطار، وموانع عدم الانتفاع به في الوقت المحدد، لتعويض المشتري عن أي ضرر يلحق به من هذه الأخطار، أو الموانع.

١٥- في حال الإخلال ببنود هذا العقد، أو النزاع في تفسير أي بند منها، تكون محاكم القاهرة بدرجاتها المختلفة هي المختصة بالفصل في هذا. كما تعد النسخة العربية هي النسخة الرسمية التي يرجع إليها.

الرأي الشرعي:

قامت اللجنة بإجازة عقد بيع حصة في وحدات مشاركة الوقت بمنتجع حذف وإضافة بعض البنود وأصبح العقد بعد التعديل على النحو التالي:

عقد بيع حصة في وحدات «مشاركة الوقت»

بمنتجع (........)

في يوم . . . / . . . / . . . ١٤هـ الموافق . . . / . . . / . . . ٢٠م

حرر هذا العقد بين كل من:

٢- المكرم/ . . . . وجنسيته: . . . . وديانته: . . . .

وعنوانه: . . . .

ص.ب: . . . . الرمز البريدي: . . . . الهاتف: . . . . . .

(طرفًا أول بائعًا)

٢- المكرم/ . . . . وجنسيته: . . . . وديانته: . . . .

وعنوانه: . . . .

ص.ب: . . . . الرمز البريدي: . . . . الهاتف: . . . . .

(طرفًا ثان مشتريًا)

التمهيد:

يمتلك الطرف الأول (البائع) « منتجعًا . . . . » البالغ مساحته . . . . بمحافظة . . . . .ويحد من شرقي: . . . . ومن بحري: . . . . ومن غربي: . . . . ومن قبلي: . . . .

ويتكون هذا « المنتج السياحي » من فندق . . . . . نجوم، ووحدات ذات مستوى عال من الجودة، والفخامة، بالإضافة إلى « المرافق الملحقة » من مطاعم، ومراكز ترفيهية، وحدائق، وشواطئ، ومجموعة من الألعاب الرياضية: البحرية، والبرية، ومركز تجاري شامل.

وقد أسس هذا المنتجع الطرف الأول (البائع)، وخول للمنتفعين حق الانتفاع،

والتمتع الدائم بها، بما لا يعرضها لأي انتهاك، أو سوء استغلال، ويجوز تغيرها - حسب المصلحة - من آنٍ لآخر.

ولما كان الطرف الثاني (المشتري) يرغب في شراء حصة شائعة في وحدات « مشاركة الوقت » (بالمنتجع السياحي).

فقد أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف، وبخلوهما من الموانع الشرعية، واتفقًا على ما يلي:

١- يعد التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.

٢- باع الطرف الأول إلى الطرف الثاني - بناء على رغبته - حصة شائعة في وحدات « مشاركة الوقت » « بالمنتجع السياحي»، على أن يكون انتفاعه بهذه الحصة بطريق « المهايأة »، لمدة أسبوع في العام، طبقًا للتقويم المعد لذلك، والذي تسلم المشتري نسخة منفصلة منه.

وهذا البيع نظير مبلغ إجمالي قدره: . . . . فقط . . . . . . دفع منه المشتري للبائع - وقت تحرير هذا العقد - مبلغاً قدره: . . . . فقط . . . . والباقي وقدره: . . . . فقط يدفعه المشتري على . . . . أقساط، على النحو التالي:

القسط الأول، وقدره: . . . . فقط . . . . . يدفعه في. . . / . . . / . . . ١٤هـ الموافق: . . . / . . . / . . . ٢٠م.

القسط الثاني، وقدره: . . . . فقط . . . . . يدفعه في . . . / . . . / . . .١٤هـ الموافق: . . ./ . . . / . . . ٢٠م.

القسط الثالث، وقدره: . . . . فقط . . . . . يدفعه في . . . / . . . / . . . ١٤هـ الموافق: . . . / . . . / . . . ٢٠م.

القسط الرابع، وقدره: . . . . فقط . . . . . يدفعه في. . . / . . . / . . . ١٤هـ الموافق: . . . / . . . / . . .٢٠م.

٣- للطرف الثاني، ولمن يخلفه في ملكية الحصة المبيعة له حق الانتفاع « بالمرافق الملحقة » والمبينة بالتمهيد، كما يحق له الانتفاع بالمساحة الملحقة، والشرفات، والحدائق المفتوحة، والمسورة، والوسائل الترفيهية، والرياضية، والممرات المؤدية إلى المركبات، وطرق المشاة الممتدة إلى الوحدات، وكذا حق الانتفاع بموقف

سيارات واحد لكل وحدة، ويترك تنظيم حقوق الانتفاع بهذه المرافق، لتقدير إدارة المنتجع في حدود المصلحة العامة للمنتفعين.

٤- يحق للمشتري ولمن يخلفه الانتفاع بالحصة المبيعة، ومرافقها الملحقة، خلال فترة سداد الأقساط، ويلتزم بألا يزيد عدد الأفراد المنتفعين بالوحدة، ومرافقها عن: . . . أفراد ممن يحق لهم المبيت فيها.

٥- لا يحق للطرف الثاني، ولا لمن يخلفه إجراء أي تعديلات بالوحدة المنتفع بها، ولا المطالبة بقسمتها، لعدم قابليتها للقسمة، مع بقاء الغرض المقصود منها.

٦- يلتزم الطرف الأول (البائع) بأن يتعهد بإدارة المنتجع إلى شركة مستقلة، متخصصة في الإدارة، وذلك لقيامها بأعمال الإدارة بمستوياتها المتنوعة، وبالصيانة، على أن تنتقل إدارة المنتجع، وصيانته إلى المنتفعين أنفسهم، عند بيع البائع نسبة ٩٥٪ من وحدات «مشاركة الوقت» بالمنتجع، كما يلتزم عند بيعه هذه النسبة بإنشاء نادٍ خاص للمنتفعين بهذه الوحدات.

٧- يقر الطرف الثاني (المشتري) بأنه قد تنازل تنازلًا، لا رجعة فيه، عن حق الشفعة، بالنسبة لباقي الحصص في وحدات «مشاركة الوقت».

٨- إذا اختار المشتري نظام الأقساط في الوفاء بثمن الشراء، وتأخر في دفع أي قسط من الأقساط، وجب عليه دفع جميعها في الحال. فإذا تأخر عن دفع جميع هذه الأقساط لمدة شهرين آخرين من تاريخ التنبيه عليه، وإنذاره بدفع هذه الأقساط كان للبائع فسخ العقد، وإخطار المشتري بذلك، على أن يرد له المبالغ المدفوعة من الثمن، خلال تسعين يومًا من تاريخ الإخطار بالفسخ بعد خصم نسبة (. . . . . ٪) من قيمة العقد؛ بصفة تعويض عن الأضرار الناتجة عن إلغاء هذا العقد وخصم المصاريف الإدارية الفعلية.

٩- يلتزم البائع بتوفير المرافق للمنتجع، وبالقيام بواسطة شركة الإدارة - بالصيانة الشاملة لتجميل المنتجع، والإصلاح، والإحلال للوحدات، والأجهزة، والأثاثات، والأرضيات، وتنظيف الوحدات يوميًا وإمدادها مرتين أسبوعيًا بالمناشف، وملاءات الأسرة النظيفة.

١٠- يلتزم المشتري بدفع رسم الصيانة السنوي عن حصته في وحدات « مشاركة الوقت » والذي يحدده البائع على أساس من التكاليف الفعلية المتوقعة

بالإضافة إلى ما يمثل - رصيدًا احتياطيًّا على ألا تتعدى الزيادة في الرسوم السنوية الواجبة على المشتري معدل التضخم الرسمي في مصر، في الفترة المعينة، وإذا تخلف المشتري عن الوفاء بهذا الرسم عن تاريخ استحقاقه، كان للبائع تعليق حقوقه في الانتفاع بحصته وبمرافقها.

١١- يلتزم البائع أن يوفر للمشتري وحدة مماثلة لوحدته بمنتجع « . . . . . » لاستخدامها، في حالة ما إذا كانت الوحدة المخصصة له غير جاهزة لانتفاعه بها في. . . / . . . / . . . ١٤هـ الموافق . . . / . . . / . . . ٢٠م.

١٢- يلتزم البائع بتوفير عضوية المشتري بالمنظمة العالمية لتبادل الإجازات التي ينتمي إليها المنتجع.

١٣- للمشتري - بعد استشارة - إدارة المنتجع - أن يؤجر حصته، أو يعيرها في أية وقت على أن يتحمل أي تلف ينجم عن سوء استخدام المستأجر، أو المستعير لهذه الحصة؛ كما أن له الحق في بيعها.

وذلك بعد دفعه الثمن جميعه، وبعد استكمال البائع بيع كافة وحدات « مشاركة الوقت ».

١٤- يلتزم البائع بالتأمين على المنتجع ضد جميع الأخطار، وموانع عدم الانتفاع به في الوقت المحدد، لتعويض المشتري عن أي ضرر يلحق به من هذه الأخطار، أو الموانع.

١٥- في حال الإخلال ببنود هذا العقد، أو النزاع في تفسير أي بند منها، تكون محاكم القاهرة بدرجاتها المختلفة هي المختصة بالفصل في هذا؛ كما تعد النسخة العربية هي النسخة الرسمية التي يرجع إليها.

١٦- يلتزم الطرفان بإرسال الإشعارات، والإخطارات، والمكاتبات التي يجريها كل منهما على العناوين المذكورة في هذا العقد، إلا إذا أخطر أحدهما الآخر كتابيًّا بتغيير عنوانه.

١٧- حرر هذا العقد برضا الطرفين من ثلاث نسخ، بيد المشتري نسخة منها، وبيد البائع نسختان، وذلك للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول　　　　　　　　الطرف الثاني

(البائع)	(المشتري)
الاسم:	الاسم: . . . .
التوقيع:	التوقيع: . . .
التاريخ:	التاريخ: . . .
الشهود:	الشهود: . . .

المصدر: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس عشر (نماذج تطبيقية لعقود المشاركة كما تجريها المصارف الإسلامية)

– مبنى هذا العقد على جواز بيع الجزء المشاع من كل جملة معلومة (كما سيأتي في تخريج بند ٢) وجواز بيع المنفعة، كما هو مذهب الشافعية. فبيع المنفعة، وإجارتها عقدان مختلفان عندهم خلافًا للحنفية، والمالكية. **فالبيع نوعان:** تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعي، وتمليك منفعة مباحة (بخلاف غير المباحة كمنفعة آلة الملاهي) على التأبيد (أي ثابتة دائمًا، وأبدًا) بثمن مالي (ليخرج ما كان على وجه القربة كالوقف فإنه تمليك منفعة مباحة على التأبيد على وجه القربة).

وتخرج الإجارة بقولنا (على التأبيد)؛ إذ يشترط فيها التوقيت، كما أن الأجرة في الإجارة لا تسمى ثمنًا، فيصلح الثمن لإخراج الإجارة أيضًا. وإخراج الشيء الواحد بقيدين غير معيب.

وعليه فتعريف البيع عندهم أنه: عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين، أو منفعة على التأبيد.

حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٣٦٨ - ٣٦٩)، قليوبي على المحلى (٢/ ١٥٢) - حاشية البجيرمي على الإقناع (٣/ ٣).

– **فالمنافع تملك بطريقين:**

أحدهما: أن تكون تابعة لملك الرقبة.

الثاني: أن يكون ورد عليها عقد وحدها، كبيع حق الممر، والبناء على السقف، وكما في عقد الإجارة أو الوصية بالمنافع، ونحوها.

ولا يقال: إن من باع عينًا فقد باعها، ومنافعها؛ بل إنه أوقع العقد على العين، والعين يحدث فيها المنافع.

(المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٢٩)

والمنفعة لغة: من نفع ينفع نفعًا، ونفيعة، والمنفعة: اسم منه، والنفع: الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه؛ فالنفع ضد الضرر.

(المصباح المنير، وتهذيب الأسماء واللغات/ مادة: نفع)

وقيل: المنفعة هي اللذة والراحة من دفع الحر، والبرد، وغيرها.(كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (١/ ٦٧)

- شروط المنفعة:

وشروط المنفعة خمسة، ذكرها النووي في كتاب الإجارة:

أحدها: أن تكون متقومة.

الثاني: ألا يتضمن استيفاء عين قصدًا - (وهذا الشرط في عقد الإجارة) - ومقصوده أن الإجارة عقد تراد به المنافع دون الأعيان، هذا هو الأصل إلا أنه قد تستحق بها الأعيان تابعة لضرورة، أو حاجة ماسة؛ فتلحق تلك الأعيان حينئذ بالمنافع.

الثالث: أن تكون المنفعة مقدورًا على تسليمها.

الرابع: حصول المنفعة للمستأجر.

الخامس: كون المنفعة معلومة العين، والقدر، والصفة.

ولا تصح إجارة ما لا منفعة فيه في الحال، ويصير منتفعًا به في المدة؛ لأن الإجارة موضوعة على تعجيل الانتفاع.(روضة الطالبين ٥/ ١٧٧ - ١٨٩)

وقد اختلف الأصحاب - أصحاب الشافعي - في أن المعقود عليه في الإجارة ماذا؟

فقال أبو إسحاق، وغيره: هو العين ليستوفي منها المنفعة؛ لأن المنفعة معدومة، ومورد العقد يجب أن يكون موجودًا؛ ولأن اللفظ مضاف إلى العين، ولهذا يقول: أجرتك هذه الدار.

وقال الجمهور يعني جمهور الأصحاب: ليست العين معقودًا عليها؛ لأن المعقود عليه هو ما يستحق بالعقد، ويجوز التصرف فيه، وليست العين كذلك؛ فالمعقود عليه هو المنفعة. وبه قال مالك، وأبو حنيفة رضي اللّه عنهما، وعليه ينطبق قول جمهور أصحابنا: أن الإجارة تمليك المنافع بعوض. ويشبه ألا يكون هذا خلافًا محققًا؛ لأن

الأول لا يقول العين مملوكة بالإجارة كالمبيع، ومن قال بالثاني: لا يقطع النظر عن العين.

(الروضة ٥/ ٢٠٧ - ٢٠٨)

فتخرج أحكام بيع المنفعة في ضوء ما سبق.وأركان عقد البيع ثلاثة إجمالًا، ستة تفصيلًا:

- **عاقد**: بائع، ومشتر.
- **ومعقود عليه**: ثمن، ومثمن.
- **وصيغة**: إيجاب، وقبول.

وشرط في العاقد بائعًا، أو مشتريًا أهليتهما؛ فيشترط:

- إطلاق تصرف، فلا يصح عقد صبي، ومجنون، ومحجور عليه بسفه.
- وعدم إكراه بغير حق، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق.

وشرط في المعقود عليه ثمنًا، أو مثمنًا كونه: طاهرًا، منتفعًا به، للعاقد عليه ولاية، والقدرة على تسلمه، وكونه معلومًا للعاقدين عينًا، وقدرًا، وصفة.

وشرط في الصيغة إيجابًا، وقبولًا ألا يتخلل بينهما كلام أجنبي، ولا سكوت طويل، وهو ما أشعر بالإعراض عن القبول، وأن يتوافق الإيجاب، والقبول ولو معنى، وعدم التعليق، وعدم التأقيت. (الباجوري ١/ ٣٦٨)

وقد روعي في التمهيد، وما يليه من بنود أركان العقد، وشروطها السابق ذكرها.

بند (١) اعتبار التمهيد جزءًا لا يتجزأ من العقد لما اشتمل عليه من بعض أركان العقد، والركن جزء من حقيقة الشيء كما هو مقرر.

بند (٢) قوله: « حصة شائعة »: بيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من دار، وأرض وغيرها صحيح. (روضة الطالبين للنووي ٣/ ٣٥٩)

قوله: « بطريق المهايأة »: المهايأة لغة: يقال: تهايأ القوم تهايؤًا من الهيئة: جعلوا لكل واحد هيئة معلومة، والمراد النوبة. وهايأته مهايأة. وعرفًا: قسمة المنافع على التعاقب، والتناوب.

(المصباح المنير مادة: هيأ - والتعريفات للجرجاني (ص٢٣٧) ط دار الكتب العلمية).

وإجارة المشاع صحيحة، كبيع المشاع. (الروضة ٥/ ١٨٤).

بند (٣) قوله: « لمن يخلفه في ملكية الحصة المبيعة » إذا جاز بيع المنفعة وشراؤها وتملكها جرى عليها ما عدا ذلك من التصرفات، فتورث، وتوهب، ويوصى بها، وعلى هذا جرت فروع الشافعية.

وعند الحنفية المنفعة المجردة لا تورث. (المبسوط ١٥/ ١٥٤).

قوله « له حق الانتفاع بالمرافق الملحقة . . . إلخ ». تصريح بمقتضيات العقد منعًا للتنازع.

بند (٤) تقدم في بيان شروط المنفعة: أنه لا تصح إجارة ما لا منفعة فيه في الحال، ويصير منتفعًا به في المدة؛ لأن الإجارة موضوعة على تعجيل الانتفاع. (الروضة ٥/ ١٨٤).

بند (٥) صرح فيه بتوجيهه في قوله «لعدم قابليتها للقسمة مع بقاء الغرض المقصود منها»؛ لأن الحصة فيه على المشاع.

بند (٦) قوله « يلتزم الطرف . . . » هذا من الشروط الجائزة، حيث لم يحل حرامًا، ولم يحرم حلالًا، والمسلمون عند شروطهم.

بند (٧) إسقاط حق الشفعة هو رواية عن أحمد. قال في المغني (٥/ ٥٤١) : الشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل البيع؛ فقال: قد أذنت في البيع، أو أسقطت شفعتي، أو ما أشبه ذلك لم تسقط، وله المطالبة بها متى وجد البيع. هذا ظاهر المذهب، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروى عن أحمد ما يدل على أن الشفعة تسقط بذلك، فإن إسماعيل بن سعيد قال: قلت لأحمد ما معنى قول النبي ﷺ: « **من كان بينه وبين أخيه ربعة فأراد بيعها فليعرضها عليه** »[1]. وقد جاء في بعض الحديث: « **ولا يحل له إلا أن يعرضها عليه** » إذا كانت الشفعة ثابتة له؛ فقال: ما هو ببعيد من أن يكون على ذلك وأن لا تكون له الشفعة. وهذا قول الحكم، والثوري، وأبي عبيد، وأبي خيثمة، وطائفة من أهل

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣ / ٣٥٧) برقم (١٤٨٩٧). «من كان له شريك في حائط فلا يبعه حتى يعرضه عليه».

الحديث. قال ابن المنذر: وقد اختلف فيه عن أحمد؛ فقال مرة: تبطل شفعته، وقال مرة: لا تبطل، واحتجوا بقول النبي ﷺ: « **من كان له شركة في أرض ربعة، أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك** »[1]. ومحال أن يقول النبي: « ومن شاء ترك » فلا يكون لتركه معنى. ومفهوم قوله فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به أنه إذا باعه بإذنه لا حق له؛ ولأن الشفعة ثبتت في موضع الاتفاق على خلاف الأصل لكونه يأخذ ملك المشتري من غير رضائه، ويجبره على المعاوضة به، لدخوله مع البائع في العقد الذي أساء فيه بإدخاله الضرر على شريكه، وتركه الإحسان إليه في عرضه عليه، وهذا المعنى معدوم هنا، فإنه قد عرضه عليه، وامتناعه من أخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه، وإن كان فيه ضرر فهو أدخله على نفسه فلا يستحق الشفعة، كما لو أخر المطالبة بعد البيع. ووجه الأول أنه إسقاط حق قبل وجوبه فلم يصح ..

بند (٨ – ١٢) يقال فيه بنحو ما تقدم في بند ٦.

بند (١٣) تصريح بمقتضيات العقد، فكل ما جاز تملكه جازت فيه سائر التصرفات؛ كالإجارة، والإعارة؛ ولأن ملكه لحصته على المشاع، ويده عليه – كيد المستأجر – يد أمانة فلا يضمن ما تلف منها بغير تعد وتقصير. وتقتضي المصلحة أن يضمن من يؤجره، أو يعيره حصته، حفاظًا على حقوق سائر الشركاء، ويجوز ضمان المنافع الثابتة في الذمة كالأموال. « والمستأجر يضمن بالتعدي . . . فإن أسكن الدار ممن هو أشد ضررًا منه وجب الضمان وقراره على الثاني إن كان عالمًا به، وإلا فعلى الأول، وإن (أسكنها) مثله فجاوز العادة فالضمان على الثاني دون الأول؛ لأنه لم يتعد»، إلا أننا جعلناه ضامنًا لمن يأتي بهم، ولصاحب الحق (وهو هنا الطرف الأول البائع بما له من حق التنظيم، والإدارة) مطالبة من شاء من الضامن، والمضمون عنه.

الروضة (٥/ ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٥٢)، والغاية لأبي شجاع مع حاشية الباجوري (١/ ٤١٤).

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦ / ١٠٤) برقم (١١٣٥٢) « قضي رسول اللَّه ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يتأمر شريكه، وفي رواية حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ».
أيضًا: مصنف ابن أبي شيبه (٤ / ٥١٩) برقم (٢٢٧٣٠). « من كان له شريكه في أرض أو ربعة فليس له بيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ».

بند (١٤) عملًا بجواز التأمين لما فيه من التعاون على رفع الضرر.

بند (١٥ - ١٧) يقال فيها ما قيل في بند (٦) وقوله في بند (١٧): « برضا الطرفين » لما تقدم في أركان العقد أن من شرط العاقد عدم الإكراه، واللَّه تعالى أعلم ...

❊ ❊ ❊

رقم الإيداع

٢٠٠٩ - ٤٧٢٨

الترقيم الدولي I. S. B. N

977 - 342 - 711 - 0



انتهى كتاب المشاركة

المجلد التالي:

القسم الأول: صيغ الاستثمار

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الرابع
الإجارة

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقي أجزاء:

مَوْسُوعَة فَتَاوَى الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّة
لِلْمَصَارِفِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الْمَالِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ

القسم الأول: صيغ الاستثمار

١- المرابحة

٢- المضاربة

٣- المشاركة

٤- الإجارة

٥- السلم

٦- الاستصناع

٧- الوكالة

٨- المتاجرة

٩- البيوع

١٠- توزيع الربح

القسم الثاني: مجالات الاستثمار

١- الاستثمار العقاري

٢- المقاولات

٣- صناديق الاستثمار

٤- تأسيس الشركات ومصروفاتها وإيراداتها

٥- الأسهم

٦- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة

٧- التأمين

٨- العمل والعمالة

القسم الثالث: أنشطة وخدمات مصرفية

١- الصرف وبطاقات الائتمان

٢- الكفالة

٣- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية

٤- الاعتمادات المستندية

٥- خطاب الضمان

٦- الحوالة والشيكات المصرفية

٧- الوديعة

٨- الرهن

القسم الرابع: القروض والربا

١- القروض

٢- الربا

٣- الخصم

٤- غرامات التأخير

القسم الخامس: أحكام المال

١- الزكاة

٢- الوصية

٣- الوقف

٤- الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات

٥- الهبة

القسم السادس: نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « موسوعة فتاوى المعاملات المالية : (المشاركة) » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًا إلى الأمام .

*** فهيًا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : **الوظيفة :**

المؤهل الدراسي : **السن :** .... **الدولة :**

المدينة : .... **حي :** **شارع :** .... **ص.ب :** ....

هاتف : [ ] / [ ] c-mail :

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

□ أثناء زيارة المكتبة □ ترشيح من صديق □ مقرر □ إعلان □ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة : .... العنوان : ....

- ما رأيك في الكتاب ؟

□ ممتاز □ جيد □ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ □ رخيص □ معقول □ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسة منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ طباعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)